المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الثانية 2023-2024

الجلسة التاسعة والأربعون | 49 | الثلاثاء والأربعاء 30 و31 جويلية 2024

المحتوى

الثلاثاء 30 جويلية 2024

1- افتتاح الجلسة..... 5602
2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 5602
3- كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب في الذكرى 67 لإعلان النظام الجمهوري..... 5602
4- الإعلان عن تغيير في كتلة نيابية..... 5602
5- عرض ومناقشة مشروع قانون يتعلّق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية ومشروع قانون يتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها..... 5603
6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروعي القانونين..... 5665
7- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروعي القانونين..... 5667
8- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروعي القانونين..... 5674
9- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروعي القانونين..... 5685

الأربعاء 31 جويلية 2024

10- استئناف الجلسة..... 5696
11- وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية..... 5697
12- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 5706
13- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 5719

14- استئناف الجلسة وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف..... 5722
15- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 5754
16- استئناف الجلسة وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلّق بعطل الأمومة والأبوّة..... 5756
17- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون..... 5779
18- كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب في اختتام الدورة العادية الثانية من المدة النيابية الأول..... 5789
19- رفع الجلسة..... 5791
II. تغيير في كتلة نيابية..... 5791
III. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 5791

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة التاسعة والربع من صباح يوم الثلاثاء 30 جويلية 2024 وتواصلت يوم الأربعاء 31 جويلية برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب، وذلك للنظر في مشاريع القوانين آنفة الذكر.

I- الثلاثاء 30 جويلية 2024

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير،

نفتتح عل بركة الله جلستنا ويسعدني في مستهلها وباسمكم جميعا أن أرحب بالسيدة ليلى جفال، وزارة العدل والوفد المرافق لها في رحاب مجلس نواب الشعب،

قبل أن ننطلق في أشغالنا، نتأكد من توفر النصاب عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 97 من النظام الداخلي.

وعليه، أطلب منكم زميلاتي زملائي الأعزاء التفضل بتسجيل الحضور.

الانتهاء من التسجيل.

الحضور: 113، إذن النصاب متوفر.

كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب في الذكرى 67 لإعلان النظام الجمهوري

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زميلاتي زملائي الأعزاء،

أحيت بلادنا منذ أيام قليلة ذكرى عزيزة على جميع التونسيات والتونسيين وهي الذكرى 67 لإعلان النظام الجمهوري، هذه المناسبة الهامة التي نستحضر من خلالها نضالات من سبقونا من بنات وأبناء هذا الوطن العزيز ممّن ضحوا بالغالي والنفيس من أجل بناء دولة الاستقلال ومن أجل عزة تونس ورقيها.

ونحن إذ نجدد التهنئة بهذه الذكرى المجيدة لسيادة رئيس الجمهورية ولأعضاء الحكومة ولكافة أفراد الشعب التونسي، فإننا نترحّم على الأرواح الطاهرة لكل من ساهم على مرّ الأجيال في الذود عن حرمة الوطن وكرامة شعبه.

ونحن نؤمن، أنه بانخراطنا في مسار 25 جويلية 2021 ملتزمون بما تحمله هذه المحطات الفارقة في تاريخ بلادنا من دلالات ومن أبعاد إصلاحية عميقة، ومتحملون لمسؤوليتنا ولمهامنا التي أوكلها لنا دستور تونس الجديد، غايتنا الفضلى الاستجابة لتطلعات شعبنا وانتظاراته، متمسكون بكل ثبات بمنهجنا الذي لا حياد عنه ألا وهو خدمة الصالح العام وإعلاء المصلحة العليا للوطن.

عاشت الجمهورية،

عاشت تونس حرة أبية شامخة أبد الدهر.

الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 98 من النظام الداخلي، أتلو على مسامعكم جدول أعمال هذه الجلسة العامة، حيث يتضمن تبعا لقرار مكتب المجلس بتاريخ 26 جويلية 2024 مثلما تم تعديله في اجتماعه بتاريخ 29 جويلية 2024 النظر في:

أولا، مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها،

ثانيا، مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية عدد 61 لسنة 2024.

ثالثا، مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف عدد 62 لسنة 2024.

رابعا، مشروع قانون يتعلق بعطلة الأمومة والأبوة عدد 56 لسنة 2024.

هذا، ويخضع احتساب التوقيت المحدد للنقاش العام حول كل مشروع قانون إلى أحكام الفصل 95 من النظام الداخلي، حيث يتمّ طلب الكلمة وفقا لمقتضيات الفصل 102 منه، فالرجاء من الأعضاء الراغبين في التدخل في النقاش العام حول مشروع القانون الأول التفضل بتسجيل أسمائهم حتى يتسنى إعداد عن قائمة المتدخلين بصفة مسبقة.

الإعلان تغيير في كتلة نيابية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

قبل أن ننتقل إلى النقطة الأولى في جدول أعمالنا اليوم، وعملا بأحكام الفصل 18 من النظام الداخلي، أعلن عن تغيير في كتلة صوت الجمهورية حيث استقال منها السيد حمادي العشاري غيلاني، وفق مقتضيات الفصل 17 من النظام الداخلي وعليه نأذن بنشر هذا التغيير بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.

عرض ومناقشة
مشروع قانون يتعلّق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية
ومشروع قانون يتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر الآن إلى النظر في مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها.

أجدد الترحيب بالسيد ليلى جفال، وزيرة العدل والوفد المرافق لها في رحاب مجلس نواب الشعب، وبهذه المناسبة لا يفوتني التأكيد مجددا على أهمية هذا الإصلاح التشريعي الذي يعدّ محلّ اهتمام ومتابعة مستمرة لدى الرأي العام ومختلف الأطراف والجهات المعنية.

كما تجدر الإشارة، إلى أن مجلس نواب الشعب قد أولى هذا الموضوع العناية التي يستحقها سواء في إطار الأكاديمية البرلمانية وخاصة في إطار ما بذلته لجنة التشريع من مجهودات كبيرة ومتواصلة، ساهمت في الإعداد لحسن مناقشة وتناول المشروعين المقدمين واللذين تم ضمّهما في إطار مشروع موحد شمل تنقيح عدة أحكام من المجلة التجارية تهم خاصة الفصل 411 والفصلين 410 و412 فضلا على إتمام المجلة بأحكام جديدة.

وفي هذا الإطار نأمل أن يحقق المشروع المقاصد التي وضع من أجلها ولا يفوتني في هذا السياق، أن أنوه بقيمة النقاشات التي دارت صلب لجنة التشريع العام وأهمية التعديلات التي تمّ التوافق عليها صلب اللجنة، فالتحية والتقدير إلى كافة أعضاء اللجنة وكافة النواب الذين ساهموا في أشغالها وممثلي الحكومة الذين واكبوا جلسات اللجنة خلال الفترة المنقضية.

زميلاتي زملائي الأعزاء،

قبل الشروع في المناقشة، يجدر التذكير بأن أشغالنا المتعلقة بالمشروع محل النظر وكما تنص عليه مقتضيات النظام الداخلي، فإنها ستتم على النحو التالي:

1-تلاوة تقرير اللجنة القارة المختصة،

2-النقاش العام،

3-ردود السيدة وزيرة العدل،

4-التصويت على مشروع القانون محلّ النظر وفق المقتضيات الدستورية والإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

هذا وتبعا للفصل 105 من النظام الداخلي، فإن الكلمة تعطى إلى ممثل جهة المبادرة وأحد أعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها.

وفيما يتعلق بتقديم مقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب، تجدر الإشارة إلى أن الآجال القانونية في الغرض تمتد إلى ختم النقاش العام ومثلما تنص على ذلك أحكام الفصل 75 من النظام الداخلي ويبقى المجال متاحا لتقديم مقترحات التعديل لجهة المبادرة وذلك في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض على التصويت بدون نقاش، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

زميلاتي زملائي الأعزاء،

قبل أن أحيل الكلمة إلى لجنة التشريع العام لتستعرض تقريرها، يسعدني أن أتوجه بالشكر إلى مكتبها وكافة أعضائها وطاقمها الإداري على المجهود المبذول والعمل المنجز.

المصدح للجنة.

السيد ياسر قوراري، رئيس لجنة التشريع العام

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

مرحبا بالسادة النواب،

مرحبا بإطارات مجلس نواب الشعب،

مرحبا بكل موظفيه وعملته،

تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية:

فكرة لم تر النور منذ سنوات،

فكرة فشل المجلس السابق في إيصالها إلى طاولة الجلسة العامة وحتى طاولة اللجان.

فكرة انطلقنا في الاشتغال عليها منذ مباشرة المجلس وتركيز مكاتب اللجان،

فكرة عقدت حولها لجنة التشريع العام سلسلة من الجلسات على ورقة بيضاء، استمعت فيها إلى كل الأطراف.

إذن، فكرة انتهت إلى جملة من المخرجات وجملة من الأفكار التي سمعناها من كل الأطراف محورها منصة إلكترونية، شيكات مسقفة، إثار الدعوة من طرف المستفيد، مسؤولية مصرفية، تمويل مؤسسات صغرى ومتوسطة، تخفيف الأعباء على المتضررين كـ "PAV" وعدول التنفيذ إلى آخره، تسوية وضعيات الأشخاص لأننا نريد أن يتنزل هذا الإصلاح في إطار مقاربة الإصلاح الاقتصادي وأيضا مقاربة اجتماعية لحل الإشكاليات التي تعاني منها عديد العائلات التونسية.

جملة التوصيات التي وصلنا إليها تمّ مد جهة المبادرة بها من أجل إدراجها في صياغة مشروع توافقي علما أن جهة المبادرة تعهدت بإعداد هذا المشروع.

مشروع خرج من إطار تنقيح فصل وحيد في المجلة التجارية إلى إطار مقاربة شاملة لمعالجة نظام المعاملات بالشيكات.

مشروع تعطّل وتعثّر طويلا قبل الوصول إلى مجلس نواب الشعب.

مشروع ورد في صيغة أولى لم تحظ لا بقبول السادة النواب ولا بقبول السيد رئيس الجمهورية.

ظل موقفنا صامدا إلى حين ورود النسخة الثانية التي كانت تحت عدد 90 لسنة 2024 متمّما للمشروع الأول، والذي أعلنت السيدة الوزيرة على عناوينه الكبرى في جلسة عامة سابقة داخل مجلسنا.

بهذا، تمّ استرجاع المشروع الأصلي التوافقي في حدوده الدنيا، انطلقت أعمال اللجنة منذ اتصالها بالمشروع الثاني في عمل ماراطوني، وكان رهاننا أن نضع مشروع هذا القانون قبل نهاية الدورة البرلمانية على طاولة مجلس نواب الشعب حتى يقرر ما يراه في الغرض.

تواصلت أعمالنا تقريبا طيلة 12 يوما بشكل ماراطوني، جلسات يصل معدلها اليومي إلى عشر ساعات وبعض الجلسات طالت إلى 18 ساعة، انطلقت من التاسعة صباحا إلى الثانية والثالثة من صباح يوم الغد.

كل هذا من أجل ربح الوقت لكن لم يكن غرضنا فقط ربح الوقت بقدر ما كان هدفنا أن نوسع النقاشات ونوسع الاستشارة وأن نستفيض الحديث في الموضوع وأن نتيح للسادة النواب، كل السادة النواب من داخل اللجنة وخارجها بأن يدلوا بآرائهم وتصوراتهم ومقترحاتهم.

استمعنا إلى كل الآراء، لم نقاطع أي زميل في أي رأي يبديه، قناعة منّا أنه لا بد أن نأخذ الوقت الكافي وما يمكننا أن ننجزه في أربع ساعات لا مشكل إن اقتضى الأمر بأن نقوم بها في ثماني وفي عشر ساعات لأن غايتنا القصوى كانت أن نقرب وجهات النظر بيننا، أن نتوافق فيما بيننا كنواب شعب وأن نقرّب وجهات النظر بيننا وبين جهة المبادرة، غايتنا في ذلك المصلحة الوطنية الفضلى والمصلحة الوطنية الفضلى تتعلق بمصلحة المتضررين من هذا، نحن نريد أن نحمي كل الأطراف، لكن أيضا نريد أن نحمي الأطراف الضعيفة، لهذا السبب أخذنا الوقت الكافي في الغرض.

في هذا يهمني أن أشكر كل السادة النواب الذين واكبوا أعمال اللجنة. يهمني أن أشكر جهة المبادرة التي قضت معنا كل الوقت المستوجب وكلما دعوناها إلى ذلك. يهمني أن أشكر الإطار الإداري والعملة الذين كانوا موجودين دائما معنا والذين وفروا لنا كل الظروف الملائمة للعمل.

كما يهمني أن أشكر زميلتي اللتين استماتتا معنا إلى الساعة الثالثة صباحا وهما معنا في مجلس نواب الشعب: الزميلة بسمة الهمامي وزميلتنا الإدارية آمال النهدي.

يهمني أيضا أن أشكر زميلي عضو مكتب مجلس نواب الشعب الذي كان دائما مرافقا للجنة في أعمالها، الزميل حسام محجوب وكل أعضاء اللجنة وأؤكد على ذلك.

مخرجات أعمالنا: نعتقد أننا نجحنا في حد أدنى أن نصل إلى التوافق الأدنى الممكن المطلوب، لقد تجسد هذا النجاح تقريبا من خلال تصويت بالإجماع تقريبا على كل فصول المشروع وعلى المشروع برمته من طرف السادة النواب أعضاء اللجنة باعتبارهم ممثلين لكل الكتل النيابية ولغير المنتمين.

أهم ما توصلنا إليه في هذا المشروع وأهم النقاط التي نعتقد في أهميتها كمكتسبات في تطوير الإطار التشريعي الذي نشتغل فيه:

-مجانية المنصة الرقمية ووجوبية انخراط البنوك بها ودخولها حيز النفاذ في أجل ستّة أشهر،

- سداد البنوك التي لم تنخرط في المنصة للشيكات التي يقل مبلغها عن 5 آلاف دينار،

-عدم انخراط البنوك في المنصة يترتب عنه خطايا من أرباحها وفي حالة العود تتضاعف الخطايا،

- تحميل البنوك مسؤولية تحديد المالية للحرفاء وإصدار شيكات مسقفة حسب المالية لكلّ حريف،

- رفع التجريم عن المبالغ المضمنة بالشيكات التي تقل قيمتها عن 5 آلاف دينار وهي تمثل حسب الدراسة في حدود 83% من حالات الشيك بدون رصيد وبالتالي بإمكاننا الحديث على رفع التجريم في 83% من الحالات القائمة.

- إلزام البنوك، أعتقد أن هذه نقطة هامة ومكسب يحسب لجهة المبادرة وللسادة النواب، باعتبار أن المقترح ورد عن جهة المبادرة وتطوير المقترح لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة جاء على لسان السادة النواب وفي إطار مقترحاتهم،

- إلزام البنوك بتخصيص 8 % من أرباحها السنوية لفائدة الأفراد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة كقروض شرف، بمعنى بدون ضمانات وبدون فوائض، ونقدر هذا تقريبا حسب الأرباح البنكية لسنة 2022 أن هذا الحساب سيكون في حدود تقريبا 100 مليون دينار سيتم تخصيصها للمؤسسات الصغرى والمتوسطة مع وجوبية صرف هذا الاعتماد سنويا وهذا اعتبره مكسبا ثوريا حقيقيا في هذا المجال،

- إقرار النزول بالعقوبة إلى سنتين مع اعتماد ضم العقوبات وسلّم تخفيف تم تطويره بعد النظر في مقترح جهة المبادرة وأضفنا صيغ تخفيف إضافية ستجدونها زملائي في المشروع الذي بين أيدينا.

- إثارة التتبعات من المستفيد، كلنا طالبنا بهذا، إثارة التتبع من المستفيد وقد تم إقراره في هذا المشروع،

- التخلي عن الإشعارات البنكية وإعلامات عدول التنفيذ والاتصال بالإعلام الإلكتروني عبر المنصة.

قلنا نخفف عن الأشخاص، هذا ما تحدثنا فيه منذ البداية وتحدثت فيه جميع الأطراف، تم تثبيته في هذا المشروع، قلنا علينا بتسوية وضعيات المعنيين، جاء الفصل 6 لتحقيق هذه الغاية بوضع آليات تسوية، قدمت جهة المبادرة فرضيات وعدلنا تلك الفرضيات وأضفنا فرضيات أخرى بما يتيح لجميع المعنيين بخصوص مسألة الشيك بدون رصيد الاستفادة من هذا الصلح.

قلنا أيضا، أن هذه الاستفادة تتم عبر توسيع المدة، وقلنا أن هذه المدة غير كافية سنتين، واقترحنا ثلاث سنوات وإلى سنة إضافية، أربع سنوات، ومكنا من هو غير قادر على تسديد آني، والمعنيون قالوا نريد أن نخرج بتسوية وضعياتنا، امنحونا مدة زمنية لنخرج ونتصرف و"ندورو في أحوالنا" كما نقول بالعامية نحن التونسيون، فقلنا الكل سيستفيد حتى من هو عاجز وغير قادر على الدفع الآن يمكنه الخروج ويتم تحديد أجل التسوية.

من فاق سنّهم 60 سنة سيتمّ الاكتفاء بالمدّة المقضاة مع حفظ حقوق الدائنين.

تحدّث الناس عن مسألة الفاتورة، وناقشنا هذا مطوّلا مع كل الزملاء وبحضور عدد هام من الزملاء، وانتهينا إلى إقرار فصل خاص بهذه المسألة: فصل يجرم الإقراض باستعمال الشيك أو ما يعرف بـ intérêt وإقرار عقوبة مشددة بخمس سنوات كعقوبة، في حال أن عقوبة الشيك هي سنتان.

كما ذهبنا لمسألة أخرى وهي مسألة الفصل 732 والحسابات البنكية التي تبقى مفتوحة وتبقى تثقل على المواطنين، والتونسي يقول لقد أعلمني البنك بعد سنة أو سنتين بما لدي من حسابات وكنت أظن أنه لم يعد موجودا، تم إذن مراجعة الفصل 732 باعتماد الغلق الآلي للحسابات المهجورة بعد ستة أشهر من آخر عملية تشابك.

هذا، تقريبا زملائي، ملخص لأهم ما ورد في المشروع، ملخص للمنجز الذي تقدمت به جهة المبادرة وأنجزتموه أنتم زملائي وطورتموه، طوره السادة أعضاء اللجنة والزملاء الذين واكبوا تباعا أعمال اللجنة.

في هذا نقول، أننا نعتقد أننا أدينا الأمانة وحاولنا أن نكون ما أمكن وما استطعنا أمناء على استحقاقات التونسيين وأمناء على ما كلفتمونا به زملائنا باعتبارنا أعضاء اللجنة.

هذه الأمانة نردها لكم اليوم، ليكون القرار قراركم داخل الجلسة العامة باعتبارها أعلى سلطة قرار بمجلس نواب الشعب.

شكرا سيدي الرئيس.

أحيل الكلمة إلى زميلي المقرر وزميلتي بسمة الهمامي عضوة اللجنة من أجل استعراض التقرير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد المقرر.

السيد ظافر الصغيري، المقرر

تقرير لجنة التشريع العام
حول مشروع القانون المتعلق
بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية
عدد 2024/51
ومشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام
المجلة التجارية وإتمامها
عدد 2024/60

I. التقديم :

من المعلوم أنّ الاقتصاد التونسي شهد خلال السنوات الأخيرة صعوبات تعلقت أساسا بالأزمة الصحية الناتجة عن جائحة كوفيد 19 خلال سنتي 2020 و2021 واندلاع الأزمة الروسية الأوكرانية خلال سنة 2022، والتي أثرت سلبا وبصفة مباشرة على الأسواق العالمية وأدت إلى صعوبات مالية للمؤسسات الاقتصادية خاصة الصغرى منها والمتوسطة عجزت معها عن الوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، مما اضطر أصحابها إلى إصدار شيكات رغم عدم توفر الرصيد والانحراف بوظيفتها من وسيلة دفع إلى وسيلة اقتراض وتمويل.

وقد كانت لجريمة إصدار شيك دون رصيد تداعيات اجتماعية واقتصادية على العديد من الأطراف وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وصغار الحرفيين، وهو ما دفع إلى المناداة بضرورة مراجعة أحكام المجلة التجارية وخاصة الفصل 411 منها المتعلق بتجريم إصدار شيك دون رصيد وهو ما استجاب له السيّد رئيس الجمهورية الذي أولى أهمية كبرى لهذا الموضوع ودعا إلى الاسراع في إعداد مشروع قانون في الغرض يضمن التوازن بين كل الأطراف من الدائن المستفيد والمدين الساحب والمؤسسات المصرفية والمالية، ويقطع نهائيا مع النظام القانوني الحالي وما ترتّب عنه من تداعيات .

وانطلاقا من المسؤولية الوطنية التي تقتضي إرساء العدل بتشريعات جديدة تنصف المظلوم وتقضي نهائيا مع نظام قانوني للشيك لا توازن ولا عدل فيه، شكلت مسألة مراجعة بعض أحكام المجلة التجارية وخاصة الفصل 411 منها محور اهتمام مجلس نواب الشعب منذ انطلاق المدة النيابية الحالية، حيث كانت على رأس أولويات نظر لجنة التشريع العام إثر تنصيب مكتبها في ماي 2023.

ومن هذا المنطلق يندرج مشروعي القانونين المعروضين في إطار مراجعة التشريعات المتعلقة بدعم دور العدالة في دفع الاقتصاد الوطني والأخذ بعين الاعتبار الاكراهات المالية والاجتماعية للمتعاملين الاقتصاديين وخاصة المستثمرين والمؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتماد منهجية المراحل في تحوير منظومة المعاملات بالشيك بالنظر لأهميته على المستوى الاقتصادي وتداعياته على المستوى المالي، إضافة إلى تحسين مناخ الأعمال وملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات الاقتصادية، وتعزيز أمان وموثوقية التعامل بالشيك وتحسين الممارسات المصرفية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية من خلال تدعيم واجبات المصرف وتكريس مسؤوليته وتشجيع استخدام آليات الدفع والحلول الالكترونية البديلة وتحسين أداء المؤسسات البنكية والمالية. كما يهدف مشروعي القانونين إلى تسوية وضعية من صدرت ضدهم أحكام قضائية باتة أو من كانوا محل تتبعات قضائية جارية من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد بما يساهم في تحقيق التوازن بين الحفاظ على حرية المدين وحماية الحقوق المالية للدائن.

وتبعا لما بينته دراسة واقع المعاملات بالشيك في تونس والإحصائيات المتعلقة بقضايا الشيك دون رصيد، تضمن مشروعي القانونين المعروضين مراجعة شاملة لأحكام المجلة التجارية المتعلقة بالشيك، شملت خاصة مراجعة الفصل 411 بتعديل أركان الجريمة وتعديل نظام العقوبات المقررة، كما تضمن أحكاما لتسوية وضعية المحكوم عليهم ومن كانوا محل تتبع قضائي من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد ، إضافة إلى جملة من الإصلاحات تتمثل في تعزيز واجبات المصرف ومسؤوليته وتحسين الممارسات المصرفية وتدعيم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية.

وقد تضمّن مشروع القانون عدد 2024/51 المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية خصوصا:

-مراجعة العقوبات السجنية والمالية في اتجاه التخفيف

- التنصيص على امكانية استبدال العقوبة السجنية بعقوبة بديلة،

- تجريم تسلم الشيك على وجه الضمان،

- اقرار وجوبية ضم العقوبات المحكوم بها بنفس الجلسة،

-مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها من محاكم مختلفة،

-توسيع نطاق إجراءات التسوية ليشمل بالإضافة إلى مرحلة التتبع والمحاكمة، مرحلة تنفيذ العقاب.

وتضمّن مشروع القانون عدد 2024/60 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها خصوصا:

-تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف ومسؤوليته؛

-إقرار صيغة جديدة للشيك وتسقيفه؛

-إرساء منصة الكترونية للتعامل بالشيك؛

-إلغاء تجريم إصدار شيك دون رصيد يتضمن مبلغ يساوي أو يقل عن 5000 دينار؛

-إقرار عدم إمكانية إثارة التتبعات الجزائية إلا بناء على شكاية من المستفيد؛

- إدراج الصلح بالوساطة بخصوص جرائم إصدار شيك دون رصيد؛

- توسيع نطاق التسوية لتشمل مرحلة تنفيذ العقاب بالإضافة إلى مرحلة التتبع والمحاكمة؛

- تحسين الممارسات المصرفية وتدعيم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية؛

- تسوية وضعية المحكوم عليه أو من كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد مع توفير ضمانات للدائن.

II. أعمال اللجنة:

كما سبق الإشارة إليه، بادرت لجنة التشريع العام إثر تنصيب مكتبها في شهر ماي 2023في التداول حول تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية في ظل غياب إي مبادرة تشريعية تتعلق بهذه المسألة.

وقد سعت اللجنة في إطار مقاربة تشاركية استمعت خلالها إلى كل الاطراف المتداخلة إلى بلورة رؤية شاملة لتنقيح أحكام المجلة التجارية المتعلقة بجريمة إصدار شيك دون رصيد.

حيث عقدت سلسلة من جلسات الاستماع على النحو التالي:

- 21 جوان 2023: جلسات استماع إلى ممثلي كل من وزارة المالية، البنك المركزي، الهيئة الوطنية للمحامين، نقابة القضاة التونسيين،

- 04 جويلية 2023: جلسات استماع إلى ممثلي كل من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، كنفيدرالية المؤسسات المواطنة التونسية،

- 12 جويلية 2023: جلسة استماع إلى ممثلي وزارة العدل

- 31 جويلية 2023: جلسة استماع إلى ممثلي كل من الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والجمعية التونسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- 04 أكتوبر 2023: جلسات استماع إلى ممثلي كل من المجلس البنكي والمالي والهيئة الوطنية للعدول المنفذين

وقد ساهمت هذه الجلسات الأولية وما انبثق عنها من ملاحظات ومقترحات تمّ تداولها فيرسم ملامح مشروع القانون الذي انطلقت حينها وزارة العدل في إعداده. وتجدون مرفقا بهذا التقرير جدول تفصيلي لجملة الملاحظات والمقترحات المتعلقة بهذه الجلسات.

وتمّ بتاريخ 30 ماي 2024 إحالة مشروع القانون عدد 2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية على أنظار لجنة التشريع العام بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر من طرف السيّد رئيس الجمهورية.

وبتاريخ 11 جويلية 2024، وبناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر، تمّت إحالة مشروع القانون عدد 2024/ 60 المتعلق بتنقيح المجلة التجارية وإتمامها.

وعقدت لجنة التشريع العام جلسات لدراسة مشروعي القانونين على النحو التالي:

- 03 جوان 2024: جلسة برئاسة السيّد رئيس مجلس نواب الشعب خصصت لنقاش عام حول مشروع القانون عدد 2024/51،

- 04 جويلية 2024: جلسة خصصت للاستماع إلى ممثلي كل من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وكنفيدرالية المؤسسات المواطنة التونسية،

- 15 جويلية 2024: جلسة برئاسة السيّد رئيس مجلس نواب الشعب استمعت خلالها اللجنة إلى ممثلي جهة المبادرة عن كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة المالية حول مشروعي القانونين،

- 16 جويلية 2024: جلسة استمعت خلالها اللجنة إلى كل من ممثلي البنك المركزي، نقابة القضاة التونسيين، الهيئة الوطنية للعدول المنفذين والاتحاد التونسي للتونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة حول مشروعي القانونين،

- 17 جويلية 2024: جلسة استمعت خلالها اللجنة إلى كل من ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمجلس البنكي والمالي حول مشروعي القانونين،

- جلسات أيام 19و 23 جويلية 2024 خصصت لمناقشة فصول مشروعي القانونين،

- جلسة بتاريخ 26 جويلية خصصت لمناقشة تقرير اللجنة والصادقة عليه.

1. جلسات الاستماع:

الاستماع إلى جهة المبادرة: ممثلي كلمن رئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة المالية:

أشار ممثل وزارة العدل لدى تقديمه مشروعي القانونين إلى ضرورة النظر فيهما معا باعتبار لا يمكن تناول الفصل 411 من المجلة التجارية بمنأى عن الفصول 410 و412 من نفس المجلة. وتولى تقديم عرض حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح المجلة التجارية وإتمامها الذي يهدف إلى تعزيز أمان وموثوقية المعاملات بالشيك وتحسين الممارسات المصرفية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

واستعرض من خلاله منهجية إعداد مشروع القانون التي اعتمدت مقاربة تشاركية ارتكزت أساسا على المتداخلين الرئيسيين في مجال المعاملات بالشيك والمجال القضائي.

إضافة إلى الحضور بجلسات سماع بلجنة التشريع العام وتجميع الإحصائيات ودراسة واقع المعاملات بالشيك.

وأشار في هذا السياق إلى أن الشيك وإن كان وسيلة الدفع الأساسية للمتعاملين الاقتصاديين إلا أنه تحول إلى وسيلة تمويل يلجأ إليها من لا يتحصل على تمويلات بنكية إما نتيجة للشروط المعسرة للاقتراض أو نتيجة رفض المصرف تبعا لوضعه الاقتصادي وأضاف أن واقع المعاملات بالشيك يطرح العديد من الإشكاليات من سوء إدارة المحفظة المالية من قبل أصحاب المشاريع والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وخاصة سوء التحكم في آجال خلاص والقيام بعمليات ذات مخاطر، إلى الممارسات المصرفية غير الحذرة والهادفة لتحقيق أكثر ربح للمصرف(إسناد اعتمادات تتجاوز القدرة المالية للحريف مع القطع التعسفي للتمويل والامتناع الكلي عن التمويل أو المشروط توظيف معاليم وفوائض مشطة تستغرق عائدات الحريف ومداخيله وتحول دون إمكانية خلاص الديون.

هذا إضافة إلى طول الزمن ا لقضائي لقضايا أداء المال، عدم تفريد العقوبات، الاصطباغ بالآلية عند إصدار الأحكام.

كما أشار إلى أن الشيك كورقة تجارية يحتل مكانة هامة في الدفوعات إذ يمثل 39 %من العدد الجملي للدفوعات ويستأثر بنسبة 55 % من إجمالي مبلغ الدفوعات بعنوان سنة 2022.

واستعرض جملة من الإحصائيات والمؤشرات حول واقع المعاملات بالشيك في الاقتصاد التونسي وما يطرحه الشيك دون رصيد من إشكاليات وتداعيات الشيك دون رصيد على الاقتصاد الوطني.

حيث أفاد أن عدد الشيكات المعروضة سنة 2022 على الخلاص قد بلغ 25.3 مليون شيك بمبلغ جملي قدره 118.4 ألف مليون دينار.

في حين أن الشيكات الراجعة دون خلاص (المرفوضة) قد بلغت 400 ألف شيك بمبلغ جملي يقدر بحوالي 2900 مليون دينار أي بنسبة 1.5 % من العدد الجملي للشيكات و2.4 % من قيمتها الجملية.

	2022		التطور بين سنتي 2022-2021		السداسي الأول لسنة 2023	
	العدد بحساب المليون	المبلغ بحساب ألف مليار	بالعدد	بالمبلغ	العدد بحساب المليون	المبلغ بحساب ألف المليار
عدد الشيكات المعروضة على الخلاص	25,3	118,4	5,0%	16,8%	12,5	58,9
عدد الشيكات المرفوضة	0,4	2,9	-1,4%	3,5%	0,2	1,7
نسبة الرفض	1,5%	2,4%	-6,1%	-11,4%	1,6%	2,8%

وأفاد ممثل وزارة العدل أن عدد الملفات المتعلقة بجرائم إصدار شيك دون رصيد سنة2022 حوالي 114 ألف و603 ملف. وبلغ عدد القضايا المفصولة في مادة الشيك دون رصيد في نفس السنة عدد 218 ألف و259 ملفا

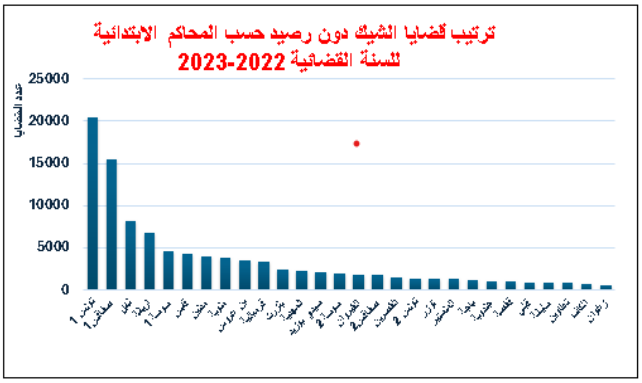

وأفاد أنه على مستوى الأقاليم، فإنّ جريمة إصدار شيك دون رصيد ترتكب سواء بمناطق الشمال (تونس الكبرى ونابل) أو الجنوب (صفاقس، قابس، مدنين، ...)، وفي المقابل فإن أقل المناطق التي ترتكب فيها الجريمة المذكورة هو إقليم الشمال الغربي (بنزرت، باجة، جندوبة، الكاف).

كما هو مبيّن بالرسم التالي:

ترتيب قضايا الشيك دون رصيد حسب الأقاليم لسنة القضائية 2022-2023:

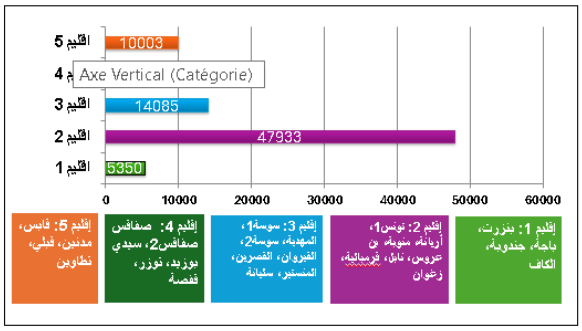

ويبيّن الرسم البياني التالي عدد المودعين بالسجون من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد بتاريخ 11 أفريل.

المودعين بالسجون من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد بتاريخ 11 أفريل 2024:

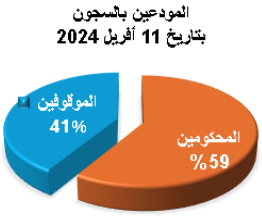

العدد الجملي للمودعين	496
المودعين المحكومين	292
المودعين الموقوفين	204

كما أفاد أن عدد القضايا المشمولين بها المودعين بالسجون بتاريخ 11 أفريل 2024 بلغ كما يلي:

عدد القضايا المشمولين بها المودعين بالسجون بتاريخ 11 أفريل 2024:

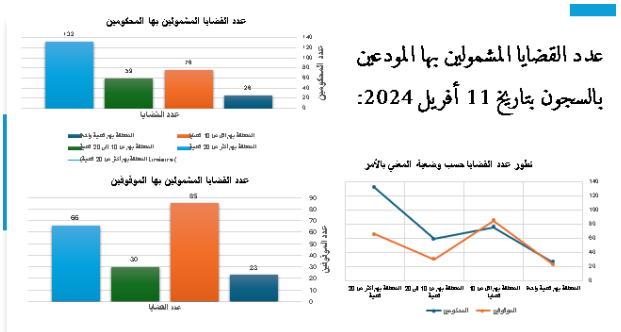

وأضاف انه بالاطلاع على الإحصائيات الإلكترونية لقضايا الشيك دون رصيد المحكوم فيها غيابيا بالسجن مع النفاذ العاجل يتضح أنّها بلغت سنة 2023-2022 عدد 36620 قضية في حين أن المعنيين بتلك القضايا بلغ 9945 في حين بلغ في السنة التي تسبقها 10873، ويلاحظ أن عدد القضايا المذكور يقترب من العدد المسجل خلال سنة 2019-2018 التي شهدت صدور 36980 حكما غيابيا بالسجن مع النفاذ العاجل.

وأشار أن سنة 2021-2022 تعتبر أكثر سنة صدرت فيها أحكام غيابية بالسجن مع النفاذ العاجل، في حين سجلت سنة 2020-2021 أقل عدد من المحكومين. ويرجع ذلك إلى تداعيات جائحة كوفيد 19 وتأثيرها على الدورة الاقتصادية وصدور مرسوم من رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بتعليق الإجراءات والآجال المتعلقة بالشيك اتدون رصيد خلال فترة الجائحة.

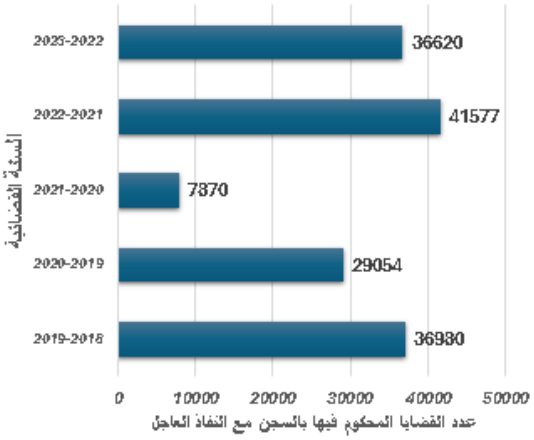

كما بلغ عدد المودعين من المحكومين حسب مدة العقوبات المقررة بتاريخ 11 أفريل 2024:

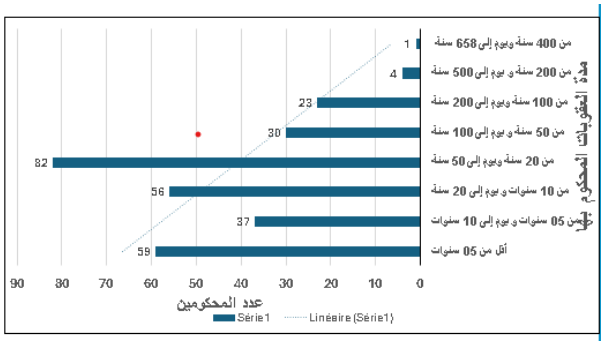

مع الملاحظة ان أقصى حكم هو 658 عاما وشهرا واحدا يتعلق بالسجين " أ ش" تاريخ بداية العقاب 03 نوفمبر 2015 وتاريخ السراح 26 أوت 2541 بعد ما تمتع بالحط خمس العقاب ما يساوي مدة 131 عاما و07 أشهر و12 يوما وقضّى بتاريخ 11 أفريل 2024، 08 أعوامو05 أشهر 08 أيام. وبقي له 517 عاما و04 أشهر و15 يوما.

كما تعرّض إلى تطوّر المقاربة الوطنية لمعالجة إصدار شيك دون رصيد وبيّن التطور التاريخي لتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية حيث كانت جريمة إصدار الشيك دون رصيد في القانون عدد 129 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959 تشبه بالتحيل وتنطبق عليها أحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية، وفي سنة 1970 تمت إضافة ركن سوء النية إلى جريمة إصدار شيك دون رصيد وتمّ سنة 1977 الرجوع الى الصياغة الأصلية للفصل كيفما وردت أثناء صدور المجلة التجارية. وبمقتضى تنقيح 11 أوت 1985 أصبح "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار دون أن تقل عن مبلغ الشيك أو قيمته:-كل من أصدر شيكا ليس له رصيد سابق ..." ثمّ في سنة 1996 أصبح "يعاقب بالسجن ... وبخطية تساوي مبلغ الشيك أو باقي قيمته: ... لا تضم العقوبات الواردة بهذا القسم ليعضها.

غير أنه إذا تجاوز مجموع العقوبات المحكوم بها عشر ين عاما سجنا، فللمحكمة أن تضم هذه العقوبات لبعضها على ألا ينجر عن الحكمُ النزول بمجموع العقوبات إلى أقل من 20 عاما.

وفي تنقيح سنة 2007 أصبح يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على أن لا تقل عن عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته: ... - كل من قبل شيكا صادرا في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك ... ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقاب المالي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل".

وأشار في هذا السياق إلى عدد من الانظمة القانونية المقارنة فيما يتعلق بجريمة إصدار الشيك دون رصيد:

الدولة	السند القانوني	الملاحظات
القانون الجزائري	المادة 374 من قانون العقوبات.	جرم القانون الجزائري إصدار شيك دون رصيد عن سوء نية وسلط على مرتكبه عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبالخطية المساوية لقيمة الصك او ما نقص منه.
القانون المغربي	المادة 316 من مدونة التجارة	جرم القانون المغربي اصدار شيك دون رصيد وسلط عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص.
القانون الأردني	المادة 421 من قانون العقوبات	جرم القانون الأردني اصدار شيك دون رصيد بأن أقر عقوبة سجنية لمدة سنة وبغرامة مالية تتراوح بين مائة ومائتي دينار.
القانون الإماراتي	قانون المعاملات التجارية: مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993	**تم رفع التجريم عن فعل اصدار شيك بدون رصيد مقابل وضع عدد من الآليات المدنية منها إلزام البنك بالوفاء الجزئي للشيك في حال عدم كفاية المتوفر بالحساب، و اصباغ قوة السند التنفيذي على الجزء المتبقي بدون وفاء،يتم تنفيذه.**

الدولة	القانون	الملاحظات
القانون الفرنسي	الفصول من L131-69 إلى L131-74 والفصول من L131-1 78 إلى L 131-87 والفصول من L163-1 إلى L 163-12 من المجلة النقدية والمالية (code monétaire et financier)	**تم الغاء تجريم إصدار شيك بدون رصيد وتم الإبقاء على جريمة إصدار شيك دون رصيد في صورة صدور قرار بتحجير استعمال صيغ الشيكات.**
القانون البلجيكي	الفصل 509 مكرر من المجلة الجزائية.	اعتمد المشرع البلجيكي أيضا التمشي الجزائي ونص على تسليط عقوبة سجنية وأخرى مالية.
القانون الألماني	الفصلان 263 و266 ب من المجلة الجزائية.	جرم القانون الألماني مسألتين وهما: - "التحيل باستعمال الشيكات" (الفصل 263) وهي صورة إصدار شيك بدون رصيد. - و"التعسف في استعمال الشيكات" (الفصل 266ب (266b)) في كلتا الحالتين اعتمد التمشي الجزائي في التصدي لظاهرة اصدار شيك بدون رصيد.
القانون الإيطالي	الفصل 2 من القانون المؤرخ في 15 ديسمبر 1990.	تراجع القانون الايطالي عن العقوبات السجنية بخصوص اصدار الشيك دون رصيد وقد اعتبره مخالفة إدارية تستوجب تسليط خطايا. وفي بعض الصور التي يكون فيها موضوع الشيك مبلغا مرتفعا او في صورة العود، فإنه يمكن معاقبة الساحب بحرمانه من بعض الحقوق كممارسة بعض الوظائف او التجارة او إدارة الشركات...او الترفيع في مبلغ الخطية.

الدولة	السند القانوني	التجريم
القانون الأمريكي	مجلة ولاية كولمبيا مجلة ولاية فرجينيا مجلة ولاية فرجينيا الغربية المجلة الجزائية لولاية كاليفورنيا، قانون ولاية بنسلفينيا، قانون ولاية فلوريدا	إصدار شيك دون رصيد جريمة تستوجب عقابا بالسجن والخطية المالية. غير ان هذه العقوبات تختلف من ولاية الى أخرى.
القانون الكندي	الفصل 362 المجلة الجزائية	يشكل اصدار الشيك دون رصيد صورة من صور جريمة التحيل إلا إذا أثبت الساحب العكس وتستوجب عقوبة سجنية وأخرى مالية.

وفيما يتعلق بمشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة أفاد ممثل وزارة العدل أن أهم المحاور الرئيسية التي تضمنها هي:

1. ملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات بالشيك:

حيث تم رفع التجريم عن إصدار شيك دون رصيد تساوي قيمته أو تقل عن خمسة آلاف دينار. وبالنظر لضرورة الحفاظ على الثقة في الشيك وتحقيق أمان المعاملات المالية، اقتضى مشروع القانون أنّ المصرف المسحوب عليه الشيك يعتبر مدينا بالمبلغ المضمن به ويجب عليه دفعه بعد انقضاء مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تقديم الشيك. ولا تنطبق هذه المسؤولية على المصرف الذي يتولى إرساء وتفعيل المنصة الإلكترونية للمعاملات بالشيك باعتبار أن الدائن في صورة توفرها، يمكنه الاطلاع قبل قبول الخلاص بالشيك على مدى توفر الرصيد وتخصيصه لفائدته.

بالنسبة إلى الشيك الذي يتضمن مبالغ أكثر من خمسة آلاف دينار وأقل من ثلاثين ألف دينار، تم الإبقاء على التجريم بخصوصه مع تعديل إجراءات التتبع الجزائي حيث أصبح غير آلي ولا يمكن إثارة الدعوى العمومية إلا بناء على شكاية من المتضرر، كما تم إدراج الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بغاية حث المدين على الخلاص وتعزيز ضمانات الدائن بإقرار إمكانية تحجير السفر على الساحب وإكساء محضر أو اتفاق الصلح بالقوة التنفيذية المباشرة.

2. تعزيز واجبات المصرف ومسؤوليته:

أرسى مشروع القانون آليات جديدة لتفادي إصدار شيكات دون رصيد ترتكز أساسا على تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف بإقرار ما يلي:

- وجوب التعمق في دراسة الوضعية المالية لطالب دفتر الشيكات وتقييم قدرته على تغطية، الدفوعات بالشيك خلال مدة معينة ومراقبة التصرفات ذات المخاطر والتدفقات النقدية بحسابه الجاري التي تتجاوز قدرته على الخلاص كدعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أمانا على غرار التحويل البنكي أو الشيك الالكتروني أو وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى.

- إرساء منصة الكترونية خاصة بالمعاملات بالشيك تحت إشراف البنك المركزي ينخرط فيها جميع المصارف عبر الترابط البيني، وتوفير خدمات إلكترونية تخول للحريف النفاذ الميسّر والمجاني إلى المعلومات المتعلقة بحساباته المالية، كما تمّكن المستفيد من الشيك التثبت الفوري والمجاني من وجود رصيد كاف له أومن وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحاجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه مع الحفاظ على السر البنكي والمعطيات الشخصية للمتعاملين الاقتصاديين.

- إرساء صيغة جديدة للشيك للحد من التصرفات ذات المخاطر بالنسبة إلى الساحب تتمثل في تحديد سقف عام لقيمة كل دفتر الشيكات استنادًا إلى ملاءته المالية، والذي يتم تقسيمه على عدد أوراق دفتر الشيكات لتحديد السقف الخاص بكل ورقة دون أن يتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار. ويهدف هذا الإجراء إلى ملاءمة القدرة المالية

للحريف على الخلاص مع الديون المكتتبة من قبله، سيّما أن الشيك وإن كان ورقة تجارية فهو وسيلة خلاص وليس وسيلة قرض.

- إرساء نظام جديد لتسوية الشيك الراجع دون خلاص يقوم على إشعار المصرف للساحب بتسجيل دخول شيك دون رصيد عبر المنصة الالكترونية عوضا عن الإشعار بواسطة التلغرام، كدعوته لتسوية وضعيته في أجل سبعة أيام وتحرير شهادة في عدم الدفع عند انقضاء الأجل المذكور وإعلامه بها بواسطة المنصة الالكترونية، وبذلك يكون مشروع القانون قد قطع مع توظيف المصاريف المتعلقة بالإعلام المسبق ومحضر التنبيه التي كان يتحملها الساحب عند تسوية وضعيته.

3. تحسين الممارسات المصرفية وتدعيم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية:

تضمن مشروع القانون المعروض أحكاما خاصة تتعلق بمعالجة الأسباب العميقة لإصدار شيك دون رصيد على اعتبار أنّ دراسة واقع المعاملات بالشيك بيّنت أن المصارف تتبنى ممارسات تمس من التوزان في علاقتها مع المتعامل الاقتصادي مما يؤدي إلى الإضرار بقدرته المالية وخلق صعوبات في استخلاص التزاماته المالية دون مبررات موضوعية، كما أنّ سوء إدارة المحفظة المالية ترتب عنها التغافل عن المخاطر المتعلقة بتثقيل الديون وعدم التفاوض حول منهجية خلاصها.

وفي هذا السياق، وتفاديا لتحوّل الشيك من وسيلة خلاص حينية إلى وسيلة تمويل للأفراد وأصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وبغاية إيجاد تسهيلات في التمويل وتحقيق الاندماج المالي للفاعلين الاقتصاديين، تضمن مشروع القانون تدابير تدعم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية تتمثل في إحداث خطوط تمويل على الشرف صغرى وقصيرة المدى (لا تتجاوز سنتين) بشروط ميسرة دون فوائض وضمانات سواء كانت في شكل قروض أو فتح اعتمادات أو تسهيلات دفع. وتهدف هذه الآلية إلى الاستعاضة عن اعتماد الشيك كوسيلة تمويل أو اقتراض وتوفير مصدر تمويل قانوني تحت تأطير المؤسسات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، بيّنت دراسة واقع المعاملات بالشيك أنّ المصرف يُبقي على الحساب الجاري الذي توقف التعامل عليه مما يترتب عنه إصدار صاحب الحساب لشيكات على حساب مدين، كتسجيل المصرف لمعاليم شهرية أو ثلاثية يتم المطالبة بخلاصها بعد مرور مدة زمنية تتجاوز في أحيان كثيرة ثلاث سنوات. وفي هذا السياق، نص مشروع القانون على وجوب قفل الحساب الجاري غير محدد المدة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر عملية تشابك إذا كان الحساب مدينا ولم يتول صاحب الحساب خلال الأجل المذكور إنجاز أي عملية إيداع أو سحب أو تقديم طلب في مواصلة العمل بالحساب مع وجوب سحب صيغ الشيكات المتعلقة به من التداول.

4. تسوية وضعية المحكوم عليه أومن كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد:

حيث أوضح ان مشروع القانون تضمن حلولا لتسوية وضعية المحكوم عليه ومن كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد حرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك بإقرار إمكانية انتفاعهم بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية أو المحاكمة حسب الحالة.

وتستند الحلول المقترحة إلى المبادئ المتعلقة بتعزيز العدالة التصالحية ومنح فرصة للمدين لتسوية وضعيته المالية وإعادة اندماجه في الدورة الاقتصادية وتخفيف الضغط على النظام القضائي، كما تساهم هذه الحلول في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق المالية للدائن من جهة والحفاظ على حرية المدين من جهة أخرى، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التالية:

- إبرام اتفاق مع المستفيد، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق التزاماً بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، ويمكن أن يكون مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

- في صورة تعذر إبرام اتفاق مع المستفيد، يمكن للساحب خلاص ثلث مبلغ الشيك على الأقل وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه سنة إذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسة آلاف دينار، أو في أجل أقصاه سنتين إذا كان المبلغ أكثر من ذلك.

ويمكن أن يقع إمضاء الالتزام الأحادي من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

في كلتا الحالتين يتعين على الساحب إيداع أصل الالتزام أو الاتفاق بكتابة المحكمة المختصة وإعلام المستفيد بذلك مع إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

ومن الناحية الإجرائية أسند مشروع القانون للنيابة العمومية دورا هاما في مراقبة توفر الشروط القانونية ومتابعة وضعية المحكوم عليه أو من كان محل تتبعات قضائية جارية، فأوكل إلى ممثل النيابة العمومية مهمة التحقق من استيفاء الشروط القانونية بالسندات المدلى بها ومراقبة صحة إجراءات التبليغ للمستفيد. وفي صورة توفر الشروط المطلوبة وإذا كان الساحب موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلباً للمحكمة لإضافة نسخ من الالتزام أو الاتفاق إلى ملف القضية، مما يمكن المحكمة من إيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج عن الساحب إن كان موقوفاً.

وإذا كان الساحب محكوماً عليه، يقرر ممثل النيابة إيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا والإفراج عنه إن كان مودعا بالسجن.

وفي إطار مزيد تدعيم الضمانات المتعلقة بخلاص الدائن، نص مشروع القانون على أنّ الاتفاق أو الالتزام الأحادي يتمتع بالقوة التنفيذية عند استيفاء الشروط القانونية وإكسائه بالصبغة التنفيذية. وفي صورة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته في الأجل المحدد، تستأنف المحاكمة أو تنفيذ العقاب المحكوم به بناء على شكاية ممن له مصلحة تقدم إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة.

وتفاديا لإمكانية تحايل المدين تم تسليط عقوبات جزائية في صورة إخفائه لمكاسبه المنقولة أو العقارية أو التفريط فيها بغاية منع أعمال التنفيذ سواء كان ذلك في شكل تفويت بالهبة أو بالبيع الصوري أو إسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية. وفي صورة ثبوت هذه الأفعال تقضي المحكمة بإبطال العقود والعمليات المتعلقة بها.

أمّا في صورة التنفيذ الكلي لاتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي، يُسلم ممثل النيابة العمومية بالمحكمة المتعهدة بالملف إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن خلاص الشيك انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إلى من كان محل محاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية لمن صدر ضده حكم بات. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.

وتمحور النقاش خلال هذه الجلسة حول جملة النقاط والملاحظات التالية:

- تثمين ما تضمنه مشروع القانون المعروض من العديد من النقاط الإيجابية التي من شأنها التقليص من حجم القضايا المرفوعة لدى المحاكم على غرار الرفع التدريجي للتجريم بالتوازي حيث تمّ رفع التجريم على عمليات إصدار شيك دون رصيد اذا كان المبلغ أقل أو يساوي 5 الاف دينار، عدم إمكانية اثارة التتبعات الجزائية الا بناء على شكاية من المستفيد وحده، إمكانية التسوية أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم، تسقيف الشيكات، إحداث دائرة تعقيبية صلب محكمة التعقيب لمراجعة الأحكام النهائية والباتة إحداث المنصة الالكترونية.

- تضمنّ مشروع القانون بعض النقائص والهنات التي يجب تداركها والتي يمكن أن تطرح إشكاليات قانونية وتطبيقية وخاصة مسألة إشراف النيابة العمومية على إجراءات الصلح لما يشكله هذا الإجراء من تهديد على مستوى الضمانات القضائية للمدين الساحب كتمكينه من محام باعتبار أن النيابة العمومية تمثل جهة الادعاء العام.

وفي هذا السياق التأكيد على أن يكون الصلح تحت إشراف هيئة قضائية تتولى البت في المسألة في جلسة مفتوحة تتوفر فيها جميع حقوق الدفاع مع الإشارة في هذا الصدد الى ما يمكن أن يحدث من إشكال قانوني وتعارض بين الأمر بالدفع المتعلق بالشيك والسند التنفيذي لمحضر الصلح.

- مشروع القانون لا يزال يحافظ على تجريم إصدار شيك دون رصيد بالرغم من التخفيض في العقوبة السجنية وهو أمر مخالف للمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية كما أن وسائل واليات الصلح تبدو صعبة إن لم تكن تعجيزية خاصة التنصيص على وجوب توفير ثلث مبلغ الشيك من طرف المدين الساحب وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه سنة اذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسة آلاف دينار أو في أجل أقصاه سنتين إذا كان مبلغ أكثر من ذلك:

- اقتراح التخلي عن هذا الشرط وترك الحرية للطرفين في إبرام عقد الصلح والتمديد فيأجل التسوية بطريقة موضوعية ومعقولة تراعي الإمكانيات والظروف المادية للمدين دون الإضرار بحقوق الدائن،

- اقتراح تفعيل الشيك الالكتروني وتطوير ودعم استعمال بطاقات الائتمان كوسيلة دفع أو اقتراض مثلما هو معمول به في عديد الدول الأخرى كحل بديل للتقليص من الاستعمال المفرط للشيك،

- التوجه المعتمد لتجريم عملية إصدار شيك دون رصيد على أساس مبلغ الشيك يعد غير منطقي حيث أن ما قل عن خمسة الاف دينار لا يعتبر جريمة وما زاد عن ذلك ولو بمليم واحد يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن وهو أمر لا يستقيم بل من الممكن أن يفتح بابا للتحيل كما أنه يتعارض مع مبدأ التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة المستوجبة حيث أن يسوي بين جريمة إصدار شيك دون رصيد مقداره خمسة آلاف و100 مليم وجريمة إصدار شيك دون رصيد مقداره مليون دينار لذلك اقتراح تعديله وفق سلم موضوعي ومنطقي.

- التساؤل عن دور الدولة في الحد من التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لجريمة الشيك دون رصيد والحلول التي اتخذتها لفائدة المتضررين منها خاصة وأنها مسؤولة في بعض الحالات عن الأزمة المالية لعديد المؤسسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة من جراء عدم دفعها لمستحقاتهم مقابل ما أسدوه لفائدتها من أشغال أو خدمات أو عمليات تزويد.

- ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بإصدار شيك دون رصيد يساوي أو يقل عن خمسة آلاف دينار بأثر رجعي بما يمكن من إطلاق سراح عديد السجناء والموقوفين،

- اعتبار مسألة تسقيف الشيكات وخاصة في ما يتعلق بالقيمة القصوى لها والتي يجب أن لا تتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار من المسائل التي تتعارض مع الواقع المالي والتجاري، حيث أن المعاملات التجارية لا يمكن تحديدها بسقف معين إضافة الى أن اللجوء الى التحويل البنكي فيه إهدار للوقت كما يتطلب دفع معاليم مالية لفائدة البنك.

- اقتراح ضرورة الحاق الشيك بفاتورة تؤكد مصدر أو أساس الدين وتثبته،

- التأكيد على ضرورة إعداد قانون تحترم فيه الإجراءات القانونية وتكون متناسقة لضمان حقوق جميع الأطراف والابتعاد عن الأحكام التي تزيد في تعقيد المسائل وتطرح إشكاليات قانونية وتطبيقية

في رده على مختلف التساؤلات والملاحظات التي أثارها النواب، أوضح ممثل وزارة العدل أن إدخال تعديلات على الأحكام المتعلقة بجريمة إصدار شيك دون رصيد لم يكن بالأمر الهين لما يتطلبه من تفكير معمق ودراسات تعتمد على معطيات علمية وأرقام رسمية محينة بغاية وضع قانون يحافظ على التوازنات المالية والاقتصادية والاجتماعية ودون الإضرار بحقوق أيمن الأطراف المتداخلة هو ما يفسر المدة الزمنية المطولة التي استغرقت لإعداد مشروعي القانونين المعروضين ذلك أن الغاية الأساسية هي وضع قانون قابل للتطبيق والتفعيل.

وفي هذا الإطار بيّن أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي الحالي لا يمكن من تطبيق الشيك الالكتروني وانّ الحل على المدى القريب والمتوسط هو إرساء المنصة الالكترونية التي تمكن من تقديم المعطيات حول مدى توفر الرصيد البنكي من عدمه لدى المدين بما يمكن الدائن من أخذ قراره وتحمل مسؤوليته في قبول الشيك أو رفضه تبعا لما توصل به من معطيات من خلال المنصة الالكترونية.

وفيما يتعلق بمسألة إشراف النيابة العمومية على إجراءات الصلح بالوساطة، أفاد ممثل وزارة العدل أن ذلك الإجراء يضمن جدية أكثر من قبل المدين، مشيرا إلى أن القانون لا يمنع حضور المحامي وانّ جميع الضمانات القانونية لحقوق الدفاع مكفولة. كما أضاف أن مجلة الإجراءات الجزائية تضمنت بابا كاملا هو الباب التاسع من القسم الرابع تحت عنوان "الوساطة في المادة الجزائية"، حيث ان قيام النيابة العمومية بدور الوساطة في المادة الجزائية لا يعدّ من قبيل الاعتداء على اختصاص هيئة أو سلطة قضائية أخرى.

وفيما يتعلق بشرط توفير ثلث المبلغ المتنازع عليه من قبل المدين الساحب لإيقاف التتبعات، أوضح أن ذلك الشرط يعدّ أساسيا لإثبات جدية المدين ورغبته في تسوية وضعيته تجاه الدائن المستفيد إضافة الى توفير بعض الضمانات للدائن لاسترداد دينه موضوع الشيك الصادر عن المدين

وأما بخصوص الأثر الرجعي للأحكام المتعلقة بجريمة الشيك دون رصيد الذي يقل أو يساوي مقداره الخمسة آلاف دينار فان ذلك غير ممكن وأن المدين المسجون لا يتمتع طبق المشروع القانون المعروض سوى بآلية ضمّ العقوبات.

وحول المقترح المتعلق بضرورة إلحاق الشيك بفاتورة تؤكد مصدر أو أساس الدين وتثبته، بيّن ممثل وزارة العدل أن هذا الاقتراح لا يمكن تطبيقه بصفة مطلقة حيث أن التعامل بالشيك لا يقتصر على المعاملات التجارية فحسب على اعتبار وجود عديد المعاملات المدنية التي تتمّ بواسطة الشيك على غرار الأكرية السكنية أو التجارية أو مصاريف أجرة الأطباء وغير ذلك والتي لا تستوجب الاستظهار بفاتورة.

وأما التخلي عن شرط توفير مبلغ ثلث مبلغ الدين، اعتبر ممثل وزارة العدل أنه شرط ضروري لضمان وحماية حقوق الدائنين.

وعبّر ممثل وزارة العدل عن إمكانية تفاعلهم مع بعض الملاحظات والنقاط خاصة فيما يتعلق بالتمديد في الآجال وكذلك تعميم تطبيق البطاقات البنكية والتي يمكن التداول بشأنها ومراجعتها.

السيدة بسمة الهمامي، عضو لجنة التشريع العام

الاستماع إلى ممثلي البنك المركزي:

أوضح ممثلو البنك المركزي أن المهمة الأساسية للبنك المركزي هي الحفاظ على المعاملات المالية وذلك عبر تطوير منظومة وسائل وأنظمة الدفع وتطويرها وتنظيم المنافسة في هذا المجال إضافة الى الدور الرقابي وما يترتب عنه من تدخلات زجرية في صورة المخالفات وهو ما يتطلب من البنك المركزي التمتع بدور قيادي يقتضي منه وضع معايير وشروط يجب احترامها والتقيد بها من قبل الهياكل والمؤسسات التي تخضع لإشرافه ورقابته.

وفي ما يتعلق بمنظومة الشيكات أوضح ممثلو البنك المركزي أن تعديل النظام القانوني للشيكات ضرورة تقتضيها التطورات والتغييرات الاجتماعية والاقتصادية و التكنولوجية بشرط الحفاظ على استقرار المعاملات المالية والاقتصادية. وأضافوا انّ ذلك يكون وفق مقاربة تعتمد جملة من المعطيات والاحصائيات الدقيقة والمحينة.

وفي هذا السياق أوضحوا القيمة الاقتصادية الهامة للشيك ودوره الأساسي في المعاملات المالية وفي تنشيط الحركة الاقتصادية ودفع عجلة النمو. حيث أفادوا أن عدد المعاملات سنة2022 بلغ 65 مليون عملية مالية بلغت قيمتها 214 مليون دينار منها 25 مليون

و300عمليةبواسطة الشيك بلغت قيمتها 118 مليون. د و1239 مليون د سنة 2023. وبلغت نسبة الرفض1.5 % أي أن 98.5 % من الشيكات وقع خلاصها.

وفيما يتعلق بمشروعي القانونين المعروضين أبدى ممثلو البنك المركزي الملاحظات التالية:

- مشروع القانون عدد 2024/60 قام بتحويل الشيك من وسيلة دفع حينية الى أداة ائتمان حيث مكّن المدين عن طريق التزام أحادي الجانب لإيقاف التتبّعات القضائية بدفع ثلث مبلغ الشيك وإمهاله مدة سنة لتسوية بقية المبلغ دون تدخل أو اعتراض من الدائن المستفيد.

- بالنسبة إلى العقوبات المالية التي يمكن أن يقع تسليطها على المصارف، تشمل أيضا البريد التونسي إلا أن الديوان الوطني للبريد باعتباره مؤسسة عمومية يعفى من هذه الخطايا التي بينوا أنها مبالغ فيها ويمكن أن تؤدي الى الإضرار بالتوازنات المالية لهذه المؤسسات البنكية التي تعد العمود الفقري للاقتصاد الوطني،

- الاعتمادات والقروض دون فائدة ودون ضمانات الواجب توفيرها لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة تندرج ضمن التصرف الخاص بهذه البنوك ووفق هياكل الحوكمة الخاصة بكل مؤسسة بنكية حيث توجد بنوك لا تتعامل حسب أنظمتها الداخلية مع المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما أن هناك بنوك بها مساهمون أجانب وهو ما قد يطرح إشكاليات كبرى في طريقة إجبارهم على قبول هذه الشروط إضافة الى ما قد يترتب عنه من إحجام وتخوف من المستثمرين الأجانب،

- بالنسبة إلى مراجعة نسبة الفائدة المديرية: هذا الاجراء يتعارض مع قواعد التصرف والتسيير للبنوك الإسلامية،

- بالنسبة إلى غلق الحسابات المصرفية: هذه المسألة يجب أن تعالج ضمن قانون مستقل عن مشروع القانون المعروض.

- الشيك الالكتروني هي آلية قديمة ولم يعد متعامل بها كثيرا خاصة مع ظهور تقنيات ووسائل دفع الكترونية أكثر تطورا ونجاعة.

- ضرورة التروي في مسألة تعديل أحكام الشيك دون رصيد مع الأخذ بعين الاعتبار، التوازنات المالية والاقتصادية القائمة ووفق مقاربة شاملة تضمن ضمان حقوق ومصالح جميع الأطراف المتداخلة.

وفي تفاعلهم أكّد عدد من النواب أن مساهمة المؤسسات البنكية بنسبة 5 بالمائة من أرباحها السنوية لفائدة تمويل مؤسسات صغرى ومتوسطة وذلك في شكل قروض ميسرة ودون فوائض يندرج في إطار الواجب الوطني التي فرضته الظروف الاقتصادية الصعبة للبلاد والذي يجب أن تتحمله البنوك كمؤسسات وطنية والتي لن يكون لها تأثير على الاستثمار الخارجي.

كما تساءل عدد من النواب حول المنصة الرقمية وآجال إنجازها وشروط نجاحها ومدى مساهمتها ونجاعتها في الحد من إصدار شيكات دون رصيد وعن آليات إجبار جميع المصارف في الانخراط فيها إضافة إلى ضرورة التنصيص على سقف زمني معقول لتركيزها.

كما دعا عدد من النواب البنك المركزي التونسي إلى تحمل مسؤولياته الوطنية في تطوير البنية التحتية الرقمية للبنوك وتطوير وتعصير خدماتها ومزيد إحكام الرقابة على بعض البنوك في اتجاه مراعاة إمكانيات وحقوق حرفائها.

وأشاروا إلى أن معالجة ظاهرة الشيك دون رصيد لا تنحصر في مراجعة منظومة الشيك وإنما وجب تطوير ودعم وسائل الدفع الأخرى كالكمبيالة والسند للأمر إضافة إلى تيسير عمليات التحويلات البنكية.

الاستماع إلى نقابة القضاة التونسيين:

ثمّن ممثلو نقابة القضاة التونسيين المبادرتين التشريعيتين باعتبار أهمية مراجعة التشريع المتعلق بالشيك دون رصيد من مختلف جوانبه المدنية والجزائية والتقنية.

وتقدّموا بجملة الملاحظات التالية:

- تجريم قبول الشيك على وجه الضمان من قبل الدائن تعدّ مسألة إيجابية،

- ضم العقوبات يعدّ من النقاط الإيجابية التي تمكن من الحد وتجنب الأحكام القضائية المجحفة واقتراح التنصيص على إجباريتها أو التنصيص على وضع معايير على وجه الحصر لاعتمادها حتى لا تكون رهينة اجتهاد القاضي.

- مراجعة الأحكام من قبل دائرة تعقيبية من النقاط الإيجابية كذلك،

- بالنسبة للعقوبة السجنية: التخفيض فيها من خمس سنوات الى عامين ليس ذا جدوى قانونية باعتبار وأنه لم تخرج عن التصنيف القانوني على أساس أنها جنحة وبالتالي يجب تناول المسألة من زاوية أخرى وهي التجريم أو عدم التجريم أو ترك الخيار للقاضي بالحكم بالعقوبة السجنية أو بالخطية المالية حسب ملابسات القضية.

- عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة غير مفعّلة وغير مطبقة من قبل المحاكم لتطلبها لإمكانيات لوجستية ومادية وكذلك لشروط قانونية على غرار شرط العود وما يتطلبه من شروط إثبات خاصة على مستوى توفير البطاقة عدد2 التي تتطلب أشهرا لتوفيرها.

- تطبيقا لمبدأ توازي الصيغ والشكليات وفي ما يتعلق بتحجير السفر، وجب أن تقوم السلطة التي أصدرت قرار تحجير السفر بإصدار قرار برفع التحجير، وبالتالي فان المحكمة التي أصدرت قرار تحجير السفر هي من تصدر قرارا برفعه وليس وكيل الدولة العام لمحكمة التعقيب.

- بالنسبة إلى الصلح بالوساطة: هذه المسألة وقع تنظيمها صلب مجلة الإجراءات الجزائية والتساؤل المطروح حول الجدوى من التنصيص على إجراءات جديدة صلب مشروع القانون خاصة في ما تمّ إسناده للنيابة العمومية من الإشراف على الصلح بالوساطة.

وتناول النقاش أساسا مسألة توسيع صلاحيات النيابة العمومية وإسنادها لاختصاصات هي في الأصل من اختصاصات القضاء الجالس إضافة إلى ما أسند للوكيل العام لمحكمة الاستئناف من سلطة إصدار قرارات منع السفر مؤكدين على أن هذه المسائل القانونية الجوهرية يجب أخذها بعين الاعتبار عند مناقشة فصول مشروعي القانونين.

الاستماع الى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين:

أكّد ممثلو الهيئة الوطنية للعدول المنفذين أن الأصل في القوانين عند إصدارها وتنقيحها أن تكون في مشاريعها المقدمة قائمة على فلسفة واضحة تجسد في شرح الأسباب وأن تكون منسجمة مع الدستور ومع القوانين المرتبطة بها إلا إذا استوعبتها أو نسختها كليا أو جزئيا حتى لا تبقى القوانين مهجورة أو متناقضة.

وأوضحوا أنه من الضروري أن يكون مشروعي القانونين المعروضين منسجمين مع أحكام مجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها احترام إرادة الأطراف وكذلك مجلة المرافعات المدنية والتجارية مثل مبدأ المواجهة وضمان حق الدفاع وأحكام المجلة الجزائية.

وأشاروا أن مشروع القانون المقدم مخالف لبعض أحكام الدستور مثل مبدأ التناسب أو الحق في محاكمة عادلة أو كذلك المساواة في الحقوق والواجبات.

وأبدى ممثلو الهيئة الوطنية للعدول المنفذين جملة الملاحظات التالية:

- بيّن مضمون شرح الأسباب لمشروع القانونين أن الفائدة من التنقيح متمثلة بالأساس في تحسين مناخ الأعمال وملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصيات الاقتصاد الوطني غير أن مشروع القانون قد فرض التزامات عديدة وصارمة محمولة على المؤسسات المصرفية ووضع حواجز مانعة ومتشددة في التعامل بالشيك وهو من شأنه أن يؤثر سلب اعلى الثقة والسرعة في المعاملات.

- مشروع القانونين المعروضين يفقد الثقة في التعامل بالشيك كوسيلة خلاص حينية الأمر الذي يستوجب كذلك تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية تتعلق ببقية الأوراق التجارية وخاصة منها الكمبيالة، هذا بالإضافة إلى أن تركيز بنية تحتية رقمية متطورة يتطلب حتما مزيدا من الوقت ويستوجب اعتماد منهج التدرج.

- إعلام الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع "بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك هو الإجراء المحمول على البنك والحال أنه من الأجدر أن يكون الإعلام بواسطة عدل منفذ وفي أجل محدد بالقانون ليكون فرصة للساحب حتى يتولى دفع مبلغ الشيك سواء بطرق التبليغ العادية أو بواسطة التبليغ الالكتروني.

- الإجراء المتعلق بالإعلام يفترض وجوبا أن يكون بواسطة طرف محايد ومحترف في مادة التبليغ وهو العدل المنفذ لأن محضر التنبيه المذكور يتضمن تنصيصات وجوبية محددة متعلقة بالبيانات المضمنة بشهادة في عدم الدفع كالتنبيه على الساحب بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية.

- التبليغ بواسطة عدل منفذ بكل الطرق بما فيها التبليغ الالكتروني، يضمن مبدأ المواجهة ويدعم ضمانات الإثبات وملامة الإجراءات والسرعة في المعاملات والثقة بين جميع الأطراف ويضمن احترام الآجال المفروضة على البنك وعلى الساحب وكذلك المستفيد وهو بذلك يستجيب للمعايير الدولية. حيث أثبتت القوانين المقارنة منها القوانين العربية نجاعة التبليغ الالكتروني بواسطة عدل منفذ.

- أعمال التنبيه ولو بالطريقة الالكترونية لا بد أن تبقى بواسطة عدل منفذ خاصة مع ترتيب أثار مختلفة على الأطراف المعنية.

- مشروع القانون عدد 60-202 قد كرس مؤسسة الصلح بالوساطة قبل المرور الى الدعوى العمومية إلا أن الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 المؤرخ في 30 جانفي 2018 قد خول للعدل المنفذ ممارسة مهام التحكيم والوساطة والمصالحة والتكوين لذا من الأجدر أن يكون للعدل منفذ دور هام ورئيسي في إجراءات الصلح بالوساطة والذي يمكن أن يكون إما من المستفيد الذي يرغب في استخلاص دينه المضمن بالشيك أو من الساحب الذي يرغب في عدم المرور الى الدعوى العمومية.

ومن الأجدر أن يقع التنصيص على ذلك صراحة بمشروع القانون، حيث أن هذا الأمر ضروري لأنه يؤدي إلى استصدار سند تنفيذي، كما يمكن أن يكون بحرص من المدين الذي يرغب في الخلاص لاسترجاع حق استعمال صيغ الشيكات.

- لا بد أن يكون الاستدعاء في مادة الصلح بالوساطة بواسطة عدل منفذ دون غيره.

- من المستوجب أنه طالما لم يقع المرور إلى الدعوى العمومية أن يقع إجراء الصلح بالوساطة لدى القضاء الجالس وليس لدى النيابة العمومية خاصة وأن الصلح يترتب عنه وجوبا سند تنفيذي مكسى بالصيغة التنفيذية.

وفي تفاعلهم بيّن عدد من النواب أن التقليص من الاختصاصات والمهام المسندة للعدل المنفذ فرضتها التطورات التقنية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع ولم يفرضها القانون لغايات قطاعية أو بغاية الإضرار بهذا القطاع الذي يجب عليه التأقلم مع الوضعيات الجديدة بكل رصانة وعقلانية، كما أن التطور الرقمي والتكنولوجي أصبح ضرورة وشرطا أساسيا من شروط تعامل الدول في ما بينها على غرار بطاقة التعريف البيومترية أو جواز السفر البيومتري الذي أصبحت عديد الدول تفرضه لدخول أراضيها.

وأكد النواب على ضرورة تغليب المصلحة الوطنية والنأي عن كل مطالب ذات صبغة قطاعية واعتماد مقاربة اجتماعية واقتصادية هدفها الإصلاح والتطوير بغاية تحقيق المصلحة العامة دون غيرها.

الاستماع الى الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة:

بيّن ممثلو الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أن مشروعي القانونين المعروضين يتضمّنان عديد النقاط الإيجابية من شأنها أن تؤدي إلى التقليص من جريمة إصدار الشيك دون رصيد وإعادته إلى وظيفته الأساسية كأداة خلاص حينية إلا أنه لم يتضمن حلولا فعالة وناجعة للوضعيات العالقة والجارية قبل دخول مشروعي القانونين حيز النفاذ بعد المصادقة عليهما من قبل مجلس نواب الشعب.

وتقدّموا بجملة الملاحظات التالية:

- شرط خلاص 30 بالمائة من مبلغ الشيك للتمتع بإجراءات التسوية يعد مقترحا صعبا إن لم يكن تعجيزيا بالنسبة إلى عديد الأشخاص لا سيما من هم في السجون والمفلسين وفاقدي مواطن الشغل وهو شرط لا يرتقي لتطلعاتهم ومطالبهم المتمثلة أساسا في إطلاق سراح المساجين وإيقاف التتبعات القضائية للباقين وإيقاف قرار إصدار شيكات وكذلك قرار تحجير السفر بما يمكن من إعادة

هؤلاء للحياة الاقتصادية والاجتماعية وتمكينهم من أجل امهال لا يقل عن خمس سنوات لخلاص ما تخلد بذمتهم من ديون.

- إلغاء العقوبة البدنية نهائيا لأن هذا القانون مناف ومخالف للمعاهدات الدولية وأيضا في ظل توفر تسقيف الصكوك من طرف البنوك وإرساء التطبيقة الالكترونية وإجراءات تؤدي حتما إلى اختفاء الجريمة وإلغاء العقوبة البدنية نهائيا السجن لا يضمن حق المستفيد.

- إثارة الدعوى من طرف المستفيد تكون مرفوقة إلزاميا بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك غير المستخلص والراجع ونفس تاريخ الفاتورة لقطع الطريق أمام كل من يتعامل بالصكوك مؤجلة والضمان والمرابين الذين يقرضون بفوائض وكل من يتاجر بالممنوعات وكل من يعارض هذا الإجراء بتعلات واهية فهو يدافع على هذه الفئة.

- إطلاق سراح جميع المحكومين والمفتش عنهم سوى القابعين في السجون او الفارين بإيقاف التتبّعات ومهلة ب 5 سنوات مع فترة إمهال بـ 2 سنوات ونصف للتأقلم من جديد، بعدها يحق للمستفيد إثارة الدعوى في صورة عدم الاتفاق بين الدائن والمدين تكون مرفوقة إلزاميا بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك غير المستخلص ونفس التاريخ للتأكد من نوعية المعاملة وقطع الطريق على كل من يخالف القانون.

- إلغاء جميع الخطايا المتعلقة بالصكوك غير المستخلصة سواء خطايا القباضة المالية أو البنوك وجميع المصاريف.

- إيجاد حلول لإعادة إدماج المحكوم عليهم من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

-في حالة عدم الوفاء بالدين والالتزام حسب اتفاق الوساطة يحق للمستفيد القيام بالإجراءات المدنية حسب ما يخوله القانون في أسرع الآجال.

وفي تفاعلهم مع مقترحات وملاحظات ممثلي الاتحاد عبر عدد من النواب عن تفهمهم للمطالب المقدمة إلا أنهم اعتبروا أن مهلة الخمس سنوات كأجل إمهال يعد طويلا نسبيا حيث ولا يراعي ضمان حقوق الدائن الذي يمكن أن يتضرر بدوره من عدم استخلاصه لدينه.

الاستماع إلى الهيئة الوطنية للمحامين:

ثمّن ممثلو الهيئة الوطنية للمحامين ما ورد بمشروعي القانونين من نقاط إيجابية، والتي كانت موضوع مقترحات تقدموا بها خلال لقاءات سابقة مع أعضاء لجنة التشريع العام خاصة تعزيز واجبات المصرف وتحسين ممارساتها، التخفيف من العقوبة السجنية، ضم العقوبات، إجراء التسوية أثناء المحاكمة أو بعد صدور الأحكام، إثارة الدعوى العمومية من قبل المستفيد.

وأشاروا أن مشروعي القانونين يتضمنان بعض النقائص والهنات على مستوى الشكل وكذلك على مستوى المضامين تتمثل في ما يلي:

- طول الفصول وهو من الأمور غير المستساغة بالنسبة إلى التحرير وصياغة النصوص القانونية بما يجعلها تقترب من النصوص الأدبية والإنشائية كما تتضمن عبارات فضفاضة وغامضة "...وتقويمها... "مما يفتح الباب للتأويل وعدم الوضوح.

- لم يتضمن مشروعي القانونين ما يدل على فكرة التخلي عن شكلية الجريمة التي أدت الى ارتفاع عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم وتم مواصلة الاعتماد على عنصر خلاص الشيك من عدمه لتحديد الجريمة في حين أنه تم التخلي عن إثارة الدعوى تلقائيا من قبل النيابة العمومية وأصبحت بيد الدائن المستفيد لوحده وهو ما يستوجب منح المدين حقوق الرد وتقديم دفوعاته.

- تم التنصيص على إجراءات وأحكام تتعلق بالصلح في حين أن المسألة وقع تنظيمها صلب مجلة الإجراءات الجزائية إضافة إلى التنصيص على مؤسسات قانونية أخرى جديدة على غرار (التزام أحادي الجانب) الذي يقع فرضه على الدائن المتضرر دون أي اعتراض من جانبه.

- ضرورة التروي في دراسة مشروعي القانونين حتى لا يتم إحداث إرباك على مستوى المؤسسات القانونية القائمة والمتعارف عليها.

- التنصيص على أن يكون كتب الاتفاق بواسطة حجة عادلة فيه مساس بمبدأ الرضائية التعاقدية وحرية التعاقد إضافة إلى إثقال كاهل المدين بأعباء مالية إضافية.

- تحميل النيابة العمومية بمهام إضافية أمام النقص الكبير للمحاكم في عدد القضاة وذلك بإشرافها على إجراءات إبرام الصلح بالوساطة والتأشير عليه وإكسائه بالصبغة التنفيذية الذي هو من اختصاص رئيس المحكمة المختصة.

- غياب التناغم والتناسق بين الفصول حيث يلاحظ عدم تلاءم وتناقض بين الفصول فيما بينها.

- وجود فصول لا يجب أن يتضمنها مشروع القانون المعروض لاختلاف الموضوع وتعلقها بمسائل ليست لها علاقة بأحكام الشيك على غرار الفصل المتعلق بدور المصرف الاقتصادي وواجباته الاجتماعية كتخصيص اعتمادات لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف، التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة ,قفل الحساب الجاري غير المحدد المدة وهي أحكام كان من الأسلم تضمينها صلب القانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات أو بقانون البنوك.

- تضمن أحكام تتعلق بالتنصيصات التي يجب أن يتضمنها الشيك والتي من المفروض أن يتم تضمينها صلب الفصول المتعلقة بإنشاء الشيك.

- لم يتضمن مشروع القانون ما يفيد إجبارية تسليم البنك لدفاتر شيكات من عدمها كما لم يتضمن ما يفيد التخلي عن الخطايا المستوجبة عند إيقاف التتبعات.

- تم إسناد اختصاص للبنك المركزي يتمثل في إصدار قرارات ترتيبية تتعلق بالمنصة الرقمية على أهميتها والحال أنه كان من الأجدر والأسلم من الناحية القانونية أن يسند هذا الاختصاص لوزير المالية أو رئيس الحكومة.

- أجل الستة أشهر لدخول بعض فصول مشروعي القانونين المعروضين حيز النفاذ يعتبر أجلا قصيرا وغير كاف لتسوية الوضعيات الجارية والعالقة.

- تطبيقا للنظام الداخلي، اقتراح إضافة فصل يقضي بمتابعة مجلس نواب الشعب لمشروع القانون بعد المصادقة عليه ودخوله حيز النفاذ

وفي تفاعلهم، اعتبر عدد من النواب أن مساهمة البنوك في دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة عن طريق تخصيص 5 بالمائة من أرباحها السنوية يعد واجبا وطنيا في ظل صعوبات اقتصادية تمر بها البلاد تتكافل فيها الجهود من أجل مجابهتها الى حين تجاوزها.

وتساءل عدد من النواب عن القيمة الثبوتية للإعلام الالكتروني عبر المنصة الالكترونية وعن مدى ضرورة المحافظة على العقوبة السجنية الواردة بمشروعي القانونين المعروضين بالرغم من تضمنهما لإجراءات ووسائل وقائية تمنع وتحد بصفة كبيرة من حدوث جريمة إصدار شيك دون رصيد.

كما تساءل عدد آخر من النواب حول الخطورة التي يمكن أن تنجر من اعتماد الحجة العادلة واكسائها بالصيغة التنفيذية لتحويلها إلى سند تنفيذي لفائدة الدائن لتمكينه من استخلاص مبلغ الشيك وعن المصاريف التي يمكن أن تنجر عن ذلك والتي يمكن أن تثقل كاهل المدين الساحب.

الاستماع الى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

أعرب ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عن عدم تحفظهم لما ورد بمشروعي القانونين، إلا انه وجب تقديم جملة من الملاحظات والتساؤلات المتعلقة بعدد من النقاط المدرجة بمشروعي القانونين وهي الآتية:

- اقتراح العقوبة البديلة (العمل لفائدة المصلحة العامة: اقتراح جيد لكن عدم ربط تطبيق تلك العقوبة بالخلاص الكلي أو الجزئي للشيك سوف يساهم في إفلاس الدائنين من المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- تخصيص وزير العدل لمطالب المراجعة فيه إثقال لكاهل ساحب الشيك أو عائلته إذا كان مودعا بالسجن ويتعارض مع مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين إضافة إلى انه إجراء سيساهم في بطء عملية المراجعة باعتبار العدد الهائل من المطالب التي ستكوم مجمعة بالوزارة

-بخصوص التتبع: ربط تتبع الساحب من أجل إصدار الشيك دون رصيد بتشكي أولي لدى ممثل النيابة العمومية المختصة ترابيا عوض الإحالة آليا للساحب على القاضي المنفرد لتتبعه من أجل إصدار شيك دون رصيد

-إمكانية تطبيق آلية الصلح الجزائي وذلك بمنح الساحب القيام بطلب في الغرض أثناء طلب التتبع وقبل الإحالة من قبل ممثل النيابة العمومية باستعمال دفتر الصلح بالوساطة صورة الخلاص الجزئي دون التوقف على النقاوة في السوابق استنادا لأحكام الفصل وكذلك آلية الفصل السريع المنصبة بكلّ محكمة (كل مساعد وكيل جمهورية لمسك دفترا خاصا بملف الشيكات دون رصيد وسعي لتطبيق الصلح بالوساطة قبل الإحالة على القاضي المنفرد).

-اقتراح تمكين تأجيل تنفيذ العقوبة في صورة الخلاص الجزئي دون التوقف على النقاوة في السوابق استنادا لأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية وذلك ببطء الحصول على البطاقة القضائية (بطاقة 2) للمتهمين خاصة داخل المحاكم.

- في صورة حلول البنك مكان المستفيد في استخلاص الأموال المضمنة بالشيك: **هل يقع تمرير شهادة في عدم الخلاص وعلى الساحب من اجل جريمة إصدار شيك دون رصيد أم يبقى النزاع بين البنك والساحب نزاعا مدنيا من أجل استخلاص الدين.**

- العرض الآلي من طرف وكيل الجمهورية للصلح بالوساطة بين الطرفين (الساحب والمستفيد) من شأنه أن يبطل إجراءات التتبع.

- سند الصلح لا يمكن اعتباره متمتعا بالقوة التنفيذية بمجرد إبرامه بل لا يصبح ملزما للطرفين إلا بعد تنفيذ بنوده في غضون الأجل المتفق عليه مع العلم وأن أجل 9 أشهر +3 أشهر: أجل طويل الأمد بالنسبة إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- ربط تحجير السفر بأهمية المبالغ المضمنة بالشيك أو بكثرة الشيكات الصادرة عن الساحب حتى لا يكون الاجتهاد سببا في حرمان الساحب كتاجر من السفر دون وجاهة.

الاستماع الى المجلس البنكي والمالي:

عبّر ممثلو المجلس البنكي والمالي عن تبنيهم والتزامهم بمشروعي القانونين المعروضين مع ضرورة إجراء بعض التعديلات بهدف سنّ نص قانوني متكامل.

وتقدموا بجملة من الملاحظات تمحورت أساسا حول:

- ضرورة مراجعة أجل دخول القانون حيز النفاذ (ستة أشهر يعدّ اجلا غير كاف).

- في إطار الاسترشاد لدى البنك المركزي، فإن المعايير والتدابير التي يجب أن يتخذها البنك-معايير التقييم- جاءت مبهمة وغير واضحة وندعو لأن يصدر في شأنها منشور من البنك المركزي يحدد تقنيا وعمليا جملة التدابير والمعايير التقييمية.

- ضرورة التنصيص على حماية المعطيات الشخصية خلال التعامل بالمنصة الالكترونية

- الدعوة إلى أن تكون الخدمات الإلكترونية بمقابل كمساهمة من المستفيد والساحب في المصاريف التي تتطلبها المنصة من تكلفة وصيانة لضمان ديمومتها واستمراريتها.

- ضرورة تحميل المستفيد والساحب جزءا من المسؤولية وذلك بالتثبت الوجوبي عبر المنصة الإلكترونية وبأن يقع إدراج آلية إبقاء اثار عند قيام المستفيد والساحب من التثبيت لجود المؤونة في المنصة.

- تحميل البنك مسؤولية السهر على استمرارية المنصة الإلكترونية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار عناصر خارجة عن إرادة البنك من شانها أن تحول دون هذه الاستمرارية.

- التنصيص على انه يمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف هي صعبة التحقيق عمليا. فمن الناحية اللوجيستية من المستحيل طباعة دفاتر صكوك متفاوتة القيمة وكذلك من حيث عدد الصكوك لكل حريف وذلك نظرا لخصوصية كل حساب بنكي والواجب المحمول على البنك بإعداد الدفاتر حسب ما تقتضيه دراسته للمعايير ومدى إمكانية الحريف للخلاص، لذا نطلب إعادة دراسة الموضوع حتى يصبح المقترح قابلا للتطبيق. مع الإشارة الى أن الصكوك المشهود باعتمادها من قبل البنك يجب ان تكون خارجة عن نطاق التسقيف.

- ضرورة التنصيص على أحكام انتقالية لتصفية الصكوك المتداولة (en circulation) والتي لم يقع تقديمها للخلاص.

- إضافة فصل متعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- بخصوص تسقيف الشيكات: هذا الإجراء يتضمن عديد الإشكاليات والتعقيدات خاصة على مستوى طباعة دفاتر الشيكات وآجال توفيرها خاصة وأن الأمر يتعلق بدراسة الملاءة المالية لكل حريف على حدة.

- التأكيد على أن البنوك التونسية تقوم بدورها الاجتماعي على أحسن وجه وفي عديد المجالات الاجتماعية.

- في إطار ما يمثله مشروع هذا القانون من ثورة تشريعية في مجال الشيكات، ضرورة هذه الثورة من خلال تنقيح جميع الفصول والنصوص القانونية المتعلقة بالشيكات.

وفي تفاعلهم ثمن النواب الموقف الإيجابي الصادر عن المجلس البنكي والمالي وتبنيهم لما تضمنه مقترحي القانونين المعروضين من أحكام وإجراءات وأكدوا تفاعلهم مع جملة الملاحظات التقنية والقانونية المتعلقة خاصة بآليات وشروط تركيز المنصة الالكترونية.

وتساءلوا حول موقفهم من الواجبات المحمولة على البنوك بموجب مشروع القانون عدد 2024/60 وخاصة فيما يتعلق بتخصيص اعتمادات في حدود الخمسة بالمائة من أرباح السنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف بشروط ميسرة ودون فوائض ودون ضمانات وعن إمكانية الترفيع في هذه النسبة أمام ما تحققه البنوك من أرباح سنويـة.

وتطرق عدد آخر من النواب إلى مدى جاهزية البنوك للتعامل مع هذه المنصة الالكترونية والآجال الممكنة والواقعية لتركيزها خاصة أمام الخدمات البنكية المتواضعة إضافة الى مسألة الصيغ الجديدة لدفاتر الشيكات.

وفي ما يلي جدول تفصيلي لجملة الملاحظات والمقترحات الصادرة عن الجهات سابقة الذكر فيما يتعلق بمشروعي القانونين:

التاريخ	الجهة التي تمّ الاستماع إليها	الملاحظات	المقترحات
16 جويلية 2024	البنك المركزي التونسي	-من وجهة نظر البنك المركزي التونسي يحتاج المشروع إلى دراسة معمقة خاصة فيما يتعلق بالتداعيات المحتملة للأحكام المقترحة على ثقة العموم في الدفوعات المنجزة بواسطة الشيك. فأحكام المشروع كرست نظاما متساهلا فيما يتعلق بإصدار الشيك دون رصيد وتجاه الساحب على حساب مصلحة المستفيدخاصة فيما يتعلق بالأحكام الإنتقالية (الفصل 6 من المشروع) حيث أنه بإمكان الساحب أن يكتفي بدفع ثلث مبلغ الشيك على أن يقدم إلتزاما بتسديد الباقي على سنة أو سنتين (حسب مقدار الشيك) دون إلزامه حتى بدفع فوائض التأخيروهو ما ينطوي على تغيير فيالطبيعة القانونية للشيك من وسيلة دفع إلى وسيلة إئتمان،بما يمثله ذلك من إجحاف في حق المستفيد الذي سيتحمل خطأ الساحب وما ينجر عن ذلك من أضرار على مصالحه الاقتصادية بموجب تقسيط الخلاص (إعسار، توقف عن النشاط، فقدان مواطن شغل،...). **-الفصل 410 (جديد) :** **-الفصل 410 مكرر (جديد) :الواجبات المحمولة على المصرف** -تركت أحكام الفصل الحرية لكل مصرف تحديد السقف العام لدفتر الشيكات وسقف كل شيك والمدة الزمنية وذلك دون وضع قواعد ملزمة لكل المصارف وهو ما قد يؤدي الى اعتمادها مقاربات مختلفة في الغرض ويجعل مهمة البنك المركزي ومسؤوليته على قدر من الصعوبة في مراقبة وتقييم مدى احترام البنوك للالتزامات المحمولة على عاتقها. - حدد سقف المبلغ الأقصى للشيك بثلاثين ألف دينار مما يطرح التساؤل حول كيفية إنجاز المعاملات الاقتصادية التي تفوق هذا السقف (عقارات ومبادلات تجارية) وتأثيرها على الدورة الاقتصادية حتى وان تم تقسيم مبلغها على أكثر من شيك علما	- **يقترح أن يضبط البنك المركزي التونسي بموجب منشور جملة التدابير الوقائية والعناية الواجبة على البنوك والديوان الوطني للبريد قبل تسليم صيغ الشيكات للحرفاء موضوع الفصل 410 جديد بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأسقف الشيكات وتاريخ صلوحيتها موضوع الفصل 410 مكرر جديد**وكذلك توحيد معايير التوقي من اصدار شيكات دون رصيد بما يمكن من مراجعتها عند الاقتضاء مواكبة لتطور الظرف الاقتصادي وتطور حاجيات الحرفاء. -**فيما يتعلق بمجانية الخدمات الإلكترونية عبر المنصة**، يقترح تفاديا للتقاطع بين القوانين التخلي عن هذه الأحكام حيث أن مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاقصاء المالي تضمن على أحكام خصوصية تتعلق بضبط قائمة في الخدمات البنكية المجانية وذلكتفاديا لتعدد الأحكام حول نفس الموضوع (أي الخدمات البنكية المجانية). **- يقترح أن يضبط البنك المركزي التونسي العنايات والتدابير اللازمة بموجب منشور عوضا عن ضبطها على مستوى القانون حتى يتسنى مراجعتها وتحيينها عند الاقتضاء.** **-اقتراح أن يتضمن منشور البنك المركزي قواعد دنيا لتحديد السقف العام لكل دفتر شيك.**

		(عدد الشيكات التي تمت مقاصتها الكترونيا وتتجاوز هذا السقف بلغت 566 ألف شيك في 2023 وبقيمة معاملات تناهز 67 مليار دينار أو ما يعادل 55 % من إجمالي الشيكات المتداولة في المقاصة الالكترونية.) -**الفصل 410 سابعا :(إرساء منصة رقمية للتعامل بالشيك)** -لم تحدد الأحكام المقترحة من يحدث المنصة الرقمية حيث اقتصرت على التنصيص على إحداثها تحت إشراف البنك المركزي التونسي. -إن إلزام المصارف التي لم تنخرط في المنصة الرقمية بأن تؤدي مبلغ كل شيك لا تتجاوز قيمته 5 آلاف دينار يتعارض مع أحكام الفصل 410التي تلزم في فقرتها الثالثة كل مستفيد قبل تسلم الشيك من التثبت في توفر الرصيد من عدمه عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك. هذا وتجدر الإشارة الى الانعكاس المحتمل الذي قد ينجم عن إلزام البنوك والبريد التونسي بضمان خلاص كل شيك لا تتجاوز قيمته 5 آلاف دينار يتمثل في : * عزوف البنوك عن منح صيغ شيكات للحرفاء بما يعنيه ذلك من آثار سلبية على الدورة الاقتصادية بالنظر إلى مكانة الشيك في هذه الدورة وفي تيسير المعاملات الاقتصادية لاسيما في هذا الظرف الاقتصادي ناهيك وأنه يمثل 38%أو 25 مليون شيكا من إجمالي عمليات المقاصة الالكترونية في 2023 و54%أو 123,9 مليار دينار من إجمالي قيمتها. * تعمد الحرفاء إصدار شيكات دون رصيد لا يتجاوز سقف كل منها 5 آلاف دينار باعتبار أن المصرف يضمن خلاصها وهو ما قد يثقل كاهل المصارف بمتخلدات تمس من صلابتها وتوازناتها المالية بما في ذلك البنوك العمومية والديوان الوطني للبريد ناهيك أن عدد الشيكات التي لا تتجاوز هذا السقف بلغ في2023 أكثر من 21 مليون شيكا أو 86 % من اجمالي الشيكات المقاصة الكترونيا وبقيمة تتجاوز 21 مليار دينار أو 18 % من المبلغ الجملي لهذه الشيكات. -**الفصل 412 ثالثا :** نظرا لأن هذا الالتزام تم تكريسه في القانون المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية وفي القانون عدد 48 لسنة 2016 وخاصة الفصل 82.	-**يقترح إضافة فقرة تؤهل البنك المركزي التونسي لتحديد الطرق واتحاذ التدابير اللازمة لإحداث هذه المنصة** - يقترح احتياطا التخفيض في هذا السقف للحفاظ على حسن سير المعاملات الاقتصاديةتفاديا للانعكاسات السلبية. **ويقترح التخفيض في هذا السقف إلى (1000) ألف دينار على إعتبارأن 60% من الشيكات المتداولة بعنوان سنتي 2022 و2023 لا يتجاوز مقدارها هذا السقف (تراجع الإحصائيات المرفقة).** **- يقترح حذف الفقرة الأولى**

		وقد يكون من الأجدى التركيز على تعزيز المسؤولية الاجتماعية للبنوك في إطار القانون عدد 35 لسنة 2018 المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية دون المس من سياسات الإقراض والمخاطر لديها بحيث يتم تخصيص مبالغ هامة في إطار آلية خاصة (على غرار صندوق يُحدث في الغرض). • **المطة الاول :** - **التخصيص الوجوبي للاعتمادات** يتعارض مع مبدأ حرية تسيير المؤسسات (مبدأ كرسه فقه القضاء العدليوالإداري) ومنح القروض دون فوائض تخالف متطلبات الحوكمة التي تقتضي الحرص على تغطية التعهدات بضمانات فعالة، مثلما تتعارض وقواعد التصرف في المخاطر. مع الإشارة إلى أنّ هذه المخاطر **تشمل المال العام نظرا لأن المقتضيات المقترحة تنطبق على البنوك العمومية**. • **المطة الثانية :** - إن منح قروض دون ضمانات ودون فوائض يشجع على القرض السهل Le crédit facileوالتهرب من الوفاء بالقروض مما سيؤدي حتما إلىالترفيع في نسبة القروض المصنفة (غير المستخلصة) في محفظة أصول البنوك بما في ذلك البنوك العمومية بما يمس من توازناتها المالية ، علما أن نسبة القروض المصنفة في القطاع البنكي التونسي تعتبر مرتفعة حيث تبلغ13,6% من قائم القروض في سنة 2023. كما أن هذا التوجه سيحول دون تطبيق الإجراءات والتدابير التي فرضها البنك المركزي التونسي بموجب المنشور عدد 1 لسنة 2022 قصد معالجة الديون البنكية المصنفةوالتخفيض منها حفاظا على سلامة محفظة أصول البنوك والمؤسسات المالية. - يخشى أن يمس التوجه من الإتفاقيات المتعلقة بحماية الإستثمارات بالنسبة للمساهمين الأجانب في البنوك التونسية والتي تضمن لهم حق تحويل أرباحهم بالكامل، علما أن هذه الإتفاقيات أعلى مرتبة من القوانين العادية. - إن الإعفاء من منحالضماناتيعارض التوجه التشريعي	- **بخصوص التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري، فإنّه يقترح حذفها** وذلك حفاظا على استقرار الوضعيات التعاقدية الناشئة في ظلّ قانون سابق. - **بخصوص مراجعة نسبة الفائدة،فإن صياغتها تتطلب مزيدا من التدقيق خاصة فيما يتعلق بربط إجمالي الفوائض المستخلصة بباقي أصل الدين وضبط مؤشرات التعديل.** وقد يكون المقصود مراجعة نسب الفائدة المتغيرة في صورة ارتفاع معدل الفائدة على السوق النقدية بصفة حادة مما يؤثر على قدرة المقترض على التسديد على خلاف النسب القارة.

		التونسي ولم تكرسه حتى النصوص المتعلقة بمنح قروض على خطوط التمويل التي تخصصها الدولة لفائدة الباعثين أو لفائدة الأفراد (قرض السكن الأول مثلا) التي يستوجب منحها تكوين ضمانات. وحتى في غياب ضمانات من باعث المشروع فإن النصوص التشريعية أو الترتيبية تفرض منح الضمان من مؤسسات أخرى على غرار الضمانات الممنوحة من الشركة التونسية للضمان SOTUGAR. - تخضع نسب الفائدة ونسبة هامش الربح إلى منظومة قانونية خاصة ينظمها القانون عدد 64 لسنة 1999 وتمت مراجعتها مؤخرا بموجب المرسوم عدد 67 لسنة 2022 وهي تمثل الإطار العام الذي يحكم نسبة الفائدة ولا نرى موجبا لإدراج أحكام تستثنيها أو تحد من فاعليتها. كما تؤدي مراجعة نسب الفائدة الثابتة إلى تغيير طبيعة القروض المتفق عليها تعاقديا، وتمس التوازن بين استعمالات وموارد البنوك وقد تتسبب في عزوفها عن منح القروض التي تفوق 7 سنوات والموظفة عادة لتمويل الاستثمار والتي شهدت تباطؤا حادا في الفترة الأخيرة. وقد تسهم مراجعة نسبة الفائدة الثابتة في مزيد تكريس هيمنة القروض ذات نسب الفائدة المتغيرة وعدم تحمل البنوك لمخاطر تقلب سعر الفائدة. **وفي الواقع، فإن هذا الإجراء سيؤثر بالخصوص على البنوك العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية والتي تقوم بمنح تمويلات متوسطة وطويلة الأجل بهوامش ربح ثابتة حيث يتعارض توظيف هوامش متغيرة مع مبادئ الصيرفة الإسلامية التي تحجر كذلك مراجعة الهوامش الموظفة في غير حالات الإعسار** • **المطة الثالثة:** -لئن كانت الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين بغرض إيداع الجرايات والأجور وغيرها من الأغراض الشخصيّة تعتبر من الناحية القانونيّة حسابات إيداع، فإنّه غالبا ما يطلق عليها لدى العمومخطأ "حسابات جارية".	**-يقترح حذف الفقرة الأخيرة من هذا الفصلوأن تستهدف الأحكام المقترحة حسابات الإيداع إلى جانب الحسابات الجارية.**

		ومن منظور حماية مستعملي الخدمات المصرفيّة، فإن ضبط إجراءات غلق حسابات الإيداع وآجاله بمقتضى هذا القانون يعتبر مسألة ذات أولوية تفاديا لوضعيّات الحسابات غير النشيطة المدينة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى البنك المركزي التونسي قد تلقّى عددا هامّا من التشكيات بخصوص الحسابات المدينة غير النشيطة مما حدا به إلى مراسلة وزارة المالية بغرض إعداد مشروع قانون مع موافاتها بملامح هذا النص خاصة في غياب الصلاحيات القانونية التي تمكن البنك المركزي التونسي من تنظيم الحسابات المدينة غير النشيطة باعتبار الصبغة التعاقدية للموضوع. ومن هذا المنطلق وفي صورة استثناء حسابات الإيداع من التزامات القفل والإعلام التي نظمها الفصل 412 ثالثا من هذا المشروع ،فإن المشرع لن يعالج مسألة حسابات الايداعات المدينة **وهي الأولى بالتنظيم القانوني خاصة وأن جل التشكيات تتعلق بهذا الصنف من الحسابات.** كما أنالصبغة الحمائيةللأحكام المقترحة تقتضي سحبهاعلى حسابات الإيداع. - **الفصل 412 رابعا (جديد) : (فقرة 3)** يشمل مفهوم المصرف حسب أحكام المجلة التجارية الديوان الوطني للبريد (الفصلين 348 و354 من المجلة التجارية) الذي يسلم لحرفائه صيغ شيكات ويخضع لكافة الواجبات المحمولة على البنوك في مادة الشيك، مما يقتضي بالضرورة إخضاعه للتدابير التصحيحية والعقوبات التي ينص عليها هذا الفصل. غير أن العقوبة المالية لا يمكن أن تنطبق عليه إعتبارا وأن الديوان الوطني للبريد لا يتوفر لديه رأس مال أدنى بل تتوفر لديه إعتمادات.Dotation وهو ما يجعله في مأمن من العقوبة ويخلق بالتالي وضعية قانونية غير متساوية بينه وبين البنوك. - تم نقل الأحكام المقترحة من العقوبات التي ينص عليها الفصل 170 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وهي تتعلق بسياق خاص يتصل بالأساس بمخالفة قواعد التصرف الحذر وقواعد	➢ **يقترح إما حذف هذه الأحكام أو على الأقل التقليص من قيمة الخطية.** ➢ **يقترح التنصيص على أجل لا يقل عن سنة لدخول المنصة حيز التشغيل**

		الحوكمة. ويخشى بالنظر لمقدار العقوبة المرتفع وتعدد حالات تحميل المسؤولية للبنوك بالمشروع، أن تنتهج هذه المؤسسات سياسة القطع مع المخاطر Derisking أي أن تمتنع عن تسليم صيغ الشيكات أو أن تنتهج سياسة إنتقائية تؤول إلى حصر تسليم صيغ الشيكات لحرفاء معينين. -لا يراعي مقدار الخطية في حالة العود مبدأ الملائمة أو التناسب بين طبيعة المخالفة والعقوبة المستوجبة التي تعتبر مرتفعة ومن شأنها أن تؤثر سلبا على التوازنات المالية للمصرف وصلابتهوهو ما من شأنه أن يؤثر على الاستقرار المالي خاصة إذا تعلق الأمر ببنك عمومي ذو أهمية نظامية. - **الفصل 4 :آجال دخول المنصة حيز النفاذ** -نظرا للاعتبارات الإجرائية (إجراءات الصفقات العمومية خاصة بالنسبة للبنوك العمومية وذات المساهمة العمومية والديوان الوطني للبريد) وللمتطلبات التقنية اللازمة للترابط البيني (سيما وأن المنصة يجب أن تكون جاهزة 7/7 و 24/24 وان يتم انجاز العمليات بصفة حينية) التي تضمن السلامة المعلوماتية للعمليات المنجزة وموثوقيتها واخضاعها لاختبارات كما تفرضه الوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية..	
	نقابة القضاة التونسين	- اعتبار المبادرتين عدد 2024/51 وعدد 2024/60 جيدة وتثمينهما باعتبار أهمية مراجعة التشريع المتعلق بالشيك بدون رصيد من مختلف جوانبه المدنية و الجزائية و التقنية خاصة في ظل تعالي الاصوات المنادية بضرورة تنقيح الفصل 411 م ت و الأحكام الأخرى المرتبطة به . • مشروع القانون عدد 51-2024 - **العقوبة السجنية**: - ماهي الإضافة من الحط من مدة العقوبة السجنية من 5 سنوات لتصبح سنتيتنو الإبقاء على الخطية المالية و الحط منها من 40 ./.الى 20 ./. - أهمية تجريم الشيك المسلم على وجه الضمان خاصة في ظل تنامي الإلتجاء لمثل هاتهالطريقة في المعاملات التجارية و غيرها . - إيجابية إقرار آلية ضم العقوبات السجنية لكن يبقى	- إما الإبقاء على العقوبة السجنية والخطية أو إلغاء العقوبة السجنية أو إعطاء إمكانية القضاء بإحادهما حسب الصيغة التالية:" **أو بإحدى العقوبتين.**" - إلغاء سقف الخطية المسلط على المصرف الذي يرفض آداء الشيك الذي عول عليه صاحبحسب الصور المبينة قانونا

		التساؤل مطروحا وفق أي معيار يتم إعمال آلية الضمّ باعتباره مسألة تقديرية للمحكمة : <u>هل هومعيار مقدار المبالغ المضمنة بالشيكات أو معيار العود بالنسبة للساحب في إرتكاب جريمة الشيك بدون رصيد أو غيرها.</u> - <u>بخصوص الية العمل لفائدة المصلحة العامة</u> وما تتطلبه من ضرورة توفير بطاقة السوابق العدلية - البطاقة عدد 2 -لتقدير ما إذا كان الساحب له سوابق في مجال إصدار الشيك بدون رصيد من عدم ذلك .هذه البطاقة يتطلب الحصول عليها و تمكين الجهات القضائية منها وقتا معتبرا نسبيا الآمر الذي من شانه ان يؤثر على نجاعة اعتماد هاته الآلية للحد منالإلتجاء للعقوبة السجنية فضلا عن كون الصلح بالوساطة يستوجب ان تكون العقوبة السجنية المحكوم بها والقابلة لاستبدالها بالعمل لفائدة المصلحة العامة مدتها سنة 01 سجنا-) الفصل 15 مكرر م ج) - <u>بخصوص إقرار آلية مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها بضم بعضها لبعض</u>:بقطع النظر عن إجراءات تفعيل هاته الآلية لكن **السؤال يُطرح بخصوص دور وكيل الدولة العام الذي تم إسناده صالحية الإذن برفع تحجير السفر والحال أن دور وكيل الدولة العام محدد بما هو مقرر بمجلة الإجراءات الجزائية** . • <u>مشروع القانون عدد 60-2024</u> - اعتبار المنصة الالكترونية ثورة تقنية مهمة جدا سيكون لها الاثر الإيجابي في الحد من ظاهرة الشيك بدون رصيد وتدعيم الثقة والنزاهة في المعاملات خاصة منها التجاريةلكن: - ماهي المعطيات التي سيطلع عليه المستفيد خاصة أمام غياب تحديدهانصا بما يطرح مسالة حمايتها تشريعا ضمن مشروع القانون (الحماية موجودة في إطار قانون حماية المعطيات الشخصية 2004 أو المرسوم عدد 2022/54 أوغيره...) لذا من المتجه تحديد مجال المعطيات التي سيطلع عليها المستفيد - عبارة "**وعلى المستفيد أن يطلع على مدى توفر الرصيد بحساب الساحب.....**" الواردة بالفصل 410 جديد: <u>هل الاطلاع يشمل الرصيد الموجود بحساب الساحب أو أنه يتلقى إجابة الكترونية بخصوص توفر</u>	-عملا بمبدأ توازي الصيغ والشكليات و على غرار ماهو معمول به في ظل القانون عدد40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر) الفصل 15-3 منه**اقتراح أن تكون الجهة التي أصدرت قرار التحجير(الدائرة الجناحية بمحكمة التعقيب) هي المخولة لوحدها اتخاذ قرار رفعه .** -

		الرصيد فقط... لان ذلك قد يفتح المجال للإساءةإستعمال تلك المعطيات- .. - **الانخراط بالمنصة الإلكترونية يجب ان يكون إجباريا** لجميع المصارف لا أن يبقىرهين ما تحمله النصوص من التزامات أو إكراهات لتدفع المصرف للانخراط بالمنصة . - **حول الصلح بالوساطة**:هو آلية أقرها المشرع بموجب الفصل 335 مكرر وما بعد من المجلةالجزائية، وهو إجراء قد يمكن من تفادي الإحالاتأو تخفيف الضغط على المحاكم الجزائية والملاحظ في هذا الإطار ان مشروع القانون قد نص على محضر يحرره وكيل الجمهورية ويضمن به ما توصل اليه الطرفان من اتفاقات ثم اتفاق مبرم بموجب حجة عادلة **وهنا يطرح السؤال حول الغاية من التنصيص على الحجة العادلة هل هي ستتضمن نفس تنصيصات المحضر المحرر من طرف وكيل الجمهورية وهو من المحاضر / الحجج الرسمية أم انه قد يتضمن تفصيلات أخرى.هذا من جهة من جهة أخرى نعلم أن دور النيابة العمومية محدد طبق م.ا.ج وهو اثارة الدعوى العمومية و ممارستها و تنفيذ االحكام الصادرة في شأنها لكن نلاحظ انه تمّ اسناد النيابة العمومية صلاحية الإكساء بالصيغة التنفيذية التي ترجع أساسا الى المحكمة أي القضاء المجلسي أو رئيس المحكمة في مجال اختصاصه المدني وعليه التساؤل يحوم حول مبررات إسناد النيابة العمومية مثل تلكم الصالحية-المدنية** - **بخصوص قرار تحجير السفر الصادر عن النيابة العمومية(الفصل 410 سادسا جديد):** - لا نجاعة من إعلام الساحب بتحجير السفر عليه و الحال أن الأمر يتعلق بإجراء حدودي على غرار ما جاء به القانون عدد 40لسنة1975 المتعلق بجوازات السفر - **الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 410 سادسا جديد والفصل 6**: التنصيص على استئناف التتبعات الجزائية فيصورة تعذّر إبرام اتفاق الصلح بناءعلى طلب ممن له مصلحة والحال أن سلطة إثارة التتبعات الجزائية بيد المستفيد وفق ما ورد بالفقرة الاولى من ذات الفصل المشار اليه.	
		- الأصل في القوانين عند اصدارها و تنقيحها أن تكون في مشاريعها المقدمة قائمة على فلسفة واضحة تجسد في شرح الأسباب و أن تكون منسجمة مع الدستور و مع	

	الهيئة الوطنية للعدول المنفذين	القوانين المرتبطة بها الا اذا استوعبتها أو نسختها كليا أو جزئيا حتى لا تبقى القوانين مهجورة أو متناقضة. -كما أنه من الضروري أن يكون منسجما مع أحكام مجلة الالتزامات و العقود و خاصة منها احترام ارادة الأطراف و كذلك مجلة المرافعات المدنية و التجارية مثل مبدأ المواجهة و ضمان حق الدفاع وأحكام المجلة الجزائية . **-الملاحظ أن مشروع القانون المقدم مخالف لبعض أحكام الدستور مثل مبدأ التناسب أو الحق في محاكمة عادلة أو كذلك المساواة في الحقوق و الواجبات.** • **الفصلين 410 جديد و 410 مكرر** -لقد بيّن مضمون شرح الأسباب لهذا القانون أن الفائدة من التنقيح متمثلة بالأساس في تحسين مناخ الأعمال وملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصيات الاقتصاد الوطني... - غير أن مشروع القانون في فصليه 410 جديد و410 مكرر جديد قد فرض التزامات عديدة وصارمة محمولة على المؤسسات المصرفية ووضع حواجزا مانعة متشددة في التعامل بالشيك وهو من شأنه أن يؤثر سلبا على الثقة والسرعة في المعاملات. كما أنه يفقد الثقة في التعامل بالشيك كوسيلة خلاص حينية الامر الذي يستوجب كذلك تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية تتعلق ببقية الأوراق التجارية و خاصة منها الكمبيالة . هذا بالإضافة الى أن تركيز بنية تحتية رقمية متطورة يتطلب حتما مزيدا من الوقت ويستوجب اعتماد منهج التدرج. • **الفصل 410 ثالثا جديد** - ورد بالفصل المذكور بفقرته المتعلقة "بإعلام الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع "بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك وهو الاجراء المحمول على البنك والحال أنه من الأجدر أن يكون الاعلام بواسطة **عدل منفذ** في أجل محدد بالقانون	➢ **اقتراح أن تكون أحكام الفصلين المذكورين أكثر مرونة حتى لا تتعطل امكانية التعامل بالشيك (تمثل نسبة 35 % من بقية المعاملات).** ➢ **اقتراح تغيير الصياغة المذكورة بما يلي :** **الفصل 410 ثالثا جديد** على كل مصرف مسحوب عليه شيك لا يتوفر رصيده كليا أو جزئيا أو غير قابل للتصرف فيه أن يثبت حين تاريخ العرض على ظهر الشيك و يدفع للمستفيد ما يتوفر من الرصيد أو يخصصه لفائدته و **يوجه المصرف اعلاما الى الساحب في نفس اليوم بواسطة عدل منفذ بوجوب توفيرالرصيد** بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه و ذلك في أجل أقصاه 7 أيام عمل مصرفية و انذاره بالامساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة

		(نقترح أن لا يتجاوز 7 أيام) ليكون فرصة للساحب حتى يتولى دفع مبلغ الشيك سواء بطرق التبليغ العادية أو بواسطة التبليغ الالكتروني. اذ أن هذا الاجراء المتعلق بالإعلام يفترض وجوبا أن يكون بواسطة طرف محايد ومحترف في مادة التبليغ و هو **العدل المنفذ** لأن محضر التنبيه المذكور يتضمن تنصيصات وجوبية محددة متعلقة بالبيانات المضمنة بشهادة في عدم الدفع كالتنبيه على الساحب بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها و المسلمة اليه من المؤسسات المصرفية و بوجوب ارجاعها الى المصارف المعنية... كما أن التبليغ بواسطة **عدل منفذ** بكل الطرق بما فيها التبليغ الالكتروني ، يضمن مبدأ المواجهة و يدعم ضمانات الاثبات و ملامة الاجراءات والسرعة في المعاملات والثقة بين جميع الأطراف ويضمن احترام الآجال المفروضة على البنك وعلى الساحب وكذلك المستفيد وهو بذلك يستجيب للمعايير الدولية . و قد أثبت القوانين المقارنة منها القوانين العربية نجاعة التبليغ الالكتروني بواسطة عدل منفذ . لذا فان أعمال التنبيه و لو بالطريقة الالكترونية لا بد أن تبقى بواسطة عدل منفذ خاصة و أن الفقرة الأخيرة من هذا الفصل رتبت أثارا مختلفة على الأطراف المعنية . - **في الصلح بالوساطة: الفصل 410 سادسا** -بالاطلاع على مضمون القانون فان المشروع قد كرس مؤسسة الصلح بالوساطة قبل المرور الى الدعوى العمومية و يمكن بذلك ملاحظة ما يلي : -إن الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 المؤرخ في 2018/01/30 قد خول للعدل المنفذ ممارسة مهام التحكيم والوساطة والمصالحة والتكوين. ولذا من الأجدر أن يكون للعدل منفذ دورا هاما و رئيسيا في اجراءات الصلح بالوساطة و الذي يمكن أن يكون اما من المستفيد الذي يرغب في استخلاص دينه المضمن بالشيك أو من الساحب الذي يرغب في عدم المرور الى الدعوى العمومية. من الأجدر أن يقع التنصيص على ذلك صراحه بمشروع القانون بالفصل 410 سادسا.	وكلائه مع اقتراح تغيير مصطلح "نظير" "نسخة". **اقتراح ما يلي :** **"لا يمكن اثارة الدعوى العمومية من أجل ارتكاب جريمة اصدار شيك دون رصيد الا بناية على شكاية من المستفيد بعد استدعاء الساحب بواسطة محضر يحرر و يبلغ عن طريق عدل منفذ طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية.** **و يعرض على من له النظر بعد مده بالملف مصحوبا بنسخة قانونية من محضر الاستدعاء.** **كما يقترح مايلي:** **يقضي القاضي الجالس (المختص) في جلسة الصلح ما توصل اليها لطرفين من اتفاقات بمحضر.....بعد استدعاء الساحب بواسطة عدل منفذ طبق الأحكام**

		وهذا الامر ضروري لأنه يؤدي الى استصدار سند تنفيذي. كما يمكن أن يكون بحرص من المدين الذي يرغب في الخلاص لاسترجاع حق استعمال صيغ الشيكات ملاحظة هامة: لا بد أن يكون الاستدعاء في مادة الصلح بالوساطة بواسطة عدل منفذ دون غيره. هذا و نلاحظ أنه من المستوجب أنه طلما لم يقع المرور الى الدعوى العمومية أن يقع إجراء الصلح بالوساطة لدى القضاء الجالس وليس لدى النيابة العمومية خاصة و أن الصلح يترتب عنه وجوبا سند تنفيذي مكسى بالصيغة التنفيذية . **-الفصل 410 سابعا** لتكريس مبدأ تساوي جميع الأطراف في القانون وهو مبدأ دستوري ولفرض الملائمة مع السياسة الجزائية نقترح عدم التمييز والفصل في التحرير حسب قيمة الشيك **-الفصل 410 ثامنا** لابد من تعزيز الثقة في التعامل بالكمبيالة و بتعميم العقوبات المنصوص عليها بالفصل المذكور و المتمثلة في (التفويت بالهبة أو البيع الصوري في المكاسب المنقولة أو العقلة أو اخفائها بغاية الحيلولة دون امكانية التنفيذ عليهااسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية...)في الأحكام المتعلقة بالكمبيالة. ==>>> تعزيز الثقة في التعامل بالكمبيالة و التصدي لظاهرة تهريب المكاسب و غيرها من الممارسات التتحول دون تمكين الدائن من استخلاص دينه لضمان تحقيق الأمان القانوني وتطوير طرق استخلاص الديون.	**مجلة المرافعات المدنية والتجارية.** **-من الأجدر أن تعدل بعض أحكام الفصل 410 سادسا جديد بتغير مصطلح "وكيل الجمهورية" "بالقاضي الجالس".** ➢ **الغاء أحكام الفصل 410 سابعا والتي تنص مايلي:** **" لا جريمة على من أصدر شيكا دون رصيد يتضمن مبلغا تساوي قيمتة أو تقل عن خمسة ألاف دينارا"**

	الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة	-	- إلغاء العقوبة البدنية نهائيا لأن هذا القانون منافي ومخالف للمعاهدات الدولية وأيضا في ظل توفر تسقيف الصكوك من طرف البنوك وإرساء التطبيقة الالكترونية وإجراءات تؤدي حتما الى اختفاء الجريمة وإلغاء العقوبة البدنية نهائيا السجن لا يضمن حق المستفيد - إثارة الدعوى من طرف المستفيذ تكون مرفوقة الزاميا بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك الغير مستخلص والراجع ونفس تاريخ الفاتورة لقطع الطريق أمام كل من يتعامل بالصكوط مؤجلة والضمان والمرابين الذين يقرضون بفوائض وكل من يتاجر بالممنوعات وكل من يعارض هذا الإجراء بتعلات واهية فهو يدافع على هذه الفئة. **- إطلاق سراح جميع المحكومين والمفتش عنهم سوى القابعين في السجون او الفارين بإيقاف التتبعات ومهلة ب 5 سنوات مع فترة إمهال بـ 2 سنوات ونصف للتاقلم من جديد، بعدها يحق للمستفيد إثارة الدعوى في صورة عدم الاتفاق بين الدائن والمدين تكون مرفوقة إلزاميا بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك الغير مستخلص ونفس التاريخ للتاكد من نوعية المعاملة وقطع الطريق على كل من يخالف القانون .** **إلغاء جميع الخطايا المتعلقة بالصكوك الغير مستخلصة سواء خطايا القباضة المالية أو البنوك وجميع المصاريف** **-إيجاد حلول لإعادة إدماج المحكوم عليهم من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .** **-في حالة عدم الوفاء بالدين والالتزام حسب اتفاق الوساطة يحق للمستفيد القيام بالإجراءات المدنية حسب ما يخوله القانون في أسرع الأجال .**
17 جويلية 2024	الهيئة الوطنية للمحامين	**<u>الملاحظات الشكلية</u>**: تتعلق بالصياغة ومواقع الفصول - **<u>في خصوص الصياغة</u>** :تميزت بعض الفصول بالضبابية والغموض نتيجة عدم اتباع الأسلوب القانوني في الصياغة وتقترح تبعا لذلك إدخال بعض التغيرات على مضمون بعض الفصول	**<u>الفصل 410 (جديد)</u>** **على كل مصرف عندما يطلب منه ذلك ان يفتح للحريف حسابا يكون الشيك من ضمن أدوات التعامل به** **ويجب على البنك قبل تسليم صيغ الشيكات للحريف أن يسترشد لدى البنك المركزي عن وضع صاحب الحساب تجسيما لمقتضيات الفصل 411 سادسا من هذه المجلة ويجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة للحد من رجوع**

			الشيكات بدون رصيد وخاصة : - دراسة الملاءة المالية لصاحب الحساب وتقييمها بالنظر لمستوى التداين مقارنة بالتزاماته المالية الجارية وغير الجارية ..... **تنقيح الفقرة السادسة** يجب على المستفيد من الشيك عند تسلمه أن يطلع على مدى توفر الرصيد ..... **تنقيح الفقر الثامنة** عند توصل المستفيد بالإشعار الألكتروني المذكور يقع اعتبار المصرف المسحوب عليه مدينا بالتضامن مع الساحب في دفع مبلغ الشيك عند رجوعه بدون خلاص لانتفاء الرصيد أو عدم كفايته ويتعين عليه تبعا لذلك خلاص الشيك بمجرد تقديمه إليه الفقرة الأخيرة من هذا الفصل تتعارض مع الفقرة الثالثة والتي تجعل من الانخراط في المنصة الرقمية ملزما لجميع المصرف الفصل 411 خامسا (جديد) تتم التسوية .....
		- في خصوص مواقع الفصول وموضعها -تتميز أغلب الفصول بطول غير مألوف ومكن تجزئة بعض الفصول لتتلاءم مع مبدا الوضوح والدقة التي يجب ان تميز الفصول القانونية وللغرض الملاحظات في الأصل : في خصوص الفقرة الثانية فإن تطبيقها على صعيد الواقع سيصطدم بعدة عراقيل تتعلق بالدورة المالية	- اقتراح إفراد إحداث المنصة الرقمية الواردة بالفصل 410 جديد بفصل مستقل يمكن أن يكون 410 مكرر وتعويض 410 مكرر ب410 ثالثا وملائمة ترقيم بقية الفصول -الفصل 412 ثالثا (جديد): - تواجده بالمجلة التجارية وتحديدا بالقسم العاشر المتعلق بالأحكام الجزائية نشازا ونقترح أن يضاف الفصل المذكور لقانون البنوك عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 - اقتراح حذفها

		لكل حريف مما سيخلق حتما إشكالات. .	-الفصل 410 ثالثااقتراح إضافة جملة بالفقرة الأولى تتعلق بجزاء عدم إرجاع صيغ الشيكات التي بقيت بحوزة صاحب الحساب وفي صورة عدم إمتثال الحريف لواجب إرجاع صيغ الشيكات التي بقيت بحوزته فإنه يمكن للبنك عدم تمكينه مستقبلا من دفتر صكوك الفصل 410 سادسا : يجب ملائمة قرار تحجير السفر الصادر عن وكيل الجمهورية بالأجل المحدد بقانون جواز السفر وهو 15 يوما فقط ويمكن الإلتجاء لرئيس المحكمة المتعهدة للحصول على قرار في التحجير يكون مرتبطا بالتسوية الفصل 410 سابعا : محتوى هذا الفصل غير دستوري لأنه يتضمن جزاء بدون خطا فضلا عن تعارضه مع فصول القانون ذاته والذي حمل المستفيد واجب الإطلاع على وضعية الساحب عبر المنصة الرقمية قبل قبول الشيك وبالتالي فإن الأمر لا يخرج عن فرضيتين : - الأولى يكون فيها المستفيد قابلا للصك بالرغم من إطلاعه على عدم وجود الرصيد وفي الحالة هذه يكون مرتكبا لجريمة قبول صك مع علمه بعدم توفر الرصيد و لا يمكن تبعا لذلك تحميل البنك تبعات جريمة ارتكبها المستفيد - الثانية يكون فيها البنك غير منخرط في المنصة الرقمية الأمر الذي يتعارض مع صبغتها الإلزامية كيفما وردت بالفصل 410 جديد -كما نقترح بالنسبة لتخصيص المبلغ للمستفيد عبر المنصة الرقمية، ان يتم التوصيف على ان المبلغ المخصص لا يمكن عقلته من الغير أو التنفيذ عليه. كما ان المستفيد في هذه الحالة وفي صورة التخصيص يجب عليه ان يودع الصك للسحب في أحد البنوك في الثمانية ايام الموالية و ذلك احتراما للقوانين الجبائية الجاري بها العمل وحتى لا يقع تأخير الخلاص من طرف المستفيد لأهداف أخرى غير قانونية. - بالنسبة لمؤسسة الصلح بالوساطة: اقتراحالاكتفاء

			بالتنصيص على ان الصلح ينهي التتبعات الجزائية و يسلم وكيل الجمهورية الى المتهم شهادة في التسوية وذلك تماشيا مع المبادئ العامة الواردة بمجلة الالتزامات و العقود والتي تقدم الصلح على انه عقد رضائي ينهي الخصومة بين الطرفين. و تماشيا مع أهداف المشروع الحالي للتخفيف من العقاب الجزائي و البدني و المالي وكذلك للحد من عدد جرائم الشيكات بدون رصيد، -كذلك اقتراح أن يكون الصلح في كتب عادي رضائي لا شرط فيه يتعلق بصفة المحرر ليتلاءم مع المبادئ العامة المتعلقة بتحرير العقود و نقترح بالمقابل التنصيص على ان في صورة عدم احترام شروط الصلح يمكن للمستفيد استصدار أمر بالدفع طبقا لأحكام الفصل 408 م م ت، و الاستئناف لا يوقف التنفيذ، كما يجب الغاء مقترح اللجوء الى سند تنفيذي ممضى من وكيل الجمهورية لانه ليس من دور النيابة العمومية اصدار سندات تنفيذية بالمادة المدنية كما ان ذلك يتعارض مع أحكام الدستور و خاصة مع المبدأين الدستوريين المتعلقين بمبدأ الولوج الى العدالة و مبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ ان القاضي هو الحارس و الحامي للحقوق. كما أنه أمر غريب عن القانون التونسي الذي يفرض اللجوء الى القضاء بين الاطراف المتنازعة والذي له وحده الفصل في النزاعات. - بالنسبة للإجراءات التي تسند للمصرف والتي يقوم بها عند رجوع الصك بدون رصيد يجب التأكيد على مجانيتها أو تكليف البنك المركزي بتحديد سقف لها _كما يجب التأكيد على مبدأ الرضائية بالنسبة لكتب الصلح وجعله فقط خاضعا للتسجيل بمعلوم قار -تعديل الفصل 411 اقتراح تعديل الفقرة المتعلقة بمراجعة الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم و ضم العقوبات ليكن اللجوء إلى التعديل مباشرة بتقديم مطلب لدى الوكيل العام لدى محكمة التعقيب الذي يتولى إحالة الملف إلى إحدى الدوائر الجناحية لتقرر في شأنه الحط و الضم فيما تبقى لوزارة العدل صلاحية النظر في السراح لشرطي و مطالب العفو
		• مشروع القانون عدد 51-2024 -اقتراح العقوبة البديلة (العمل لفائدة المصلحة العامة : اقتراح جيد لكن عدم ربط تطبيق تلك العقوبة	

	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	بالخلاص الكلي أو الجزئي للشيك سوف يساهم في إفلاس الدائنين من المؤسسات الصغرى والمتوسطة. - تخصيص وزير العدل لمطالب المراجعة فيه إثقال لكاهل ساحب الشيك أو عائلته إذا كان مودعا بالسجن ويتعارض مع مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين إضافة إلى انه إجراء سيساهم في بطئ عملية المراجعة باعتبار العدد الهائل من المطالب التي ستكوم مجمعة بالوزارة - • مشروع القانون عدد 60-2024 -في صورة حلول البنك مكان المستفيد في استخلاص الأموال المضمنة بالشيك : **هل يقع تمرير شهادة في عدم الخلاص وعلى الساحب من اجل جريمة إصدار شيك دون رصيد أم يبقى النزاع بين البنك والساحب نزاعا مدنيا من أجل استخلاص الدين** (**الفصل 410 ثالثا فقرة 4**) - العرض الالي من طرف وكيل الجمهورية للصلح بالوساطة بين الطرفين (الساحب والمستفيد) من شأنه أن يبطل إجراءات التتبع (**الفصل 410 سادسا فقرة 2**) -سند الصلح لا يمكن اعتباره متمتعا بالقوة التنفيذية بمجرد إبرامه بل لا يصبح ملزما للطرفين إلا بعد تنفيذ بنوده في غضون الاجل المتفق عليه مع العلم وأن أجل 9 أشهر + 3 أشهر : أجل طويل الامد بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة **(الفصل 410 سادسا فقرة 7)**	**-اقتراح تمكين المدعين العموميين لدى الاستئناف (وكلاء عامين) من تجميع المطالب كل حسب اختصاصه الترابي واستكمال جميع الوثائق بعد إرشاد طالب المراجعة إلى المعنيين ثم إرسال تلك المطالب عبر البريد الالكتروني في مرحلة اولى وورقيا إن لزم الأمر** -بخصوص التتبع : ربط تتبع الساحب من أجل إصدار الشيك دون رصيد بتشكي أولي لدى ممثل النيابة العمومية المختصة ترابيا عوض الإحالة آلية للساحب على القاضي المنفرد لتتبعه من أجل إصدار شيك دون رصيد -إمكانية تطبيق آلية الصلح الجزائي وذلك بمنح الساحب القيام بطلب في الغرض أثناء طلب التتبع وقبل الإحالة من قبل ممثل النيابة العمومية باستعمال دفتر الصلح بالوساطة صورة الخلاص الجزئي دون التوقف على النقاوة في السوابق استنادا لاحكام الفصل وكذلك آلية الفصل السريع المنصبة بكلّ محكمة (كل مساعد وكيل جمهورية لمسك دفترا خاصا بملف الشيكات دون رصيد وسعي لتطبيق الصلح بالوساطة قبل الإحالة على القاضي المنفرد) -اقتراح تمكين تاجيل تنفيذ العقوبة في صورة الخلاص الجزئي دون التوقف على النقاوة في السوابق استنادا لأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية وذلك ببطء الحصول على البطاقة القضائية (بطاقة 2) للمتهمين خاصة داخل المحاكم . **-اقتراح أن يكون الطلب من قبل الساحب (صاحب الشيك)في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ توجيه شهادة عدم خلاص الى المحكمة المختصة ترابيا .**

		-ربط تحجير السفر بأهمية المبالغ المضمنة بالشيك أو بكثرة الشيكات الصادرة عن الساحب حتى لا يكون الاجتهاد سببا في حرمان الساحب كتاجر من السفر دون وجاهة	
	المجلس البنكي والمالي		**الفصل 410 جديد :** -حذف " يجري العمل به بالشيك" ليصبح الفصل:"**على كل مصرف أن يفتح حسابا بنكي لكل حريف يطلب منه ذلك**". -في إطار الاسترشاد لدى البنك المركزي , فإن المعايير والتدابير التي يجب أن يتخذها البنك-معايير التقييم- جاءت مبهمة وغير واضحة وندعو لأن يصدر في شأنها منشور من البنك المركزي يحدد تقنيا وعمليا جملة هاته التدابيروالمعايير التقييمية. فالقول بتحديد قدرة الحريف على تغطية الدفوعات بالشيك خلال مدة معينة يبقى معيارا غير موضوعي ولا يمكن اعتماده خصوصا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو حتى بالنسبة للحسابات التي يختلف رصيدها ويتغير كل يوم وكل شهر. -تعويض " المستفيد" ب " **الساحب**" بالنسبة لوجوبية الولوج للمنصة الإلكترونية وادخال المعلومات قصد تمكين المستفيد من الاطلاع على مدى توفر الرصيد وذلك للمحافظة على السر البنكي ونظرا لكون الساحب هو من تربطه علاقة بالبنك وليس المستفيد. -ندعو لتكون الخدمات الإلكترونية بمقابلكمساهمة من المستفيد والساحب في المصاريف التي تتطلبها المنصة من تكلفة وصيانة لضمان ديمومتها واستمراريتها. حيث أن القانون الجديد يحمل البنوك جملة من المسؤوليات والخطايا في صورة الإخلال بالواجبات المحمولة عليها. كما ندعو لكي يتحمل المستفيدوالساحب جزءا من المسؤولية وذلك بالتثبتالوجوبي عبر المنصة الإلكترونية وبأن يقع إدراجآلية إبقاء اثار عند قيام المستفيدوالساحبمن التثبيت لجود المؤونة في المنصة. ولتفادي اي لبس التوضيح كالآتي " وفي صورة توصل المستفيد بالإشعار الإلكتروني **الإيجابي**، يعد المصرف المسحوب عليه عند غياب الرصيد أو عدم كفايته.....". -تحميل البنك مسؤولية السهر على استمرارية المنصة الإلكترونية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار عناصر خارجة عن ارادة البنك من شانها ان تحول دون هذه الاستمرارية لذا نطلب إضافة بعد عبارة مدهم بها "**.....عدى حالة القوة**

			القاهرة او وجود عوامل خارجية حالت دون هذه الاستمرارية". -إضافة فقرة تؤكد انه في حال عقلة توقيفية أو اعتراض اداري أو قرار تجميد أو أي قرار قضائي من شأنه أن يمس من الرصيد الدائن للحساب فان المبلغ الذي وقع تخصيصهورصده لخلاص الشيكينجرعنهاقتطاعه من الرصيد المتوفر وذلك حفاظا على حقوق جميع الأطراف المتداخلة و ذلك على غرار الإجراءات المتبعة عند اصدارالشيك المشهود برصيده. **الفصل 410 مكرر :** -إن التنصيص انه " يمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف" هي صعبة التحقيق عمليا. فمن الناحية اللوجيستية من المستحيل طباعة دفاتر صكوك متفاوتة القيمة وكذلك من حيث عدد الصكوك لكل حريف وذلك نظرا لخصوصية كل حساب بنكي والواجب المحمول على البنك بإعداد الدفاتر حسب ما تقتضيه دراسته للمعايير و مدى إمكانية الحريف للخلاص ، لذا نطلب إعادة دراسة الموضوع حتى يصبح المقترح قابلا للتطبيق. مع الإشارة الى أن الصكوك المشهود باعتمادها من قبل البنك يجب ان تكون خارجة عن نطاق التسقيف. -إعادة صياغة الفقرة المتعلقة بمدة صلوحيه الشيك وذلك درءا لاي لبس او تداخل مع اجل ثلاث سنوات وثمانية أيام والمتعلقة بالأجل الأقصى لتقديم الشيك للخلاص **الفصل 410 ثالثا :** -ندعولحذف عبارة على"..ان يثبت حين تاريخ العرض على ظهر الشيك...."و تعويضها بعبارة **" ان يثبت حين تاريخ العرض على المنصة الإلكترونية** " باعتبار ان الشيك متوفر على هذه المنصة دون الحاجة الى تقديم مادي له للبنك. -ندعو إلى المراجعة التالية للفصل في فقرته الثالثة " يوجه المصرف في نفس اليوم إعلاما إلى الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع بواسطة المنصة الإلكترونية للتعامل بالشيك و في خلافه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.**يضع المصرف على ذمة المستفيد نظيرا قانونيا من الشهادة في عدم الدفع مرفقا بأصل الشيك و .....".**

			كما نرجو حذف الفقرات الرابعة والخامسةوالسادسةالمحملة للمصرف واجب خلاص الشيك اذا لم يحرر شهادة او لم يقم باشعار الساحب. اذ ان هذا السهو لن يحول دون الاشعار الذي يتم عبر المنصة كما أنه لن يحول دونالاستخلاص. **الفصل 412 ثالثا جديد:** ندعو إلى حذفهذا الفصل نظرا لعدم تعلقه بمادة الشيك. **الفصل 412 رابعا جديد :** -نرجو إدراج سوء نية البنك حتى تقع ملاحقته في عدم احترام المعايير و في ذلك تناسق مع ما جاءت به المجلة الجزائية. " إذا عاين البنك المركزي أن المصرف **تعمد** عدم احترام المعايير ....". كما يجب تحديد وحصر جملة المعايير المتعلقة بالوقاية وكذلك الإخلالات التي يمكن أن تترتب عنها حتى تكون المصارف في بينة واضحة من التزاماتها ومسؤولياتها. فالقول في المطلق بالمعايير الوقائية يدعو لكثير من التأويل وينجر عنه عديد النزاعات القضائية. - بالنسبة للعقوبات , فإننا نقترح بان يقع تخصيص فصل واحد تنضوي تحته جميع العقوبات المحمولة على البنك. وفي هذا الغرض فإننا نبقي على الإنذار مع الإبقاء على الخطية التي لا يمكن أن تكون بخلاص مبلغ الصكوك عند الاخلال بل ان تحتسب بالنسبةلمبلغالصك موضوع التجاوز حتى يبقى القانون متناغما في فصوله. كما انه عملا بمبدأ التناسب فلا يمكن إلزام البنك بدفع ما مقداره 10٪ من رأسماله لمخالفة بخصوص مخالفات او تجاوزات إجرائية. **لذلك ندعو لتكون الخطية معللة قابلة للمراجعة والاعتراض من قبلالبنكو نقترحما يلي:** في حال اخلال متعلق بعدم الإذعان او التقصير في تطبيق للمعايير الترتيبية والتصحيحية او خطة العمل التي يضبطها البنك المركزي في الغرض تكون العقوبة الأساسية المسلطةعلى البنك اداريةوعلاوة عليها يمكن تسليط خطية قدرها الف دينار على ان لا تتجاوز عشرة الاف دينار عند العود. في حال اخلال متعلق بإجراءات استخلاص الشيكات يعاقب البنك بخطية قدرها 20٪ من مبلغ الشيك على ان لا تتجاوز في كل الحالات خمسة الاف دينار.

			كما نقترح إضافة الصياغة التالية للفقرة ب "ويكون الاعتراض على بطاقة الإلزام موقفا للتنفيذ الى حين البت نهائيا في مطلب الاعتراض" و ذلك لأن البنك المركزي في صورة اعترض على بطاقة الزام من قبل البنوك يقوم باستخلاص البطاقة آليا من حسابات البنوك المفتوحة لديه دون انتظار مآل الاعتراض و الذي فيه هضم لحقوق اسندها المشرع لكل معترض. -الفصل 410 سابعا : -حذف الفقرات من 2 إلى 5- وهيتحمل المصرف واجب خلاص الشيكات دون 5الاف دينار-،اذ ان المستفيد له إمكانية التثبت من الرصيد عبر المنصةويكونقبوله للصكعلىدراية، مايحمله مسؤولية القرار. كما تجدر الإشارة ان هذه الفقرات تتناقض مع مقتضيات الفصل 410 جديد اذ ان: الفصل 410 جديد ينص على وجوبية الانخراط في المنصة الإلكترونية بالنسبة لجميع البنوك الفقرات من 2 إلى5 من الفصل 410 سابعا:تلزم البنوك غير المنخرطة في للمنصة الإلكترونية بدفع قيمة الشيك الذي يساوي او يقل عن خمسة الاف دينار. وفي كل الحالات فانه من غير المنطقي ان يدفع البنك قيمة شيكات حرفائه ويفي بالتزاماتهم وذلك اخذا بعين الاعتبار تحمل الساحب مسؤولية قراره وجملةالإجراءات التي جاء بها هذا القانون الرامية الى الغاء تجريم اصدارالشيك دون رصيد اذ ان فرضية التسوية تبقى دائما موجودة. -نرجو مزيد توضيح مال الشيكات المسحوبة على الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية او بالدينار القابل للتحويل. الفصل 4: ندعو أن يكون دخول مشروع القانون حيز التنفيذ بعد إستيفاء الشروط التالية وفي غضون 6 أشهر من تحققها وهي: 1/ دخول المنصة الرقمية حيز العمل الفعلي 2/صدور المناشير الترتيبية عن البنك المركزي نقاط مختلفة -نقترح إضافة فصل مخصص للأحكام الانتقاليةلتصفية الصكوك المتداولة (encirculation)و التي لم يقع تقديمها للخلاص.

			-نقترح إضافة فصل متعلق بحماية المعطيات الشخصية نقترح إعادة صياغة بعض فصول مشروع هذا القانون التي لم يقع صياغتها بوضوح في اطار ما يمثله مشروع هذا القانون من ثورة تشريعية في مجال الشيكات فإننا نطالب بان تعمم هذه الثورة من خلال تنقيح جميع الفصول و النصوص القانونية المتعلقة بالشيكات.

السيد المقرر

2.مناقشة فصول مشروع القانون

أقرّت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين ضمّ مشروعي القانونين المعروضين على أنظارها في إطار نصّ موحّد وذلك بإدراج الفصل 411 موضوع مشروع القانون عدد51-2024 صلب مشروع القانون عدد 60-2024. ليكون مشروع القانون النهائي تحت عنوان " مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها "والذي أقرته اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين. على أن يتمّ إعادة ترتيب الفصول على ضوء ما سيتمّ إقراره من تعديلات.

وتمّت مناقشة فصول مشروع القانون بعد أن تقدّم النواب بجملة من مقترحات التعديل في شأن عدد من الفصول، كما تمّ بالاستئناس بمقترحات التعديل المقدمة من طرف الجهات التي تم الاستماع إليها، حيث تفاعلت جهة المبادرة مع جملة هذه المقترحات وأفضت إلى صيغة معدّلة من مشروع القانون.

وفي ما يلي جملة النقاشات والمقترحات التي شملت فصول مشروع القانون:

- تمّ اقتراح تقسيم الفصل 410 (جديد)إلى فصلين: فصل يتعلق بالواجبات المحمولة على المصرف في إطار تقصي وضعية طالب دفتر الشيكات وتقييم ملاءته المالية، وفصل يتعلق بإحداث المنصة الالكترونية وطرق عملها، مع بعض التعديلات الشكلية.

وتم التفاعل إيجابيا من قبل جهة المبادرة وحظي هذا المقترح بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

وتبعا لذلك تمّت إعادة ترتيب وتنظيم الفصول.

- شكّلت مسألة تسقيف الشيكات إلى حدود 30 ألف دينار كحدّ أقصى والمنصوص عليها بالفصل 411 مكرّر (جديد) إضافة إلى مسألة مدة الصلوحية للشيكات المسلمة، محور نقاش داخل اللجنة حيث أوضح ممثل وزارة العدل أنه تم فرض مدة صلوحية للشيكات المسلمة على أساس ان الملاءة المالية التي يقع تقييمها من قبل المصرف تكون لمدة زمنية محددة وبهدف الحدّ او القضاء على ظاهرة الشيك كضمان أو كوسيلة خلاص مؤجلة الدفع.

- أثارت مسألة تخصيص اعتمادات من أرباح السنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف (الفصل 412 ثالثا جديد) نقاشا، وتمّ اقتراح الترفيع في نسبة مساهمة البنوك في إنشاء خط تمويل من خمسة إلى عشرة بالمائة حيث تمّ اعتبار النسبة الأولى ضئيلة مقارنة بحاجة المؤسسات الصغرى والمتوسطة والأفراد وأصحاب المشاريع إلى التمويل وإيجاد الحلول للاستعاضة عن الشيك كوسيلة تمويـل.

وأشارت جهة المبادرة إلى أن هذا الإجراء يهدف إلى إيجاد متنفس للمؤسسات التي تمر بصعوبات مالية وتيسير نفاذها إلى التمويل البنكي وثمنت المقترح مع ملاحظة أن نسبة10 بالمائة تعتبر مرتفعة نسبيا باعتبارها تقطع من الأرباح التي يسعى إلى تحقيقها المستثمرون في المجال البنكي وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق على ألاّ تقل هذه النسبة عن 8 بالمائة من الأرباح السنوية مع ضرورة التنصيص على استنفاذ جميع الاعتمادات السنوية المخصصة ضمان الفاعلية ونجاعة هذا الإجراء. مع الإشارة إلى أن المصارف حققت أرباحا تناهز 1300مليون دينار سنة 2022.

- وأثير نقاش حول إجراء الصلح بالوساطة في مادة الشيك دون رصيد الذي يتم إجراؤه من قبل وكيل الجمهورية، حيث تمّ تقديم مقترح أول يتعلق بإلغائه وإحالة الساحب مباشرة على المحاكمة ومقترح ثان بإجراء الصلح أمام المجلس القضائي عوضا عن وكيل الجمهورية.

وفي رده أفاد ممثل وزارة العدل أنّ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية يمارسه وكيل الجمهورية وفقا لأحكام الفصل 325 مكرر وما يليه من مجلة الإجراءات الجزائية، كما أن هذا الإجراء معمول به في عدد من الجرائم ويهدف إلى التأطير القضائي لإجراءات الصلح بين المستفيد والساحب باعتبار أن وكيل الجمهورية جهة محايدة. كما يهدف إلى تفادي مثول الساحب مباشرة أمام المحكمة وإمكانية صدور أحكام تتضمن عقوبات سجنيّة ضدّه.

مع الإشارة إلى أن الصلح الذي سيتم تحت إشراف وكيل الجمهورية سيمكن المستفيد من سند تنفيذي يغنيه عن اللجوء إلى المحاكم المدنية لاستصدار أحكام قضائية في إلزام المدين بخلاص الشيك ويخول له التنفيذ مباشرة على الساحب في صورة عدم وفاء هذا الأخير بالتزاماته.

وأضاف أنه خلافا للإجراءات السابقة التي تقضي بإحالة الملف مباشرة على المحكمة بمجرد انقضاء آجال التسوية المقدرة بثلاثة أشهر، تضمن مشروع القانون إجراء جديدا يتمثل في عدم إمكانية التتبعات الجزائية من جديد إلا بناء على شكاية من المستفيد وهو ما يخول للطرفين قبل اللجوء للقضاء التفاوض بصفة رضائية حول اتفاق الصلح.

- بخصوص المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك تمّ التطرق إلى الجهة التي ستتولى إحداث المنصة ووجوبية الانخراط فيها من قبل المصارف ومجانية الخدمات الالكترونية التي ستوفرها

وفي هذا السياق أوضح ممثل وزارة العدل أن إحداثها سيكون بمبادرة من البنك المركزي كما انه سيتولى الإشراف على إرسائها وإدارتها، وسيرها وتطويرها. ويتعيّن على المصارف الانخراط فيها وجوبا عبر الترابط البيني وتوفير خدمات إلكترونية مجانية تخول للحريف الاطلاع الميسر على حساباته المالية وللمستفيد من الشيك التثبت الفوري من توفر الرصيد من عدمه.

وأكد على انه يتعين إحداث المنصة الرقمية في أجل لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي. وأوضح أن

مشروع القانون تضمن وجوبية اتخاذ تدابير لازمة لضمان حماية المعطيات الشخصية والسر البنكي والسلامة المعلوماتية.

وأضاف أن المنصة الرقمية تختلف عن الشيك الالكتروني الذي لا يمكن اعتماده في الوقت الحالي لعدم احتكام المتعاملين الاقتصاديين للإمضاء الالكتروني وعدم إمكانية إجبارهم على استعماله.

وأشار انه في صورة عدم انخراط المصرف في المنصة الرقمية، يتحمل المصرف مسؤولية خلاص جميع الشيكات التي يقل أو يساوي مقدارها 5000 د بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يقررها البنك المركزي التونسي ضده.

- وبخصوص العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 411 تمّ التساؤل عن أسباب الإبقاء على العقوبة المذكورة والتخفيض فيها من 5 إلى سنتين عوضا عن إلغائها.

وأوضح ممثل وزارة العدل أن مشروع القانون تضمّن إلغاء كليا لجريمة إصدار شيك دون رصيد بخصوص الصكوك التي تساوي أو تقل قيمتها عن 5000 د والتي تمثل أكثر من 83% من نسبة الشيكات الراجعة دون رصيد.

وبيّن أن التجريم اقتصر على الشيكات التي يفوق مقدارها 5000 د حفاظا على أمان المعاملات بهذه الورقة التجارية خاصة أنها تتضمن مبالغ كبيرة قد ينتفي معها ركن حسن النية عند إصدارها ويترتب عنها إضرار بالاقتصاد الوطني من خلال إحداث كتلة مالية وهمية وما ينتج عنها من مضار تتعلق بالتضخم المالي وارتفاع الأسعار ونسبة الفائدة وتراجع الاستثمار والركود الاقتصادي سيما أن المبلغ الجملي للشيكات الراجعة دون خلاص قد بلغ 2900 مليون دينار.

وأضاف أن تبسيط إجراءات التسوية وإقرار الصلح بالوساطة قبل إثارة التتبع وتسقيف الشيك واعتماد المنصة الالكترونية وتحديد مدّة زمنية لصلوحية الشيك تمثل تدابير من شأنها الحدّ من جرائم إصدار شيك دون رصيد وتوفير مقومات ملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات بالشيك.

واعتبر ممثل وزارة العدل أن الهدف من مشروع القانون هو الحفاظ على حرية المدين وحق الدائن وإيجاد الحلول المناسبة لتسوية وضعية المحكومين من اجل جريمة إصدار شيك دون رصيد. وقد تضمّن الفصل 411 الحلول التالية: إعفاء الساحب من المسؤولية الجزائية في صورة تعرضه لقطع تعسفي للتمويل من المصرف، إمكانية تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة للسجن بالإضافة إلى إمكانية إقرار ضم العقوبات المحكوم بها بنفس الجلسة بعضها لبعض وفقا لأحكام الفصل 56 وما يليه من المجلة الجزائية، إمكانية مراجعة الأحكام الباتة الصادرة ضد الساحب بالسجن في إطار سلم عقوبات أقره مشروع القانون. وفي هذا السياق تمّ اقتراح مراجعة هذا السلم والتخفيف من العقوبات المقررة صلب مشروع القانون بإقرار النزول بها إلى 5 أعوام إذا كانت مدتها الجملية تتراوح بين 10 و20 سنة والنزول بها إلى النصف إذا كانت تقل او تساوي 10 أعوام.

وقد تفاعلت جهة المبادرة إيجابيا مع هذا المقترح وتمّ تعديل مشروع القانون على ضوء هذه التعديلات.

- تمت إثارة مسألة التصنيف لدى البنك المركزي ومدى ارتباطها بإصدار شيك دون رصيد وأوضح ممثل جهة المبادرة أن هذا التصنيف ليس له ارتباط بإصدار شيك دون رصيد وإنما يكون نتيجة ديون متخلدة في ذمة الحريف.

- وأثار الفصل 6 من مشروع القانون نقاشا مستفيضا حول صيغ التسوية ومدى إمكانية استيعابها لأكثر عدد ممكن من المودعين بالسجون، وتمّ اقتراح تعديل هذا الفصل بالتخفيض في نسبة الثلث المنصوص عليها بالفقرة "ب" إلى نسبة الخمس ومدّة إمهال بثلاث سنوات مع إضافة آلية جديدة تتمثل في إمكانية امهال المحكومين من مدة سنة يتم بانقضائها خلاص 35%من مبلغ الشيك والوفاء بالمبلغ المتبقي بعد سنتين. كما تمّ اقتراح إضافة إمكانية التمديد في المدّة المخولة للخلاص بسنة واحدة من قبل وكيل الجمهورية بناء على طلب معلل من المشتكى به في صورة خلاص 70% من مبلغ الشيك او ما تبقى منه. وفي صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب إقرار إمكانية ضم العقوبات المحكوم بها وفقا لمقتضيات الفصل 411 جديد مع الاكتفاء بالمدة المقضاة إذا تجاوز المودع بالسجن المدة المقررة او كان سنه 60 سنة فأكثر.

وبعد التداول والنقاش وتفاعل جهة المبادرة تمّ إقرار الفصل 6 في صيغة معدّلة تأخذ بعين الاعتبار هذا المقترح.

- على ضوء ملاحظات النواب بخصوص ظاهرة الإقراض بفائدة باستعمال الشيك كوسيلة خلاص، تفاعلت جهة المبادرة مع جملة المقترحات المقدمة في هذا السياق وتم الاتفاق على إضافة فصل لمشروع القانون يتعلق بتجريم إسناد تمويل بفائدة في غير الحالات المسموح بها قانونا كما تمّ التنصيص على تجريم تسليم وتسلم قرض بفائدة مقابل شيك وذلك للقطع مع هذه الظاهرة.

- وفي نفس السياق وتبعا لملاحظات النواب تم التوافق على إفراد فصل خاص بتنظيم قفل الحساب الجاري.

- وقد أثارت وضعية الشيكات المتداولة بعد دخول القانون حيز النفاذ وقبل دخول المنصة الرقمية حيز التطبيق نقاشا واسعا، واقترح عدد من النواب التمديد في آجال التداول في الصيغة الحالية للشيك كما تمّ اقتراح التطبيق الفوري للصيغ الجديدة للشيك دون اعتماد آلية التحقق الالكتروني التي توفرها المنصة الرقمية.

وتفاعلا مع هذه المقترحات قدمت جهة المبادرة صيغة جديدة للفصل 5 تشمل دخول الفصل 411 جديد من المجلة التجارية بأثر فوري بمجرد صدور القانون حيز التنفيذ مهما كان مبلغ الشيك بخصوص الشيكات الصادرة خلال الفترة الانتقالية المقدرة بستة أشهر، مع تطبيق جميع إجراءات التسوية التي اقرها مشروع القانون والصلح بالوساطة تحت إشراف وكيل الجمهورية والذي سيخول تسوية الوضعيات السابقة عبر تمكينهم من آجال معقولة للخلاص في إطار اتفاق الصلح.

وأقرت اللجنة الصيغة المعدّلة المعروضة على أنظارها.

هذا وتجدر الإشارة أنه تمّ إدخال كذلك عددا من التعديلات الشكلية على بعض الفصول وتمّ إقرار عدد آخر من الفصول في صيغتها الأصلية المعروضة صلب مشروع القانون.

III. قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها في صيغة موحدة ومعدّلة بإجماع أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

ملحق بالتقرير

التداول حول تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية:

جدول تفصيلي لأهم الملاحظات والمقترحات

تاريخ جلسة الاستماع	الجهة التي تمّ الاستماع اليها	الملاحظات والمقترحات
21 جوان 2023	وزارة المالية	▪ يجب أن تتم عملية تنقيح أحكام الشيك دون رصيد في إطار مقاربة عامة وشاملة دون الاقتصار على الفصل 411 م ت ▪ ضرورة مشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة والتفكير في المسألة بكل تروّ وعمق مع الاستئناس بالتجارب المقارنة ▪ في ما يتعلق بمسألة رفع التجريم من عدمه في عملية إصدار الشيك دون رصيد : ضرورة التفكير في المسألة بكل تروّ وعمق وتشريك جميع الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار للواقع التونسي عند الاستئناس بالتجارب المقارنة مع ضرورة المحافظة على الجانب الردعي في كل الحالات لان الرفع الكلي للعقوبة سيفقد الشيك مكانته على مستوى المعاملات المالية والتجارية وينزله منزلة الكمبيالة . ▶ **ضرورة إيجاد الحلول و الاليات التي تضمن حقوق جميع الأطراف المتداخلة في الموضوع**
	البنك المركزي التونسي	▪ أهمية تعديل وتطوير أحكام الشيك الذي لا يزال يحتل مكانة هامّة على مستوى المعاملات المالية والتّجارية والذي يمثل حجر الزاوية في المعاملات الاقتصادية: ▪ بلغت قيمة المعاملات المالية بواسطة الشيك سنة 2022 مبلغ 118 مليار دينارا أي ما يعادل نسبة ال50 % من جملة قيمة المعاملات مقابل 20% للتحويلات و8 % للاقتطاعات و2% لبطاقات دفع , وتبلغ هذه النسبة 11 % في فرنسا . ▪ بلغت نسبة الشيكات خلال سنة 2019 التي لم يتم خلاصها 1.8 % وبلغت 1.6% سنة 2021 و نسبة 1.5% سنة 2022 ،أي أن 98.5 %من قيمة الشيكات وقع خلاص مبالغها .وأضافوا أنه وحسب تصريح لمتحدث باسم وزارة العدل فان عدد المساجين في ما يتعلق بقضايا الشيك دون رصيد بلغ حوالي ال300 سجين. ▪ نسبة رفض الصكوك لا تتجاوز 2 % مقابل نسبة سداد في حدود 98 % ، ▶ **يجب أن يتم تعديل أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ضمن مراجعة هيكلية وشاملة تواكب تطور المحيط المالي والتكنولوجي وضمن دراسات معمقة للوضع العام الاقتصادي والاجتماعي للبلاد كما تستشرف الأهداف المنشودة.** ▪ في ما يتعلق بالشيك الالكتروني كحل بديل : هذا الإجراء لم يلق رواجا إلا في عدد قليل من الدول لما يتطلبه ذلك من إجراءات وشروط معقدة ، مع الاشارة إلى أن البطاقات البنكية أصبحت تحتل مكانة هامة على مستوى المعاملات المالية والتجارية والتي أبدت نجاعتها وفاعليتها في ذلك. ▪ ضرورة العمل على تطوير وسائل الدفع الالكترونية ووضع تكنولوجيات وبرمجيات سهلة الاستعمال ▪ الجانب الردعي مهم ويجب المحافظة عليه لأنه الضمانة لخلاص الشيك ولحماية حقوق الدائنين. ▶ **التوصية بمزيد التفكير عند تعديل أحكام الشيك دون رصيد على أن لا يقتصر على إلغاء العقوبة السجنية بل يكون ذلك في إطار رؤية إستراتيجية شاملة تضم جميع الأطراف مع توفير جميع الآليات اللوجستية والترتيبية والتكنولوجية وتضمن التوازن بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي.**

	الهيئة الوطنية للمحامين	▶ **تعديل أحكام الشيك دون رصيد لا يجب أن يقتصر على تنقيح الفصل 411 مت بل يجب أن يتم في إطار مراجعة لعديد النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة مع ضرورة توخي سياسة التدرج لإلغاء العقوبة السجنية وعدم الرفع الحيني والفجئي لها .** ▪ المبدأ بالنسبة للمحامى هو الحرية، لكن من الضرورى إيجاد معادلة بين الحفاظ على حقوق المستفيد والحلول لإرجاع الشيك إلى مفهومه الأصلى كأداة خلاص. وفى هذا الإطار أوضحوا أن الهيئة، أمام الوضعية الاقتصادية الحالية، ليست مع إلغاء العقوبة السجنية بصفة كلية مشيرين إلى أن الاتحاد الأوربى ألغى العقوبة السجنية في إطار ظروف اقتصادية معينة وتطور تكنولوجي ورقمي هامين . ▪ إلغاء التجريم سيفقد الشيك مكانته خاصة فى ظل الاستعمال الضعيف للدفع الالكتروني سواء عبر البطاقات البنكية أو التطبيقات الالكترونية ▪ ضرورة المرور بفترة انتقالية يتم الرجوع فيها الى القانون القديم حيث تتم إثارة الدعوى من قبل المتضرر وحده إذا رغب فى ذلك، على غرار المشرع الفرنسى الذى توخى نفس التمشى باستعمال أسلوب التدرج. هذا إضافة إلى القيام بإصلاحات مالية وبنكية وخلق بدائل جديدة ومتطورة للدفع وهو ما من شانه أن يقلص من عدد القضايا المرفوعة لدى المحاكم . ▪ اقتراح توفير طرق و آليات للتأكد من مدى توفر الرصيد من عدمه قبل إصدار الشيك وتنقيح بعض فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية حتى يتمكن الدائن المتضرر من الالتجاء للدعوى المدنية واستخلاص دينه عبر إجراء عقلة على مكتسبات المدين وذلك من خلال التقليص من الآجال وتشعب الإجراءات. ▪ تحميل البنوك المسؤولية وإدراجها ضمن مسار الدعوى القضائية ▪ اقتراح تعميم وتطبيق آلية الصلح في أي طور من أطوار التقاضي حتى بعد تنفيذ الحكم القضائي بالسجن ▪ اقتراح إثارة الدعوى العمومية من قبل الدائن المستفيد لا غير ▪ اقتراح أن يقع التنصيص ضمن التعديل على آجال تطبيقه وأثره الرجعي من عدمه وعلى آجال التقادم و تعزيز الضمانات المدنية.
	نقابة القضاة التونسيين	▪ الجريمة كانت في الأصل تقوم على إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بحيث أنها كانت تصنف ضمن جرائم التحيّل حيث كان على المتضرر إثبات عنصر التحيّل عند المدين، وهو أمر كان من الصعب توفيره أو تحقيقه لذلك تدخل المشرع حماية للدائن ولإعطاء مكانة أكثر للشيك وتدعيما للمعاملات الاقتصادية بجعل هذه الجريمة جريمة شكلية لا يشترط فيها الركن المعنوي واثبات عنصر التحيل فبمجرد عدم توفر الرصيد لدى الساحب تثار الدعوى العمومية. ▪ ارتفاع كبير في عدد القضايا و إثقال كاهل عمل المحاكم (توجد بتونس العاصمة 4 دوائر مختصة في قضايا الشيك تنظر شهريا في حوالى 3000 ملف)دون الحد من الجريمة وهو ما يستوجب التدخل والتعديل لإيجاد التوازن بين ضمان حق الدائن والحفاظ على استقرار المعاملات الاقتصادية والحفاظ على السلم الاجتماعي. ▪ ضرورة إلغاء العقوبة السجنية وذلك لتعارضها مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي تمنع تسليط عقوبة بدنية من اجل دين مدني تعاقدي ▪ رفع التجريم يجب أن تصاحبه إجراءات أخرى كـ : - دعم وسائل الدفع الالكتروني - دعم استعمال الكمبيالة - تعديل مجلة المرافعات المدنية والتجارية (خاصة منها ما يتعلق بإجراءات العقل والفصل 125 منها المتعلق باكساء الأحكام بالنفاذ العاجل) - إعطاء سلطة تقديرية للقاضي ومنحه إمكانية الضم للتخفيف من العقوبات المجحفة - منح آلية الصلح في أي طور من أطوار التقاضي.
		▪ المبدأ العام الذى يتبناه الاتحاد فيما يتعلق بجرائم الشيك دون رصيد هو رفع التجريم عن إصدار شيك دون رصيد وذلك تماشيا مع التزامات الدولة

04 جويلية 2023	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	التونسية التي أمضت اتفاقيات ومعاهدات دولية تمنع العقوبة السالبة للحرية من اجل التزامات تعاقدية ، ▪ العقوبة السجنية أثبتت عدم جدواها في الحد من هذه الجريمة ▪ ضرورة إيجاد حلول تضمن حقوق جميع الأطراف المتداخلة من ناحية ومكانة الشيك الاقتصادية على مستوى المعاملات التجارية من ناحية أخرى ، ▪ ضرورة إيجاد تدابير وقائية تضمن خلاص الشيك عوض فرض عقوبة سجنية في صورة عدم خلاصه، خاصة وأنها أثبتت عدم جدواها وتضاربها مع مبادئ وأعراف التجارة والمعاملات الاقتصادية ▪ رفع العقوبة السجنية يجب ان يكون متزامنا مع إصلاحات وإجراءات قانونية واقتصادية تتعلق بتعصير الإدارة وتطوير القضاء وتحصين المنظومة القانونية ▪ اقتراح تفعيل تطبيق عقوبة الخطايا عوضا عن السجن ▪ اقتراح وضع صندوق خاص يتكفل بخلاص مثل هذه الخطايا في صورة عجز المدين عن ذلك على غرار صندوق التعويض على حوادث الشغل أو حوادث المرور... ▪ اقتراح إيجاد آليات وقائية لخلاص الشيك كإخضاع الشيك الالكتروني للمصادقة ▪ اقتراح إيجاد آليات أوسع وأرحب للتسوية خاصة من ناحية الآجال ▪ ضرورة تكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية في مسألة الشيك دون رصيد ▪ إمكانية تسقيف الشيك ▶ **ضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين ذات العلاقة دون الاقتصار على الفصل 411 من المجلة التجارية، مع ضمان تشريك واسع للأطراف المعنية والاستعانة بالتجارب المقارنة في ذات المجال.** ▶ **موقف الاتحاد ينبنى على التزام الدّولة التونسية وتعهّداتها الدّولية بنزع العقوبات السّجنية فى المعاملات المالية والاقتصادية التى يجب التقاضى فيها فى إطار دعوى مدنية، واقتراح الاستئناس بأحكام الكمبيالة من خلال إصدار أمر بالدفع فى حالة عدم وجود رصيد لخلاص مبلغ الشيك دون إثارة دعوى جزائية وهو ما يترتب عنه تنقيح مجلة المرافعات المدنية والتجارية.** ▶ **إلغاء العقوبة المالية يخضع إلى نقاش موسّع تُتخذ فيه عدة إجراءات استباقية من ضمنها إنشاء صندوق خاصّ والتفكير فى مصادر تمويله، إضافة إلى تعصير المعاملات المالية وتعميمها بواسطة بطاقات الائتمان والهواتف الذكية والتسريع في إرساء برنامج الرقمنة والتراسل الالكتروني بين البنوك والحرفاء،** ▶ **مساندة كل حلّ قانونى وإجرائى يضمن التسوية الرضائية وإيقاف المحاكمة بمجرّد الخلاص وضرورة ضم العقوبات من قبل القاضي للتقليص من الأحكام المجحفة و غير الإنسانية.**
	كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية	▪ تخوف من رفع العقوبة السجنية في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها البلاد والتي تهدد بزوال وإفلاس العديد من المؤسسات الصغرى والمتوسطة. ▪ عدم التسرع في رفع العقوبة السجنية لما سينجر عنه من آثار سلبية قد تؤدي إلى شلل المعاملات الاقتصادية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وصغار الحرفيين الذين يعتمدون كليا على الشيك كوسيلة ضمان وتمويل. ▪ معالجة ظاهرة الشيك دون رصيد لا يجب أن تقتصر على تعديل الفصل 411 من المجلة التجارية فحسب بل يجب أن يكون في إطار رؤية شاملة يتمّ فيها تحميل المسؤوليات إلى كافة الأطراف المتداخلة إضافة إلى تنقيح عدد من النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة ▪ إلغاء العقوبة السجنية في قضايا الشيك دون رصيد لن يكون هو الحل الجذري للأزمة لأن عمق المسألة هو الصعوبات المتعلقة بالتمويل، ، والإصلاح يجب أن يتجه نحو إيجاد آليات جديدة لتمويل المشاريع الاقتصادية و المبادلات التجارية وتوفير السيولة وحل معضلة المالية العمومية.

		▪ اقتراح التفكير في البحث عن مصادر أخرى للتمويل تمكن المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الصمود ومواصلة أنشطتها بما يقلص من نسب التعامل بالشيك كوسيلة ضمان وتمويل. ▪ خلق منظومة قانونية متوازنة ومتناغمة وفعالة وقابلة للتنفيذ مع القيام بإجراءات تعصير المنظومة الإعلامية والتكنولوجية وتعميم الرقمنة. ▪ اقتراح إيقاف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المدين في حالة خلاص الدين ▪ تمكين القاضي من آلية ضم العقوبات السجنية للتقليص من العقوبات التي تتجاوز أحيانا المائة سنة باعتبار أن كل شيك يعد جريمة وقضية لوحده.
12 جويلية 2023	ممثلي وزارة العدل	▪ تعديل أحكام الشيك دون رصيد يندرج ضمن استراتيجية أعدّتها الوزارة لتطوير المنظومة التشريعية 2023-2025 خاصة فيما يتعلّق بالجوانب الاقتصادية والمالية ودفع الاستثمار ▪ التنقيحالمزمع القيام به يجب أن يتناغم مع المعاهدات الدولية التي أمضت عليها البلاد التونسية والتي تنص على عدم تسليط عقوبة سجنية بسبب دين مدني (المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة الدولي، الذي صادقت عليه تونس ودخل حيز التنفيذ منذ 1976 ▪ الوزارة بصدد القيام بدراسة في الغرض تقوم على عدة محاور : تشخيص للبواقع الاقتصادي والاجتماعي في علاقة بالشيك دون رصيد تنبني على إحصائيات ومعطيات علمية يكون مصدرها الجهات المختصة ذات العلاقة ، الاطلاع على التجارب والقوانين المقارنة، المقاربات المقترحة ▪ <u>الاحصائيات والمعطيات :</u> - -هناك حوالي 365 سجين من ضمن 25000 بسبب جريمة اصدار شيك دون رصيد (218 مسجون و147 في طور الإيقاف) صادرة عن الهيئة العامة للسجون في آخر تحيين لها بتاريخ 4 جويلية 2023 . - عدد الملفات المنشورة لدى المحاكم بسبب الجريمة المذكورة هو 206 ألف قضية بعد أن كانت سنة 2019 حوالي 100 ألف قضية. - استنادا إلى إحصائيات البنك المركزي البنك المركزي تبيّن أن نسبة المعاملات بالشيك تمثل 50% من جملة المعاملات المالية ككل وأن نسبة الشيكاتدون رصيد تمثل فقط 0.5% منها. ▪ التنقيح يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كافة هذه المعطيات والاحصائيات في إطاررؤية شاملةومتكاملةانطلاقا من تحديد الهدف الرئيسي للتنقيح <u>المقاربات المقترحة التي يمكن اعتمادها في تعديل مقتضيات الفصل 411 تمحورت أساسا حول:</u> ▪ إلغاء التجريم مع الاشارة إلى أن هذا التوجه قد يفرغ الشيك من قيمته الاقتصادية كما يضر بالدائن والمدين ▪ إلغاء العقوبة السجنية والإبقاء على العقوبة المالية وهو توجه فيه فائدة ومردودية للدولة على مستوى استخلاص موارد وخطايا لخزينة الدولة ولكن على مستوى التطبيق ليس فيها فائدة للمستفيد كما تؤدى بدورها للسجن عند عجز المدين الساحب على خلاص الخطايا والعقوبات المالية ▪ تعديل إجراءات التسوية وفي هذا الإطار يقع الإبقاء على العقوبة السجنية مع تمكين الساحب من آجال أطول لتسوية وضعيته،وتعطى السلطة التقديرية للقاضى لتحديد مدة الآجال حسب وضعية كل مدين ساحب، مع الإشارة إلى أن هذا الحل يعدّ حلا ممكنا خاصة مع وجود آلية الصلح بمجلة الإجراءات الجزائية. ▪ تبنيهم الرأى فيما يتعلق بضرورة تحميل المسؤولية للبنوك فى موضوع الشيك دون رصيد وأنها مسألة تم التغافل عنها ومن الضرورى عدم تجاهلها
7 مارس 2024	(ممثلي وزارة العدل بمناسبة مناقشة مقترحي القانونين المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من الجزائية)	▪ **مسألة الشيك دون رصيد هي مسألة ذات أولوية باعتبارها تتعلق بعديد الجوانب منها الاقتصادي والاجتماعي والقضائي والاستثماري.** ▪ **الاشارة إلى أن التأخير في إحالته جاء لما ارتأته الحكومة من ضرورة تعديله في إطار مقاربة شاملة تعتمد على معطيات اقتصادية واجتماعية وقانونية دقيقة وعلمية مما من شأنه سن قانون فاعل و قابل للتنفيذ ، حيث ان التنقيح لم يقتصر على الفصل 411 فقط بل هو مراجعة شاملة لعدد من**

		فصول المجلة التجارية المتعلقة بأحكام الشيك دون رصيد , وهو ما تطلب إجراء دراسة معمقة تناولت المسألة من مختلف جوانبها على أساس إحصائيات وبيانات دقيقة. ▶ **مشروع القانون يحتوي على 5 عناوين تتضمن قرابة 50 فصلا تضمّن أحكاما تتعلق بمنظومة جديدة للتعامل بالشيك ومعالجة للمنظومة الحالية من حيث تسوية وضعية المحكوم عليهم ومن هم محلّ تتبعات . فضلا عن تضمنه عدّة أحكام أخرى تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملات والتركيز على تدعيم واجبات ومسؤولية المؤسسات البنكية والمالية وتطوير المعاملات المالية بواسطة الشيك.**
31 جويلية 2023	الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة	▪ الفصل 411 يتعارض مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية والتي تمنع تسليط عقوبة سجنية من أجل التزامات وديون مدنية ▪ يساهم في تنامي ظاهرة التجارة الموازية ويزيد في ارتفاع نسبة التضخم المالي لما يخلقه من تداول وهمي للأموال كما أنه يفتح الباب على مصراعيه للتحيل والابتزاز. ▪ عقوبة مالية تتمثل في خطايا مالية غير مبررة تزيد في تعقيد وضعية المدين المالية والاقتصادية ▪ الحل الأساسي والجذري هو الغاء العقوبة السجنية والتعامل مع عملية اصدار الشيك دون رصيد كجريمة اقتصادية يقع معاقبتها والتعامل معها فقطاقتصاديا، وأن الضمانات والحلول البديلة تبقى عملية مشتركة بين جميع الأطراف . ▪ تحميل البنوك مسؤوليتاها فى صورة منحها لدفاتر شيكات لحرفائها ودعوتها إلى التخفيف من نسب الفوائض البنكية والخطايا المالية والتي تثقل كاهل الحرفاء المتعاملين معها. ▪ معالجة عملية إصدار الشيك دون رصيد بصفة جذرية وذلك من خلال قيام البنوك بمهامها الأصلية سواء من خلال التمويل والمساندة أو من خلال توفير المعلومة بمدى وجود رصيد من عدمه للأطراف ذات العلاقة وكذلك إعلام البنك المركزى فى صورة عدم توفر الرصيد للقيام بالإجراءات المطلوبة وأهمها إصدار قرار بتحجير إصدار شيكات من قبل المدين ▪ تفعيل آلية الشيك الالكترونى المعمول بها في عديد الدول والتي تضمن التحقق من توفر الرصيد من عدمه
	الجمعية التونسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة	▪ السياسة الجزائية فى ما يتعلق بالشيك دون رصيد تعدّ حمائية متشددة حيث يصل العقاب إلى خمسة سنوات سجن مع غياب تكريس مبدأ ضم العقوبات ▪ إضافة إلى العقوبة السّجنية سلط المشرع أيضا عقوبة مالية مقدرة بنسبة 40 % من مبلغ الشيك أو من المبلغ المتبقى من قيمته وبذلك فان المشرع التونسى لا يفرق بين فقدان الرصيد وعدم كفاية الرصيد، كما أنه فى حالة العود فان المدين لا يتمتع بأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التخفيف إضافة الى أنه فى صورة صدور حكم نهائى فانه لا يمكن الإفراج عن المدين الساحب عند قيامه بخلاص ما ترتب بذمته من مبالغ مالية محكوم بها ضده. ▪ أحكام الشيك دون رصيد تتعارض مع مبادئ حقوق الانسان ومع المعاهدات الدولية التى أمضت عليها البلاد التونسية وخاصة المادة11من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى ينص على أنه "لايجوز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ". ▪ جريمة اصدار شيك دون رصيد تكلف الدولة أموال طائلة تصرف من أموال المجموعة الوطنية. ▪ رفع التجريم عن عملية إصدار شيك دون رصيد ومعالجتها في إطار قضية مدنية ووفقا للإجراءات المدنية والتجارية إضافة الى إعطاء دور ومسؤولية للبنوك بحيث تصبح لاعبة لدور الشرطة الاقتصادية وتحت رقابة البنك المركزي. ▪ مراجعة شاملة لجميع التشريعات المتعلقة بالمنظومة البنكية والمالية ككل. ▪ ضرورة الارتقاء بالمنظومة المالية والمرور نحو وسائل دفع آمنة ومن بينها الشيك

		الإلكتروني الذي يوفر ضمانات مهمة للمتعاملين حيث أن كل الدول التي نجحت في الحد من استعمال الشيك غير الآمن ذهبت نحو وسائل الدفع الحديثة وطورت منظوماتها البنكية. ▪ إيجاد آليات و طرق قانونية لتكريس و تفعيل حينية الخلاص بواسطة الشيك.
04 أكتوبر 2023	المجلس البنكي والمالي	▪ لتأكيد على ضرورة توفير كل الظروف لإنجاح تطبيق تنقيح الفصل 411 على أرض الواقع خصوصا في ظل الركود المالي والاقتصادي ▪ اعتراض على رفع العقوبة السجنية عن جريمة إصدار شيك دون رصيد شريطة توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق كافة الأطراف المتداخلة وللإبقاء على مكانة الشيك الاقتصادية المقترحات والحلول العملية تمحورت أساسا حول: ▪ الشيك الالكتروني، ▪ الدعم القانوني لاستعمال الكمبيالة، ▪ حجير استعمال الشيك في صورة العود، ▪ *سن عقوبات بديلة عوض السجن للمحافظة على الجانب الزجري الاحصائيات والمعطيات المقدمة : التي تبرز من ناحية المكانة الاقتصادية للشيك ومن ناحية أخرى نجاعة المنظومة القانونية والمالية الحالية المتعلقة بمؤسسة الشيك ، - تقدّر جملة الشيكات التي يتمّ تداولها بين البنوك في السداسية الأولى من سنة 2023 بـ 12.600.000، ويبلغ عدد الشيكات المستخلصة في حينها تقريبا 12.200.000، في حين أنّ 388.000 شيكا من إجمالي هذه النسبة يصدر في شأنه تنبيه بالدّفع، يستجيب منهم 251.000، ولا يتبقى إلا حوالي 137.000 شيكا غير مستخلص، وبعد مهلة الثلاثة أشهر تتمّ تسوية وضعية 88.000 شيك، وفي المحصّلة لا يتبقى سوى 49.000 شيك غير مستخلص من جملة 12.600.000، - من حيث القيمة المالية للمعاملات بواسطة الشيكات فتقدر بـ 56.063 ألف دينار، يقع استخلاص 53.000 ألف دينار بصفة حينية، ويتبقى 2.759ألف دينار يقع التّنبيه عليه بالدّفع، فيستخلص من هذه العملية 1.670ألف دينار، وينخفض المبلغ المتبقي، وبعد مهلة الثلاثة أشهر، إلى حدود 368 ألف دينار، وهو حسابيا رقم ضئيل مقارنة بحجم المعاملات خلال ستة أشهر، وهذا ما يفرز أن نسبة 99.6%من عدد الشيكات يقع استخلاصها بعد استيفاء كل الإجراءات، أمّا من حيث المبالغ المالية فنسبة الاستخلاص تبلغ 99.4 % وهو ما يعكس نجاح المنظومة وتماسكها - 100 ألف تونسي يتعرّضون إلى التتبّعات الجزائية نتيجة قضايا الشيك بدون رصيد، وهو رقم مهمّ ولا يمكن الاستهانة به، ومن هنا تصبح المعادلة صعبة بين الحرص على نجاعة المنظومة، وبين ما يخلّفه ذلك من آثار كارثية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.
	الهيئة الوطنية للعدول المنفذين	ضرورة الحفاظ على قيمة الشيك كورقة تجارية على المستوى المعاملات الاقتصادية والمالية ضرورة الموازنة بين ضمان حق الدائن في استخلاص دينه ومصلحة المدين ▪ نقيح الفصل 411 من المجلة التجارية يجب ان يكون في إطار رؤية شاملة ومراجعة لعدد من النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة وفي لإطار لإيجاد حلول تحّمل جميع الأطراف المتداخلة مسؤوليتها . ▪ راجعة جريمة إصدار شيك دون رصيد هي حماية لمنظومة الشيك والحفاظ

		عليه باعتباره وسيلة خلاص، ▪ اقتراح المحافظة على جريمة الشيك دون رصيد مع التخفيف من العقوبة المنصوص عليها بالفصل 411من المجلة التجارية أو إيجاد عقوبات بديلة للسجن ، ▪ لتمديد في آجال التسوية ، ▪ فعيل آلية التسوية لايقاف التتبعات، ▪ عزيز وتطوير منظومة الدعوى المدنية لاستخلاص الدين خاصة في ظل قصور المنظومة الحالية . ▪ رشيد التعامل بالشيك بتصنيف الشيكات حسب المعاملات المالية والبنكية وحاجة الحريف وإمكانياته المالية، ▪ رورة التصدّي لاستخدام الشيك كوسيلة ضمان أو كدين مؤجل بإحداث خطوط تمويل لفائدة المؤسّسات الصغرى والمتوسطة والباعثين الشبّان، ▪ طوير البنية التحتية الإلكترونية للبنوك وتوسيع مجال التعامل بها ▪ عزيز مكانة السندات والأوراق المالية الموثقة للديون كالحجّة العادلة والاعتراف بدين والكمبيالة. ▪ لتّمديد في آجال التّسوية (4 أيام يمكن تمديدها إلى 10 أيام،) وفي صورة تواجد المعني بالأمر خارج التراب التونسي يمكن أن تمدّد إلى 20 يوما، مع عدم المساس بآجال الثلاثة أشهر، والتأكيد على أنّ التسوية توقف العقاب ▪ لتحفظ على رفع العقوبة السجنية ▪ مكانية استبدال العقوبة السجنية بالتتبّع المدني مع الاشارة إلى ان الواقع العملي يكشف عدة إشكاليات على مستوى الإجراءات والتنفيذ التي تحدّ من نجاعة هذا التوجه في ظل عدم تنقيح مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نشكر اللجنة على عملها القيم وعلى الجهد المبذول.

زميلاتي زملائي،

فعلا، إن ما قامت به لجنة التشريع العام من مجهود يذكر فيشكر وكانت في مستوى المسؤولية وفي مستوى ما نصبو إليه، استرداد ثقة الشعب في عمل مجلس النواب. فشكرا خالصا لكم واعترافا شخصيا من رئاسة المجلس بالمجهود الذي بذلتموه، شكرا.

ننتقل الآن إلى النقاش العام، وقبل تلاوة القائمة الأولية، هناك نقطة نظام طلبها النائب المحترم السيد هشام حسني، فليتفضل.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

لو أن نقطة النظام أصبحت غير ذي موضوع بعد تلاوة جدول الأعمال.

ورد علينا بالبريد الإلكتروني تعديل على جدول الأعمال، وقد تلوتم في بداية الجلسة التي ستمتد على مدى يومين كالمتعاد لمناقشة قوانين، إدراج نقطة جديدة، يمكن حسب نظامنا الداخلي إدراج نقطة والتصويت عليها لكن عندما يتعلق الأمر بقانون لا بد من احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 125 وهي 48 ساعة.

اليوم هذه الآجال لم تحترم، 12 ساعة، في 12 ساعة كيف يمكن للزملاء دراسة القانون في حين أمامنا قانون مهم ومهم جدا بهم تنقيح أحكام المجلة التجارية، غدا صباحا أيضا سيتم عرض مشروعي قانونين.

متى ستقع دراسة مشروع هذا القانون؟ ومتى ستقدم مقترحات التعديل؟ خاصة أن الزملاء تقدموا بمبادرات مقترحات تعديل وكان مقترحي أن يتم إدماج مقترحات التعديل هذه حتى تكون متناسقة مع المشروع المقدم لكن سيادتكم والمكتب يتحمل مسؤوليته لأنه لم يحترم هذه الآجال وهذا قد يؤدي إلى إسقاط هذا القانون كما وقع سابقا في بعض القوانين أو عدم المصادقة عليه للمرور فصلا فصل، ويعود إلى اللجنة ونحن على أبواب عطلة برلمانية.

من حسن الحظ أن الفصل 73 من الدستور يسمح للسيد رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تتم المصادقة عليها في مفتتح الدورة، لا يعقل أن يكون استعجال النظر في آخر يوم، لا بد من احترام إرادة النواب وتمكينهم من الدراسة.

ومرة أخرة سيدي الرئيس نطلب منكم احترام النظام الداخلي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، ملاحظتك زميلي المحترم تستدعي الرجوع إلى النظام الداخلي الذي ينظم كل أعمال المجلس بما فيها الجلسة العامة وجدول الأعمال ويجدر التذكير بالفصل 98 من جدول الأعمال الذي ينص "تفتتح الجلسة العامة بتلاوة جدول أعمالها.

ولرئيس الجلسة أو رئيس كتلة أو أكثر من عشرة نواب من غير المنتمين اقتراح تعديل جدول الأعمال.

وفي الصورة التي يكون فيها الطلب صادرا عن رئيس كتلة أو أكثر من عشرة نواب من غير المنتمين يشترط أن يتم تقديمه قبل افتتاح الجلسة وفي صيغة كتابية.

وتعطى الكلمة لمن رغب من رؤساء الكتل أو من ممثل عن النواب غير المنتمين للتدخل حول مقترح التعديل المقدم قبل عرضه على المصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ".

إذن إجرائيا، إن نقطة النظام التي تقدمت بها تخضع إلى الفصل 98 من النظام الداخلي وكان عليك زميلي المحترم باعتبارك تنتمي إلى مجموعة غير المنتمين إضافة عشرة زملاء آخرين ويمكن تعديل البرنامج ويعرض على التصويت في الجلسة العامة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الفصل 125 من النظام الداخلي ورد به ما يلي: "يُوجّه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس وجهة المبادرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل أسبوع على الأقلّ من موعد انعقاد الجلسة العامّة. ويُمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى 48 ساعة" أي يومان. وهو ما تم احترامه في هذه الحالة وفي بقية الحالات التي سبقت خلال الفترة السابقة.

وكل هذه الإجراءات تعتبر من قبيل جريان العمل والعرف البرلماني الذي هو قاعدة قانونية.

ينتهي الجدال حول هذه النقطة وننتقل إلى النقاش العام:

قائمة أولية في التدخلات تضم السادة النواب المحترمين: حسام محجوب وهشام حسني وهشام أولاد جبريل وجلال خدمي وعبد القادر بن زينب ونجيب عكرمي والطيب الطالبي وصابر الجلاصي ونزار الصديق وعصام شوشان.

المصدح للنائب المحترم السيد حسام محجوب، عن كتلة الأمانة والعمل، له ستّ دقائق.

السيد حسام محجوب

شكرا سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

نرحب بالسيدة وزيرة العدل والوفد المرافق لها،

يناقش مجلس نواب الشعب اليوم أحد أهم مشاريع القوانين التي عجزت الحكومات والمجالس السابقة عن تمريرها تحت ضغط اللوبيات وغياب الإرادة السياسية، وهو مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها.

أود في البداية أن أحيي لجنة التشريع العام وفريقها الإداري وكافة الزميلات والزملاء على العمل القيم الذي قاموا به في وقت وجيز وفي جلسات ماراطونية نظرا للأهمية القصوى لهذا القانون.

لماذا ننقح المجلة التجارية؟

شهدت بلادنا منذ ثمانينات القرن الماضي ممارسات مالية وبنكية أضرت مباشرة باقتصادنا الوطني وخلقت أزمة ثقة في المعاملات التجارية حيث أصبح الشيك وسيلة ضمان وليس وسيلة خلاص آني، فضلا عن أن المعاملة بالشيك أصبحت وسيلة ابتزاز حيث امتلأت المحاكم بالقضايا المنشورة ممّا أنهك المرفق القضائي وتكونت إثرها شبكات فساد جراء ذلك، حتى أصبحت قيمة الشيكات بدون رصيد اليوم 2900 مليار وهي تمثل كتلة مالية وهمية انعكست سلبا على المؤشرات الاقتصادية، كارتفاع نسبة التضخم وما ينجر عنه من تدهور المقدرة الشرائية وتراجع الاستثمارات الداخلية وهذا ما يفسر أحد أسباب التدخل من البنك المركزي ليتم الترفيع في كل مرة في نسبة الفائدة وما له من انعكاسات أضرّت بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة وبالأفراد.

ومن هنا كانت الحاجة لتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية حيث سبق أن تعهدنا كنواب شعب منذ تسلمنا لمهامنا ومنذ شهر جوان الفارط من سنة 2023 بالقيام بحوالي 12 جلسة استماع صلب لجنة التشريع العام حتى نجد الحل الأنسب لهذه الأزمة.

تقوم المقاربة التي قام عليها التنقيح على ضمان حرية المدين والحفاظ على حق الدائن من جهة ودعم وسائل تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ووسائل الدفع من جهة أخرى.

ولعل أهمها إحداث خط تمويل لهذه المؤسسات ولصغار الحرفيين بـ 8 % من الربح الصافي للبنوك سنويا، تسند في شكل قروض على الشرف ميسرة بدون فائض وبدون ضمان وهذا طبقا للقانون الجاري والمتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

كما يعتبر تنقيح إثارة التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لتصبح بناء على شكاية من المستفيد أهم ما ورد بهذا القانون وهذا من شأنه أن يخفف الضغط على المحاكم ويساهم في معالجة طول الزمن القضائي.

كما لا جريمة لمن أصدر شيكا يساوي أو يقل عن 5 آلاف دينار لأن 83 % من الشيكات المتداولة الآن هي أقل من 5 آلاف دينار.

كما جاء مشروع هذا التنقيح بآليات جديدة للتسوية فيما يتعلق بالوضعيات السابقة وبآليات الصلح قبل إثارة الدعوة تفاديا لإثقال كاهل المستفيد وتفاديا كذلك للمرور مباشرة إلى المحاكم، هذا فضلا عن الحط من العقوبة إثر مطلب يقدم في ضمّ الملفات المحكوم فيها.

ومن جهة أخرى يقر هذا التنقيح إصدار صيغة جديدة لورقة الشيك مسقفة بالزمن والقيمة ومسطرة تسطيرا عاما على أن يوفر المصرف هذا الدفتر طبقا للملاءة المالية للحريف وهي القدرة على الخلاص في مدة زمنية محددة وبذلك يقع تحميل البنوك المسؤولية اللازمة للقطع مع حالة التغوّل التي وصلت إليها وتعد المنصة الإلكترونية التي سيحدثها هذا القانون قفزة هامة في مجال تطوير المعاملة بالشيك كوسيلة خلاص.

أخيرا سيبرز هذا التنقيح الإفراج عن عدد كبير من السجناء وعودة عدد أكبر من التونسيين خارج الوطن وإتاحة الفرصة لهم لتسوية وضعياتهم واندماجهم مجددا في الدورة الاقتصادية.

هذا ويهمني الإشارة إلى أن هذا التنقيح ليس وسيلة للإفلات من العقاب ولا لحماية المتحيلين، في المقابل نريد التأكيد ولفت نظر وزارة العدل إلى متابعة تطبيق هذا التنقيح بعد صدوره وخاصة في

ما يتعلق بحث النيابة العمومية للضغط على الآجال المتعلقة بعرض الصلح بالوساطة على الساحب والمستفيد، وذلك لعدم وجود سقف زمني بالفصل 410 ثامنا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد النائب هشام حسني غير منتمي وله ست دقائق، فليتفضل.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

السيد الرئيس، أريد أن أؤكد على أن مشروع القانون لا يرد قبل 12 ساعة وأمر إلى القانون.

أولا، أود أن أتقدم بالشكر إلى وزارة العدل وإطاراتها على المجهود المبذول في إنجاز القانون، أيضا إلى اللجنة وإلى كافة الزملاء النواب على التفاعل الإيجابي مع طلب شعبي هو تنقيح المجلة التجارية.

في البداية لا يمكن تنقيح الفصل 411 بدون المرور إلى الفصل 410، يعني المبادرة الأولى كانت مبتورة وتخلق مشاكل كبيرة.

اليوم نرى قانونا متكاملا في الحقيقة وجيدا، بارك الله فيهم، تم الإيفاء بوعودهم وحافظوا على حق الساحب في الخلاص لمن له نية الخلاص وأيضا حفظوا حق المستفيد، هذا مهم جدا.

نرى حتى الآجال المقترحة في التسوية والنسب معقولة، لا يمكن أن نرفع أكثر من سنتين لأن المستفيد سيكون متضررا، كم سينتظر؟

مسألة أخرى أثمنها وهي المنصة الرقمية ولو أنها جاءت متأخرة جدا مقارنة بالتكنولوجيا التي نحن فيها، هي مهمة جدا. هذه النواحي الإيجابية في هذا القانون.

الهنات الموجودة الآن ولا بد من تداركها، أطلب بكل لطف من وزارة العدل أولا توضيح النقاط التي سأطرحها وأيضا تدارك ربما الأحكام الانتقالية.

كان بودي أن يكون موجودا معنا من يمثل البنك المركزي لأنه عنصر مهم في هذا القانون وهو من سيجيبنا على موعد دخول المنصة الرقمية وإمكانية دخولها في ضرف ستة أشهر أم لا. هذا مهم جدا.

أيضا سنجد عدة مشاكل، فاليوم لدينا قانون المالية الذي يفرض عدم التداول نقدا بمبلغ يتجاوز 5 آلاف دينار وإذا لم يعد هناك ممارسة بالشيكات، كيف سيقع التداول وكيف سيتم حل هذا الإشكال؟ هذا من ناحية.

ثانيا، اليوم لتعويض الشيكات لا بد من تسهيل التحويلات البنكية، لا يوجد تحويلات رقمية، يمكن لصاحب الحساب أن يحول إلى نفسه رقميا، لكن أن يحول إلى الغير فهذا غير ممكن.

ثالثا، إذا كانت المعاملة ورقيا فيها عمولات، وهذا سيصعب عليهم الإجراء، لهذا كنت أتمنى أن يكون موجودا معنا ممثل عن البنك المركزي لأخذها بعين الاعتبار.

رابعا، مثلما ذكرت الأحكام الانتقالية، إذا دخل المشروع حيز النفاذ حال نشره بالرائد الرسمي ستقع كارثة، وكل شخص سيؤوله على حساب مزاجه، هل النصوص والقرارات الترتيبية جاهزة أم لا؟

هل اللوجستيك جاهز أم لا؟ من يملك دفتر شيكات فيه 25 شيكا عندما يصدر في الرائد الرسمي أقدم 25 شيكا وكل شيك قيمته 5 آلاف دينار، يعني 125 ألف دينار تعتبر دون جريمة؟

نتمنى أن يقع التوضيح في كل هذا خاصة إذا تم تدارك الأحكام الانتقالية ويكون فيها مرونة لأنه لا يمكننا أن ننتقل من حالة إلى أخرى، هي ثورة تشريعية لا يمكن الاستغناء في ليلة وضحاها، البنوك لا تعرف ما ستفعله والأشخاص الذين قدموا شيكات وما زال لديها شيكات لا تعرف ما ستقوم به.

يعني هناك بعض الغموض، نتمنى من خلال هذه الجلسة أن يقدم توضيح من سيادتكم وأيضا بعد الجلسة لا بد من حملة إعلامية تحسيسية لشرح هذا القانون وكيف سيقع التعامل معه لا على المستوى الجزائي بل على مستوى التداول في هذه الشيكات.

الشيكات التي ستكون مرقمة ومسقفة كيف ستكون؟ من يتعامل بالمليارات هل سيقدم شيكا قيمته 30 ألف دينارا؟

أنا شخصيا لم أفهم وأطلب التوضيح لكي نيسر على المواطنين التعامل معه ونبسط لكم هذا القانون وشكرا لكم مرة أخرى على المجهود المبذول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة، له عشر دقائق.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة إطارات الوزارة،

مسلسل طويل المدى منذ سنة 2016، تعاقبت الحكومات والوزراء ودائما الإشكالية تهم الفصل 411 وتنقيح المجلة التجارية.

اليوم سنناقش القانون ولكن سيناقش فعلا لأن الجلسة العامة اليوم هي سيدة نفسها وسأقوم بتسلسل تاريخي من كلامك السيدة الوزيرة وأنت من أكثر من بشّر الشعب التونسي بهذا القانون في مداخلة تحت قبة البرلمان وفي إطار تساؤلات النواب، قدمت لنا تمشيا كاملا وفلسفة كاملة لهذا القانون وأذكرك بكلامك، قلت أن مشكلتنا ليس 411 وإلغاء العقوبة السجنية فقط بل قلت حينها أن هناك فلسفة كاملة وإصلاحات كاملة للمجلة التجارية وكل هذا مرتبط بـ410 و412 و732.

قلنا هناك عمل واستراتيجية وهيكلة صحيحة وسنخرج بقانون يفيد التونسيين، كما رأينا فلسفة السيد رئيس الجمهورية الذي يقول: لا بد اليوم من إعطاء فرصة للمستثمر التونسي وللشباب التونسي الذي تعثر ولم تقف إلى جانبه الحكومة التونسية في الحكومات السابقة ونعرف أن دولتنا مرت بالعمليات الإرهابية وتلتها جائحة كورونا ونعرف أن الحكومة تركت المواطنين يتخبطون وأغلقنا المحلات التجارية وفرضنا حظر التجول وأصبح التجار لا يمارسون أعمالهم.

نفس الشيء هذا تساهم فيه الحكومات السابقة، بالتالي تتحمل فيه الدولة المسؤولية وتتم محاسبتهم على قرارات سياسية لحكومات من المفروض أن تتحمل فيها المسؤولية.

ثانيا، طلبتم من البنوك أن توقف الآجال ولم تطبق هذه الأخيرة هذا الشيء وبقي المواطنون يتخبطون في المشاكل.

زيادة على ذلك الدولة في حد ذاتها تتحمل المسؤولية تجاه من يقبعون في السجن في حين أن الوزارات أو مشاريع صفقات عمومية مقاولين وصغار المقاولين الدولة لم تدفع لهم وتأخرت عن السداد وتم تقديم الشيكات.

يعني هنا الفلسفة العامة واضحة، هناك متعثرون والمتعثر اقتصاديا ليس مجرما ونحن اليوم لا نتحدث عن متحيلين والمتحيل هناك قانون يهتم به ومجلة جزائية تهتم به.

بالتالي هذا ما توقعنا حصوله ولكن فيما بعد يرد علينا فصل يتيم في 411 لم نجد فيه شيئا يتعلق بكل هذا ثم عندما جاءت وزارة العدل للجنة عندما تم إلحاق القانون من جديد، ماذا وجدنا؟

وجدنا أن هناك تغييرات، استبشرنا خيرا، لكن ما الذي جعل وجود لبس أنه ورد بتوصيات السيد الرئيس، ولكن 411 الذي أرسل في البداية نريد أن نفهم هل كنتم ضد توجهات السيد الرئيس؟ نريد أن نفهم كمجلس نواب، لأنه إذا كان حينها بتوصيات السيد الرئيس وعندما تحدث في البداية، ألم نفهمه؟ هل يتطلب ترجمة؟ قال لا بد من إيجاد حلول لهؤلاء والمحافظة على الدائن وعلى حق المدين.

هذه هي الفلسفة العامة وذكرتها هنا السيدة وزيرة العدل، لماذا يرد الفصل 411 اليتيم الذي لا يوجد فيه شيء وذر رماد على العيون؟ هنا نحتار كمجلس نواب الشعب، فنحن نعمل لدى الشعب التونسي ونسير بإرادته، أظن أن الإرادة الشعبية واضحة واتبعها السيد رئيس الجمهورية.

التقطنا اللحظة، وكنا مع أبناء شعبنا، وعندما يرد علينا الفصل تطرأ علينا اضطرابات، فيما بعد نقدم نحن مقترحات تعديل هي نفسها تحافظ على حق الدائن والمدين لكن لا يجوز السيدة الوزيرة أن أطلب من شخص يقبع منذ ست سنوات في السجن مدان في 200 ألف دينار أو 120 أو 60 ألف دينار 35 % في ظرف تسعة أشهر.

عندما تقترض ألف دينار من " Enda" يكون الخلاص بعد سنة، وتريدون من الشخص أن يعيد حياته ويجدد هيكلته ويفهم العملية الاقتصادية المتغيرة في البلاد نمنحه سنة فقط، كيف سيفهمها في مدة تسعة أشهر أو سنة؟

ثانيا، مقترح السادة النواب وأنا ضده وهو الحكم بالوساطة، قلنا لا نتركه للنيابة العمومية ويقوم بها محامي، رفضتم وقلتم هل نخفف على الأشخاص أو نثقل كاهلهم؟ قلنا وزارة العدل تفكر في السيد الذي يقبع في السجن والمفتش عنه لا داعي للمحامين.

فيما بعد تركت النيابة العمومية ومنحتم العدل المنفذ حق الإعلام، وقدمتم حجة عادلة لعدول الإشهاد، فلماذا لا نبقي المحامين ونقتسم القانون على كل هؤلاء؟ ألا يمكن الاستغناء عن هؤلاء؟

اليوم السيدة الوزيرة من لديه 20 مستفيدا نوزع الشيكات على 20 شخص، سيقوم بـ 20 حجة عادلة ضارب 250 دينار، كم ستكون الكلفة؟ هل هذا تبسيط على المواطن البسيط؟

لمَ لا يقوم بالتزام معرف بالإمضاء؟ وحتى إن لم يكن غير مضمون نسجله في القباضة يؤدي النتيجة وبالنسبة إلى الإعلام عن طريق عدل منفذ يمكنه القيام بالإعلام برسالة مضمونة الوصول والسيد لديه التزام مسجل بالمحكمة.

هنا إذا أردنا تبسيط الإجراءات إما أن نصادق على القانون وجميع الإجراءات تكون معقدة، ونصف المواطنين لا يمكنهم حل إشكالياتهم، هنا لا يوجد إنجاز، الغاية هنا هو إيجاد الحلول الجذرية، وهنا نريد أن نفهم هل نتوجه نحو إيجاد الحلول الجذرية وتقبلونه بالتعديلات أم لا؟

نشعر أن هناك عثرات و"mécanisme" معطل تطلب من المستفيد أن يربط الشيك بالفاتورة والفاتورة تضخ المال للدولة وأنتم ترفضون ضخ الأموال للدولة، ما المانع أن نربط الشيك بالفاتورة؟

عندما نقول لدينا حلول جذرية للمالية التونسية نفس الشيء لدينا المتحيلون ومن يعمل بالفوائض سيفضح أمره، على الأقل اليوم ستثبت المعاملات التجارية وتكون موجودة كأننا نرفض دعم كل هذا.

خلاصة القول نحن نقدم حلولا عملية فقط ونحن متمسكون بهذه المقترحات. أتمنى بكل صدق أن نكون اليوم على وفاق تام بيننا وبين جهة المبادرة وأتمنى أن تكون مقترحات التعديلات في هذا النسق.

بفضل "l'application" يمكنني معرفة إن كان الشيك يحمل مالا أم لا ويمكنني حجز المبلغ. ما محل السنتين سجنا في الإعراب. الاقتصاد موجه في استعمال كل ما هو رقمي وإلكتروني، على فكرة البنك المركزي قال أن الشيك الإلكتروني موجود ويمكن التعامل به.

على أي أساس مبني هذا؟ إذا كان لديك "l'application" كل شخص يتحمل مسؤوليته. ما الفائدة من وجود العقوبة السجنية؟

التصنيف على مستوى البنك المركزي، قلتم عندما يكون لديه اقتراض، عندما يكون هناك شيك غير مسدد يصنف في البنك المركزي وعندما فرضنا 8 % عائدات على البنوك من المنتفع بها؟ يجب إلغاء التصنيف بما أنك منحته فرصة ثانية ومنحته مهلة زمنية، بمجرد أن يتمتع بهذا الشيء ويقوم بالإجراءات يتم رفع تصنيفه من البنك المركزي لكي يتسنى له القيام بالمعاملات ويتمتع بقرض 8 % المتأتية من أرباح البنوك، هذا ما يجب القيام به، هكذا نسن قانونا يشمل الجميع.

حبذا لو تطبق هذا سلطة الإشراف ونقضي عطلة برلمانية بشكل ممتاز، غير هذا نحن سنقدم مقترحات للجلسة العامة والجلسة العامة سيدة نفسها، مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد جلال الخدمي عن كتلة صوت الجمهورية، له ست دقائق.

السيد جلال الخدمي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة العدل وبجميع الإطارات،

إن اجتماعنا اليوم هو نتاج فكرة وإرادة مسار 25 جويلية، هذا المسار الذي كان مقتنعا بأن موضوع الشيكات أتى على الأخضر واليابس وأذى الحريات ودمر جزءا مهما من الاقتصاد وقضى أيضا على فرص الاستثمار وأهلك العائلات وشتتها وعصف بأحلام أجيال وأحبط طموحاتهم، حتى باتوا على يقين أن بلادهم لا تتسع لهم وأن

أمهم تونس قد أهملتهم وتركتهم لمراكب الهجرة والسجون وأدركوا أنه ليس بإمكانهم أن يختاروا مصيرهم فارتموا داخل صفوف الانتظار بالقطاع العام، عسى أن يظفروا بوظيفة قد تأتي وقد لا تأتي.

هذا القطاع العام الذي بات يئن تحت ضربات المتغيرات الدولية وأن الحل في ذلك هو إعادة هيكلته ومقاومة الفساد داخله والقطع مع البيروقراطية وإعادة تثمين مؤسساتنا العمومية، حتى يصبح القطاع العام رافعة من أهم روافع الاقتصاد التونسي وخلق أيضا مناخ متميز ومشجع على الاستثمار على أن تكون الدولة قاطرته ورقيبته.

أيها السادة، لقد ضرب قانون الشيكات القديم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تعتبر عماد الاقتصاد التونسي ولا بد أن تتحمل كل الأطراف المسؤولية، وألا تكون شريكا في الربح فقط.

إذن، القانون المعروض اليوم ولد بعد عناء طويل وتعطيل كبير، لولا تضافر جهود نواب المجلس الحالي ومصالح وزارة العدل ومصالح وزارة المالية وبعد سجال طويل واستماعات وتنقيحات عديدة من أجل حفظ حقوق كل الأطراف المتداخلة لإيجاد صيغة توافقية تحفظ حقوق الجميع، وتكون في صالح الدفع بكل سبل انتعاش الاقتصاد التونسي.

هذا القانون الذي تشبث به الرئيس قيس سعيد، سيحيي بالتأكيد أمال الشباب وسيبعث فيهم أمل المبادرة والإبداع والاستثمار لتوفير فرص العمل وتحقيق الإقلاع عن الاقتصاد المأمول الذي تحكمه لوبيات و"كارتالات" ترتهن الدولة.

هذه الدولة التي خلنا أنها تحررت من المستعمر بفضل دماء شهدائنا الطاهرة والزكية رحمهم الله، فإذا الواقع أتعس.

لولا شجاعة ووطنية رئيس الجمهورية الذي كرس مفهوم السيادة الوطنية ومبدأ التعويل على الذات لما كان هذا القانون سيجمعنا في مجلسنا الموقر.

نحن اليوم في لحظة تاريخية فارقة، إما دولة الشعب أو دولة "كرتالات" وإني متأكد أن التاريخ سيشهد صواب ما طالب به رئيس الجمهورية وسيسجل لنا بحروف من ذهب ما أقدمنا على فعله نحن النواب، فلنكن إذن في مستوى هذه اللحظة، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد القادر بن زينب عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق.

السيد عبد القادر بن زينب

شكرا السيد الرئيس،

صباح الخير السادة الزملاء،

أود الترحيب بالسيدة وزيرة العدل والوفد المرافق،

نحن اليوم أمام نقطة فارقة في سجل الدولة التونسية وخاصة بالقانون القديم سيئ الذكر الذي تورط فيه أكثر من خمس الشعب التونسي.

هذا القانون يبقى حاملا دائما لنقائص، نعرف أن العمل البشري فيه نقائص لكن الدولة التونسية اليوم تتحمل مسؤوليتها نظرا لتواصل الدولة والحكومات المتعاقبة ونظرا للأزمة الخانقة والقاتلة التي مر بها التجار وصغار الشركات وهي أزمة جائحة كورونا التي وضعت المواطنين في المحرقة ولم يلتفت إليهم أحد، في المقابل استكرشت البنوك واستغنت وحتى في حظر التجول بقيت البنوك تستغل المواطنين وورطتهم أكثر فأكثر.

نتمنى أن تتدخل الدولة ويسترجع هؤلاء الناس الأموال التي أخذتها البنوك في فترة الكوفيد.

مسألة أخرى، تحدثنا كثيرا في هذا القانون، لكن بما أنني نائب على معتمدية سليمان من ولاية نابل، هناك عدة مشاكل لا تقل أهمية عن الشيكات وأريد أن أتوجه برسالة إلى السيد رئيس الجمهورية نطلب منه زيارة ولاية نابل في ظل وجود السيدة وزيرة العدل والسادة النواب وألتزم أمامهم بتقديم استقالتي حالا لو وجدت أي مواطن من ولاية نابل تحصل على رخصة ماء وكهرباء منذ حل المجالس البلدية، هناك أكثر من 9000 عائلة بدون ماء وكهرباء، لأن سلطة الإشراف السلطة الجهوية تمتنع عن الإمضاء على رخص الماء والكهرباء في حين أنه حق دستوري.

كنا قد توجهنا بالرسائل إلى الجهات المختصة لكن لا حياة لمن تنادي ولا نعرف أين تكمن القوة هنا، ولماذا كل هذه التصرفات والتنكيل بالشعب؟

اليوم 9000 عائلة بدون ماء وكهرباء، من يتحمل المسؤولية في كل هذا؟ اليوم نداء للسيد رئيس الجمهورية ولديكم وسائلكم الخاصة، وألتزم أمام الحضور أن أتقدم بالاستقالة أفضل وأكرم لي لو وجدت مواطنا متحصلا على رخصة كهرباء وماء في ولاية نابل.

ثانيا، شاطئ سليمان كان فيه عدة وفيات، وكان طريق موت يربط بين معتمدية سليمان والشاطئ، اليوم للتنقل نحو مستشفى سليمان الذي يبعد 2 كلم على الحماية المدنية تقطع 15 كلم، يعني تحصل الكارثة وتنتهي ولا تصل الحماية المدنية نظرا لبعد المسافة وقلة الإمكانيات وهنا أريد أن أتوجه بتحية للإخوة في الحماية المدنية على مجهوداتهم، لكن بودي أن يقع تركيز نقطة على مستوى مدينة سليمان لكي يكون التدخل ناجعا وسريعا.

كذلك السيد الرئيس، من المضحكات المبكيات ومن المهازل أن 40% من الشعب التونسي المستعملين للدراجات النارية يمنعون من تأمين دراجاتهم وتحدث الكوارث ويتعرضون للوفاة والكسور لأنهم لا يتحصلون على التأمين، نظرا إلى عدم تأمين دراجاتهم أمام امتناع مكاتب التأمين عن تأمين الدراجات وتؤمن السيارات فقط في حين أن المواطن يتنقل بكثرة على الدراجات للتوجه للعمل ثم يمسك به رجال الشرطة نظرا لعدم تأمينها.

نقطة أخرى، المستشفى المحلي بسليمان في حالة مزرية يوضع فيه منبع الناموس وسبخة سليمان ولم يقع فيه أي تدخل نظرا لأن البلدية تعتبر بأوامر السيد المعتمد الذي لا يفعل شيئا.

مسألة أخرى، الطريق أنفق عليه أكثر من مليار ونصف، تحطمت القنطرة بعد شهر وكذلك الطريق وتسببت في حوادث. نتمنى السيدة الوزيرة أن يقع التدخل والإذن للنيابة العمومية لنرى أين يكمن الإشكال وكيف أنفقت الأموال ونحقق في هذا الفساد.

نداء أخير للسيد رئيس الجمهورية للتنقل إلى ولاية نابل ومعتمدية سليمان للاطلاع على الإشكال وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد نجيب العكرمي عن كتلة لينتصر الشعب، له خمس دقائق.

السيد نجيب العكرمي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالزملاء والزميلات،

مرحبا بالسيدة وزيرة العدل والوفد المرافق،

باسم تضحيات شعبنا قبل وبعد ثورة 17 ديسمبر وباسم دائرتي الانتخابية قفصة وعموم أصحاب الحق في بلادنا وفي إطار إنجاح مسار 25 جويلية والمبادئ التي نادت بها القوى الشعبية من سن وتركيز المؤسسات الدستورية واستكمال مسار البناء السياسي والدستوري من مجالس نيابية وجهات وأقاليم ومجالس محلية وغيرها التي في طور التجهيز والتحضير لاستكمالها خاصة في مسار الانتخابات الرئاسية وما يتطلبه من وقوف ودعم القوى الشعبية لتحقيق الأهداف السياسية التي رفعتها ثورة الحرية والكرامة 17 ديسمبر و25 جويلية. هي خطوة إضافية في اتجاه الأمام، لاستباق الأفخاخ والاستهدافات قبل ظهور حواجز داخليا وخارجيا، وخاصة تخطي صفحة الوراء بالكامل ونحن في ظرف انتخابي حاسم، وهي انتخابات رئاسية مؤسساتية نحن معنيون بها كمجلس نواب الشعب، وليست مجرد انتخابات رئاسية مفصولة عن المؤسسات التي بنيت بعد 25 جويلية.

يتوجب حسم عدة قضايا حتى لا تكون مادة للمزايدات الانتخابية، من بينها استكمال المؤسسات الدستورية والبناء الجهوي والمحلي وتركيز منظومة مقاومة الاحتكار والفساد وخطة الأمن الغذائي والمائي والإعلان عن خطة لتشغيل المتخرجين المعطلين عن العمل وحسم عديد الملفات الأخرى المتعلقة بالاختراقات الداخلية والخارجية والعدو الصهيوني والتطبيع الأكاديمي وغيرها وحسم قضية الشيكات التي بين أيدينا وفق تصوّر متكامل لقضايا أيضا الحريات بمختلف مجالاتها.

نحن نؤمن أن مجلس نواب الشعب يستطيع أن يقدم أكثر مما قدم، كما نؤمن أن ما حققه رئيس الجمهورية قيس سعيد لم يستطع غيره تحقيقه وما لم يتحقق في بعض الملفات هو نفسه يستطيع تحقيقه.

نحن ندعو إلى:

أولا، تقييم المرحلة الراهنة ووضع الخطوط الاستراتيجية الكبرى،

-تنظيم السلطات المحلية والجهوية وفق مقاييس التعيينات والهداف وأيضا وفق برامج عمل،

- سياسة التسيير والحوكمة إدارة وتنفيذا،

- سياسات التعامل مع المؤسسات المنتخبة وبعض المنظمات الوطنية،

- السياسات الاجتماعية والثقافية أيضا ودورها التنموي،

- سياسات الهجرة المستقبلية وإشكالياتها،

- سياسات الأمن القومي،

- سياسات التربية والتعليم، ونحن في انتظار مشروع المجلس الأعلى للتربية،

- سياسات التشغيل وخاصة من حاملي الشهادات العليا وخاصة القوانين المتصلة بها،

- سياسات التأجير وتحسين الدخل الفردي للتونسيين، وأيضا الملفات الكبرى البنيوية مثل السيادة الطاقية والمياه والغذاء والبنية التحتية والشركات الاستراتيجية الدولية.

ويبقى الملف الجوهري والأساسي لحل هذه القضايا الوطنية ملف تشغيل المعطلين عن العمل من حاملي الأستاذية الذين طالت بطالتهم وذلك وفق مقاييس كنا قد طرحنا أهم فصولها في المبادرة التي وصلت للحكومة.

ويمكن اعتمادها للتسريع في حل معضلة المعطلين وتشغيلهم على مراحل وهذا حقهم بالدستور الجديد الذي لولا نضالات وتضحيات الكثير من المعطلين الذين رفعوا شعارات الشغل والكرامة منذ 17 ديسمبر ومسار 25 جويلية لما تحقق ما تحقق اليوم ولما كان مجلس النواب هذا.

وبناء على ذلك يجب أن نتعهد على قاعدة ميثاق مضمون لشعبنا وأمام شعبنا بمواصلة العمل المخلص والدؤوب لتحقيق هذه المضامين وفي بقية الدورات النيابية وفي أسرع وقت وفي العهدة الرئاسية المقبلة وإنجاز ما يتطلب وطنيا لشعبنا وخاصة خدمة للأغلبية الصاعقة من المحرومين الكادحين والمعطلين وتفكيك لوبيات الفساد التي أضرّت بالمرفق العمومي وعطلت المشاريع التنموية.

يبدو أن الفساد قد أضر بالمرفق العمومي بجهتنا جهة قفصة في عدة قطاعات، رغم ما قمنا به فإن عدة إدارات جهوية تشرف على بعض المشاريع تتعمد التعطيل وتتمادى فيه نكاية في كل صوت يواجه ويقاوم الفساد والفاسدين على غرار مشروع تنمية شمال الولاية وخاصة أقساط الكهرباء بالضغط العالي، واليوم يعاقب أهالي دائرتي قفصة بتعطيل مشاريعهم لمجرد أنني واجهت لوبيات الفساد.

أقول لهؤلاء الفاسدين لن نتوقف كلفنا ذلك ما كلفنا وليعلم كل فاسد أننا لن نتخلى عن دورنا وسنقوم بذلك بكل مسؤولية وأمانة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد الطيب الطالبي غير منتم، له ست دقائق.

السيد الطيب الطالبي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

إن مشروع تنقيح بعض الأحكام من المجلة التجارية من انتظارات شعبنا منذ سنوات طويلة.

هنا، لا بد أن نشكر لجنة التشريع العام على الجلسات الماراطونية لأكثر من شهر ولما قامت به وقدمته من تنقيحات في هذا الإطار.

إن التنقيحات المدخلة على فصول المجلة التجارية 411 و410 و412، تبقى حلولا جزئية وترقيعية لأن القانون ورد على مجلس نواب الشعب مرفوقا باستعجال النظر ولم يترك للسادة الزملاء النواب مجالا كبيرا للتعديل ولتفحص هذا المشروع الذي ينتظره شعبنا.

كان من الأجدر أن تكون هذه الإصلاحات شاملة ومتداخلة بين مختلف الأطراف الوزارية بين رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة العدل ووزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الصناعة ليتم مراجعة مجلة الاستثمارات ومجلة الصرف والمجلة التجارية التي نحن بصدد مراجعتها.

لكن للأسف الشديد، في ظل غياب رؤية واستراتيجية واضحة للحكومة الإقدام على إصلاحات كبرى وهي من انتظارات شعبنا منذ 25 جويلية 2021 لكن هذه الحكومة ووزرائها عبارة عن جزر مستقلة بعضها عن بعض، لذلك جاءت تعديلات فصول المجلة الجزائية دون حلول جذرية حيث ورد على مجلس نواب الشعب في المرحلة الأولى الفصل 411 فقط لكن بتدخل من رئيس الجمهورية الذي أضفنا فيه بقية الفصول لتصبح المسألة شاملة والحلول قابلة للتحقق.

كما قلنا هي حلول جزئية لتخفيف العقوبة السجنية ورفع التجريم عن الشيكات التي لا تفوق 5 آلاف دينار وتسقيف الشيكات التي لا تتجاوز 30 ألف دينار.

إجراءات هامة لكن المهم هنا، نريد أن نفهم تجريم إصدار الشيك بدون رصيد خاصة للمتعاملين التجاريين والصناعيين وأصحاب الشركات، ما ذنبهم أن نجرّمهم ونسلمهم حريتهم؟

هنا، يجب أن تكون العقوبة السجنية مقتصرة على المتحيلين والمستغلين لهذه الشيكات، هؤلاء من يجب أن تسلط عليهم العقوبة السجنية لكن من الأجدى البحث المعمق في مشكلة الشيكات بدون رصيد والتي تعود بالأساس إلى الأزمات الظرفية والهيكلية التي تعتري النظام الرأس مالي.

في أغلبية الدول يقع التدخل العاجل لإنقاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة لكن حكومتنا المتعاقبة لم تتدخل، وليس لها رؤية للتدخل خاصة في أزمة كورونا 2022/20، نعرف جميعا تحجير التنقل وتحجير العمل الذي أدى إلى إفلاس العديد من المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

كان من الأجدى إيجاد آليات تمويل لهذه المؤسسات بنسب فائدة تراعي مصلحة هذه المؤسسات التي تمثل العمود الفقري للاقتصاد الوطني.

كما كان من المفروض تفعيل التبادل الإلكتروني للمعاملات البنكية والتجارية، هذا المشروع موجود منذ سنة 2017 و2018 لكن للأسف الشديد لم يقع تفعيله ونحن في هذه القانون سمسرنا به أن يقع تفعيله في غضون ستة أشهر، فهل سيقع تفعيله أم لا؟ ننتظر.

إن غياب هذين العنصرين التمويل والمبادلات الإلكترونية جعل أغلبية المتعاملين الاقتصاديين يتوجهون للمعاملات بالشيك الذي هو وسيلة دفع حيني لكن في المنظومة الاقتصادية في غياب المبادلات الميسرة الإلكترونية وفي غياب التمويل، فإن الشيك بدون رصيد أكثر من 80 % منه هو وسيلة ضمان ووسيلة تمويل في ظل غياب التمويلات من المؤسسات المالية من بنوك وجمعيات وإن توفرت فهي بفوائض كبيرة جدا تثقل كاهل المتعاملين.

إن مهلة سنة لتسديد الأموال المطالب بها غير كافية وغير منطقية، لأنه في حالة إفلاس والتعهد بالخلاص لا بد من الترفيع في هذه المدة من سنتين إلى ثلاث سنوات لتكون هناك مصداقية في الالتزامات ويكون قادرا على تسديد دينه في أفضل الظروف وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد صابر الجلاصي عن كتلة الأمانة والعمل، له أربع دقائق.

السيد صابر الجلاصي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة العدل وكل الطاقم المرافق لك،

مشروع قانون يتعلق ببعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها، وهو قانون فيصلي وفارق واليوم مجلس نواب الشعب يعيش لحظة تاريخية فارقة في تاريخه ويثبت مرة أخرى أنه منحاز إلى عامة الشعب، يجب أن نؤكد أن هذا المطلب كان مطلبا شعبيا ولعدة اعتبارات ولعدة إحصائيات نعلمها، كما قمتم أيضا بمدنا بها السيدة الوزيرة، يجعلنا نثني من الشكر الكثير لكل أعضاء لجنة التشريع العام وحرصها وسهرها على إتمام هذا المشروع وتنقيحه وكل زملائي الأفاضل من أعضاء مجلس نواب الشعب وجهة المبادرة أيضا.

أرقام أزالت الستار وكشفت الواقع المرير، عندما نتحدث عن 2900 مليارا كتلة مالية وهمية أرهقت الميزانية العمومية والمالية العمومية وأرهقت المواطن، فالمؤسسات البنكية والمؤسسات المالية تستفيد اليوم من هذه النسبة الوهمية المالية وترتفع نسبة الفائدة المديرية، فنجد أن المواطن "الزوالي" يعاني من ارتفاع فوائض القروض والبعض منهم موجود في السجن جراء صك بقيمة 100 دينار أو 1000 دينار يقوم بتسديد "PAV" و"CNP" وخطايا التأخير والعدل المنفذ ويستفيد البنك.

هناك اليوم عديد الإجراءات وعديد التنقيحات التي تجعلنا فخورين بانتمائنا لهذا المجلس على غرار إثارة الدعوة العمومية من طرف المستفيد "PAV" و"CNP" فقد وقع التخلي اليوم عن الاستشعارات البنكية والخطايا وتوسيع آليات التسوية الاقتصادية والخطايا من الصلح إلى أربع سنوات والاكتفاء بالعقوبة السجنية لمن سنهم أكثر من 60 سنة مع ضمان حق المتضرر،

التزام البنوك وهذه المسألة نعلنها للرأي العام -ونحن فخورون بذلك- التزام البنوك بنسبة 8 % من أرباحها يكفيها تغلغلا وسيطرة على المواطن "الزوالي" وهذا لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة والأفراد المتضررين، فنحن نعلم اليوم وقد حضر معنا أكثر من 960 مؤسسة صغرى ومتوسطة تضررت من الكوفيد 19 وبقيت تعاني وأغلبها وأكثر من نصفها وقع إفلاسها وتغريقها بسبب هذا القانون وهذا السيف المسلط على رقابهم.

السيدة الوزيرة، صحيح أنه وقع تنقيح القانون اليوم وسيرى النور إن شاء الله وسيكون بصيص أمل لعديد المسجونين والمطاردين، فنحن لا نتحدث عن 294 موقوفا ومحكوما فقط لأن ورائهم عشرات ومئات العائلات المتضررة من هذا القانون، لكن اليوم الضرورة ملحة إلى اعتماد الشيك الإلكتروني وتطوير منظومة التعامل بالكمبيالة وقد كشفتم اليوم حسب إحصائياتكم أن نسبة التعامل بها لا تتجاوز 3% وهي نسبة ضعيفة،

اليوم الضرورة ملحة لدمج كل من تعرضوا إلى الإفلاس وتوقيف نشاطهم في الدورة الاقتصادية، اليوم الضرورة ملحة إلى معادلة اقتصادية واجتماعية يكون هدفها ومحورها الأصلي المواطن التونسي الفاعل والمنخرط في النسيج الاجتماعي والاقتصادي، اليوم

الضرورة ملحة لإعادة الثقة للتونسيين واسترجاع حرياتهم من أجل بناء تونس جديدة وممكنة لكل التونسيين وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن إلى النائب المحترم السيد نزار الصديق عن كتلة صوت الجمهورية، له 12 دقيقة، تفضل.

السيد نزار الصديق

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة العدل والوفد المرافق لك،

صباح النور زملائي،

" رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا."

بعد قرابة السنة والنصف من الجلسات والنقاشات والبلاغات وبعد مرور سنوات من المعاناة والألم والانتظار المر والمرير للعديد من العائلات التونسية وللعديد من شركاتنا ومؤسساتنا واقتصادنا بشكل عام، جاء إلى مجلس النواب مشروع أول متعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 المتعلق بالعقوبة السجنية أبقى على العقوبة السجنية بالرغم من المطالبات المتعددة بإلغائها تماما من الحياة الاقتصادية وإقرار العديد بعدم جدواها وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية في عديد المناسبات،

ثم جاء إلى مجلس النواب ملحق متعلق بالفصل 410 و412، في الحقيقة يحتوي على العديد من النقاط الإيجابية التي كنا نطالب بها والأكيد أنها ستحد من المعضلة التي أرقت الكثير من الفاعلين الاقتصاديين من تجار وحرفيين ومؤسسات صغرى ومتوسطة ولكن ما يهمنا بدرجة أولى هو متضرر الظروف التي مرت بها بلادنا في السنوات السابقة أهمها إغراق السوق التونسية بالبضائع الأجنبية والعمليات الإرهابية والحرب الأكرانية الروسية وجائحة كورونا.

ما يهمني بكل وضوح هو المفعول الرجعي لهذا القانون بالأساس وكنا من أجل هؤلاء الضحايا قدمنا مبادرة العفو العام الهدف منها هو إعادة الحياة والأمل والعودة مجددا للعمل ودفع الاقتصاد الوطني من جديد،

أردنا أن نسهل على الناس وأن نخفف عنهم الألم، أردنا إنقاذ شخص غارق ومرهق كان يشتغل ويشغل وينتج ويسدد الآداءات ويساهم في دوران عجلة الاقتصاد، ثم أصبح فجأة فريسة لاستغلال البنوك وعدول التنفيذ والمحامين والقباضة المالية و"CNSS" بالإضافة إلى ثقل الدين.

أردنا عفوا عاما يليه تنقيح للمجلة التجارية إيمانا منا أنه سيريحنا الكثير من الوقت وسيجعلنا نمر بأكثر سلاسة لتطبيق هذا القانون الجديد ويجنبنا بيروقراطية نعاني منها في الأصل في كافة الإدارات التونسية وفي حياتنا، قانون جديد لا زلنا نطالب فيه المتضرر من الشيك بدون رصيد بدفع أجرة العدل إشهاد والعدل المنفذ والمحامي،

يتضمن الفصل السادس ضرورة إعلام المستفيد بواسطة عدل تنفيذ، كيف يمكن لشخص في السجن لا يحتكم على 1 دينار ولا يعمل توفير تكاليف العدل المنفذ؟ كيف لشخص ملاحق ولا يستطيع التنقل أو العمل وحياته متوقفة أن يوفر أجرة العدل المنفذ والمحامي؟ وكيف يتم تبليغه؟ هل هو من قام بالدعوة؟ الدعوة رفعت آليا وهو ليس الشاكي لكي أقوم بتبليغه، كيف يمكننا أن نفرض على المتضرر أن يعلم المستفيد؟ لم يكن هو من أثار الدعوة فهو ليس بالشاكي.

السيدة الوزيرة، الفصل 6 في النقطة "ج" تتحدث على تقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد بالشيك يتضمن الالتزام بخلاص 35 % من مبلغ الشيك في أجل أقصاه سنة من تاريخ تحريره، أعتقد أن هذه النسبة قد تتلاءم مع بعض الحالات، ولكن أغلبية الحالات من الصعب جدا أن يلتزموا بتعهداتهم، لذلك أرجو التخفيض من هذه النسبة بـ 20% على الأقل، كذلك بالنسبة إلى المدة على أن تكون فترة الإمهال أطول لمدة سنتين على الأقل وباقي المبلغ في أجل أربع سنوات، هذا إذا كنا سنعتمد ذلك لكل الحالات لأن المحكوم حول شيكات بـ 10 آلاف دينار مثل المحكوم حول شيكات بـ 50 ألف دينار أو مثل المحكوم على شيكات تقدر بمليارات أو أكثر.

السيدة الوزيرة، هناك نقطة أخرى كنا أثرناها خلال النقاش في لجنة التشريع العام وهي مسألة الفاتورة ووجوب الاستظهار بها وبوصل تسليم مقابل الصك عند إثارة الدعوى من طرف المستفيد إذا أخل المتضرر بالتزاماته، هل أننا لا نريد أن يعمل الناس في إطار القانون وأن يقوموا بدفع الآداءات للدولة وأن نقضي على السوق الموازية، لا أدري هل أن الدولة لا تريد ذلك أم ماذا؟

السيدة الوزيرة، هل من العدل أو القانون أن يصبح من أصدر شيكا بدون رصيد قيمته أكثر من 5 آلاف دينار يقع تتبعه بموجب شكاية من المستفيد، بينما إجراءات التتبع بالنسبة إلى الوضعيات القديمة يقع بصفة آلية من البنك لدى النيابة العمومية؟

ما أريد قوله أنه ليس من المنطق أو العدالة أن نشدد وضعيات ضحايا الشيكات القديمة بينما نجعلها مخففة بالنسبة إلى الوضعيات الجديدة، نحن قدمنا بعض التعديلات في مشروع القانون هذا الذي نعتبره تاريخيا وثوريا وهو انطلاقة حقيقية لانطلاق الاقتصاد التونسي ونحن نأمل تمشيكم في ذلك،

بالنسبة إلى 8% من أرباح البنوك التي ستخصص للشركات الصغرى والمتوسطة في شكل قروض ميسرة، كنت أتمنى لو تخصص نسبة 8% لمتضرري الشيكات حصرا وأن نساعدهم على خلاص شيكاتهم وعلى الانطلاق مجددا وعلى "تدوير" عجلة الاقتصاد.

السيدة الوزيرة، في العموم إن مشروع القانون جيد به عديد النقاط الإيجابية، كنا نتمنى أن نصلح به اقتصادنا ولكن بالنسبة إلى مفعولها الرجعي يبقى دائما الأشخاص المتضررون هم الأساس وهم من أردنا مساعدتهم وأردنا أن نغير هذا القانون من أجلهم، فمن بين هؤلاء الأشخاص المتواجدين في السجون والهاربين العديد من الكفاءات كانت تعمل وتقدم للاقتصاد التونسي وتقوم بدفع الآداءات للدولة التونسية.

لذلك من الضروري تبسيط الإجراءات أكثر ولا نصعب عليهم الإجراءات للعودة إلى حياتهم الطبيعية ونأمل أن يوفقنا الله إن شاء الله وأن تتمشوا في هذه التعديلات السيدة الوزيرة.

شكرا لزملائي وأشكر لجنة التشريع العام عن المجهود الذي قامت به، كما أشكركم أنتم أيضا عن المجهود الذي قمتم به، شكرا لكم جميعا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عصام شوشان عن كتلة الأحرار، له أربع دقائق، تفضل.

السيد عصام شوشان

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة العدل وكافة الإطارات المرافقة لها،

أردت في البداية أن أقدم الشكر الجزيل للجنة التشريع العام التي اجتهدت في مناقشة مشروع هذا القانون والذي قدمت فيه العديد من المعطيات والتنقيحات.

سنتحدث اليوم عن وضعية الشيكات من الجانب الاقتصادي وما لاحظت غيابه في هذا القانون وكأن الوضعية الاقتصادية للبلاد جيدة وكل الأمور الاقتصادية طيبة جدا وكل الأمور جيدة في الوضع الحالي.

قبل أن نتحدث عن العقوبات المالية وعن الوضع الاجتماعي فإن الشيك "unité de création monétaire" وهو "MA" أي أنه " la masse monétaire" وإذا وقع الحد من المعاملة بالشيك بهذه الطريقة فقد قمت بضرب "MA" و"création monétaire" فهل أن وضع بلادنا يتطلب الحد من المعاملة؟ فعلى الدنيا السلام وأقول لكم من الآن أنه سينتهي بنا المطاف إلى أزمة من الجانب الاقتصادي.

كيف يمكن لنا مع انعدام السيولة حاليا وفي هذا الوضع المتأزم والأشخاص والراغبين في بعث شركات والذين يتعاملون بالشيك كضمان، كما أن المواطن العادي يقوم بتقديم الشيك الضمان كذلك الموظف، فتقومون في ظرف وجيز بالقطع مع هذه المعاملة وكأن وضعنا الاقتصادي سليم جدا وأبلغكم كرئيس لجنة المالية أن ذلك لن يؤدي بنا إلى أي شيء، فالصيغة القانونية في الحد من التعامل بالشيك في شكل ضمان سيأخذنا إلى الهاوية ولن يقدم بنا، ولن يكون الحل بهذه الطريقة، فعلى الأقل عندما نتمشى في منع الشيك في شكل ضمان أن نخلق مسألة بديلة ثانية والتي تتمثل في الكمبيالة لكي لا نقوم بتعطيل الأمور فجأة.

النقطة الثانية، كنا نعتقد أننا سنحد من معاملات الشيك، فذلك يخول للمؤسسات البنكية بإعطاء الشيك للمؤسسات المالية التي لديها مكتب محاسبات وقائمة الذات أو الموظفين الذين لديهم وضع مالي جيد، في حين أن الباعثين الشبان والموظفين العاديين وأغلبية الشعب التونسي الذين يتعاملون بالشيكات، فبهذا القانون قمنا بإقصائهم وإذا كان وضعنا الاقتصادي يتطلب إقصاءنا لهذه الفئة الكبيرة فعلى الدنيا السلام، كما أبلغكم السيدة الوزيرة أننا نتجه بالبلاد نحو التدهور الاقتصادي.

النقطة الثالثة، نحن نتمشى نحو تحقيق 8% من الأرباح للمؤسسات البنكية وأعتقد أن هذه النسبة شعبوية لا أكثر ولا أقل وليس لها أي معنى وإذا كانت النية هي إحداث خط تمويل للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بهذه الطريقة فلنتوجه نحو البريد التونسي الذي لديه مؤسسة مالية ربحية تابعة للدولة التونسية أو أن نتوجه نحو المؤسسات الربحية مثل "les assurances".

أي أن المؤسسات البنكية التي تحصل على نسبة فائدة تقدر بـ 43% للدولة التونسية نقوم بإضافتها 8% من الأرباح لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، هل بهذه الطريقة سنقوم بإحداث القانون للأجيال والمساهمة في تمويل المؤسسات الصغرى؟ ونحن كلجنة المالية مررنا 3 قروض لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، ومن جهة أخرى نريد الحصول على 8 % من المؤسسات البنكية لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

السيدة الوزيرة والسادة النواب،

هنا لا أدافع عن أي شخص بل أدافع عن علم البلاد التونسية وهذا موضوعي في تحليلي، كيف لنا في هذا الوضع الراهن والقروض التي تحصل عليها الدولة التونسية من المؤسسات البنكية....

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم فخر الدين فضلون عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد فخر الدين فضلون

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا السيدة الوزيرة،

من أهم الشعارات التي رفعت ومن أهم المقومات التي تبنيتها في مشروعي الانتخابي هو مساندة ومرافقة المؤسسات الاستثمارية الصغرى وخاصة الشبان المستثمرين، على أساس أن ترسيخ عقلية الاستثمار كبديل في حل مشكل اجتماعي الذي يتمثل في البطالة، وكذلك وعيا أن الاستثمارات الصغرى يمكن أن تؤثر في المشهد الاقتصادي وهو كفيل بمساندة ومعاضدة للوصول إلى وضعية أحسن ولكن ما وقع وما انجر عن وضعية الشيك من دون رصيد أعطت انطباعا سيئا لدى المستثمرين، والذين يرغبون ويفكرون في الاستثمار.

وبالتالي يجب علينا أن نتوصل اليوم إلى حل بالنسبة إلى هذه الوضعية، ففي اعتقادي أن المستثمرين الذين واجهوا صعوبات ووضعيات قاهرة على غرار أزمة كوفيد وعلى غرار الأزمة الاقتصادية التي لا زالت متواصلة، فأنا لا أرى اليوم أية فائدة من وجودهم في السجون ولن يعطي للدولة أي شيء، فقد أصبحت وضعية اجتماعية متفاقمة هناك عائلات شردت ودمرت حياتها ولكن يجب علينا أن نتحدث عن الأشخاص التي امتهنت استعمال الشيك للتحيل، وهناك في الحقيقة أشخاص متضررة من ذلك من أشخاص لا علاقة لها بالاستثمار ولكنها تعمدت هذه الآلية لتوفير موارد على حساب أشخاص أخرى،

ونعلم أن المستفيد ومقدم الشيك كلاهما مخالف، ولكن يجب علينا أن ننقذ ما يمكن إنقاذه، يجب أن نأخذ وضعية هذه الأشخاص حالة بحالة، وأيضا التي تورطت في هذه العملية بحكم الوضع الاقتصادي القاهر وبحكم أزمة طبيعية قاهرة، يجب أن نتوصل اليوم إلى حل صدقا وليكون ذلك درسا للاشتغال على حصن اقتصادي، لكي لا نعود لنفس هذه الوضعية، ونحن بصدد تبين الإجراءات التي ستتعدل إن شاء الله في المستقبل في علاقة بالشيك ويمكن أن تكون لها أثر طيب.

السيدة الوزيرة، أريد فتح قوس، نحن في وضعية مالية صعبة اليوم ولكن ما نشاهده في شبكات التواصل الاجتماعي ملفت للانتباه وغريب، لقد طالبنا بعدم تجول المواطن بـ 5 آلاف دينار فما فوق لأن ذلك ممنوع، نتبين في شبكات التواصل الاجتماعي أن هناك أشخاص يلقون في الأعراس بالأموال يمينا ويسارا، فما هو مصدر هذه الأموال؟ 65 ألف دينار يلقيها حاضر على عروس في حنة أو وطية، في

الحقيقة هذه مسألة غريبة وعجيبة، فما هو مصدر هذه الأموال ومن صاحبها؟ شكرا لكم ونأمل التوصل إلى حل إن شاء الله.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب، له ثماني دقائق، تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد رئيس المجلس،

السيدة وزيرة العدل والوفد المرافق لها،

السيدات والسادة الزملاء النواب،

جماهير شعبنا العظيم،

بمناسبة الذكرى 67 لعيد الجمهورية والتي تزامنت مع الذكرى 11 لاستشهاد الحاج محمد البراهمي، نحيي كل شهداء تونس وشهداء الأمة الذين ضحوا بدمائهم من أجل أمتنا ومن أجل الجمهورية وسيادتها وعزتها.

وبالمناسبة نجدد تمسكنا بالمحاسبة، محاسبة المجرمين الذين نكلوا بشعبنا وسفكوا دماء شهدائه وسفروا أبنائه لبؤر التوتر وباعوا نساءه في سوق النخاسة واخترقوا جهاز الدولة ومكنوا الإرهاب والفكر التكفيري وارتكبوا كل أنواع الجرائم المالية، هؤلاء يجب أن تستمر محاسبتهم حتى ينال كل منهم الجزاء العادل على ما اقترف من جرائم في حق الشعب والوطن، فلا مجال للإفلات من العقاب.

إن المحاسبة والحرب على الفساد والمفسدين تقدمت أشواطا كبيرة ومهمة والمهم أيضا هو أنها تتزامن مع فقدان اللوبيات والعائلات و"الكارتالات" لكثير من نفوذها وامتيازاتها وما نناقشه اليوم على ما فيه من نواقص يعتبر ثورة تشريعية قياسا بما كان قائما، فهذا القانون والصراع الذي عشناه حتى وصلنا لهذه المرحلة يعكس حجم نفوذ هذه الشبكات وحجم شراستها في الدفاع عن مصالحها، فمن كان يجرأ على مواجهة "كارتال" البنوك وشركات التأمين والاستخلاص وغيرها، فلا يجب أن نستهين بما تحقق من مكاسب لشعبنا في وقت قصير في مواجهة هذه اللوبيات وهذه المعركة الفاصلة وهي استرجاع مقدرات شعبنا من يد أقلية من العائلات الوكيلة التي احتكرت كل شيء على حساب الشعب.

إن كسب معركة الفصل 410 والفصل 411 من المجلة التجارية وكسب معركة حقل عشتروت ورحمرورة وقبلها كسب معركة فرض عودة البنك المركزي لتمويل الميزانية وكسب الرفع في الأجر الأدنى وإقرار قانون المسؤولية الطبية وفرض "FCR" لكل عشر سنوات وإنهاء سيطرة صندوق النقد الدولي على المالية العمومية يؤكد قدرتنا على تحقيق آمال وطموحات شعبنا ويحفزنا على المضي قدما في فرض التشريعات اللازمة لتجريد اللوبيات من نفوذها وتحرير اقتصادنا من قبضتها لصالح شعبنا. إن معركة التحرر الوطني هي معركة السيادة في الداخل والخارج السيادة الشعبية في الداخل على المقدرات والثروات والسيادة في الخارج لفرض قرارنا الوطني في كل المحافل الدولية والإقليمية.

جماهير شعبنا العظيم،

زميلاتي زملائي النواب،

إنها معركة تحرر وطني، ويجب أن تخاض بوضوح، فالحق الواضح يرفع بصوت واضح وبوجه مكشوف ونحن بمثل هذه التشريعات وغيرها نضع بلادنا على طريق العبور إلى المستقبل، فلا تهدروا هذه الفرصة على الشعب الذي ينتظر تطلعات اجتماعية واقتصادية تليق بتضحياته على مر عقود من الزمن في السيادة وفي التشغيل وفي السيادة الطاقية والغذائية والمائية والعدالة الجهوية في الصحة والتعليم والبنية التحتية.

وفي الختام نقف إجلالا وإكراما لشعب الجبارين بفلسطين ومقاومته وكل محور المقاومة ونؤكد أن الموقف من فلسطين يعكس في كل العالم موقفا من قضايا الداخل، فكلما كان لأي نظام موقف مبدئي مع فلسطين إلا وكان مع سيادة بلاده ومع مصالح شعبه، فالأنظمة التي تقف لنصرة فلسطين ليس مصادفة كلها مع الدور الاجتماعي للدولة ومع السيادة الوطنية ومنحازة للفقراء والكادحين وتواجه السماسرة والوكلاء في الداخل وقوى الهيمنة في الخارج.

وقد دفعت الأنظمة الوطنية العربية الثمن باهظا حيث استهدفت بالإرهاب والاحتلال والحصار الاقتصادي حد التجويع والإبادة الجماعية وللأسف ساهم الكثير من العملاء في تخريب أوطانهم وجلب الوباء لشعبنا العربي بدعوى تصدير الديمقراطية، فكانت الفوضى والإرهاب والإبادة الجماعية والتعذيب والتنكيل.

فالعالم الذي ساند تدمير العراق وسوريا وليبيا واليمن بدعوى حقوق الإنسان والديمقراطية للأسف اليوم يتفرج لا، بل يشارك في جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها النازية الصهيونية في كل مطلع ليل ونهار.

لذلك علينا حماية بلادنا والمحافظة على سيادتها ومقدراتها وأن نتعظ من بعض الدروس من الماضي، فلا نسمح للعملاء وشذاذ الأنفاق من تخريب كل ما بناه شعبنا بالدماء والدموع، فاحذروا من تلامذة "Paul Bremer" ووكلاء "Bernard Lévy" ومهللي الحلف الأطلسي ومريديه.

يا جماهير شعبنا العظيم في القطر وخارجه، المعركة طويلة وشاقة وعلى قصيري النفس أن يتنحوا جانبا، فالمرحلة دقيقة وحاسمة وتاريخ 6 أكتوبر المقبل ليس مجرد تاريخ انتخابات رئاسية خاصة بشخص أو بنظام فهي انتخابات شعبية لتكريس الإرادة الجماعية الأوسع وتحمل المسؤولية الأهم في بناء الجمهورية الوطنية.

لذلك فهي ليست مجرد انتخابات رئاسية بل هي انتخابات مؤسساتية تهم كل المؤسسات الدستورية التي أرسيت والتي سترسى، كما هي ليست مجرد انتخابات شكلية وإنما امتداد لمسار 17 ديسمبر- 25 جويلية ومحطة أساسية لمواصلة النهج الثوري والإجراءات التصحيحية، المحطة المقبلة هي ليست مجرد انتخابات رئاسية وإنما مرورا من الإجراءات التدريجية إلى المعالجات الجذرية وهي أيضا ليست مجرد انتخابات رئاسية بل ذكرى تحريرية.

مرة أخرى فلسطين هي معيار الحق في العالم وبوصلة الحرارة الإنسانية، عاشت تونس، عاشت الجمهورية، النصر لفلسطين والمجد والخلود للأمة العربية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد زياد الماهر غير منتم، له أربع دقائق، تفضل.

السيد محمد زياد الماهر

شكرا سيدي الرئيس،

إن مشروع القانون المعروض اليوم على أنظار مجلس نواب الشعب لن أقول بأنه ثوري لكنه جاء في وقت جد مناسب ليواكب تطلعات شريحة هامة من أبناء شعبنا، ليس بإمكاننا إلا أن نثني على جهد وزارة العدل والجهات التي ساهمت في صياغة هذا المشروع، كذلك لا يفوتني أن أحيي ونكبر عاليا جهد لجنة التشريع العام بمكتبها وأعضائها وكذلك جهد وإرادة نواب الشعب.

كلامي موجه لعموم شعبنا، بالإمكان أن أقول اليوم بكل وضوح وبكل صراحة وبكل أمانة أن مجلس نواب الشعب فعلا يمثل الإرادة الشعبية ومستعد فعلا لتلبية تطلعات شعبنا وما يقدمه هو ترجمة فعلية وعملية لكل ما يصبو إليه شعبنا بمختلف شرائحه، حتى أنه خلال أعمال المجلس شابت أحيانا بعض النقاش والحوار مع الحكومة أو مع الجهات المبادرة وهذه الخلافات والضغوط وغيرها هي مسألة صحية تصب في مصلحة أبناء شعبنا عموم المواطنين وكذلك أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة الذين يمثلون رأس المال التونسي.

لقد جاء هذا القانون لتعزيز المسؤولية المجتمعية للبنوك من بين النقاط التي وردت به ويرفع الضغط على أصحاب المؤسسات وأهم شيء هو أن يحافظ على حق المدين لذلك جاء في صيغة متوازنة، طبعا ليس بإمكان مشروع القانون أن يرضي جهة بصفة تامة ومطلقة لكنه جاء في صيغة جامعة ومتوازنة.

بداعي العرف والعادة محكمة سوسة مثلا ومحكمة صفاقس تطلب خلاص خطية قيمتها 40% وهنا سيدتي الوزيرة نتحدث عن توحيد الإجراءات وتوحيد التفسير والشرح ويكون تأويل النص القانوني نفسه من باب التيسير، العديد من المحاكم الأخرى لا تلتجئ إلى هذا الإجراء.

سيدتي الوزيرة، أريد لفت انتباهكم أن محاكم ولاية المنستير تعج ومثقلة بالقضايا والقضاة، لديهم عبء كبير فيجب النظر في هذه المسألة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد معز الرياحي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد معز الرياحي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

زملائي زميلاتي النواب المحترمون، تحية وبعد،

سأتحدث اليوم حول نقطتين، تتعلق النقطة الأولى بالفصل 411 من المجلة التجارية السيء الذكر، ويجب أن نعترف أنه وليد مؤسسات دستورية خضعت لنظام الحزب الواحد، كان آخر همها التفكير في المصلحة العليا للوطن والأمن الاقتصادي الوطني وكرامة الإنسان التونسي ولذلك نحن اليوم في مرحلة تاريخية هامة جدا، لذلك لا بد من تحمل مسؤولياتنا.

واليوم بموجب هذا المشروع نلتمس مصالحة بين الدولة وشعبها، حيث أن هذا المشروع جاء استجابة لطلب المواطنين ولعديد الأطراف التي تطالب بتنقيحه، ولذلك فإننا نثمنه أولا لما فيه من محاولة إيجاد توازن بين حق الدائن وحرية المدين والاقتصاد الوطني وذلك من خلال رفع الركن القانوني المتعلق بتجريم من أصدر شيك من دون رصيد بمبلغ 5 ملايين وما أقل والذي يشمل تقريبا 83 % من المحكومين بالإضافة إلى التنزيل في العقوبة إلى عشر سنوات بعد الضم،

ثانيا، إن إجراءات التسوية مقبولة ويمكن التيسير فيها ولمصلحة الاقتصاد الوطني وطرفي العلاقة خاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي هي العمود الفقري لاقتصادنا الوطني.

ثالثا، تحميل البنوك والبنك المركزي المسؤولية في هذه العملية وتسقيف الشيكات طبقا للقدرة المالية الحقيقية وتركيز منصة إلكترونية لمعرفة مدى توفر الرصيد.

رابعا، إلغاء استخلاص عمولات من البنوك بعد غلق الحساب.

خامسا، لفتة إنسانية لمن هم في أرذل العمر خاصة من سن 60 سنة فما فوق وذلك بالإفراج عنهم وتمكينهم من الحرية بحكم من المحكمة وذلك احتراما لكرامة الذات البشرية للإنسان التونسي.

العنصر الثاني وأنا مضطر لقوله أن المواطنين بمنطقتي بقبلاط ومنطقة بير العش بالذات في الريف وكذلك ريف منطقة تستور وريف منطقة مجاز الباب لا يتوفر لديهم الماء في عز الصيف، أطلب من السيد وزير الفلاحة الانتباه لهذا الموضوع وأطلب من سيادة رئيس الجمهورية زيارة ميدانية لهؤلاء المواطنين الذين يطالبون بذلك، رجاء التدخل السريع وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حاتم الهواوي عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق، تفضل.

السيد حاتم الهواوي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بكل الزملاء،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والإطار المرافق،

أحيي لجنة التشريع العام وأشدّ على أياديهم وأيادي كل النواب الشرفاء في الخوض في كل ما هو مستحقات الشعب التونسي.

أريد أن أقول أن هذا المجلس ليس له أي عمل آخر سوى المصلحة العليا لبلادنا وشعبنا وأستهل المداخلة بسؤال لكل من يخوض هذا المخاض، الدول التي ذهبت في إلغاء العقوبة السجنية من جريمة إصدار صك دون رصيد، أعتقد أنها تجربة بإمكاننا أن نصيغ عليها تصرفنا خدمة لمواطنينا، ثم لنا أن نقول أين تونس من هذا؟

سيدتي الوزيرة، لدي رسالة شاهد رقم 1، من تونسية حرة تأمل في مقولة "تجوع الحرة ولا تأكل بثديها" تقول: ليس لدي مورد لأسدد ديوني، وصاحب المحل يطلب مني إخلاء المكان، أتمنى أن أتمكن من تسديد معلوم الإيجار، زوجي في السجن وأنا أم لثلاثة أطفال وأنتظر أن يقبلوا مطلب التماس سراح زوجي لدى وزارة العدل، مع العلم أننا سددنا كل شيء.

رسالة ثانية، أنا مفتش عنه صادر ضدّي حكم أريد تسهيل الإجراءات لفائدتي لأعود إلى بلادي وأمارس حياتي من جديد وأسدد ديوني، لكنني أخاف من السجن، وأريد أن أسهم في اقتصاد البلاد في جانب مهم منه وهو "macro projet" وأكررها مرة أخرى وأقول وفي نفس الوقت تحية للشركات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والرأسمال التونسي، وهم بطبعهم ليسوا محتكرين ولا مضاربين ولا يريدون الإضرار بهذه البلاد وهذا الشعب.

سيدتي الوزيرة، أريد أن أذكر سبب ذكري لـ "macro projet" والناس النافذة والميسورة للأسف نأمل أن تكون على نفس المسافة من الجميع والمنتصبون في هذه البلاد، أذكر أن هناك 850 مليارا ضخت في النزل في العشر العجاف، وأتذكر أن 700 و800 مليارا ضخت للبنوك، كما أتذكر أن الصلح الجزائي أيضا تم العمل عليه.

ومن هنا حادثة صكوك، لدينا مقاول في جندوبة دعته المحكمة وقد أنفق عليها، لقد قام هذا السيد المسكين بهذه الأشغال ولم يتحصل على مستحقاته ولم تقف إلى جانبه لا البنك ولا المحكمة ولا دولتنا ولم يسددوا مستحقاته وتم سجنه.

سنحوصل سيدتي الوزيرة، الظرف استثنائي يقتضي إجراءات استثنائية مع الحفاظ على الدائن والمدين واقتصاد البلاد والكورونا والعشر العجاف والركود الاقتصادي و"كرتلة" البنوك وشركات استخلاص الديون والتداين بالربا وكل أساليب التحيل بعنوان القانون لا يحمي المغفلين، فهذا المغفل هو مسكين إن لم يجد دولته "سيكون مصيره في الطاحونة".

أضف إلى ذلك غياب أرقام وإحصائيات صحيحة ودقيقة للعمل عليها ولم نجد إلى من نلتجئ للبحث عن الأرقام، هناك من يقول 400 وهناك من يقول 7 آلاف وغيرها ولم نفهم شيئا، ثم تصنيف البنك المركزي عبارة عن خروج من سجن صغير إلى سجن كبير ثم طريق العودة إلى السجن الصغير، فما علاقة العقوبة السجنية بهذه الإجراءات؟ وما سرّ عدم الخوض فيها؟ يعني أن السجن سيسدّد لنا ديوننا ويقمع الجريمة ويرتقي باقتصاد البلاد.

أضيفوا حذف العقوبة السجينة وحط الخطايا بمفعول رجعي مع آليات حفظ حقوق الدائن والمدين إن لم نقل الحق في قرض لإعادة الوقوف للاقتصاد الوطني من أية جهة ممولة وشكرا لكم وألغوا العقوبة السجنية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عبد السلام الدحماني عن كتلة لينتصر الشعب، له أربع دقائق.

السيد عبد السلام الدحماني

بسم الله،

مرحبا بالجميع،

في الواقع، هو تفاعل مع مشروع القانون المتعلق بتنقيح أحكام المجلة التجارية وإتمامها، يهمنا التأكيد على أن المتضرر من الصك دون رصيد ليس من قبل الصك فحسب بل المعاملات المالية بمختلف أصنافها ولعل إحداثية أثر الفراشة تفسر ولادة كتلة مالية وهمية طال ضررها المواطن في ارتفاع الأسعار وفي الفوائض المشطة التي وظفت على القروض.

غير أنه بمناسبة سماعنا لمداخلات بعض الأطراف المعنية بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية في عمل لجنة التشريع العام ذكرنا ما فكرنا فيه، فأثار ذلك غضب البعض وتشنجهم وها نحن نعيده بصوت عال وفي جلسة عامة.

أولا، إن البطء في عرض هذا المشروع على أنظار مجلس نواب الشعب ليس بريئا ولا تبرره فقط مقاصد التأني والتريث، وإنما وراءه إرادة تعطل وتسعى إلى الإرجاء وربح الوقت في معركة مفتوحة مع مشروع استعادة الوطن والمواطنة.

لقد نجحت جهة المبادرة في ربح معركة وما زالت المعارك مستمرة.

ثانيا، إن الكارتال البنكي واقعة مؤكدة وأنه يخنق كل ضوابط المعاملات البنكية حتى أنه يخنق مبدأ المنافسة بين البنوك ويستنزف الحياة الاقتصادية من خلال تحصيل أرباح لا حق له فيها ويساهم في صنع قيم اجتماعية قائمة على التوتر والاضطراب.

ثالثا، إن البنك المركزي التونسي لا قدرة له على كبح جماح البنوك أو معاقبتها بعد مراقبتها، إذ يكفي التدليل على ذلك من خلال تهاونه في إلزام البنوك بمجانية بعض الخدمات أو في اتفاقه مع البنوك في تحديد نسبة الفائدة أو حتى في صمت عن التجاوزات التي حصلت في المرسوم الذي أصدر زمن انتشار الكورونا.

معنى ذلك، أن البنك المركزي التونسي ليس مستقلا عن مصالح الكارتال البنكي، إن أردنا ضمان قدرته على إيقاف أشكال الاستغلال المالي وتطبيق ما جاء به هذا التعديل علينا إعادة النظر في القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي.

رابعا، إن ما يمارسه التوجه الريعي من سلوكات انعكست على الحياة الاجتماعية، يتطلب دراسة مختصة في علم النفس وعلم الاجتماع وفي بقية العلوم الإنسانية.

إن الدورة الاقتصادية المغلقة تنامت معها مظاهر الفساد والإثراء غير الشرعي وغياب اليقين الأخلاقي والتزلف وبيع الذمم وغيرها وهو ما يجب الحرص على مقاومته بقوانين عادلة ومنصفة.

خامسا وأخيرا، إن ادعاء طرف ما أنه المحدد لما جاء في هذا القانون من إضافات هو من قبيل المزايدة.

إن ادعاء جهة ما أنها مستهدفة من جراء هذا التنقيح لبعض فصوله هو من باب الوهم،

وإن التوقف عند ما جاء من تنقيحات وعدم متابعة الإشكاليات التي ستعترضه ومحاولة تذليلها من جهة وعدم توسيع أفق التشريعات والقوانين التي تنهي سلطة الكارتالات وأعداء الوطن وتعيد مبدأ العدالة والمساواة هو من قبيل القفز نحو الهاوية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد الستار الزارعي عن كتلة الأمانة والعمل، له خمس دقائق.

السيد عبد الستار الزارعي

شكرا سيدي الرئيس،

الشكر موصول للجميع،

نرحب بوزارة العدل،

سادتي الكرام،

سنستهل كلمتنا بمقولة ابن خلدون: "العدل أساس العمران والظلم مؤذن بالخراب".

من آليات تطبيق القانون سادتي الكرام، وزارة العدل أولا ووزارة الداخلية، أوصيكم خيرا بالشعب التونسي وبمؤسسات الدولة.

إن الفتنة تنبع من هذا المنطلق ولا قدر الله وزارة الداخلية ووزارة العدل هما آلية من آليات تنفيذ القانون والعدل، فأرجو سادتي الكرام أن تنتبهوا من إداراتنا الفاسدة باستثناء البعض ولهاتين الوزارتين دور كبير في المحافظة على مؤسسات الدولة.

نحن لا نريد ما يريده اللوبي المالي الفاسد والسياسي الفاسد وهي المعركة ما بين مؤسسات الدولة، فحذاري من هذا، إن الفتنة أشدّ من القتل، نحن نعرف أن اللوبي متغلغل وأكبر دليل أنه إلى حد الآن ورغم مقاومتنا للفساد ورغم مقاومة كل من هو صادق في هذه الدولة فهذا اللوبي ما زال متغلغلا ومتمكنا من الدولة وسنحاربه إن شاء الله من أجل تونس ومن أجل شعبها، فالرقي والتقدم لا يكون بالجبن، أعزكم الله، والطبيعة تأبى الفراغ والجبناء لا يصنعون التاريخ، وسنكون لهم بالمرصاد إن شاء الله وستنجح تونس غصبا عن العدو الداخلي والخارجي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزميل لديه خمس دقائق.

السيد عبد الستار الزارعي

سيدي الرئيس، أحتاج الوقت الضائع ستضيف لي دقيقتين،

تونس لها أولياء الله الصالحين، فحذاري من اللوبي الفاسد الذي يريد أن يتشاجر بين مؤسسات الدولة ونظامنا الرئاسي وفي الجمهورية الثالثة، نحن مع النظام الرئاسي، لماذا نريده؟ لأننا ما زلنا في مرحلة أن الشعب التونسي لم يتعود بعد ولا يفهم ما معنى حرية وديمقراطية وهذا لا يعني التعدي على المواطن وعلى مؤسسات الدولة.

إن تونس يمكن أن تصبح من ضمن الدول المتقدمة وفي أولى صفوفها وكل شيء فيها وثرواتها وموقعنا الجغرافي فقط يؤهلنا يا سيدي الرئيس وبا سيدي رئيس الجمهورية، إن كل من يريد شرا بهذه البلاد لن يتمكن من ذلك إن شاء الله.

حتى من يريد الإيقاع بمؤسسات الدولة ونعرف هذا العدو وهو يريد إحداث الفتنة وهي فتنة 25 جويلية لأن الفتنة في العشرية كانت بين الأحزاب واليوم يريدون خلق فتنة وأريد أن تفهموا هذا في الحكومة وكل الوزراء، ما هي الفتنة التي سيحدثونها اليوم بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية؟

لا يكفي أن تومئ برأسك ولا نرى شيئا، نريد كل شيء على الميدان، إن المواطن التونسي اليوم أصبح يقظا وهو يحب تونس ويريد أن يري الجمهورية الثالثة على الميدان وفي الواقع وفي الاقتصاد وفي الوضع الاجتماعي وفي الشارع وبين مؤسسات الدولة، سيدي الرئيس، لسنا في خصام....

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، زميلي المحترم لقد تجاوزت وقتك بدقيقتين.

الكلمة الآن للنائب المحترم السيد ثابت العابد عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ستّ دقائق.

السيد ثابت العابد

شكرا سيدي الرئيس،

نناقش اليوم مشروع قانون تنقيح الفصل 411 وتعديل بعض أحكام المجلة التجارية مع طلب استعجال النظر.

مشروع بهذا الثقل من المفروض أنه نتاج لتصور استراتيجي ولرؤية إصلاح شامل للبيئة التجارية، لا أفهم معنى استعجال النظر الذي يكون في علاقة بلحظة انفعال وتفاعل مع مواضيع مستعجلة مثل قروض سداد بعض الديون أو اتفاقيات وغيرها، أما مشروع بهذا الثقل فإنه سيدفع بالمشرع إلى خطأين اثنين أولهما التسرع التشريعي والثاني التضخم التشريعي والحالتان سيضربان الاستقرار وسيخلقان حالة من الإرباك والتوتر في المناخ التجاري، وأتمنى ألا يكون هذا المشروع أو استعجاله هو جزء من إحدى الحملات الانتخابية.

حين يريد المشرع أن يهتم بالانتخابات فليهتم بالمناخ السليم، وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، ومن ذلك تسليم كل المترشحين ودون استثناء للبطاقة عدد 3 التي هي جزء من ملف الترشح.

أنا على يقين أن هذا سيتم، ولكن أن نخرج من لحظة الشك إذا كان الملف جاهزا أم لا.

نعود إلى المشروع هذا القانون الذي فيه استعجال النظر حيث يسقط القانون هنا العقوبة السالبة للحرية على الصكوك دون 5 آلاف دينار، أما 5 آلاف دينار و100 مليم فإن العقوبة السجنية موجودة وهذا ليس له معنى والغاية هي إسقاط العقوبة السجنية وفي نفس الوقت إعطاء قيمة للصك وهذا لن يكون بالفصل بين 5 آلاف أو أكثر.

يجب إسقاط العقوبة السجنية على كامل الشيكات مع إعطاء الصك قيمة وقوة وذلك من خلال تحويله إلى سند تنفيذي حيث يتحوّل إلى شبه حكم قضائي ويصبح له التنفيذ الجبري، حينها نعطي قيمة للصك وليس بالعقوبة السالبة للحرية.

ثانيا، كيف نقول نعطي للبنك حتى يصنف ويقدم تسقيفا للصك ويصبح فصلا، هذا صك بقيمة 200 دينار وهذا صك بقيمة ألفي دينار، هذا فيه تمييز وضرب لقيم المواطنة وتكافؤ الفرص بين الجميع.

ثم كيف للبنك أن يحدد الملاءة في أن البنك يمكن أن يرى التزاماتك في القطاع البنكي ولكن لا يمكن للبنك أن يعرف كل علاقاتك التجارية وبالتالي هذا فيه إخلال وضرب للمعاملات التجارية ككل وتمييز ولا يعقل أن نسقف ونصنف التونسيين، فيتم تقييم الفرد حسب دفتر الصكوك، فهذا لن يحقق الغاية من هذا المشروع.

وحين نريد أن نحدث مشاريع قوانين بهذا الثقل لا يمكننا حشوها بكل شيء لأن مشروع القانون نفسه سيحمل ويستبطن معوقات تنفيذه.

حين نقول يبدأ تنفيذ وتطبيق هذا القانون بعد صدوره بالرائد الرسمي بستة أشهر ولكن أين "plateforme" والإطار الرقمي الذي سيشتغل عليه هذا المشروع؟ لا بد أن تكون المنصة الرقمية جاهزة حينها نبدأ في التعامل بمشروع هذا القانون.

نقول مثلا هناك فصل ممتاز جدا وهو أن جزءا من أرباح البنوك تقدم لتمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة دون فوائد ولا

ضمانات، هذه فكرة ممتازة ولكن مكانها ليس هنا، نحن نريد أن نحشر كل شيء في سلة واحدة وليس في مكانها واليوم نتحدث عن التعامل التجاري والصكوك، كان من المفروض أن تخرج هذه الفكرة في مشروع قانون وحده للمسؤولية المجتمعية للبنوك والمؤسسات والجهة التنفيذية والمناخ والبيئة التجارية بصفة عامة.

لا يمكن إقحام كل شيء وبالتالي فان هذا المشروع لن يحقق الأهداف المرجوة منه إذا لم يتم أولا إسقاط كامل العقوبة السجنية...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أحمد بنور عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق.

السيد أحمد بنّور

شكرا سيدي الرئيس،

أولا، أريد أن أبارك زيارة السيد الرئيس لربوع ولاية المهدية يوم أمس ونطالبه بزيارة ثانية لأن لدينا عدة مشاريع معطلة في المهدية مثل سبخة بن غياضة وميناء الصيد البحري والمستشفى الجامعي المتداعي للسقوط، مشكور، حين تذكر المهدية لكن نود زيارة أخرى تكون شاملة وكافية لنعبر له عن المشاغل التي لا يقع حلها إلا على الصعيد المركزي، حتى السلط المركزية مشكورة ساعية بكل جهدها لكن تلك حدود الله لأن المشاكل تتجاوزها.

في موضوع الصكوك، نطالب بالالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 الذي صادقت عليه تونس، حيث أن التعديل اليوم للشيكات يجب أن يتلاءم مع الالتزامات المفروضة عليه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعاهدة "فيانا" التي هي أم المعاهدات، حيث تنص المادة 27 منها: "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانون داخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ولا تخل هاته القاعدة بالمادة 46 وتأتي في مقدمة هذه الاعتبارات اعتبارات قانونية."

فالأصل أن الذمة المالية هي التي تضمن الدين وليس الجسد وهنا أريد أن أسوق أنه لا داعي للتلكئ والتباطئ لإصدار عفو خاص أو عفو عام، من جهة نربط المواطن ومن جهة أخرى نحرمه من الصكوك، فسيقع في "interdit de chéquiers" يعني نقضي عليه وحتى المتضرر مهدد بالسجن لأن هناك حلقة فيما بينهم، وكل منهم يقدم صكا وفي الأخير تجد الجميع في السجن والمستفيد الأول هم شركات الاستخلاص والبنوك وهذا ليس بعزيز على مجلس النواب أو حتى رئيس الدولة، صفحة جديدة نضمن حق المستفيد، كما أن وجود المواطنين في السجون يكلف الدولة ربما أضعاف الأموال المطالبين بها، ولا نعرف لماذا نبقى ننتظر إلى الآن؟

كذلك السجن على المدين هو إكراه المدين على الوفاء بما التزم به لصالح الدائن للضغط عليه شخصيا من خلال سلب حريته وتقييدها، في حين أن السجن هو عقوبة لارتكاب شخص لجريمة، ذلك أن السبب في توقيع السجن هو التضييق على المدين لإكراهه على الوفاء، أما الغاية من السجن الجزائي تكون بعقاب المجرم وإصلاحه وردع الغير.

لم أتبين أن السجن في مادة الشيكات يعبر عن ردع ولم يصلح شيئا في اعتماد السجن كعقوبة.

كذلك رفع العقوبة السجنية، لو أننا معارضون السجن كعقوبة ليس فقط أقل من 5 ألاف دينار، مع تفعيل الرقمنة في المعاملات خاصة بوجود تسقيف للشيكات ومنصة رقمية وليس هناك داع حتى للإيقاف.

كذلك ضرورة إسقاط كافة الأحكام الصادرة عن النيابة العمومية وتكون إثارة الدعوة من مشمولات المستفيد، أعرف من الحالات تنازل فيها المستفيد عن حقه وبقي السيد في السجن وهناك من تم تسديد صكه وبقي في السجن تطبيقا للحكم.

رفع الحظر البنكي لفسح المجال للمؤسسة وأصحابها للحصول على تمويلات للخروج من عنق الزجاجة.

كذلك ربط رفع الدعوة بالفواتير، أما الكراءات فهي تربط بعقود الكراء وفيها ضرب للاقتصاد الموازي وفيها مداخيل الدولة.

أيضل نطالب بالضم رغم أننا أيضا ضد العقوبة السجنية السالبة للحرية، فالشيك دون رصيد هو جنحة من 15 يوم إلى 3 سنوات، لماذا لا نعتمد 15 يوما ونذهب مباشرة بالعقوبات؟ وهناك من الطرائف من حوكم بـ 300 و500 عام سجن.

الإمضاء الإلكتروني عجزت عنه الوزارة لكن توفرها شركة "Tunisie trust" بقيمة 250 دينار في السنة، يقع اعتمادها في شركات البترول في تونس ومعتمدة من الدولة، لماذا لا يقع اعتمادها؟

مثلما وقع تجريم الصكوك دون رصيد، لماذا لم يقع تجريم الصكوك مؤجلة الدفع؟

كما نطالب بتطبيق القانون حال صدوره وإدراجه بالرائد الرسمي وليس بعد ستة أشهر.

كذلك ندعو أن تكون الخدمات الإلكترونية بمقابل كمساهمة من المستفيد والساحب في المصاريف التي تتطلبها المنصة من تكلفة وصيانة لضمان ديمومتها واستمراريتها.

كذلك الفصل...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد يسري البواب عن كتلة الأحرار له، خمس دقائق.

السيد يسري البواب

شكرا، مرحبا بالسيدة الوزيرة،

مرحبا بالوفد المرافق،

كل الشكر للجنة على العمل الماراطوني الذي قامت به وكل النواب الذين ساهموا في إعداد التقرير والوصول إلى النسخة النهائية من هذا القانون.

أولا، جاء في القانون استعجال نظر ثم نجد فيه فترة إمهال مثلما ذكر السيد أحمد لدخول القانون حيز التنفيذ، في بعض فصوله حددت بستة أشهر وكان من الأحرى بنا أن ندخل في الأحكام التي نحتاج لتنفيذها الآن على الأقل، ونترك الأخرى لمزيد الدراسة والتمحص والتحري لأن الموضوع ليس سهلا، لماذا؟

كنا في انتظار القانون منذ مدة وكذلك شريحة كبيرة من المواطنين والصدمة الأولى جاءنا الفصل 411 بعد تدخل السيد رئيس الجمهورية صدرت بقية أحكام أو مشروع تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وهذا ما كنا نسمع عنه من قبل، وكنا تحدثنا فيه

عدة مرات وقلنا أن التنقيحات والمشروع سيكون كاملا وشاملا، وان شاء الله يكون هذا هو المشروع الذي عملنا عليه لأنه بلغتني أشياء جميلة جدا ووقع حتى الاستماع إلى بعض المساجين وبعض الأشخاص.

إن الإشكالية التي أمامنا اليوم، أننا أخذنا ورقة تجارية وحدها وقمنا بإصلاحها وهي التي يقوم عليها اليوم الاقتصاد التونسي أحببنا أو كرهنا، اليوم تقولون لي 40 أو 45% من الاقتصاد قائم على الشيكات، أقول لك أكثر، هناك 70 و80% وكنت أتمنى أننا قمنا اليوم بتقوية "الكمبيالة"، فاليوم ذهبنا للناس صدفة، وواقعنا اليوم يقول بأن الصك هو وسيلة دفع مؤجلة وهو وسيلة للضمان وألغيناها نهائيا، وذهبنا مباشرة على أنها وسيلة دفع وانتهى الأمر، فماذا قدمنا إليهم في المقابل للشريحة الكبيرة للتعامل ولن أتحدث عن الموظف الذي يشتري اليوم تلفازا أو هاتفا لابنه بـ ثلاث أو أربع شيكات ورغم أن هذا سيعطل كثيرا الدورة الاقتصادية لتلك المشاريع الصغرى سيجد عدة صعوبات.

فماذا أعددنا اليوم؟ الكمبيالات أعطيناها قيمتها اليوم، ويمكن أن نركز عليها كوسيلة ضمان في الدورة الاقتصادية، لم أر ذلك.

وأردنا أن نقصي البنك حيث قلنا لس لها أي دخل وهي تحصل على المال اليوم، بل بالعكس هي اليوم تتحكم في الدورة الاقتصادية كاملة، وهي اليوم تتحكم في الملاءة الاقتصادية للأشخاص والشركات دون وضع معايير لذلك ونحن في هذه الفترة الانتقالية سيبدأ البنوك في الإعداد من الآن، هذا السيد مليء وهذا ليس مليئا وسنبدأ في إعداد الصكوك، وحتى مجلس الشيكات التي نحتاجها هناك ثلاث شركات فقط في المنظومة اليوم وكم ستعطي من شيكا ورأينا في المنظومة اليوم حسب الصكوك التي تقدمها البنك، وهذه الشركات ستنطلق في الإعداد وخلال ستة أشهر هل نتمكن من إعداد المنصة؟ ذلك صعب نوعا ما.

ومن حق البنك اليوم عدم تسليم دفتر الصكوك لبعض الشركات وبذلك نوقف العمل.

أطرح سؤالا: هل يعتبر عدم المرور بالمنصة -وقد سألت ذلك مسبقا- حماية للمستفيد؟

السؤال 2: تعدد الصكوك، حيث أسلم اليوم تودع 10 صكوك في 5 آلاف دينار لمستفيدين متعددين في نفس الوقت، والصك حسبما قلت لهم مثل علبة الياغورت له أجل محدد وسقف معين، وحين أوزع 10 صكوك في نفس الوقت لمستفيدين متعددين فالبنك مجبرة وقد وزعت 50 أو 60 ألف دينار.

الفترة الانتقالية، دعنا ممن لهم أحكام وبالنسبة إلي الأحكام الغيابية فيها حديث، بالنسبة إلى الصكوك الموجودة الآن هناك من اتصل بنا في خصوص الصكوك التي لديها حرفاؤها إلى حدود مارس وماذا يفعلون بهذه الصكوك في هذه الفترة الانتقالية؟ "يبلوها ويشربوا وماها" أو يلقون بها في القمامة أو يغيرونها؟

ماذا سيفعلون بها؟ هل أن الصكوك ما زالت صالحة أم سيأخذونها للبنك لتغييرها؟ فهم لديهم صكوك، باعوا بمئات الملايين والمليارات لشركات اعتادوا التعامل معها واليوم سنعيد تلك الحلقة في المنازل التي تدور والأشخاص يتداولون على بعضهم ونعود إلى الاقتصاد المغلق ولم نعط البديل.

وضعنا صكا، وواقعنا يقول فعلا إن الصك هو الذي كان يحرك الاقتصاد في نسبة كبيرة وفجأة ألغيناه دون مقابل وتركنا الاقتصاد يدور بمفرده...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد صالح الصيادي غير منتمي له ثلاث دقائق.

السيد صالح الصيادي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

في البداية، لا بد من شكر جهة المبادرة على تقديم مشروع القانون المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية عدد 2024/51 ومشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها عدد 2024/60، كذلك شكر جميع الزملاء وبالأخص لجنة التشريع العام على المجهودات الكبيرة التي بذلوها في وقت قياسي لما لهذين المشروعين من أهمية.

إن جريمة إصدار صك دون رصيد، له تداعيات اجتماعية واقتصادية على العديد من الأطراف خاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وصغار الحرفيين، خاصة أن الاقتصاد التونسي شهد خلال السنوات الأخيرة صعوبات كثيرة تعلقت أساسا بمحدودية الإمكانيات المادية للدولة وبالأزمة الصحية الناتجة عن جائحة كوفيد 19 واندلاع الأزمة الروسية الأوكرانية، مما أثر سلبا وبصفة مباشرة على الأسواق العالمية وأدت إلى صعوبات مالية للمؤسسات الاقتصادية خاصة الصغرى منها والمتوسطة.

إيمانا بمسؤوليتنا الوطنية نرى لزاما علينا مراجعة بعض أحكام المجلة التجارية حتى نساهم في إرساء العدل بتشريعات جديدة تنصف المظلوم وتقضي نهائيا مع نظام قانون للصك لا توازن ولا عدل فيه.

السيدة الوزيرة، نعرف جيدا أن الضغط غالبا ما يولد الأخطاء، ونلاحظ كمية الضغوطات الكبيرة الموجودة اليوم في المحاكم جراء كثرة الملفات وقلة الأعوان، مثلا المحكمة الابتدائية بالمنستير تأتي في المرتبة الثانية في عدد القضايا بعد ولاية تونس، وهنا من الضروري إحداث محكمة ابتدائية ثانية بولاية المنستير.

السيد رئيس الحكومة، إن الشعب التونسي ينتظر منكم اليوم التنقيحات والتعديلات الواجب القيام بها في جميع المجلات، كمجلة الاستثمار ومجلة الصرف وغيرها حتى يشعر المواطن أنه يعيش في دولة اقتصادية واجتماعية.

وفي الأخير "سيّب الماء" في المنستير وخنيس حتى يستطيع المواطن أن يغتسل بالماء وليس بالعرق على الساعة الثانية بعد الظهر، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد لطفي الهمامي عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق.

السيد لطفي الهمامي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها المؤسسات والشركات في تونس تبرز وسائل الدفع المالي كمعضلة كبرى تكبل الاستثمار بصفة عامة، فهي متخلفة مقارنة بمثيلاتها في عدد من الدول.

وفي الوقت الذي بدأ يتم التخلي فيه عن استعمال الشيكات وتجريدها من الصبغة الجنائية التي تحكمها في عدد كبير من الدول، لا تزال في تونس تحصد الضحايا يوميا.

ومن المهم التذكير، أن متسلم الصك ومسلّمه في ما يعرف بصك الضمان يعدان مخطئين ويتعرضان للعقوبات القانونية، ولكننا في تونس مع الأسف نحاسب ونحاكم صاحب الصك دون متسلمه الذي يعد شريكا في الجرم.

هذا القانون، يعتبر تعسفيا ومبالغا فيه ولم يعد يتماشى مع الواقع الحالي خلّف ضحايا بالجملة والتفصيل، وكبل الاقتصاد وحكم على آلاف الشركات بالإفلاس.

مشروع هذا التنقيح يعتبر لفتة كريمة من سيادة الرئيس.

الحلول:

-إلغاء العقوبة السجنية بصفة كلية مع ضرورة الترفيع في قيمة الصك المعتمد من 20 دينار إلى 300 دينار ويمكن استبدال العقوبة السجنية بعقوبة بديلة.

-التقليص في خطايا الصك.

-تناصف شبكات الخلاص مع المعاملات التجارية.

-تمكين التجار فقط من دفتر صكوك،

وفي الحقيقة يبقى الالتزام المالي الأخلاقي في تسديد الفواتير لمواصلة التعامل التجاري الأهم والأجدي والأنفع للمتزودين والمزودين، حيث أن التجارة أخلاق وثقة قبل أن تكون وثائق.

احترام آجال الخلاص منصوص عليه في الاتفاقيات والعقود أمر مقدس وغير قابل للتملص، والخسائر الناتجة عن التهرب من ذلك أكبر من عقوبة صك دون رصيد، ويبقى المهم تغيير العقلية قبل النصوص القانونية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد نوري الجريدي عن كتلة لينتصر الشعب، له ثلاث دقائق.

السيد النوري جريدي

شكرا سيدي الرئيس،

منذ شهرين تقريبا تقدمت حسب ما تسمح به لي آليات الرقابة البرلمانية وبمقتضيات أحكام الفصل 114 من الدستور و130 من النظام الداخلي بسؤال شفاهي إلى السيدة وزيرة العدل موضوعه: واقع الحقوق والحريات في تونس وما شهده من تراجع واضح، وكذلك ما يتعرض إليه المبلغون عن الفساد من هرسلة وتنكيل وتشف وصل ببعضهم إلى الجنون بعد الزج بهم في السجون.

يبدو أن السيد رئيس مجلس نواب الشعب، يعي جيدا حساسية الزمن السياسي الحالي، زمن انتخابي لأهم استحقاق وهو الانتخابات الرئاسية، يبدو أن إحراج السيدة وزيرة العدل في الحكومة التي قلت وأكدت أنها حكومة فاشلة جدا بهذا النوع من الأسئلة أمر لا يرغب فيه.

وعليه، فإن السيد رئيس مجلس النواب ملكي أكثر من الملك أو كيف يحرجه السؤال عن الحقوق والحريات، حرية التعبير عن الرأي الذي يكفله الدستور وعن محاربة الفساد المستشري في كامل مفاصل الدولة والإدارة.

السيد رئيس مجلس النواب، لم ينتخبك نواب الشعب لتكون وصيا على حكومة أثبتت فشلها، حكومة كلما بادر المشرع بمقترح قانون، عطّلته بمشروع قانون أضعف وأكثر تسرعا، فهل يعقل في مشروع يتعلق بعطلة الأبوة والأمومة أن يمرر مشروع في ساعتين: استماعات ونقاشات وختم تقرير ويضرب بمقترح الزملاء الذين أنجزوا أكثر من 15 استماع عرض الحائط.

ونحن على أبواب اختتام الدورة النيابية لسنة ونصف أصل للاستنتاجات التالية:

-مكتب مجلس متردد منح كل الصلاحيات لرئيس المجلس في سابقة خطيرة تنفي عن مكتب المجلس قوة الاقتراح والتعديل،

- مجلس حشر حشرا في زاوية الإمضاء على اتفاقيات القروض التي ظاهرها استثمار وباطنها استعمار،

- مجلس تعمد إهمال أهم قضايا غالبية الشعب: قانون المعطلين الذين طالت بطالتهم، قانون تجريم التطبيع، تنقيح المرسوم 51.

- مجلس غير قادر على إسقاط اتفاقيات طاقة، اتفاقيات عائلات النكب والاستعمار.

- مجلس غير قادر على تمرير سؤال شفاهي حول الحقوق والحريات لعضو في لجنة الحقوق والحريات.

إلى السيدة وزيرة العدل،

رأفة بمشاعر حكومة فاشلة وإدارة عميقة مهينة بتعيينات تصل أحيانا إلى تعيينه في الصباح وإعفائه في المساء، نفس التعيين، المعطلون أصحاب الشهائد العليا، المفقرون، النساء العاملات، المعاقون، المهمشون. تكلّمت عنكم كثيرا ولا من مجيب، الكلمة لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد صابر المصمودي عن كتلة الأحرار، له أربع دقائق.

السيد صابر المصمودي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

في البداية، أود أن أشكر كل من اجتهد في إعداد هذا المشروع، الذي يبقى كما تفضل السادة الزملاء قابلا للتعديل فيما يخص قيمة الخطايا، العقوبة السجنية، التحجير البنكي، مدة الخلاص، التسوية المحمولة على البنوك كمساهمة في تحويل المؤسسات الصغرى والكبرى.

الشكر الموصول للجنة التشريع العام ولكل الزملاء النواب المشاركين في الجلسات المارطونية لدراسة هذا المشروع، هنا أتساءل ما هي أسباب البطء من وزارة العدل التي بقيت سنتين؟

هذه المدة نعتبرها فترة مشطة لإعداد هذا المشروع ونقطة الاستفهام الكبرى: لماذا وقع إيداع تنقيح الفصل 411 قبل إيداع المشروع المتكامل لتنقيح المجلة التجارية؟

هذا البطء أو دعني أقول عدم إجابة الوزارة عن أسئلة النواب الذي يعتبر حقا دستوريا، هذا غير مقبول، كنت قد تقدمت منذ 17 ماي بسؤال يتعلق بمدى تعهد التفقدية العامة بملف ما. لدينا كل الثقة في القضاء التونسي، ولكن لا يمكن إسناد تنزيه مطلق لأي منظومة.

كما ذكرت منذ حين، مع الأسف محدودية الفترة التي أتيحت لمجلس النواب تسمح بالسهو عن بعض النقاط، وهنا هناك مقترحان سأتقدم بهما بخصوص سهو بالنسبة إلينا بهم تعديل مشروع المجلة التجارية،

المثالان اللذان سأتقدم بهما، ينص الفصل 410 مكرر جديد على أنه لا يجوز سحب الشيك إلا لفائدة شخص يسمى وهذا ما يجب أن نجد له أثرا في الفصل 346. هذا الفصل الذي يتحدث عن البيانات الموجودة في الشيك وهذه البيانات الموجودة في الشيك عددها 6، يجب إضافة مطة سابعة تتعلق بسنّ من يجب الدفع ولدينا مقترح تعديل في الغرض.

النقطة الثانية والتي اعتبرها سهوا: هو الفصل 3 الذي ألغى الفصل 269...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزميل لديه أربع دقائق.

السيد صابر المصمودي

الفصل 269 يتحدث عن التظهير التوكيلي، لا يمكن إلغاء هذا التظهير التوكيلي بالنسبة إلى الشيك المسطر لأن عملية الاستخلاص في هذه الحالة لدى البنوك تتم بواسطة التظهير التوكيلي لذلك يجب الإبقاء على الفصل 369 وهذا أيضا تقدمنا فيه بمقترح تعديل، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد ظافر صغيري عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ستّ دقائق.

السيد ظافر صغيري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة إطارات الوزارة،

أعتقد أن البرلمان اليوم يقوم بدوره الأصلي الذي يتمثل في تغيير وتنقيح القوانين البالية التي سنها ثلاثين وأربعين وخمسين سنة والتي لم تعد تتماشى مع واقعنا، مثل قانون الصرف ومجلة الاستثمار ومجلة المياه ومجلة التراث، كل هذه القوانين قديمة جدا وهي مكبلة لبلادنا.

في هذا الإطار أعتقد أن تنقيح المجلة التجارية هو من أهم إن لم يكن هو أهم قانون يتم عرضه على مجلس نواب الشعب إلى حد هذا اليوم منذ أن بدأنا في تسلم عهدتنا ونعتقد أن هذه هي الثورة التشريعية، في تغيير قوانين، في هدم بناء قديم وإقامة بناية جديدة لكي تنجح، أعتقد أن مشروع القانون الذي بين أيدينا يحقق نسبة كبيرة ولكن في هذه الجلسة العامة ما زالت لدينا أشياء بإمكاننا إضافتها.

دعوة لوزارة العدل ولإطاراتها الحاضرين والذين اشتغلوا معنا على القانون أن يتفاعلوا معنا أكثر حتى يمكننا إخراج قانون يمكنه حل جميع الإشكاليات، أشعر بفخر كبير لأن هذا القانون "process" لأكثر من سنة وهناك الكثير من الضغط قام به النواب في هذه السنة، لكن الثمرة التي جاءت في الأخير مع التنقيحات وإن شاء الله سننجح في إضافتها في هذا القانون خلال هذه الجلسة العامة، حقيقة بإمكاننا الخروج بقانون يكون مفخرة لنا كمجلس النواب ولكل التونسيين.

بعض النقاط التي أود الحديث فيها وعلى وزارة العدل أن تأخذها اليوم بعين الاعتبار ضمن مشروع هذا القانون، نعتقد أن من واجبنا أن نمدد في المهلة للمتضررين، لأن منح مهلة بسنة في الفصل 6 في النقطة الثالثة يجب إضافتها، والنسبة التي يجب دفعها في البداية للتسوية بالإمكان الحط فيها بعض الشيء لنسهل على المتضررين.

موضوع التصنيف البنكي هي نقطة هامة جدا لأن هذا القانون، صحيح هو ثورة تشريعية وبناء جديد، لكن في النهاية يجب أن يخلق "une relance économique" هذه "relance" لا يمكن خلقها بـ 10 آلاف منهم من كان بالخارج ومنهم من كان داخل السجن ومنهم من كان مفتشا عنه سيسوي وضعيته ولكن في النفس الوقت سيجد نفسه مصنفا بنكيا ولا يستطيع الحصول على قروض.

أيضا هناك نقطة تحجير السفر التي علينا حقيقة الحديث فيها كثيرا ويجب أن نجد لها صيغة وهناك مقترحات تعديل في هذا الجانب لأنه يهم خاصة التونسيين الموجودين بالخارج والمفتش عنهم، هؤلاء الأشخاص سيعودون إلى تونس، لكن في النهاية هم في حاجة إلى هامش من الحركة في إطار عملهم حتى يكون بإمكانهم تسديد شيكاتهم، يجب أن يبقى لديهم دائما هامشا من الحركة والتحرك وتحجير السفر هذا أكيد سيعطل تحركاتهم كثيرا.

أعتقد أن علينا اليوم أيضا إيجاد صيغة لإيقاف التتبعات للأشخاص المفتش عنهم حالا، نعطي مهلة بثلاثة أشهر وبستة أشهر لتسوية وضعياتهم، وإن كانوا مفتشا عنهم وفارين لأنهم يخشون القبض عليهم فإن هذا لا يساعد القانون بأن يكون له فاعلية.

أيضا بخصوص السلاسة: يجب أن تكون هناك سلاسة وسرعة في خروج المساجين، صحيح، هنا عليه أن يقوم بالحجة العادلة وعليه أن يضعها في كتابة المحكمة وهناك تعهد الأسبوع أن وكيل الجمهورية يأذن بسراحه لكن إن لم نطور أيضا في هذه النقطة أكيد أنها ستساعدنا في القانون.

نقطة أخيرة، 8% من أرباح البنوك التي قلنا سيتم ضخها في قروض ميسرة وبدون فوائض وهي من النقاط المضيئة في هذا المشروع لكن لـ "éligibilité" من الأشخاص الذين سيتمتعون بهذه القروض؟ نعتقد أننا إن استطعنا أن نضمن أن المتضررين من الشيكات والذين يريدون الرجوع إلى العمل تكون لهم الأولوية في الحصول على هذه المبالغ ليتمكنوا من العودة إلى العمل.

أعتقد أنني قد أتيت على أغلب النقاط، المشروع هام جدا وأدعو زملائي إلى أن يكونوا مع التنقيحات والنقاط حتى نصل إلى مشروع يلبي طلبا كبيرا لشرائح كبيرة من التونسيين خاصة أنه سيخلق " une relance économique " لأن الهدف من المشروع ليس فقط تغيير النظام لنقل الشيكات لكن يجب أن يخلق هذا المشروع إقلاعا اقتصاديا حقيقيا في تونس وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد فخري عبد الخالق عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق.

السيد فخري عبد الخالق

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة العدل والوفد المرافق،

قبل كل شيء أوجه تحية شكر إلى السيدات والسادة أعضاء لجنة التشريع العام على العمل الذي قاموا به طيلة الفترة الفارطة وجلسات الاستماع التي أنجزوها للتسريع بعرض مشروع قانون الشيكات على الجلسة العامة.

كما أتقدم بكل الشكر إلى كافة أعضاء مجلس نواب الشعب على الحضور وعلى مواكبة أعمال لجنة التشريع وإثراء الحوار بها.

اليوم نحن أمام قانون ينتظره العديد من أبناء شعبنا خاصة أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة خاصة وأنهم يمثلون أحد أعمدة الاقتصاد التونسي.

السيدة الوزيرة، يجب على القانون أن يلغي الخطايا بأثر رجعي خاصة أن معظم المتعاملين الاقتصاديين الذين وجب مساعدتهم إن كان أصل الدين وقع سداده، فمن الإجحاف ألاّ يشمل القانون الجديد الآلية لإيقاف التتبعات ولم يقع اتخاذ إجراءات في صالح من سددوا ديونهم ولم تبق لهم سوى الخطايا.

السيدة الوزيرة، لقد سمعنا بظاهرة غريبة وهي غير مفهومة وهنا نرجو توضيحا، عندما تقع تسوية أصل الدين في قضايا الشيك يدون رصيد في حين تحكم جميع محاكم الجمهورية التونسية ببطلان الإجراءات، تفرض كل من محكمتي سوسة وصفاقس دون سواهم بخلاص خطية قدرها 40% مبلغ الخطية القديمة وعند احتجاج المحامين يقع مجابهتهم بالإجابة بأن هذا الاختلاف بداعي العرف والعادة بدون أي تبرير.

السيدة الوزيرة نريد توضيح هذه النقطة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ست دقائق.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبكافة الإطارات المرافقة لها،

ستكون مداخلتي اليوم على واجهتين:

الواجهة الأولى، سأكون مباشرة مع السيدة الوزيرة، لقد تفضلت وشرفتنا سابقا بعرض رؤيتكم لمشروع التنقيح هذا وكانت فيها رؤية شاملة وواضحة، تحدثت عن "l'application" وعن إزالة العقوبة السجنية وهناك عديد التفاصيل التي فرحنا بها وفرح بها كل الشعب التونسي، ناهيك أنه يوم 29 ماي 2024 تم إيداع مشروع لهذا التنقيح يتضمن فصلا وحيدا جاء كمبادرة.

هذه المبادرة جاء فيها فصل وحيد، هذا الفصل الوحيد لا يوجد فيه "application" ولا أي شيء، تفاعل الزملاء السيدات والسادة النواب طيلة شهر ونصف مع هذا المقترح والذي مع الأسف أعتبره هزيلا وهذا أكدتموه أنتم كجهة مبادرة السيدة الوزيرة في كل وسائل الإعلام وفي الجلسات العامة السابقة، لماذا أقول هزيل؟

لأنه وردت علينا نسخة جديدة بتاريخ 11 جويلية يمكننا الآن الجلوس مع جهة المبادرة طيلة جلسات طويلة استمرت إلى ساعات متأخرة من الليل وهذا قوس أفتحه أيضا لأشكر اللجنة التي قامت بكل هذا الجهد كما أشكر كافة الزملاء والزميلات الذين سهروا وحضروا في هذه اللجنة وحاولوا إثراء هذا القانون لأنه قانون مهم وبهم الكثير من التونسيين.

السؤال واضح: ما الذي تغير لديكم سيدتي الوزيرة كجهة مبادرة بين المقترحين؟ نفس الوزارة، نفس الحكومة، نفس جهة المبادرة، نسخة أولى لنرى هل سيرضون بذلك وإن مرت فهذا جيد أو نسخة ثانية اليوم إن لم يقبلوا بالأولى فهذه نسخة ثانية.

ما الذي تغير؟ اليوم الرأي العام والشارع التونسي كله يتساءل، السيدة الوزيرة، كوني معي لنجيب الشعب التونسي لأن أول سؤال سيبادر به المواطنون، ما الذي تغير؟ لماذا كل هذا التحول؟ بعد أن كان نسخة تمس قانونا واحدا، فصل وحيد أصبحنا نتحدث عن 410 و412 كان أكثر "ficelé" أصبحت الجزئيات أكثر في المقترح الثاني.

بالنسبة إلى مقترح التنقيح: عندما نسأل اليوم عن الشيك، عوض أن أعطي 10 دنانير لأي شخص لأسدد ما علي بإمكاني تعمير شيك ومده له في الإبان.

إذن هنا نتحدث عن وسيلة "أظهر دفتر شيكات" -أعتذر عن اسم البنك- لأن هذا هو دفتر الشيكات الموجود لدي- لكن اليوم عوض أن أعطي أموالا أعطي شيكا والشيك هو وسيلة دفع حينية وهذا معمول به منذ القدم وليس الآن وليس جديدا لكن كانت أعيننا مغمضة اليوم، عندما يشتري شخص "salon" بالأقساط الدولة مغمضة العينين لأن هذا موجود منذ قديم الزمان لكن نتعامل به وهذا لا يخفي عن أحد.

اليوم قلنا كفى من التعامل بهذا الشكل، اليوم هناك أشخاص هاجروا وهناك من هم في السجن، لماذا؟ لأنهم خاطروا وأرادوا أن ينهضوا بالاقتصاد الوطني فوجدوا أنفسهم يعيشون صعوبات، الشباب الذي تجرأ وتسلم المشعل وأراد بعث مقاولات صغرى ويعمل مع مؤسسات مثل وزارة التربية ومع مؤسسات الدولة، يجد نفسه اليوم يتقاضى مستحقاته المالية بعد ستة أشهر ويعمر شيكات على ستة أشهر ثم يجب 10 و12 شهر، لماذا لا تتحمل الدولة مسؤولياتها في هذا؟

تسطير الشيك: كالعادة اليوم، نتحدث عن تسطير الشيك لذلك يجب أن يمر الشيك من بنك إلى بنك ويجب أن يبقى دائما لدى المؤسسات البنكية، من أين تدخل الأموال؟ يجب التسطير ليبقى دائما مورد الرزق متواصلا؟

ربط الشيك بالفاتورة، لمَ لا نعتمده؟ تقول لي هذا، يستطيع مؤجر سيجد طريقة أخرى نربطها بالفاتورة ونقضي على الإقراض بالفائدة ويتم تجريمها، لمَ لا. لماذا لا نعتمد هذه الطريقة اليوم سنغير وسنقوم بمنوال جديد؟

التسقيف، لدي من جهة "application" التي تقول لك لديك أموال أو لا في حسابك البنكي، ومن جهة أخرى أحدد لك سقفا، لديه أموال سواء كنت ستعطيه سقفا أم لا سيقع تمريره على "l'application" لذلك هذا التسقيف أمر لا جدوى منه مادام سيتم تمريره وسيجد لديه رصيد.

الشيك الرقمي موجود، لماذا لم نفتح قوسا ليكون موجودا هنا؟

العقوبة السجنية من خمس سنوات إلى سنتين، ما زلنا دائما نتحدث عن جنحة لماذا؟ لا يمكنني الزج به في السجن لأن بـ "l'application" كل شيء واضح، لماذا نجد أنفسنا في هذه الحالة؟ يعني أضيف 5 % في خطوط التمويل، الحمد لله في اللجنة مع جهة المبادرة رفعنا فيها إلى نسبة 8 % مع وجوبية استنفاذها في نفس السنة، يعني السنة الموالية أتحصل على 8 % من الأرباح أضعهم كخط تمويل بدون فائض -أيها التونسيون بدون فائض- لهذه المؤسسات لتستمتع بها ولتعود إلى عملها وتستعيد نشاطها، يجب أن يستنفذها البنك خلال السنة القادمة، لا يقول لي لا أستطيع لأنه سيقوم بـ"force de vente " ما يبيعه في "produit" الأخرى سيخرج ذلك وهذا ما يعني مجلس يخدم الشعب، مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد محمد شعباني عن كتلة لينتصر الشعب، له ثلاث دقائق.

السيد محمد شعباني

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بك السيدة الوزيرة والوفد المرافق لك،

في البداية أتوجه بالشكر للجنة التشريع العام ولكل الزميلات والزملاء النواب الذين اشتغلوا على مشروعي القانونين وهما الفصل 411 وتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها، عله يكون بادرة ومنطلقا للاقتصاد التونسي وللشعب التونسي، مهم جدا ولكن ما استفزني في هذا أنه دائما هناك مشاريع قوانين ترد بطلب استعجال النظر.

اليوم، سأتحدث عن الأشخاص وأطرح سؤالا: لماذا لا يرد طلب استعجال النظر في مشاريع الأشخاص الذين لا يعرفون لا شيك ولم يمسكوا أجورا، اليوم نحن في كتلة انتصار الشعب طرحنا قانون 23 الذي يخص تشغيل أصحاب الشهائد العليا الذين فاق سنهم 40 سنة.

سادتي الكرام،

سأذكر الجميع وسأذكر نفسي والحكومة وشعبا ورئيسا وكل أحرار العالم أن المسارات الموجودة أو المسار حتى لا نغالط الرأي العام، أن المسار منطلقه ثورة 17 ديسمبر التي خرج فيها الشباب رافعا شعار شغل- حرية- كرامة وطنية ورفع فيها الشعب "الغلبان" العدالة الاجتماعية والعدالة الجهوية واليوم تقريبا المدة التي مرت علينا في مجلس النواب، أصبحت الرسالة التي نحملها، أنا شخصيا أرى أننا لم نمس القضايا الجوهرية التي خرج من أجلها شعبنا ومن المجهود الموجود ومن مشاريع القوانين..

سيدتي الوزيرة، سأذكر مثالا بسيطا، وهنا أتوجه لكم بهذا الكلام، هل يعقل بعد ثورة 17 ديسمبر وفي مسار 25 جويلية أن يقوم الشباب المعطل باعتصام سلمي فتقع محاكمته وتغريمه بـ 600 دينار وهو لا يشتغل؟ هذا غيض من فيض. عليكم اليوم كحكومة أن تشتغلوا على القضايا الأساسية وخاصة مشكل التشغيل وعلى الدولة والحكومة ومن يتولى زمام هذه الدولة أن يطرح برامج واضحة للشعب التونسي حتى نفهم إلى أين نحن سائرون.

عاشت تونس حرة، منيعة، مستقلة، منتصرة لقضاياها، قضايا الأمة العربية وعلى رأسها قضية الشعب العربي، القضية الأم فلسطين الحبيبة والرحمة والخلود لكل الشهداء والسلام عليكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيد هالة جاب الله عن كتلة الأحرار لها أربع دقائق.

السيدة هالة جاب الله

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

أولا أشكر لجنة التشريع العام وزملاءنا كلهم يعدون خلال مناقشة هذا المشروع رغم أنه جاء بصفة مستعجلة وكان المفروض أن يوجد متسع من الوقت لتقع دراسته والنقاش خاصة أنه قد أخذ ما يستحقه من الوقت من طرفكم ولكن لم تتركوا لنا الوقت الكافي.

لدي بعض الملاحظات حول المشروع:

أولا فيما يخص مشروع القانون لاحظنا وجود اختلاف بين الفكرة والمضمون، إذا كان المبدأ هو القطع مع العقوبة السالبة للحرية لماذا نترك العقوبة السجنية لـ 10% فقط من مرتكبي جريمة الصك بدون رصيد؟

تقول الأرقام هنا لا يوجد أكثر من 500 سجين من أجل جريمة الشيك بدون رصيد و90 % من الشيكات أقل من 5 آلاف دينار، أي أنه لا المعادلة المادية ولا الحقوقية تستقيم، وبالطبع نصل أنه لضمان حقوق المستفيدين وحسب الحالات وللحماية من المتحيلين يمكن أن يوجد تدرج في العقوبات السجنية وهناك أيضا عقوبة الحرمان مدى الحياة من استعمال الشيك بالنسبة إلى حالات العود.

ثانيا، بالنسبة إلى المعايير في تقييم المعاملات من طرف البنك في الفصل 410: هناك ضبابية كبرى لأن دراسة الملاءة لا تعكس الوضعية المالية الحقيقية ويجب وضع نصوص ترتيبية واضحة تضبط المعايير والوضعية لأنه إذا تركنا الأمور بهذه الطريقة يمكن أن تختار بعض البنوك عدم إسناد الشيكات للشركات وتكتفي ببعض موظفي الدولة والأجراء وهنا ضرب للدولة الاقتصادية.

ثالثا، الفصل 412 ثالثا جديد: رفع نسبة المساعدة الاجتماعية والمساهمة لفائدة الشركات المتوسطة والصغرى المحمولة لكن هناك أيضا إشكال على مستوى التطبيق، إذا ألزمنا البنوك بأن تصرف نسبة المرابيح في تلك السنة وهناك معايير أيضا تضبط يتم إسنادها أيضا للشركات، هنا إن لم تتقدم للبنك الشركات التي تحتوي على هذه المعايير، نسبة تلك الأرباح التي يجب صرفها في تلك السنة أين ستذهب؟ هناك خلل في الإجراءات، نريد توضيح هذا.

رابعا، لاحظنا غياب التنصيص على حرية المعطيات الشخصية عند إحداث وعند استعمال المنصة الإلكترونية، هذا فيما يخص هذا القانون.

السيدة الوزيرة، بمناسبة حضوركم أود أن أذكركم أننا لن نرتقي إلى تطلعات الشعب ولن نحقق نتائج إذا لم تتضافر الجهود بين السلطة التشريعية والتنفيذية وفي هذا الإطار نتساءل لماذا إلى حد الآن لم يتم الإجابة عن سؤالي الكتابي حول العقوبات البديلة التي يتم ذكرها خلال هذا القانون وحول عدد المنتفعين بها؟ ولماذا لم تتم الإجابة عن إحصائيات حول مساجين المخدرات؟

كما أتساءل لماذا لم تحضروا معنا خلال الاستماعات حول مقترح تجريم التطبيع وفي مقترح قانون الجمعيات؟ إلى حد اليوم أنتظر قدومكم ولجهة المبادرة وهذا حقها ومن حقنا أن يستمعوا إلينا.

لماذا لم توافقوا على طلب زيارة السجون الذي كنا قد تقدمنا به كتابيا في لجنة الحقوق والحريات؟ وخلال الاستماعات في جلسات الميزانية تحدثت معكم مباشرة ورحبتم بي ولكن إلى حد الآن لم نتحصل على ترخيص خاصة أنه بلغنا بأن الحالة الصحية داخل السجون متدهورة وأن المساجين يعانون من عدة أمراض ومن ازدحام خانق ونقص في الغذاء والدواء والماء.

كما أن المواطنين خارج السجون لا يوجد لديهم ماء، الموجودون في السجون يقدمون خدمات لزملائهم، يخدمونهم ويقومون بأعمال النظافة ليتحصلوا على سطل ماء وأنا أعتقد أنك على علم بهذا الشيء.

بعد كل هذه الظروف يخرج المسجون الذي كان من المفروض أن يتم تأهيله مريضا جسديا أو نفسيا أو مشروع مجرم محترف كأننا نسينا أن الإصلاح قبل السجن.

السيدة الوزيرة، يجب أن تكون هناك استراتيجية اليوم للوزارة ويجب أن تتغير مقاربتها وعلينا العمل على تخفيف العبء على السجون وتكريس الحقوق والحريات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نرفع الجلسة للاستراحة لمدة عشر دقائق.

(كانت الساعة الواحدة وخمسا وعشرين دقيقة بعد الظهر)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروعي القانونين

(كانت الساعة الثانية إلا ربع بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

نستأنف الجلسة، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة نورة الشبراك عن الكتلة الوطنية المستقلة، لها ثلاث دقائق.

السيدة نورة الشبراك

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالسادة المرافقين،

أريد أن أتوجه بالشكر إلى لجنة التشريع العام على المجهود الذي بذلوه، حيث انطلقوا في جلسات استماع منذ بداية الدورة النيابية، لا بد من التأكيد هنا، على أن مشاريع القوانين التي تحمي الحلول الاقتصادية والاجتماعية من منطلق استراتيجي بحت، يجب أن تندرج ضمن رؤية إصلاحية شاملة نظرا للترابط والتقاطع فيما بينها، من أبرز النصوص التشريعية التي أشار إليها عديد الزملاء، نذكر مجلة الاستثمار ومجلة الصرف.

لا يخفى على أحد ما تعانيه المؤسسات الاقتصادية والأشخاص الطبيعيون من صعوبات ارتبطت بالأزمات الاقتصادية ومنها على سبيل المثال التضخم المالي سواء الداخلي أو الخارجي ولا بد من حلول تشريعية تتلاءم مع واقع الاقتصاد التونسي.

اليوم تعاني المؤسسات أيضا من صعوبات مرتبطة بالنظام الجبائي الذي تقتضي بعض أحكامه المراجعة لإضفاء المرونة وسأعطي بعض الأحكام المراجعة لإضفاء المرونة وسأعطي مثالا هنا صعوبة استرجاع الديون المتخلدة بذمة الدولة لفائدة المؤسسات المترتبة عن الفوارق بين نسب الآداء على القيمة المضافة والتي قد تفوق في بعض الحالات مبالغ الأداءات المستوجبة لفائدة الدولة.

في علاقة بالمنصة الإلكترونية: وردت في الصيغة الأصلية لمشروع القانون للفصل 410 جديد ما يفيد إحداث منصة رقمية موحدة بدون تحديد الجهة المسؤولة عن إحداث هذه المنصة ولتفادي هذا الإشكال عدّلت اللجنة الفصل وأسندت هذا الاختصاص للبنك المركزي.

السؤال المطروح ما هي الضمانات لتفادي التأخير في إحداث هذه المنصة الإلكترونية وتفعيلها في غياب تحديد سقف زمني وعدم ارتباط هذا الإجراء بدخول القانون حيز النفاذ؟

بالنسبة إلى الفئة الاقتصادية التي حافظت على منسوب الثقة في التعامل بالشيك سواء مع المصارف أو مع المستفيدين، لمَ لا يتم اعتماد المرحلية والحفاظ على مردودية هذه المؤسسات وذلك بإسنادهم اعتمادات احتياطية طيلة المدة التي تقتضيها الفترة الانتقالية لدخول هذا القانون حيز النفاذ واكتساب المقبولية لدى كافة المتعاملين الاقتصاديين؟ وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد يوسف التومي عن كتلة الأحرار له ثلاث دقائق.

السيد يوسف التومي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

نناقش اليوم مشروع قانون تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية الذي له انعكاسات كبرى على الاقتصاد الوطن بالمعنى الإيجابي.

لأننا عندما ننظر في هذه الأحكام سنرى أن لها انعكاسات حتى على المتواجدين خارج تراب الوطن وآلاف العائلات التونسية التي تنتظر المصادقة على تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية الذي استنزف جهودا مضنية للجنة التشريع العام والعمل لساعات مطولة من الليل سواء من اللجنة أو من الفريق الإداري أو حتى من جهة المبادرة، فشكرا للجميع.

إن اعتماد الصلح بالوساطة مهم جدا في اختصار الآجال بتسوية وضعيات الشيكات والتعامل بالشيك اليوم المنطق هو وسيلة دفع بالحاضر وليس وسيلة ضمان كذلك إذا تحدثنا عن وسيلة الضمان نقوم على الأقل بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية ونرفع في الجانب المدني للضمانة.

لدي بعض الملاحظات على مستوى الخطايا والعقوبات المالية وهي نسبة 20 %، نتمنى أن تخفض النسبة إلى 5 % وسيكون هذا في مقترح تعديل أو إلغائها نهائيا، لأننا نرى اليوم أن المنطق في استخلاص أصل الدين للمستفيد عندما يدفع الساحب المستفيد هذا عمل كبير.

تعلمون أن هذه الديون مثقلة لدى قباض المالية، وتعرفون أنها تمثل إشكالا لديهم، إذا انتهت خمس سنوات يسجل الذمة المالية للقباض إن أغلب أحكام الخطايا والعقوبات المالية المثقلة هي أحكام غيابية، حتى عندما نتحدث عن النسبة في سنة 2022 في استخلاص هذه الديون ننظر دائما للعفو، كما أن مطالب الجبر بالسجن تقع لاستخلاص هذه الديون، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد شكري البحري غير منتمي، له ست دقائق.

السيد شكري البحري

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا السيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

نحن أمام مشروع قانون ملأ الدنيا وشغل الناس، قانون ينتظره الجميع، تأمل وتحلم وتتمناه أفراد ومجموعات وعائلات ومؤسسات.

قانون أردناه أن يكون ممثلا لثورة تشريعية حلمنا بها وبشرنا بها التونسيين ولن نتخلى عنها يوما وعن دورنا التشريعي والتمثيلي للشعب.

شعب مثلت به قوانين قديمة ظالمة وصادمة ومتصادمة تكبّل وتذبح وتجزر، لا بد لها من إعادة تصور وتعديل وتطور.

مر وقت طويل والجميع ينتظر، وقت طويل وتونس تنتظر ونحن ما زلنا في هذا القانون نتحدث عن المرحلية، والوقت الذي يمر يأخذ من تونسنا ومن وقتنا ويأكل من عمرنا على حساب شعبنا.

نخاف أن يمر الوقت وتمر معه فرصة البناء والتغيير والقطع مع الماضي.

هذا القانون أعتبره فرصة مهمة لنا جميعا للإصلاح، لكن رغم أهميته لا نريده أن يكون فرصة مهدورة، فهناك نقائص وسلبيات في هذا المشروع.

مشروع أفرغ حسب رأيي من محتواه وما زال بعيدا عن غايته الأساسية، ومن أهم السلبيات والنقائص وأولها المحافظة على التجريم، لماذا الحرص على العقوبات السجنية والبدنية؟ كان من الأجدر رفع التجريم وعدم فرض السجن وذلك لسببين:

أولا، العقوبة السجنية ليست بالحل ولم تكن يوما حلا وأثبتت عدم جدواها في الحد من الجريمة، فعدد الملفات المنشورة لدى المحاكم سنة 2019 أقل من 100 ألف وسنة 2023 أكثر من 200 ألف.

ثانيا، تمشيا وتنفيذا لالتزامات الدولة التونسية التي أمضت على اتفاقيات ومعاهدات دولية تمنع العقوبة السالبة للحرية من أجل التزامات تعاقدية، هل هذه المعاهدات صورية، كرتونية، شكلية؟

نحن نرى أن مشروع القانون هذا في واد ومبادئ التجارة والمعاملات والمعاهدات الدولية والأبعاد الإنسانية والاجتماعية والخطاب الرسمي لرئاسة الجمهورية في واد آخر.

مشروع القانون في واد وما ينتظره التونسيون في واد آخر. سهلوا الأمور على المواطنين، فالسجن لم يكن ولن يكون حلا. مقترح السجن لكل شيك يتجاوز 5 آلاف دنانير ليس منطقيا، لمَ لا يكون المبلغ 6 آلاف دينار أو 10 آلاف دينار؟

الإجراءات ليس واقعية يجب التبسيط فيها ومزيد من التسهيلات فمقترحاتكم تكبل وتعمل بشكل مباشر أو غير مباشر "للكناترية" والمنتفعين بالفوائض وشركات الاستخلاص والبنوك الموازية واللوبيات المالية والمتوحشين والعصابات، لمقاومتها لا بد من إجراءات عملية واستثنائية وحقيقية أهمها التأكيد والتنصيص على فاتورة كمؤيد أساسي للشيك، وهكذا نضمن حق الدائن والمدين وحق الدولة.

ألسنا نرغب في الحد من التهرب الجبائي؟ ألسنا نريد القطع مع التجارة الموازية؟ لكنكم لم تتبعوا هذا الإجراء المهم، لم يتم التنصيص على قرينة مالية وتجارية لكل المعاملات بالشيك.

لماذا بقينا مترددين وخائفين؟ لماذا نخاف من الفاتورة؟ ممن نخاف؟ هل نخاف من الوقت والبيروقراطية؟ من اللوبيات؟ من القطع مع الماضي؟ من مصلحة المواطن الحقيقية؟ من رأسمالية المقيتة التي تحكمنا وتتحكم بنا وإلى الآن تراقبنا؟

هذا المشروع عبارة عن أنصاف حلول وأنصاف الحلول في الفترة الاستثنائية من تونس التي تعيشها بلادنا لا تنفع ولا تجدي، لماذا المرحلية والحلول الوقتية؟ الحلول التي ينتظرها شعبنا في جهة والموجودة في المشروع في جهة أخرى؟

لماذا لا نتبع ما يرغب فيه الشعب وما يشعر به المواطنون؟ وصلنا إلى حالة انفصام كبيرة بين الحكومة ومجلس نواب الشعب، بين ما يريده الشعب وما تريده الحكومة. الحكومة في واد، وادي المال، والبنوك والشعب في واد، وادي الصبر ماسك على الجمر يعاني.

يكفي من السجون، وفكروا في المظلومين المقهورين الموجوعين المسجونين، فكروا في المظلومين المنفيين المتغربين والمنفيين والذين في حالة فرار.

فكروا في الأمهات والأطفال، اشعروا بالعائلات التي فككتها وخربتها المنظومة، فكروا في الاقتصاد والتجارة والاستثمار الذي دمرته المنظومة.

فكروا في المؤسسات الصغرى والشركات والتجارة التي أفلستها ودمرتها المنظومة، أنتم في واد ونحن في واد والشعب في واد ولنلتقي وننسجم يجب أن نتذكر ونستذكر مثلا شعبيا تونسيا "ما يحس الجمرة كان اللي يعفس عليها".

من جهة أخرى أتمنى منكم ومن كل زميلاتي وزملائي النواب أن ينظروا للشعب التونسي ولكل الحالمين بوطن أجمل بعين الرحمة ويبعثوا فيهم الأمل في البلاد.

أنتم في واد ونحن في واد وما يشعر به الشعب في واد مغاير ويا خوفي من الوادي عندما يمتلأ ويثور ويهجم ويأتي على كل شيء ولا يناقشه أحد ولا يتشاور مع أحد لا مع الحكومة ولا مع النواب.

قمنا بالتعديلات وأتمنى من كل الأحرار والحرائر المصادقة عليها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا. الآن الساعة الثانية نرفع الجلسة لمدة ساعة لتناول الغذاء ونستأنفها على الساعة الثالثة لمواصلة النقاش العام والاستماع إلى السيدة وزيرة العدل والجواب عن الردود.

(كانت الساعة الثانية بعد الظهر)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في مشروعي القانونين

(كانت الساعة الثالثة وخمس دقائق مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة الآن للسيد يوسف الطرشون عن كتلة الخط الوطني السيادي، له ثماني دقائق.

السيد يوسف الطرشون

شكرا السيد الرئيس،

أجدني اليوم في اختتام السنة النيابية في معرض تقييم أدائنا، وأنا في الواقع لن أتحدث في مشروع القانون لوجود أمر أعتبره من الخطورة بما كان.

لهذا سأوجه كلامي لك سيدي الرئيس، بعد الترحيب بالسيدة الوزيرة المحترمة وأعضادها الميامين ولكن أستسمحها أن أوجه كلامي للسيد الرئيس.

سيدي الرئيس، ما وقع البارحة بخصوص قانون عطلة الأمومة أمر أقل ما يقال فيه أنه غريب، أنت تعلم أننا منذ شهر فيفري الفارط وعندما أقول فيفري يعني شهر مارس وأفريل وجوان وجويلية ونحن نشتغل ليلا نهارا على مقترح القانون الذي قدمناه منذ بداية شهر فيفري ويتعلق بعطلة الأمومة وكانت هناك استماعات وعقدنا أكثر من 15 جلسة عمل والشعب التونسي يشاهدني.

أكثر من 15 جلسة عمل ووصلنا إلى لحظة نوقشت فيها الفصول ووقعت المصادقة عليها وبالتالي لم يبق إلا أن يصاغ التقرير ويحال وفق النظام الداخلي إلى مكتب المجلس، نفاجأ السيد الرئيس بمشروع قانون في نفس الموضوع يرد من الحكومة عقدت في شأنه البارحة أول جلسة.

كانت وزيرة المرأة في مجلس النواب على الساعة منتصف النهار، لم تكف ستة أشهر لسنّ مشروع قانون قام النواب بصياغته وعرضت الوزيرة قانونها في أربع ساعات ودعي المكتب وعقدت اللجنة وصاغوا تقريرا وتمت المصادقة عليه وأحيل إلى المكتب لتعيين جلسة للنظر فيه في أربع ساعات.

زملائي الأفاضل الذين تستمعون إلي، وقع هذا في أربع ساعات، جاءت الوزيرة على الساعة منتصف النهار ودعي المكتب للانعقاد على الساعة الثانية بعد الظهر، لماذا؟ لعرض مشروع القانون الذي ورد من الوزارة على المكتب في حين أن تقريره لم يدون بعد، المكتب ينعقد وصياغة التقرير لم تتم بعد.

سيدي الرئيس، أتساءل ألهذا هان جهد النواب؟

السيد رئيس الجمهورية قال أن الوظيفة التنفيذية لها مهامها والوظيفة التشريعية لها مهامها.

نحن موظفون، بصفتنا وظيفة حسب ما ينص عليه الدستور لكن مع كل احترامي للحكومة نحن لسنا موظفين لدى الحكومة، نحن موظفون عند الشعب التونسي.

الشعب التونسي هو من انتخبنا للدفاع عن حقوقه وهذا ما قمنا به وقدمنا مشروع القانون منذ شهر فيفري واشتغلنا عليه مع كل الوزارات، وتمت استماعات حتى مع المجتمع المدني جاءت منظمة اتحاد المرأة مع "UTICA" وجاءت رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية واستمعنا إليهم جميعا.

وجاءت وزارة المرأة كذلك واستمعنا إليها في خصوص المقترح الذي تقدم به النواب وقدمت مقترحات تعديل في القانون الذي تقدمنا به وقلنا لها مرحبا بمقترحاتك سيدتي الوزيرة وسندمجها في النص وأدمجناها واستوفى التقرير.

ما راعنا إلا أن الحكومة التي نحترمها وأردنا أن يكون تعاملنا معها على قدر المساواة في نطاق الاحترام المتبادل وبعد ستة أشهر عمل و16 أو 15 جلسة استماع ونقاشات ومصادقة على القانون يلقى عملنا في مصب الفضلات كأننا لسنا بأهل للتشريع ولا نفهم فيه وهم من سيقدمون القانون.

ليس هذا فقط بل نظم البرلمان ندوة مع "ONU Femmes" في طبرقة بخصوص هذا القانون وذهبنا وناقشنا وأنا شخصيا تدخلت في أكثر من 30 وسيلة إعلام وهذا مسجل، في خصوص قانون عطلة الأمومة وقمنا بدعاية له.

ما راعنا إلا أن تأتي السيدة الوزيرة في ظرف أربع ساعات وهذه سابقة، تنعقد لجنة وينعقد مكتب ويحدد يوم للمصادقة على قانون جاءت به الوزيرة لعرضه على الساعة منتصف النهار.

مجلس نواب الشعب ليس مكتب ضبط ولن يكون مكتب ضبط، نحن نحترم الوظيفة التنفيذية وهم يعلمون أننا نحترمهم ونعزهم لأننا شركاء في إنجاح مسار 25 جويلية، نريد أن ينجح هذا المسار ولكن ليس بهذه الطريقة

لا يجوز أن نلقي بجهد نواب لستة أشهر في مصب الفضلات ولا بد أن ينجز قبل 16 أوت ويعلمون أن موعد العطلة البرلمانية في 31 جويلية.

أريد أن أسأل اللجنة وخاصة رئيسها الذي تلكأ في صياغة التقرير في الوقت المناسب، أقول ذلك على مسؤوليتي، أريد أن أسأل اللجنة لمَ لم تقم بصياغة تقريرها وإحالته على المكتب في ظرف ستة أشهر في حين أنها استطاعت صياغة التقرير وتناقشه بدون استماعات.

أريد أن أؤكد أنه لم يقع أي سماع للقانون الوارد من الوزارة ولم يناقشه الزملاء لأن القانون لا يناقش ويصادق على فصوله في ظرف أربع ساعات.

سيدي الرئيس، أطلب منك أن تكون عادلا وأن يتم احترام النظام الداخلي حفاظا على كرامة هذا المجلس وكرامتنا، لكي أفكر هل أقوم بمقترحات تعديل أم لا؟ لما أقوم بمقترحات تعديل لستة أشهر ثم نتركه جانبا، لماذا؟

مسألة أولوية النظر فيها نظر، لأننا عندما نقدم مشروع القانون قبل ستة أشهر لا تأتي بمشروع قانون بتعلة أولوية النظر، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نعود إلى مسألة الشيك بدون رصيد ونمرر الكلمة للسيدة سيرين مرابط عن كتلة الأحرار ولها خمس دقائق.

السيدة سيرين مرابط

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسادة الزملاء،

مرحبا بالسيدة وزيرة العدل والوفد المرافق لها،

قبل أن أبدأ مداخلتي أردت القول أمام الشعب التونسي عدة صفحات على شبكات التواصل الاجتماعي تمارس منذ أشهر هرسلة على السادة النواب وعلى جميع أعضاء مجلس نواب الشعب حول هذا القانون: الشيك بدون رصيد.

لماذا؟ يقولون هناك تضارب مصالح، هناك نواب لديهم شيكات والقانون منجز لصالحهم فقط.

أردت القول أنني شخصيا كسيرين مرابط رئيسة جمعية سابقة النادي الأولمبي للنقل كانت لدي شيكات ولم أتجرأ عن الحديث في خصوص هذا القانون إلا عندما استوفيت الخلاص من حر مالي، لكي لا يتجرأ أحد ويقول أنها تدافع لأن لديها شيكات غير مدفوعة. مسألة ونتجاوزها.

السيدة الوزيرة، نحن أمام قانون تسبب في بكاء نساء ويتم أطفال وأرسل بعض الأشخاص إلى السجن وأصل الدين مدفوع.

يدخل أشخاص السجن ليس بجريمة بل بممارسة حياة اقتصادية.

السادة الزملاء، كان شعار الحملة الانتخابية لا لتجريم الحياة الاقتصادية ورفعنا شعار تنقيح المجلة التجارية وبعض أحكامها.

السيدة الوزيرة، اليوم أبدأ كلامي من حيث انتهى الزميل يوسف طرشون، نحن لسنا في صراع مع الوظيفة التنفيذية وهذا خير دليل أننا بدأنا مع لجنة التشريع العام وهي مشكورة بكل طاقمها الإداري وجميع النواب أعضاء اللجنة.

نعم دائما مع الفصل 411 قبل أن يرد علينا وقمنا بمئات وآلاف الجلسات داخل وخارج المجلس مع الخبراء ومع البنوك حتى المحامي الذي لديه معلومة عن القانون ذهبنا لاستشارته وبقينا ننتظر مشروع قانون الحكومة لكي لا نترك ثغرة دون دراسة.

قمنا بمبادرة العفو التشريعي، وتوقفت، وقلنا مادام القانون قد ورد فلننظر فيه، في حين لا مانع لدي في تمرير مبادرة العفو التشريعي العام التي قمنا بها بالتوازي مع القانون وخاصة سيادتك السيدة الوزيرة وأنت خير العارفين، تعلمين أن العفو الذي تمّ لم يشمل ضحايا الشيك بدون رصيد.

في بلاغ رئاسة الجمهورية، دونتم أن العفو تمتع به من قاموا بالتدوينات وأردنا أن نسألك عن الأرقام التي صدرت في التدوينة الرسمية لوزارة العدل والأرقام التي صدرت في التدوينة الرسمية لرئاسة الجمهورية، أيهما صحيح؟

نحن أولا وبالذات أمضينا على معاهدات دولية تمنع تجريم الحياة الاقتصادية. عندما لم تقم تونس بقانون مكافحة المنشطات سلطت عليها عقوبة دوليا، وتجريم الحياة الاقتصادية المخالف لتلك المعاهدات ماذا يحدث فيها السيدة الوزيرة؟

نكمل العمل بقانون متخلف يدخل المواطنين السجون، في حين أن الحكومة في زمن الكورونا أغلقت عليه الأبواب خوفا من تفشي العدوى وقالت له اصطحب والديك وأخيك وابنك وقرينك للمصحة لتلقي العلاج وأول شيء تطالبك به المصحة شيك ضمان الذي سيمنع القانون التعامل به.

أرى حملات إشهارية كبيرة على سهولة الضمانات على مرأى ومسمع العلن، يطلبون منك شيكا على سبعة وثمانية أشهر، أين كل هذا في القانون الجديد؟

القانون بالنسبة إلي جنين طال انتظاره ولكن للأسف جنين مشوه وكله عيوب خلقية لكنه ليس وحي أو قرن منزّل ويمكن تعديله.

هنا أطلب من السادة الزملاء التثبت جيدا من التعديل خاصة الذي يلغي جميع العقوبة السجنية لأنه من غير الطبيعي أن نسلط عقوبة على شيك يتجاوز 5 آلاف دينار بدينار وعشرة مليمات وتسلط عليه عقوبة بالسجن سيصبح هناك تمييز بين المواطنين وجميع الشيكات ستحمل مبلغ 4 آلاف و999 دينار مثلما حدث في بيع السيارات.

في الختام أردت القول، لدينا مقترح العفو التشريعي السادة الزملاء ويمكننا أن نواصل فيه إلى جانب هذا القانون.

الوقت غير كاف، هناك عدة شوائب حول القانون، لدينا الفصل 410 يتطلب الحجة العادلة وهي من اختصاص عدل الإشهاد الذي سيرفع في التكاليف وهي غير مهمة السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيدة بسمة الهمامي غير منتمية ولها خمس دقائق.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيدة وزيرة العدل والإطارات المرافقة،

نرحب بجهة المبادرة في رحاب مجلس نواب الشعب،

نلتقي اليوم من أجل مناقشة مشروع قانون يتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية ومشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها.

نثمن هذين المشروعين المعوضين، كذلك هذا الجهد وهذا التشخيص المباشر والتدقيق لحالة الاقتصاد التونسي. حقيقته بين الحقيقة الصعبة والكتلة المالية الوهمية التي بها عانى الاقتصاد من ورائها عديد الانزلاقات.

نثمن هذه المبادرة التي تفاعلت إيجابيا مع جميع استفهامات وانتظارات نواب الشعب وانتظارات الشعب، فالأزمة الاقتصادية في تونس كان سببها تشريعات لخدمة من؟ خدمة للاقتصاد الريعي والعائلات النافذة.

على حساب من؟ على حساب الاستقرار الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي للفرد والمجتمع وعلى حساب الاستثمار الوطني.

ما أفسد بالتشاريع وجوبا ومحمول علينا إصلاحه بتشاريع، وهنا نلتقي جميعنا، جوهر التقاء النواب هو مشاريع تخدم الصالح العام، وجوهر التقاء النواب كوظيفة تشريعية والتقاء الوظيفة التنفيذية هو خدمة الوطن.

ونحن نصنع تاريخا ملزما علينا القيام بإصلاحات كبرى وتشاريع جريئة، بل نحن في حالة حرب بين منظومتين منظومة الاقتصاد الريعي والفساد والرشوة ومنظومة التشريع الثوري الشامل الضامن للعدالة وللاستقرار الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

ختاما وفي حضور السيدة وزيرة العدل، سيدتي، نثمن هذه المرحلة، مرحلة تحرير القضاء وإتيانه على القضايا الكبرى التي أرّقت ضمير الشعب التونسي وأهانته وهدّدت أمنه، شكرا على كشف قضايا اغتيالات الشهيدين شكري بالعيد ومحمد البراهمي وجنودنا

الذين تم ذبحهم في شهر رمضان وهم صائمون، بارونات السلاح والمخدرات وبارونات التهريب وتبييض الأموال.

كل هذه المرحلة هي مرحلة تحرر وهذا هو المطلوب منا جميعا من أجل تحرير هذا الوطن ومن أجل واقع يليق بنا ومن أجل المستقبل الذي ينتظر منا عديد الاجتهادات وعديد الخيارات وعديد التشريعات الجريئة التي تبني وطنا، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد محمد أمين الورغي عن كتلة صوت الجمهورية وله خمس دقائق.

الكلمة للسيد طارق المهدي عن كتلة الأحرار، له ثلاث دقائق.

السيد طارق المهدي

تحياتي إل السيدة الوزيرة وإلى كافة السادة الحضور،

أولا، سيدتي الوزيرة، نحن نتفق في الأغلبية المطلقة من هذا القانون وليس لنا أي مصلحة بخلاف مصلحة البلاد والعباد.

تدخلي هذا يتحدث عن الواقع الذي نعيشه ويعيشه الشعب التونسي.

اليوم فليكن في علمك وعلم الجميع أن شيك الضمان هو ضمان لمعاملات تتعامل بها كل شرائح المجتمع وهناك عدد غير محدود لهذه الشيكات في أغلب الشركات إن لم أقل كلها.

ثم أن الخلاص بالشيك المؤجل هو الحل الوحيد لأغلب الموظفين في غياب بديل جدي وقوة قانونية رادعة وضامنة كالكمبيالات "carte de crédit".

السيدة الوزيرة، اليوم حتى السادة القضاة نفسهم والموظفون في كافة الوزارات وفي القطاع الخاص يدفعون معاملاتهم الخاصة التي تتجاوز قدرتهم الشرائية الحينية مثل المرض والتجهيزات المنزلية بجميع أنواعها ومتطلبات زواج ودراسة الأطفال حتى تصليح سياراتهم من الأعطاب وحوادث مرورية مفاجئة، اليوم حتى عطلة الصيف يجب تقسيطها على شيكات وغيرها في كل المجالات.

هذا هو الواقع الذي نعيشه اليوم وأي كلام آخر لا يمت للواقع التونسي بصلة.

ما هو البديل اليوم لكل هذه المعاملات التي أصبحت متداولة في الحياة العادية لأغلب المواطنين؟

ما هو الضمان الذي يمكن أن يضمن لشركات عديدة كبرى وصغيرة ومتوسطة عدم إفلاسها جراء فقدان قيمة الشيكات التي لديها كضمان لحرفاء عاديين وتجار وغيرهم من خطر الإفلاس؟

نتفق جميعا أن العقاب السجني الكبير هو تدمير لكافة شرائح المجتمع وتمعش البنوك من عدم الخلاص والخطايا المترتبة عنها وهي تعزيز لكارتالات المصارف.

نقترح أن نترك مجالا لتغيير بعض فصول قانون الشيكات، ونجهز طوق النجاة لاقتصادنا وطوق النجاة لهذه الشركات إذا سيطرنا على تيار عدم الخلاص الذي أصبح متفشيا بصفة كبيرة خاصة في هذه السنوات الأخيرة للأسف الشديد.

أخيرا، يجب أن تكون وزارة العدل منفتحة على أي تنقيح من السادة أعضاء مجلس نواب الشعب في هذه الجلسة أو خلال مداولات ميزانية الدولة بعد بضعة أشهر أو عند تحسس أي خطر يمكن أن يضر الدورة الاقتصادية أو يهدد مواطن الشغل ومواطنينا جراء تضرر الشركات التونسية الخاصة من أي تداعيات لهذا القانون.

السلام عليكم ورحمة الله، أختم كلامي كالعادة نتمنى أن تكون تونس أفضل وبخير إن شاء الله.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد بلال المشري غير منتمي، له أربع دقائق.

السيد بلال المشري

شكرا، مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

كما أسلفنا هذا القانون على بعض إيجابياته في بعض المسائل يبقى فيه بعض التناقضات وبعض النقائص وأكرر أنه أخذ أكثر من وقته، وللأسف كان دون المأمول في عديد المستويات خاصة في مسألة مهمة وهي العقوبة السجنية.

إذا وضعنا اليوم منصة للساحب يمكنه التثبت أن الشيك يحمل مالا أو لا ويمكنه حجز الأموال على هذه المنصة فلماذا العقوبة السجنية أصلا؟

يبدو أننا متفقون من المسؤولية المشتركة بين الدائن والمدين، إذن، هنا حتى المدين له نفس المسؤولية مع الدائن لأنه يعلم أن الشيك لا يحمل رصيدا ويمكنه القيام بحجز للشيك ورغم ذلك أخذ الشيك.

الأصل في الأشياء هنا أن تكون العقوبة لكليهما وليس لطرف دون آخر، وأصلا لا حاجة للعقوبة السجنية في حالة منحناه كل هذه الآليات إلى جانب آليات أخرى في الفصول من أهمها المنصة الإلكترونية للتثبت وحجز الشيك، هذا من أهم التناقضات.

خاصة في الفصل 410 هناك بعض الأشياء غير واضحة كتسقيف شيك بـ 30 ألف دينار. يقول البنك المركزي أن 62 % من معاملات الشيك تتجاوز 30 ألف دينار، ماذا نفعل إذا قمنا بتحديدها بـ 30 ألف دينار و62 % من المعاملات بالشيك تتجاوز 30 ألف دينار.

السيدة الوزيرة لم تكن حاضرة لمناقشة القانون على الأقل في القصر الرئاسي أو في الحكومة، اجتمعت كل هذه الأطراف بما فيها البنك المركزي ووزارة العدل حول مشروع هذا القانون.

أيضا نقاط استفهام أخرى في الفصل 6، أتحدث أساسا عن الموقوفين في السجون، نتحدث عن أكثر من 11659 قضية، هذا حسب معطيات وزارة العدل.

كيف سيتم البت في كل هذه القضايا في ظرف وجيز وإطلاق سراحهم؟

حسب ما أعلم لدينا 2000 قاض أو أكثر بقليل، يعني لا يتم البت فيها إجرائيا إلا عندما يستوفي العقوبة السجنية، فهل قمنا هنا بحل المشكل؟

لمَ لا يتم السراح الآلي مع إمضاء التزامات؟ لأن بالعدد القليل للقضاة لا أعتقد أنهم سيقومون بالبت في 12 ألف قضية في ظرف وجيز وبدراستها وبالالتزامات وبالحجة وما إلى ذلك.

نعيد ونكرر أن إشكالية الشيك بدون رصيد هي إشكالية تتعلق بمسؤولية البنوك خاصة التي لا تتحمل مسؤولياتها في تمويل

الاقتصاد الوطني وفي تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وإلى اليوم لم تعالجها الحكومة لا في خياراتها ولا في قوانين المالية.

وهنا أخاطبك بصفتك عضوة في الحكومة وليس فقط بصفتك وزيرة العدل ولا أيضا في القانون 48 المتعلق بالبنوك والقانون 35 للبنك المركزي.

لا يمكننا الحديث عن الشيكات وعن أسباب الشيك بدون رصيد دون أن نتحدث...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سنضيف لك دقيقة السيد بلال، تفضل.

السيد بلال المشري

شكرا السيد الرئيس،

في النهاية أريد أن أؤكد على معطى مهم، أن السؤال الكتابي حق دستوري والإجابة عليه واجب دستوري وكنت قد راسلتك السيدة الوزيرة، أنت أقل وزيرة في الإجابات عن الأسئلة الكتابية وهذه إحصائية قمت بها بعد أن سألت كل الزملاء.

عندما أسأل عن حق مواطن وعن ضمانات الدفاع وعن خروقات في بعض المسائل، هذا حق.

ثانيا، الزمن القضائي اليوم في سليانة ذهبت للمحكمة واندهشت من المسائل. شخص قام بتغطية كوم من العلف بعلم تونس، لم يحاكم إلى اليوم،والفلاحون الذين قاموا بتصوير العلم يحاكمون.

شخص مستولي على أرض دولية لم يحاكم والفلاحون الذين احتجوا ضده يحاكمون.

لقد أصبحت مسألة الزمن القضائي مريبة وخاصة محكمة سليانة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد ياسين مامي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له أربع دقائق.

السيد ياسين مامي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة العدل وبكل الطاقم المرافق لك،

نحن نناقش اليوم تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وبالأخص الفصل 410 و411 التي كانت فيها العديد من الجوانب وقد تقدمنا ككتلة بمقترحات التعديلات والتي نتمسك بها لكن أريد القول في جانب آخر سياسي أن هذه الجلسة العامة التي ينتظرونها ويتابعها عموم التونسيين والعديد من الناس لأمرين:

أولا، لأهمية التعامل بالشيكات اليوم في الاقتصاد الوطني،

ثانيا، لأن الحديث كثر حول التنقيحات والتغييرات التي ستشمل هذا القانون.

السيدة الوزيرة، لو عدنا إلى الأشهر السابقة فقد جئتنا إلى المجلس وسألك عموم النواب خلال مناقشتنا لقانون المالية والميزانية لسنة 2024 حول المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي أفلست وسألوا عن بعض "الكارتالات" واللوبيات التي ذكر بعض النواب أنها تضغط وقلتم أنه ليس هناك أي ضغط،

سألناكم عن الأشخاص الذين في السجون والهاربين والمختبئين في منازلهم جراء الشيكات، ذكرتم أن المشكل لا يتعلق بالفصل 410 والفصل 411 بل قادرون على النظر في ذلك خلال ربع ساعة ولكننا نريد رؤية كاملة وفلسفة كاملة وتصور كامل للاقتصاد الوطني وللمجلة التجارية وللتعامل بالشيكات وذكرت أننا نريد القيام بمخططات استراتيجية للمستقبل تبشرنا بالخير كما أننا نريد حلولا اقتصادية ضمن رؤية إصلاحية شاملة.

لكن بعد انتظار طويل وبعد أخذ ورد وبعد سنة ونصف جاء فصل يتيم لتنقيح الفصل 411 وقد عبر كل الزملاء على امتعاضهم من ذلك حينها، في نفس الفترة كان السيد رئيس الجمهورية في الصين وعندما عاد وعقدت جلسات أخرى بعد أن جاءنا القانون ثم بعد ذلك الفصل 410، ورغم كل ذلك قمتم بالتعديلات والتغييرات بالفصل 410، وقمتم ببعض التنقيحات بالمجلة التجارية ولكن رغم كل ذلك فنحن نعتبر أن النسخة منقوصة وليست في مستوى الانتظارات وأيضا حتى لا تتناغم مع كل الخطابات التي استمعنا إليها، أصبحت الصورة واضحة اليوم.

عندما نستمع إلى خطابات السيد رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الوظيفة التنفيذية وهو المحدد للسياسات العامة للدولة واستمعنا إلى ما ذكره البارحة مع السيد رئيس الحكومة حيث قال بأن هناك مسؤولين وإداريين حتى أن هناك وزراء لا يعرفون دورهم ولا يطبقون سياسات رئيس الجمهورية، فنجد المواطن يشتكي ورئيس الجمهورية يشتكي أيضا، أقول للسيد رئيس الجمهورية آمل أن يصل صوتك للمسؤولين المعنيين إن شاء الله.

السيدة الوزيرة، هناك العديد من الاضطراب والضبابية، وهو لا يقتصر على هذا السياق فقط وإنما وصل أيضا إلى الرائد الرسمي، عندما نتبين الرائد الرسمي لوزارة العدل في مرحلة يقع تنزيل إعفاء لمستشار بديوانكم، ثم بعد ثلاثة أسابيع يقع تنزيل قبول استقالته، أريد أن أسألك السيدة الوزيرة هل هو نفس الشخص أم هناك تشابه في الأسماء؟ نريد أن نتبين ذلك بما أن هذه التفاصيل مهمة بالنسبة إليكم، من جهة تقولون إعفاء ومن جهة أخرى تقولون قبول استقالة، التفاصيل مهمة لدينا ونريد معرفة الخلفيات والموضوع.

السيدة وزيرة العدل، بتاريخ 24 جويلية وقع تنزيل خبر على صفحة الرئاسة فيه عفو خاص على المدونين أو بالأحرى حول المرسوم 54 الذي كنا طالبنا بضرورة تنقيحه، أريد القول أننا شاهدنا العديد من المعطيات في صفحة الرئاسة أرقاما وفي صفحة وزارة العدل أرقاما، هل يمكن أن نعرف الرقم؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد محمد علي فنيرة عن الكتلة الوطنية المستقلة، له دقيقتان، تفضل.

السيد محمد علي فنيرة

شكرا سيدي الرئيس على تمكيني من هذا الوقت الإضافي،

شكرا للسيدة الوزيرة ومرحبا بها وبكامل الطاقم،

السيدة الوزيرة، هذا القانون هو مطلب شعبي طال انتظاره، واليوم بعد مجهودات كبيرة وأخذ ورد بعض أحكام المجلة التجارية في الجلسة العامة في البرلمان هذا جيد للغاية خاصة في اختتام الدورة البرلمانية وهنا أقول ختامها مسك إن شاء الله.

لكن لم تكن النصوص هي المشكل في تونس، فلدينا نصوص جيدة لكن للأسف لا نقوم بتطبيقها فعلى سبيل المثال العنف ضد المرأة، قانون العاملات المنزليات، القانون عدد 38 المتعلق بعمال الحضائر، هنا أتساءل: أين النصوص الترتيبية؟

الخشية كل الخشية أن يكون مصير هذا النص كبقية النصوص اليوم ويبقى بدون نصوص ترتيبية وبذلك لا يمكن أن نطبقه، وهنا أدعوك إلى التسريع في كل النصوص الترتيبية لكي لا يصاب التونسيون بخيبة أمل كبيرة بعد أن فرحنا بهذا القانون.

السيدة الوزيرة، في نقطة ثانية نخاف من خلال هذا القانون أن تعطل المنظومة البنكية إصدار الشيكات وخاصة للشركات وترذل أصحاب الأعمال بهذا التصنيف وتعطل القروض للشركات الصغرى والمتوسطة ومن هنا أعلم الجميع وزارة وبنوكا وشركات بنكية أن هذا المجلس سيكون الضامن الوحيد من خلال دوره الرقابي لإصدار النصوص الترتيبية وأيضا لمعاملات البنوك مع المستثمرين وحرفائهم وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، المداخلة الأخيرة للنائب المحترم السيد محمد أمين الورغي عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق، تفضل.

هذه المناداة تعتبر الثانية في المحاكم وليس بالمجلس وهي بصورة استثنائية.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيدة الوزيرة والإطارات المرافقة لها بوزارة العدل،

يعتبر البرلمان الوحيد الذي أخذ مشروع 411 و410 وقانون الشيكات بجدية وعملنا على ذلك حتى وصلنا اليوم إلى عقد جلسة عامة ينادي بها كل التونسيين.

السيدة الوزيرة، عندما خرجنا في الحملات الانتخابية وجئنا إلى هذا المجلس من ضمن المسائل التي كان ينادي بها الشعب هي ضرورة عدم تجريم الحياة الاقتصادية وقد توصلنا اليوم إلى مشروع قانون بإمكاننا القول أن به هينات ولكن على الأقل يحل المشكل ليس كله ولكن 70% منه وبإمكانه أن يكون قابلا للتعديل في المستقبل وسنتبين النتائج من خلال تطبيقه.

في الحقيقة أعتبر أن هذه الجلسة تاريخية باعتبارنا نناقش مسألة تركز من خلالها هذا البرلمان وأؤكد وكما ذكرت أن كل زملائي في حملاتهم الانتخابية تعرضوا إلى العديد من الناس وبإمكانكم أن تتبينوا ذلك من خلال صفحات التواصل الاجتماعي و"Facebook" الخاص بنا أو على منصات التواصل الاجتماعي،

كما أن كل صفحات المجلس تنادي بضرورة إسقاط الفصل 411، دار كل النقاش حول سبل مساعدة من هم عاجزون عن الخلاص في ظل أننا لم نشاهد أي نقاش على اتخاذ إجراءات في صالح من سددوا بالفعل ديونهم أي سددوا أصل الدين ولم تبق سوى الخطايا،

في الحقيقة ظاهرة غير مفهومة أن بمجرد خلاص الشيك كل المحاكم التونسية تحكم ببطلان الإجراءات إلا محاكم سوسة وصفاقس يحكمون بخطايا مالية تتراوح قيمتها بين 20% و40%، بحيث أن 20% للدولة و20% للبنوك والكارتالات وغيره، في الحقيقة لم نفهم ذلك وعندما يحتج المحامون يجيبونهم بأن العرف والعادة ينصان على ذلك، أعتقد أن العرف والعادة يكونان دائما في صالح المتضرر ونحاول دائما في ظروف التخفيف أن نخفف كثيرا على الناس.

هناك نقاط أخرى جاءت في مشروع القانون والتي تتمثل في نسبة 10% التي ستسلط على البنوك إذا لم يحسنوا التدابير لكي لا يحطوا من الشيكات العائدة من دون خلاص، في الحقيقة نعلم أن البشر محمول على الخطأ، فإذا أخطأ موظف بنكي صغير فتتحمل البنك خطية بقيمة 10%،

أعلم جيدا أن هذا القانون موجود منذ سنة 2016 ولم يقع تطبيقه ونحن اليوم في دولة القانون والمؤسسات ونقوم بتطبيق كل القوانين، ونحن حرصون على أن نطبق القانون على كل الناس وإذا قمنا بتطبيق هذا القانون على بنك بإمكانه أن يتعرض للإفلاس، فما هو الحل؟

كما أن البنك أيضا سيتشدد أكثر بتعلة أنه محمول عليه 10% من "capital du banque" نتيجة الشيكات أو المتعاملين الاقتصاديين وهنا يجب علينا أن نتوصل إلى حل بالنسبة إلى هذا الموضوع وكيفية تطبيق هذا الفصل.

نقطة أخرى تتمثل في 8% من مرابيح البنوك التي ستتوجه في إطار قروض ميسرة وبدون ضمانات ونحن نشجع هذه البادرة ولكن نريدها أن تتوجه إلى المؤسسات في إطار استثمار وفي إطار أن يكون لديه "carnet d'adresse" و"des factures" وألا يقع إعطاؤها لشخص عادي ليقوم بعد ذلك بشراء سلع بطريقة غير قانونية ويصبح في قطاع موازي وذلك من خلال تمويلات تحصل عليها من البنوك بضمان من الدولة.

السيدة الوزيرة، نقطة أخرى، إذا راجعنا اليوم الفصل 411 و410، هناك أشخاص أعتبرهم مصاصي دماء فقد قاموا بإعطاء قروض لأشخاص بفائض، يجب أن يتخذ ضدهم إجراءات، لماذا الناس ينادون اليوم بضرورة الاستظهار بالفاتورة لإثبات المعاملة التجارية؟ لأن ذلك مهم جدا ويجب أن يوجد في القانون، فمسألة الاستظهار بالفاتورة مهمة جدا لأن هناك أشخاص يقومون بالحصول على شيكات على أساس أنهم "des traites"، يقومون بتسديد ذلك بالتقسيط ثم يقومون بدفع الشيك بعد تسديدهم لنصف المبلغ وتصبح المسألة بعد ذلك مع البنك ويلجأ إلى المحاكم وأغلب الأشخاص الموجودين في السجن بطلان.

هناك نقطة أخرى، يجب أن نراجع النظام القانوني لمؤسسات استخلاص الديون، أصبحت هناك شركات من خلال ضحايا الشيك بدون رصيد، حتى أنهم أصبحوا يتاجرون بآلام وديون الآخرين، يجب أن يقع تسقيف شركات استخلاص الديون في علاقة بأتعابهم، فمن غير المعقول أن تصبح تكلفة شيك بقيمة 1 مليون على المتضرر بـ 3 أو 4 ملايين ويبلغه بإرساله لعدل منفذ وهو لم يقم بذلك، إلى غير ذلك.

السيدة الوزيرة، تتطلب شركات استخلاص الديون قانونا رادعا ويجب تسقيف مبلغ الأتعاب المستوجبة فمن غير المعقول وكما ذكرت أن يصبح شيكا بقيمة ألف دينار إلى 3 أو 4 آلاف دينار في المجمل، وكما ذكرت قانونيا 70%....

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، انتهى النقاش العام، الكلمة إلى السيدة ليلى جفال وزيرة العدل للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب، فلتتفضل.

السيدة ليلى جفال، وزيرة العدل

بسم الله الرحمان الرحيم،

في البداية، أريد أن أشكر السادة النواب على الأسئلة التي تفضلوا بتقديمها من خلال مداخلاته، كذلك أريد أن أشكر اللجنة التي أعطت من وقتها لدراسة مشروع القانون،

كما أشكر الفريق الذي عمل في وزارة العدل على هذا القانون، والذي يعمل على ذلك منذ فترة، بحيث أنه قام بدراسة دقيقة مبنية على الإحصائيات وقد التزمنا عند إعداد هذا المشروع مراعاة المصلحة العليا للبلاد وهي أول مسألة ومصلحة المواطن بقطع النظر عن المصالح القطاعية والفئوية، وقد لاحظت أن بعض الأسئلة تتضمن تدخلا في المصالح القطاعية والفئوية، ونحن لم نتدخل في هذه المصالح،

فعندما درسنا هذا القانون وتم إعداده بكل أمانة وبكل صدق ومراعاة للمصلحة العليا للبلاد ولمطالب الشعب لأن هناك من ذكر أن الشعب ينادي بعدم تجريم الشيك وهذا غير صحيح، هناك جزء من الشعب ينادي بعدم التجريم وجزء ينادي بالتجريم، ولكن عقلنة التجريم ودراسة التجريم على قواعد صحيحة، وقد حاولنا في معالجة هذا القانون ليعتمد مشروع القانون مبدأ الموازنة بين المحافظة على حق الدائن وكذلك على حرية المدين.

يتضمن هذا المشروع رؤية شاملة ومتكاملة لنظام المعاملات بالشيك، وحاولنا معالجة بعض المسائل والمشاكل المطروحة التي كانت بها صعوبة كبيرة بالنسبة إلى المتعاملين بالشيكات، كما اعتمدنا منظومة جديدة تتضمن تسوية الوضعيات السابقة التي تمثل مشكلة بالنسبة إلى الأحكام الصادرة على عديد الناس سواء أحكام بالفرار أو أحكام بالنفاذ العاجل لبعض الفارين أو لبعض الأشخاص الذين بالسجون.

كذلك حاولنا في هذا النص أن تقع معالجة الممارسات المصرفية وتحصينها حتى نتفادى القيام بـ "des chèques sans provision".

ذكر في بعض المداخلات أننا وعدنا على أساس أن تكون رؤية شاملة لهذا المشروع، أعتقد أنها رؤية شاملة للمشروع ولم تكن معالجة للفصل 411 فقط وقد ذكرت إحدى المتدخلات أننا لم نأت إلى مجلس نواب الشعب منذ سنة ونصف وهذا ليس بالصحيح، فقد جئنا خلال مناقشة الميزانية وفي الصلح الجزائي وقد طرحت هذه الأسئلة مرتين وذكرت أن لدينا تصورا شاملا لهذا التنقيح.

لقد تساءلتم حول الفصل 411 ثم الفصل 410، قمنا بتنقيح الفصل 411 نظرا للإلحاح الشديد من قبل المجلس ومن النواب الذين كانوا يؤكدون على ذلك ويؤكدون على إحداث فصل وحيد، فقمنا بتمرير الفصل 411 ولكنكم لم تجدوا ذلك مثلما كنتم تتصورون، فأصبحتم تطالبون برؤية متكاملة ولكن بالعكس فنحن لدينا رؤية كاملة وليس هناك أي اختلاف، حتى أنه طرح سؤال في تقرير اللجنة: ذكروا أن الفصل 411 مرر دون موافقة رئيس الجمهورية، فكيف يمكن لنا أن نمرر هذا المشروع دون موافقة رئيس الجمهورية؟ وهذه استحالة، فمن قام بإحالة هذا القانون؟

أعتقد أن دستورنا الجديد ينص على إحالة القوانين من قبل السيد رئيس الجمهورية، إذن هل يحيل نصا قانونيا لم يوافق عنه، هذا ما ذكر الآن.

كما ذكرت هذه المسألة خارج هذا الإطار وهذا ليس صحيحا، فقد أحال رئيس الجمهورية هذا النص وبموافقته هو وبسعي وحرص منه على كل ما جاء في هذا النص ولم يكن هناك أي خلاف مع السيد رئيس الجمهورية أو كما ذكروا البارحة أن السيد رئيس الجمهورية صرح بأن الوزراء غير فاهمين أي أن المقصود أن وزير العدل لم يفهم هذا القانون، عذرا، ما وقع ذكره ليس له أي أساس من الصحة، لقد عملنا على هذا القانون بكل أمانة، صحيح أن ذلك أخذ الكثير من الوقت نظرا لأنه بني على إحصائيات وتحليل للإحصائيات.

كما ذكرت لكم في المرة الفارطة أنه من السهل جدا أن يقع تنقيح الفصل 411 وحذف تجريم الشيك ولكن المشكل لا يكمن في حذف التجريم أو تنقيحه والمصادقة عليه بل يجب أن تكون هناك رؤية كاملة وإصلاح شامل للمنظومة وللتعامل بالشيكات وهذا ما عملنا عليه،

وقد تساءل العديد حول تمرير الفصل 411 ثم بعد ذلك الفصل 410 فما المشكل في ذلك فقد وقع إدماجه وأصبح نصا متكاملا للنظر فيه وكان النص متماسكا وشاملا، لا أعلم لماذا تردد هذا السؤال أكثر من مرة وأعتقد أن من سأل هذا السؤال لا زال في إطار دستور 2014 مع كامل احتراماتي لكم،

لأن الدستور الجديد ينص على أن رئيس الجمهورية يقوم بإحالة القوانين على مجلس نواب الشعب، لذلك أردت توضيح أنه ليس هناك أي خلاف، وهذه المسألة ليست مطروحة وقد قمنا بتمرير النص بأكمله، وكما ذكرت فقد قمنا بتمرير الفصل 411 بحرص من النواب الذين كانوا ينادون بذلك.

ثم بعد ذلك قمنا بتمرير الفصل 410 وكان نصا متكاملا وقمنا بمعالجته في اللجنة وقمنا بإدخال بعض التعديلات بالتوافق مع بعضنا البعض وإذا كانت هناك بعض التعديلات الأخرى بإمكاننا أن نتوخاها وليس هناك أي مانع ولا أية خلفية أو قطاعية حول هذا الموضوع.

كما ذكرنا فقد تضمن هذا النص العديد من المسائل الجديدة، أعتقد أن التقرير قد استوفى ذلك، فلا فائدة من إعادة ذكره.

أما بالنسبة إلى الأسئلة سأحاول الإجابة عن البعض منها.

لقد ذكرت بعض المداخلات أن الفصل جاء يتيما، ليس لدي تفسيرات لذلك.

بالنسبة إلى مسألة الصلح بالوساطة هناك العديد الذين تساءلوا حول ذلك ولماذا يكون ذلك في النيابة وليس في المحكمة أو بواسطة عدول التنفيذ الذين اقترحوا القيام بمسألة الصلح بالوساطة وحول إمكانية قيام كتب خطي.

أعتقد أنه من المسائل البديهية أن المحكمة لا تقضي بالصلح بالوساطة وقد جاءت هذه المسألة في جرائم أخرى في مجلة الإجراءات الجزائية وكان منظما في بعض الجرائم وكانت النيابة هي من تقوم بالصلح بالوساطة وبالتالي أقررنا أن يكون الصلح بالوساطة لدى النيابة أمام السيد وكيل الجمهورية، لكي لا يحال المتهم على المحكمة مباشرة.

إذا كانت هناك إمكانية للمصالحة أمام النيابة قبل إحالته على المحكمة مباشرة فلمَ لا تكون هناك للمصالحة أمام النيابة، لأن المحكمة ليس بإمكانها القيام بالصلح بالوساطة باعتبار أن لديها عددا من القضايا المهمة لأن مسألة المصالحة يكون في مجال لدى النيابة العمومية بمكتب، بإمكان السيد وكيل الجمهورية النقاش معهم وأن يطرح عليهم أي سبيل من سبل الصلح.

بالإضافة إلى أن المتهم يتطلب بعض الوقت إلى أن يتمم اتفاق الصلح والمدة والقضية جارية، فهل ستحكم المحكمة حينها بالصلح بالوساطة؟

ولو أن ذلك لا يستقيم قانونا ولكن لو فرضنا أن أصدرت المحكمة حكما بالوساطة، فكيف سيقع تنفيذ ذلك؟ لقد درسنا هذه المسألة دراسة كاملة من جميع الجوانب ومن الأفضل أن يتم الصلح بالوساطة لدى النيابة العمومية، حينها سيغلق الملف ولكن إذا لم يقم المدعي عليه بالتسديد حينها تستأنف التتبعات وبطلب من المستفيد.

لذلك اعتمدنا الحجة العادلة لأنه في السابق كان يقوم الدائن برفع قضية أصلية وستتطلب ذلك بطبيعة الحال بعض الوقت، فيقوم الطرف الآخر بالاستئناف ثم بعد ذلك يقع التعقيب أي يتطلب ذلك مدة طويلة في المحاكم إلى جانب المصاريف وكذا وكذا.

وقد ذكرنا أن الصلح يكون بواسطة الحجة العادلة التي يحررها عدل الإشهاد التي يقع إكساؤها بالصيغة التنفيذية، فتصبح كأنها حكم، فالحجة العادلة لديها قيمة قانونية وهي حجة رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وبالتالي فهي ذات قيمة، عندما يقع إكساؤها بالصيغة التنفيذية في المحكمة وعندما لا ينفذ المدين التزامه فهو يقوم بتنفيذها وليس ملزما بالذهاب إلى المحاكم ولن يستصدر حكما ابتدائيا أو استئنافيا أو تعقيبا،

لذلك توجهنا نحو خيار الحجة العادلة وليس الكتب الخطي لأن القوة الثبوتية للحجة العادلة ليست مثل الكتب الخطي لأن هذا الأخير بإمكان الطعن فيه من قبل الطرف الآخر، فتصبح بعد ذلك محاكم واختبارات وكذا وكذا لذلك كان الخيار الحجة العادلة بما أنها حجة رسمية لأن لديها حجية وثبوتية ويقع إكساؤها بالصيغة التنفيذية وبالتالي بإمكان الدائن تنفيذها.

كما طرح سؤال حول مسألة ربط الشيك بالفاتورة، لأن الشيك له نظام قانوني خاص به وهو أداة دفع حينية في حين أنه بإمكانك من خلال الكمبيالة مناقشة المؤونة وتقول بأنك دفعت هذا المبلغ مقابل شيء ما اشتريته، وعندها تثبت ذلك من خلال الفاتورة أو غير ذلك،

ولكن بالنسبة إلى الشيك فله نظام خاص وعندما يرفق بفاتورة فقد اعتبرناه حينها كمبيالة، في حين أنه ليس كذلك لذلك يجب أن يحافظ الشيك على طبيعته القانونية الخاصة.

كما ذكر أحد السادة النواب بالنسبة إلى مسألة عدم اعتماد الفاتورة أننا نتعلل بـ 7 آلاف حكاية، نحن نأمل أن تكون التساؤلات المطروحة في المداخلات بجزئية معينة، فماذا يعني 7 آلاف حكاية؟ هل بإمكانك أن تعطيني 7 حكايات منهم، أننا أفتينا من خلالها للفاتورة، لم نقم بأية فتوى بل قدمنا جوابا واحدا وهو أن الفاتورة ليست في النظام القانوني للشيك ولن تكون الفاتورة إلا في الكمبيالة وبذلك فإن المسألة واضحة.

بالنسبة إلى السؤال الذي طرح حول مخالفة تجريم الشيك دون رصيد للمعاهدات الدولية فإنه ليست هناك أية مخالفة للمعاهدات الدولية باعتبار أن جريمة الشيك هي جريمة تحيل وكانت في البداية تشبه بجريمة التحيل ويعاقب في شأنها حسب الفصل 291 للمجلة الجزائية باعتبار أنها جريمة تحيل وبالتالي ليست هناك أية مخالفة للمعاهدات الدولية.

بالإضافة إلى أننا لسنا الوحيدين من جرمنا الشيك في تونس بل هناك العديد من الدول قامت بذلك مثل القانون المغربي والقانون الجزائري والقانون الأمريكي والقانون الكندي والقانون البلجيكي، كل هذه الدول تجرم مسألة إصدار الشيك بدون رصيد من خلال إصدار عقوبة سجنية وبذلك فإن قانون تجريم الشيك ليس بدعة وبالنسبة إلى الشيك الذي أقل من 5 آلاف دينار فهو غير مجرم وبالنسبة إلى الشيك الذي يتجاوز 5 آلاف دينار فهو مجرم.

كما طرح سؤال حول مسألة لماذا 5 آلاف دينار وليس 5 آلاف ومائة وليس 6 آلاف، لقد عملنا بالنص بناء على إحصائيات وقد بينت هذه الأخيرة أن 83% وليس 90% مثلما ذكر في أحد المداخلات بأن 90% من الشيكات أقل من 5 آلاف دينار، فهذا غير صحيح بل 83% من الشيكات بقيمة 5 ملايين، 55% منهم شيكات بقيمة ألف دينار.

لذلك توخينا الخيار باعتبار أن 83% أقل من 5 آلاف دينار وباعتبار أن أغلبية الشيكات أقل من 5 آلاف دينار فهي غير مجرمة وكل الشيكات التي أكثر من 5 آلاف دينار تعتبر مجرمة لأن الإحصائيات بينت أن 83% أقل من 5 آلاف دينار وبذلك توخينا عدم تجريم الشيك الذي يساوي أو يقل عن 5 آلاف دينار وذلك من خلال اعتماد دراسة الإحصائيات التي لدينا.

بالنسبة إلى الموقوفين في السجن وقد ذكر أن عددهم بلغ 7 آلاف سجينا فهذا غير صحيح، فقد ذكرت في شهر نوفمبر أن هناك 492 موقوفا، وفي أفريل 538 موقوفا والبارحة بتاريخ 29 جويلية هناك 542 موقوفا ومحكوما وذلك أنه منذ شهر أفريل إلى حد البارحة وقع إيقاف 4 موقوفين جدد ويبلغ عدد المحكومين 324 و218 موقوفا لأن مسألة وجود آلاف الموقوفين تتكرر في عديد المناسبات.

بالنسبة إلى المحكومين الذين في حالة فرار وغير فرار فإن معدلهم يبلغ 100 ألف سنويا وأنا أؤكد أنه ليس هناك 7 آلاف بين موقوفين ومحكومين في السجون والإحصائيات التي مديتكم بها دقيقة إلى حدود البارحة أي أن هناك 10 آلاف محكوما غيابيا بالنفاذ العاجل، وبالنسبة إلى إحصائيات 100 ألف سنويا فهو يتضمن السجن والخطية غيابيا ولكن بدون نفاذ عاجل ويكون هذا الأخير بالنسبة إلى المبالغ المرتفعة.

بالنسبة إلى السؤال المطروح حول مسألة العفو، وتذكرون أننا في كل مرة نذكر عددا بل الأعداد التي ذكرناها مضبوطة وواضحة.

أريد إبلاغكم بإحصائيات العفو، فقد وقع الخلط خاصة عندما ذكرتم أن هناك أعدادا مختلفة، وهذا غير صحيح لأن العفو الخاص يقع إصداره من قبل السيد رئيس الجمهورية ويقع إصدار السراح الشرطي من قبل السيد وزير العدل،

لذلك فإن الإحصائيات التي نقوم بإصدارها هي السراح الشرطي وليس العفو الخاص، فهذا الأخير يقع إصداره من قبل السيد رئيس

الجمهورية وهذه السنة تنفيذا لأحكام 99 من الدستور فقد أعطى عفوا خاصا بالنسبة إلى هؤلاء الذين قاموا ببعض التدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي "Facebook".

فالعفو لا يفضي دائما للسراح فهو يكون في بعض الأحيان للعقوبة وفي أحيان أخرى لإسقاط العقوبة وعندما يكون هناك محكوم مدة عقوبته ستة أشهر أمضى منها أربعة أشهر بإمكانه الخروج، لذلك فإن العفو إما أن يكون فيه إسقاط أو حط من العقوبة،

كما أن المحكوم بعشر سنوات عندما تخفف مدة سجنه بسنة لن يتمكن من الخروج بعد أربع سنوات لأن لديه حط من العقوبة يتمتع به كل سنة أو سنتين إلى أن يمضي مدة معينة، حينها يتمكن من الخروج من السجن لذلك فإن كل من تمتعوا بالعفو الخاص لن يتمكنوا من الخروج من السجن.

يبلغ عدد المتمتعين بالعفو الخاص 1727 وبالنسبة إلى السراح الشرطي فهو يبلغ 1229، العدد الجملي بين سراح شرطي وعفوي 2956 والسراح الشرطي يفضي للإفراج والذي يبلغ عددهم 1462، فكل هؤلاء قد غادروا السجن بحيث أن السراح الشرطي يمكنهم من مغادرة السجن، في حين أن العفو لا يمكن الجميع من المغادرة بل هناك مجموعة ستواصل البقاء في السجن وهناك مجموعة قضت مدة معينة ثم يغادرون السجن، أي ليس هناك أي اختلاف.

أعتقد أني أجبت عن أغلب الأسئلة وهناك بعض الأسئلة التي طرحت على أساس أنها أسئلة شفاهية وهذا ليس مجالا للإجابة عن الأسئلة الشفاهية أو الكتابية، سنجيب عن ذلك ولكن ليس اليوم.

لقد أنهيت سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيدة الوزيرة على هذه الإيضاحات والتي تساهم في توضيح مشروع القانون المقدم.

السيد رئيس اللجنة، هل لديكم طلبات؟

الكلمة إلى السيدة وزيرة العدل، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

أردت تقديم توضيح، فقد قمنا بإعداد أنموذج للشيك، تفضلوا بمشاهدته، لا أدري إن كانت هناك إمكانية لمشاهدته من خلال الشاشة باعتباره سيصبح في التنصيصات الوجوبية.

هو ليس واضحا بما فيه الكفاية، وبالإمكان أخذ نسخة منه، كما أن لدي الصيغة الصغيرة، المهم في الأمر التنصيصات الصغيرة الموجودة مثل "chèque certifié" وأيضا السقف لكل شيك، فمن الضروري أن يكون موجودا كذلك بالنسبة إلى تاريخ الصلوحية، كل ذلك بناء على الدراسة التي قام بها البنك بالنسبة إلى القدرة المالية للحريف.

وبالنسبة إلى "QR Code" الموجود هنا، صحيح هناك سؤال لم أجب عنه حول احترام المعطيات الشخصية ومن خلال "QR Code" بإمكانه الدخول على المنصة ومعرفة إن كان الرصيد موجودا أم لا، كما أنه ليس بإمكانه معرفة كل المعطيات، كم يبلغ الرصيد وكيفية المعاملات في حين أن بإمكانه معرفة أن مبلغ هذا الشيك موجود أم لا.

إذا كان موجودا فبإمكانه القيام بـ "blocage" لهذا المبلغ لكي يبقى على ذمته طيلة مدة الشيك الموجودة هنا مع إضافة ثمانية أيام وبذلك ليست هناك أية إمكانية للاطلاع على ما يتضمنه هذا الحساب الجاري، فهذه الإمكانية ليست واردة، إذن هذه هي الصيغة الجديدة التي وضعنا فيها التنصيصات الوجوبية كما وضعنا هنا أنه يمنع إصدار الشيك لحامله، قمنا بكتابته باعتبار أن الشيك أصبح مسعى في مشروع القانون، لذلك سيصبحون " les mentions obligatoires" بالنسبة إلى صيغة الشيك الجديدة.

هذا ما أردت توضيحه السيد الرئيس، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيدة الوزيرة على كل هذه الإضافات التي من شأنها أن تعطي رؤية واضحة حول مشروع القانون المراد تنقيحه وطالما انتظرناه منذ صدوره منذ 2 جويلية 1977 ونحن ننتظر التنقيح لأنه للأمانة فإن تنقيحات هذا القانون جاء بها الرئيس الفرنسي "Giscard d'Estaing" سنة 1974 وتخلى عنه سنة 1975.

ونحن منذ سنة 1977 أصبحنا نبحث له عن حلول ترقيعية ولكن اليوم أصبح هناك حل جذري والأكيد أن العلاقات الاقتصادية المبنية على الثقة وعلى أخلاق التجارة وما إلى ذلك ستتأثر بهذا التنقيح وخاصة مسألة إثارة الدعوة العمومية من طرف المستفيد هامة وهامة جدا، زميلاتي زملائي، سوف ترون مدى تأثيرها من حيث زخم القضايا أمام المحاكم.

الكلمة للسيد رئيس لجنة التشريع العام إذا كانت لديكم طلبات.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

شكرا السيد الرئيس،

فقط لدينا توضيح وطلب، التوضيح يتعلق بما ورد على لسان السيدة الوزيرة من تعقيب حول التقرير، في الحقيقة نحن لم نورد في تقريرنا ما يشير إلى أن الفصل 411 كما ورد في صيغته الأولى خرج دون أن يحظى بقبول السيد رئيس الجمهورية، فقط هذا توضيح لك السيدة الوزيرة.

نمر إلى النقطة الثانية، طلب رفع الجلسة إن أمكن سيدي الرئيس لمدة ساعة من أجل التشاور والاطلاع على المقترحات التي تم تقديمها من طرف السادة النواب، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

استجابة لطلب السيد رئيس اللجنة لتبويب المقترحات المقدمة وتقديمها في الجلسة العامة طلب ساعة، ورئاسة المجلس تستجيب لهذا الطلب، ولذلك نرفع الجلسة لمدة ساعة.

(كانت الساعة الرابعة مساء وعشر دقائق)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروعي القانونين

(كانت الساعة السابعة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

استئناف الجلسة.

نمر الآن إلى التصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: الموافقون 90 بدون احتفاظ ولا اعتراض.

يتم إذن تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلى مناقشة المشروع والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس 54 عضوا.

الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

العنوان:

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها

(الصيغة المعدّلة)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: الموافقون 108 بدون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على العنوان.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الأول بنفس الأغلبية المطلوبة، الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، تفضل.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

الفصل الأول:

تُلغى أحكام الفصول 410 و410 مُكرّر و410 ثالثا و410 ثالثا مُكرّر و410 رابعا و410 خامسا و410 سادسا و411 و411 خامسا و411 سابعا والمطتين الرابعة والخامسة من الفصل 412 والفصول 412 ثالثا و412 رابعا و732 من المجلة التجارية وتعوّض بما يلي:

الفصل 410 (جديد): على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

وقبل تسليم صيغ شيكات للحريف، على المصرف أن يسترشد لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبيّن بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة. ويجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لتجنب صدور شيكات دون رصيد وخاصة:

- دراسة الملاءة المالية للحريف وتقويمها باعتبار مستوى التداين بالنسبة إلى التزاماته المالية الجارية وغير الجارية،

- تحديد قدرة الحريف على تغطية الدفوعات بالشيك خلال مدة معينة،

- مراقبة التصرفات ذات المخاطر والتدفقات النقدية بالحساب الجاري التي تتجاوز قدرة الحريف على الخلاص،

- دعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أمانا على غرار التحويل البنكي والشيك الالكتروني وبطاقة الدفع المصرفية ووسائل الدفع الرقمية الأخرى.

- تنفيذ كل التدابير والإجراءات الأخرى التي يتخذها أو يفرض اعتمادها البنك المركزي التونسي. ويتم نشر التدابير والإجراءات ذات الصبغة الترتيبية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 410 مُكرّر (جديد): يتولى المصرف تحديد قيمة السقف العام لكل دفتر شيكات غير مشهود باعتمادها لمدة زمنية معينة حسب الملاءة المالية لكل حريف طبقا لأحكام الفصل 410 (جديد) من هذه المجلة.

يتم تقسيم القيمة المذكورة على عدد أوراق دفتر الشيكات، والتنصيص وجوبا بطالع كل ورقة على قيمتها القصوى دون أن تتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار. ويمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف.

يحتوي الدفتر على صيغ شيكات مسطرة تسطيرا عاما. وللمصرف تسليم الحريف بناء على طلبه دفتر شيكات يتضمن صيغا غير مسطرة عند ثبوت ضرورة في الطلب.

ويُحدد المصرف لكل دفتر شيكات مدة صلوحية لا تقل عن ستة أشهر يُضمَّنُ تاريخ انقضائها بأسفل كل ورقة من أوراقه.

وعلى المصرف تقديم معلومات واضحة ومفصلة لحريفه حول السقف العام لدفتر الشيكات غير مشهود باعتمادها وأوجه المخاطر المرتبطة بها. ويُمكن لطالب دفتر الشيكات تقديم اعتراض على قرار المصرف مصحوبا بالوثائق والمؤيدات اللازمة. وعلى المصرف الرّد على الاعتراض المذكور في بحر أسبوع من تاريخ تقديمه.

يتعين على المصرف إجراء مراقبة دورية للسقف العام عند كل طلب جديد لدفتر شيكات. ويُمكن له عند الاقتضاء الامتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغا للشيكات غير التي تُسلّم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد.

لا يجوز سحب الشيك إلا لفائدة شخص مُسمّى سواء كان ذاتا طبيعية أو معنوية باستثناء الصور التي نص عليها القانون.

لا يُعتبر شيكا كل سند غير مشهود باعتماده خلا من إحدى التنصيصات الوجوبية المتعلقة بقيمته القصوى وتاريخ صلوحيته وتسمية المستفيد أو تضمن مبلغا يتجاوز قيمته القصوى، أو تم تقديمه للخلاص بعد ثمانية أيام عمل من تاريخ انقضاء آجال صلوحيته.

الفصل 410 ثالثا (جديد): تُحدث بمبادرة من البنك المركزي التونسي منصة رقمية موحدة خاصة بالمعاملات بالشيك يُشار إليها فيما يلي بـ: "المنصة الرقمية". ويتولى البنك المركزي التونسي الإشراف على إرساء هذه المنصة وإدارتها وسيرها وتطويرها.

تنخرط وجوبا جميع المصارف في المنصة الرقمية عبر آلية الترابط البيني، ويجب على كل مصرف ضمان تكامل أنظمته المعلوماتية مع هذه المنصة ومع آلية الترابط البيني المعتمدة.

كما يجب على المصرف توفير خدمات إلكترونية مجانية بواسطة المنصة الرقمية تُمكّن خاصة الحريف من النفاذ الميسر إلى المعلومات المتعلقة بحساباته المالية، كما تمكّن المستفيد من الشيك من التثبت الفوري من وجود رصيد كاف له أومن وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحاجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه.

وتتضمن ورقة الشيك وجوبا معلومات التحقق الالكتروني ورمز الاستجابة السريعة الخاص بها وعناصر الأمان الضرورية للحفاظ على السر البنكي وتأمين المعاملة الالكترونية.

وعلى المستفيد من الشيك قبل تسلمه أن يطّلع على مدى توفر الرصيد بحساب الساحب عبر المنصة الرقمية، وإشعار المصرف بواسطتها في الحين بطلب تخصيص المبلغ المضمن بالشيك على ذمته.

توفر المنصة الرقمية وجوبا إشعارا فوريا للمستفيد بالمصادقة على المعاملة المطلوبة وبتخصيص المبلغ المضمن بالشيك على ذمته خلال كامل المدة المتبقية لصلوحية الشيك يُضاف إليها ثمانية أيام عمل.

وفي صورة توصل المستفيد بالإشعار الإلكتروني المذكور، يُعدُّ المصرف المسحوب عليه عند غياب الرصيد أو عدم كفايته مدينا بالتضامن مع الساحب مهما كان مبلغ الشيك. ويجب على المصرف المسحوب عليه بمجرد تقديم الشيك إليه أن يدفع قيمته فورا للمستفيد.

يتم تخزين كشوفات جميع العمليات المنجزة والإشعارات المتبادلة بواسطة المنصة الرقمية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بداية من تاريخ تنفيذ العملية. وفي صورة وجود نزاع بين الحريف والمصرف حول عملية أو عمليات معينة، يتحمل المصرف عبء إثبات عدم صحة العملية وشرعيتها.

يلتزم المصرف بالسهر على استمرارية الخدمات الالكترونية التي يوفرها، ويُعدّ مسؤولا مدنيا عن عدم صحة المعطيات التي أعلم البنك المركزي التونسي بها أو حرفائه أو الغير وعن التأخير في مدهم بها.

يتم ضبط قائمة في المصارف التي انخرطت في المنصة الرقمية ووفرت خدمات الكترونية خاصة بالتعامل بالشيك بمنشور من البنك المركزي التونسي يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر، وفي كل الحالات مرة على الأقل كل ستة أشهر على ضوء تدقيق يجريه البنك المركزي التونسي حول فاعلية المنصة والخدمات المذكورة ونجاعتها.

الفصل 410 ثالثا مُكرّر (جديد): على كل مصرف مسحوب عليه شيك لا يتوفر رصيده كليا أو جزئيا أو غير قابل للتصرف فيه، أن يُثبِتَ حينا تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للمستفيد ما يتوفر من الرصيد أو يُخصّصه لفائدته. ويُوجه المصرف إعلاما إلى الساحب في نفس اليوم بواسطة المنصة الرقمية للتعامل بالشيك المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا (جديد) من هذه المجلة وعند التعذر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، بوجوب توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام عمل مصرفية وإنذاره بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية.

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية في الأجل المذكور، يُحرر المصرف وجوبا شهادة في عدم الدفع تتضمن نقلا حرفيا للشيك وبيانا لتاريخ العرض وانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه، ويُبين عند الاقتضاء الأسباب الأخرى التي حالت دون دفعه.

يوجه المصرف في نفس اليوم إعلاما إلى الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك وعند التعذر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. كما يُسلّم نظيرا قانونيا من الشهادة في عدم الدفع إلى المستفيد إما مباشرة أو عن طريق المصرف العارض مرفقا بأصل الشيك ويحتفظ بنظير آخر منها على ذمة النيابة العمومية.

وإذا لم يتول المصرف المسحوب عليه تحرير شهادة في عدم الدفع أو توجيه الإعلام للساحب طبقا للفقرة السابقة من هذا الفصل، يُعدّ مدينا بمبلغ الشيك أو ما تبقى منه ويجب عليه دفعه فورا للمستفيد.

وبمقتضى هذا الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سبّقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

ويترتب عن تحرير شهادة في عدم الدفع التحجير على الساحب استعمال جميع صيغ الشيكات المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها.

الفصل 410 رابعا (جديد): تحصل تسوية الشيك دون رصيد قبل إبرام الصلح بالوساطة المنصوص عليه بالفصل 410 ثامنا من هذه المجلة بخلاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه.

مع مراعاة أحكام الفصل 410 سابعا من هذه المجلة، يتم الخلاص بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك. وعلى المصرف تخصيص مال التسوية لفائدة المستفيد وإعلامه حالا بتوفر الرصيد بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك، وعند التعذر بكل وسيلة يتحقق منها علم المستفيد به أو عن طريق المصرف الذي عرض الشيك للخلاص.

وعند الاقتضاء، يتم الخلاص بأداء كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه للمستفيد أو تأمينه لفائدته بالخزينة العامة للبلاد التونسية، والإدلاء وجوبا بما يفيد الخلاص بحجة رسمية أو بكتب ثابت التاريخ أو ما يفيد التأمين وإعلام المستفيد به.

ويترتب عن التسوية استرجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات.

الفصل 410 خامسا (جديد): في صورة امتناع المصرف المسحوب عليه عن قبض مال التسوية لأي سبب كان فللساحب أن يستصدر إذنا على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مقر فرع البنك المسحوب عليه بإيداع المال لدى المصرف المذكور في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الإذن بإتمام التسوية.

وعلى المصرف قبض مال التسوية والقيام بالواجبات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 410 رابعا (جديد) من هذه المجلة.

الفصل 410 سادسا (جديد): على المصرف المسحوب عليه الشيك في صورة امتناعه عن الدفع لاعتراض الساحب، أن يحرر شهادة في عدم الدفع طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 410 ثالثا مُكرّر من هذه المجلة ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية نظيرا منها إلى المستفيد والساحب والبنك المركزي التونسي. كما عليه أن يحتفظ بأصل الشيك ويوجهه خلال نفس الأجل مع نظير من شهادة عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفصل 411 (جديد): مع مراعاة أحكام الفصلين 410 سابعا و410 ثامنا من هذه المجلة، يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية تساوي عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته:

- كل من أصدر شيكا يتضمن مبلغا يتجاوز خمسة آلاف دينار وليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه، ولم يكن معوّلا على اعتماد سابق فتحه له المصرف المسحوب عليه أو على تسهيلات دفع تعوّد منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يقع الرجوع فيهما بصفة قانونية،
- كل من اعترض على خلاص الشيك لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة،
- كل من قَبِل شيكا صادرا في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين مع علمه بذلك،
- كل من تسلم شيكا على وجه الضمان،
- كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الحالات المشار إليها أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناطة بعهدته او بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.

ويعاقب بخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل مصرف يرفض أداء شيك عوّل صاحبه:

- على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية،
- أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التنبيه على الساحب برجوعه فيه.

إن اقتضت ظروف الفعل ذلك وتبيّن أنّ الساحب غير عائد أن تقضي باستبدال العقوبة السجنية المحكوم بها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

وإذا تعهدت المحكمة بنفس الجلسة بأكثر من قضية ضد نفس السّاحب من أجل ارتكابه لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقضت في حقه بعقوبة سجنية في كل واحدة منها، فلها أن تقرّر ضم العقوبات بعضها لبعض وفقا لأحكام الفصل 56 وما يليه من المجلة الجزائية.

وفي صورة صدور عدة أحكام قضائية باتة بالسجن من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد يمكن للمحكوم عليه تقديم مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها بضم بعضها لبعض.

يقدّم مطلب المراجعة إلى وزير العدل الذي يوجهه مرفقا بجميع الأحكام الباتة الصادرة ضد المعني بالأمر إلى محكمة التعقيب.

تنظر إحدى الدوائر الجناحية لدى محكمة التعقيب في مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها ولو صدرت عن محاكم مختلفة من حيث الدرجة أو من حيث مرجع النظر، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

تُقرّر المحكمة ضم العقوبات السجنية وفقا لما يلي:

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تفوق عشرين عاما، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لعشرة أعوام.
- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تفوق عشرة أعوام وتساوي أو تقل عن عشرين عاما، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لخمسة أعوام.
- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تساوي أو تقل عن عشرة أعوام، تُقرر المحكمة الحط من كامل المدة إلى النصف.

إذا كانت مراجعة العقوبات ستؤول إلى الإفراج عن المحكوم عليه المودع بالسجن، تقرر المحكمة في شأنه وجوبا تحجير السفر بداية من تاريخ صدور القرار ولمدة أقصاها خمس سنوات.

ويأذن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بقرار معلل برفع تحجير السفر عند إثبات خلاص مبالغ جميع الشيكات التي صدرت في شأنها الأحكام موضوع المراجعة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

يأذن ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الصادر عنها الحكم البات بإيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها والإفراج عن المحكوم عليه إذا كان بصدد قضاء العقاب ورفع التدابير المتخذة في شأنه بما في ذلك تحجير السفر واستعمال صيغ الشيكات شرط إثبات خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته.

الفصل 411 خامسا (جديد): يمكن أن تتم التسوية وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 410 رابعا (جديد) من هذه المجلة أثناء المحاكمة أو بعد صدور حكم ضد الساحب.

ويترتب عنها في الصورة الأولى إيقاف المحاكمة، وفي الصورة الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها. ويترتب عن التسوية في جميع الأحوال المبينة بالفقرة السابقة رفع التدابير المتخذة في شأن الساحب بما في ذلك تحجير استعمال صيغ الشيكات.

الفصل 411 سابعا (جديد): يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمّد إسناد تمويل بفائدة في غير المعاملات المسموح بها قانونا أو خالف التشريع المنطبق على العمليات المتعلقة بها.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من سلم أو تسلم شيكا أو شيكات كوسيلة لخلاص التمويل بفائدة.

الفصل 412 مطة رابعة (جديدة): كل مصرف مسحوب عليه لم ينذر الساحب بوجوب إرجاع جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية أو لم ينذره بالإمساك عن استعمالها طبقا لأحكام الفصول 410 ثالثا مُكرّر (جديد) و674 و732 (جديد) من هذه المجلة.

مطة خامسة (جديدة): كل مصرف توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة، يرفض دفع شيك مسحوب عليه سحبا صحيحا بالإضافة إلى غرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمر الساحب بالدفع وعن الأضرار التي لحقت بسمعته.

الفصل 412 ثالثا (جديد): يعمل المصرف على الحد من أسباب إصدار الشيك دون رصيد وتدعيم دوره الاقتصادي ووظيفته الاجتماعية وتجنب الممارسات المخالفة للمعايير المهنية، ويتخذ لفائدة الأفراد أو أصحاب المشاريع الصغرى أو المؤسسات الاقتصادية الصغرى أو المتوسطة خاصة التدابير الآتي ذكرها:

- تخصيص اعتمادات لا تقل عن ثمانية بالمائة من أرباح السّنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صُغرى على الشرف، قصيرة المدى لا تتجاوز السنتين بشروط ميسرة دون فوائض ودون ضمانات. ويستنفذ المصرف وجوبا كل سنة الاعتمادات المخصصة. وتُضبط بأمر شروط ومعايير إسناد التمويل المذكور.

- التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري خلاصه أو القرض الجديد، والذي تتجاوز المدة الجملية لتسديده سبع سنوات، إذا تَبيّن أنّ القيمة الجملية للفوائض التعاقدية المُستخلصة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم مطلب التخفيض من المُفترض تجاوزت نسبة ثمانية بالمائة من باقي أصل الدين دون اعتبار الفوائض المذكورة. وعلى المصرف أن يضبط في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب جدول استهلاك جديد على قاعدة باقي أصل الدين غير المستخلص دون اعتبار الفوائض التعاقدية ومدة الخلاص المتبقية ونسبة فائدة جديدة تُساوي حاصل ضرب النسبة السابقة للفائدة المعتمدة في ضارب تعديلي يساوي 0,5. وفي صورة التخفيض في نسبة الفائدة لا يُمكن تقديم مطلب جديد إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تقديم المطلب السابق. ولا يترتب عن المطلب أي معاليم جديدة أو مصاريف إضافية للمقترض أو تعديل في شروط عقد القرض المتعلقة بالتأمينات العينية أو الشخصية التي تتبعه أو الشروط الخاصة بالخلاص المسبق لأصل الدين.

- تُضبط بأمر بناء على رأي البنك المركزي التونسي المعاليم القصوى للخدمات والمنتجات المصرفية وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتُعدّ مجانية كل الخدمات والمنتجات المصرفية غير الواردة بالأمر المذكور.

الفصل 412 رابعا (جديد): يُلزم البنك المركزي المصرف الذي لا يحترم المعايير المتعلقة بالوقاية من إصدار شيكات دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون بوضع التدابير التصحيحية أو خطة عمل وفقا للشروط التي يضبطها في الغرض.

ويكون باطلا ولا عمل عليه كل شرط يهدف إلى إعفاء المصرف كليا أو جزئيا من الواجبات والمسؤوليات المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

ويُسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف الذي لا يحترم المعايير أو التدابير التصحيحية المتعلقة بالوقاية من إصدار شيك دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بموجب هذا القانون، إحدى العقوبتين التاليتين:

أ. الإنذار،

ب. خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 10 % من رأس المال الأدنى للمصرف. وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

وفي صورة العود لارتكاب نفس المخالفة يُسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف ضِعف الخطية المالية المقررة بالفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الفصل 732 (جديد): مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة يتم قفل الحساب الجاري وفقا للقواعد التالية:

1- إذا كان الحساب الجاري مُحدّدا بمدة معيّنة، يتم قفله بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو قبلها بمقتضى اتفاق بين الطرفين.

2- إذا كان الحساب الجاري غير مُحدّد المدة وسجل نتيجة إيجابية، يتم قفله في أي وقت بطلب من أحد الطرفين، ما لم ينص العقد على مدة إشعار مسبق لا يُمكن أن تتجاوز في كل الأحوال عشرين يوما. وإذا لم يقع الاتفاق على أجل، يتم قفل الحساب الجاري في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب القفل أو التنبيه.

3- إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة وسجل نتيجة سلبية، يتم قفله بطلب من صاحب الحساب في أي وقت دون أن يتجاوز أجلا أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

4- إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة ولم يتول صاحب الحساب إجراء أي عملية عليه لمدة ثلاثة أشهر متتالية رغم نتيجته السلبية، يقوم ماسك الحساب وجوبا بتوجيه إعلام إلى صاحب الحساب بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا بتسوية نتيجة الحساب المدين وإنذاره بأنه سيتم قفل الحساب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام، كإنذاره عند الاقتضاء بوجوب الإمساك عن استعمال صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه. وبمجرّد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام المسبق، يقوم ماسك الحساب الجاري بقفله وجوبا وبصفة تلقائية إذا لم يقع خلال هذا الأجل إجراء أي عملية جديدة عليه من قبل صاحب الحساب أو تقديم طلب كتابي في مواصلة العمل به. ويجب على ماسك الحساب الجاري توجيه إعلام لاحق بالقفل في أجل أقصاه سبعة أيام عمل مصرفية من تاريخ حصوله.

5- في جميع الحالات، يتم قفل الحساب الجاري بوفاة أحد الطرفين أو الحجر عليه أو تفليسه إن كان ذاتا طبيعية أو تصفيته أو تفليسه إن كان ذاتا معنوية.

يُؤلّف قفل الحساب الجاري من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال، إلا إذا اتفق الطرفان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل.

عند قفل الحساب الجاري وفقا للصورة المنصوص عليها بالمطة رقم 4 من هذا الفصل خارج الآجال القانونية، لا يجوز المطالبة بأداء فاضل الحساب المدين إلاّ في حدود المبلغ المسجل بعد ستة أشهر من تاريخ آخر عملية تشابك لدفعات القبض والدفع.

إذا لم يسترجع صاحب الحساب الجاري الفاضل الإيجابي، يُبقي ماسك الحساب المال المستحق مدة خمس سنوات على ذمة صاحبه أو على ذمة ورثته عند الاقتضاء. وبانقضاء هذا الأجل يقوم ماسك الحساب بتحويل المال المستحق إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية التي تبقيه على ذمة صاحبه أوعلى ذمة ورثته مدة خمسة عشر عاما. وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المطالبة بهذا المال بأي صيغة كانت.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا على المجهود الاستثنائي.

هل توجد تعديلات؟

الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

شكرا سيدي الرئيس،

ضمن هذا الفصل وردت علينا جملة من مقترحات التعديل في فقرات مختلفة من هذا الفصل نعرضها تباعا.

الفصل 410 مكرر جديد، ورد علينا مقترحا تعديل، يتفضل زميلي المقرر بعرض المقترح الأول.

السيد المقرر

مقترح تعديل 1 بخصوص الفصل 410 مكرر جديد.

أصحاب المقترح السادة: ثابت العابد وشكري البحري ومحمد علي وماهر الحضري وعمر البرهومي.

مقترح تعديل 1 بخصوص الفصل 410 مكرر جديد.

حذف الفقرة الأولى لتصبح كالآتي: يحتوي الدفتر على صيغ شيكات مسطرة تسطيرا عاما.... البقية دون تغيير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن المقترح؟

السيد ثابت العابد، تفضل.

السيد ثابت العابد

شكرا سيدي الرئيس،

هذا الفصل يتحدث عن تسقيف الشيك، وأعطى للبنك أن يحدد الملاءة المالية للحريف وبالتالي النتيجة لذلك تكون تسقيف الشيك، والسؤال هنا كيف للبنك أن يحدد الملاءة المالية في حين أنه لا يمكن له الاطلاع إلا على التزامات الحريف في القطاع البنكي ولا يمكن أن يكون له الاطلاع على التزاماته خارج القطاع؟

ثانيا، لماذا نحدد سقف الشيك في حين أن لديك منصة رقمية؟ وحين أمدك بالشيك بإمكانك أن تتثبت من وجود رصيد من عدمه وبالتالي لا ضرورة لتسقيف الشيك.

ثالثا، هذا التسقيف هو تمييز وهو ضرب لقيام المواطنة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الناس حين نبدأ بتصنيف الناس أنت تساوي 200 دينار وأنت ألف دينار وأنت تساوي 10 آلاف دينار وأنت تساوي 100 ألف دينار، هذا فيه تمييز بين الناس وبين التجار وحتى بين المواطنين العاديين.

لقد حذفنا المهنة من بطاقة التعريف البيومترية حتى نرفع هذا التمييز واليوم رجعنا بصيغة جديدة للشيكات لا فائدة منها وقد تحدثنا عن المنصة الرقمية وتحدثنا عن أن تتثبت ويمكن أن تحجز المبلغ، فما الفائدة من هذا التصنيف الذي ليست لديه أية فائدة فقط أنه سيميز وسيحرم العديد من أن تكون لديهم على الأقل إمكانية، حتى أن في مجال التجارة الملاءة المالية متغيرة ومتحولة وليست ثابتة بالنسبة إلى التجار في حين أن التصنيف تقريبا ثابت على المدى الطويل.

وهذا تكون نتيجته أن هؤلاء التجار سيحرمون ولا يمكنهم الحصول على مقاولات أشغال وحتى إن قبل أشغالا فإنه لا يستطيع التحرك فيه لأن البنك التي أعطيناها اليوم بدون وجه حق أن تميز بين التونسيين بدون معايير ودون ضوابط ودون معطيات دقيقة،

وبالتالي أطلب من الزملاء التصويت على التعديل الذي يبقي على الفصل فقط يحذف مسألة تسقيف الشيك والإبقاء وأصلا هناك تسقيف 30 ألف دينار ولكن يحذف التسقيف الآخر ككل وكل الشيكات نفس الشيء والتونسيون سواسية أمام المجلة التجارية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا من يعارض؟

السيد النائب المحترم هشام حسني، تفضل.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

علينا أن نعرف أولا الهدف من هذا القانون وهو التقليص من المخالفات، لا نقول جرائم الشيك دون رصيد والتسقيف هنا حسب اعتقادي جاء حماية لصاحب الشيك للساحب لأن هذا التسقيف جاء مرتبطا بعد الاطلاع على ملاءمة وضعيته المالية مع البنك المركزي.

اليوم ذلك التسقيف حين يقول في حدود 30 ألف دينار فالموظف الذي يكون مرتبه 1500 دينار ومن الممكن أن يقترض المال ويقدم شيكا بقيمة 3 آلاف دينار ولن يتم تسديده ولا يمكن تمريره ولن يمرر الجميع على المنظومة.

بالنسبة إلى رجال الأعمال حين يتسلمون من البنك يمكن أن يحصل على دفتر شيكات حتى بخمسين ورقة، يعني مليار ونصف، باتفاق مع البنك يمكن أن يعطيه 100 ورقة فيها 3 مليارات لكن لحماية الشيكات الصغيرة التي تورط الناس لذلك نتجه نحو التسقيف وأنا شخصيا نحافظ على هذا التسقيف حماية لحامل الشيك والساحب وليس للمستفيد وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة العدل

نحن لسنا مع هذا المقترح، على أساس أنه يجري العمل على القضاء على التسقيف لأن كل النص مبني على تسقيف الشيك وبخصوص التسقيف هنا على أساس وجود عدم تكافؤ الفرص وعدم مساواة، أنا لم أفهم ما دخل هذا في هذا، تكافؤ الفرص، عندما يريد الحريف الحصول على قرض من البنك سيقوم البنك بدراسة وضعيته وقدرته المالية وستطلب منه أن يأتيها بكذا وكذا للتثبت من وضعيته، حتى يمكن للبنك إسناد قرض للحريف، هل نقول هذا يعتبر عدم تكافؤ؟

أظن أن هذا ليس له أية علاقة بعدم التكافؤ، بل بالعكس التسقيف هو حماية لصاحب هذا الحساب الجاري، وتدرس البنك وضعيته المالية وترى هل هو قادر على إعطاء شيكات لمدة سنة والحصول على 100 مليون ستعطيه البنك هذا المبلغ، هل ستقول له لا؟

لا يوجد داعي لرفض مطلبه، بالإضافة إلى أننا قد مكناه من الاعتراض على هذا القرار إن رفضت البنك مطلبه بإعطائه القرض، لذلك لماذا نريد أن نتخلى على التسقيف؟ فإن تم حذفه هناك العديد من الفصول الأخرى ستتغير، وسيكون لذلك تأثيرات على بقية النص وعلى جوهره.

لذلك أنا مع التسقيف ومع الإبقاء عليه وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نمر إلى التصويت.

تفضلي، الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة العدل

هناك ملاحظة أردت توضيحها منذ قليل، ذكرت أن لدينا 100 ألف قضية تم الحكم فيها بالسجن، وما تم فهمه أن هناك 100 ألف في حالة فرار، الصحيح أن هناك 100 ألف حكم غيابي فيها أحكام غيابية، فيها أحكام معتبرة حضورية وفيها أحكام بالنفاذ العاجل، الفارون والمحكوم عليهم بالنفاذ العاجل عددهم يقارب 10 آلاف، هذا للتوضيح لأنه ذهب في ظن البعض أن 100 ألف شخص في حالة فرار بالنفاذ العاجل، ليس كلهم حكم عليهم بالنفاذ العاجل، 100 ألف هي كل الأحكام الصادرة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نمر للتصويت على مقترح التعديل الذي تم التعرض إليه.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 39، المحتفظون 8، الرافضون 78. تم رفض هذا المقترح.

تفضل الكلمة إلى اللجنة.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة إن كان هناك مقترح تعديل ثاني، تفضل.

السيد المقرر

مقترح تعديل ثاني بخصوص الفصل 410 مكرر جديد:

تنقيح الفقرة الثامنة، تم تقديم المقترح من السادة الزملاء: عبد الجليل الهاني وحمدي بن عبد العالي ومصطفى البوبكري وفيصل الصغير وفتحي رجب وقد تم سحب هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تم سحب المقترح، إذن سحب.

تفضل الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

شكرا سيدي الرئيس،

جهة المبادرة بدورها لديها تعديل، السيد الرئيس، الكلمة للزملاء الذين سحبوا المقترح ويعرض مقترح السحب الزميل عبد الجليل الهاني.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بالنسبة إلى مقترح التعديل الثاني يدافع عنه السيد عبد الجليل الهاني، لقد ذكرتم بأنه تم سحب هذا المقترح، تفضل السيد عبد الجليل الهاني.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

لقد تم سحب هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لقد تم تسجيل السحب.

تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

شكرا سيدي الرئيس،

جهة المبادرة بدورها لديها مقترح تعديل، إذن يقع تسلم المقترح من جهة المبادرة، ويتم تلاوته من طرف الزميل المقرر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مقترح الفصل 410 سادسا.

تفضل الكلمة إذن لجهة المبادرة، تفضل الكلمة إلى السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة العدل

هو مقترح تعديل للفصل 410 مكرر وقد جاء هذا كإجابة على المقترح الذي تقدم به السادة النواب على الفصل 3 وجاء فيه:

تلغى أحكام الفصل 351 والفصول من 359 إلى 368 والنقاش كان بخصوص الفصل 369 صحيح، عندما راجعنا النصوص وجدنا أن مقترحكم وجيه وسيتم قبوله وإضافة فقرة للفصل 410 مكرر بناء على مقترح التعديل المقدم من السادة النواب لتنقيح الفصل الثالث الذي جاء في إطار طلبهم: "تلغى أحكام الفصل 351 والفصول من 359 إلى 368 والنقاش كان بخصوص الفصل 369 وقد درسنا مقترحكم بخصوص التظهير التوكيلي ووافقنا على النقطة التي أثرتموها لذلك سنذهب مع هذا التعديل ولكن لن نذهب في إلغاء هذه النصوص، سنضيفه للفصل 410 مكرر في الفقرة قبل الأخيرة.

هذه الفقرة تقول: "لا يجوز سحب الشيك إلا لفائدة شخص مسمى سواء كان ذات طبيعية أو معنوية باستثناء الصور التي نص عليها القانون" وسنضيف هنا: "ويكون الشيك قابلا للتضييق لفائدة المصرف بغاية خلاصه".

وبالتالي وضعنا محتوى الفصل 369 الذي أثاره السادة النواب وهو حقيقة مقترح وجيه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء من السادة الزملاء الالتحاق بمقاعدكم.

السيد المقرر

مقترح تعديل من جهة المبادرة يخص الفصل 410 مكرر:

إضافة جملة إلى الفقرة قبل الأخيرة: ويكون الشيك قابلا للتظهير لفائدة المصرف بغاية خلاصه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذا واضح بدون نقاش.

المقترح جاء من جهة المبادرة "ويكون الشيك قابلا للتظهير لفائدة المصرف بغاية خلاصه".

هو أمر معقول لأن فصول التظهير تم حذفها.

السادة الزملاء،

الرجاء الاستعداد للتصويت،

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: الموافقون 99، لا يوجد محتفظ والرافضون 07. تمت المصادقة على هذا التعديل.

تفضل الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

مقترح تعديل بخصوص الفصل 410 ثامنا جديد مقدم من السادة الزملاء: محمد علي فنيرة وفخر الدين فضلون وظافر الصغيري ومحمد بنسعيد وياسين مامي وأيمن بن صالح.

ويتضمن تنقيح الفقرة 1 وتنقيح الفقرة 2 وتم سحب تنقيح الفقرة الأولى.

بالنسبة إلى الفقرة الثانية:

يعرض وكيل الجمهورية بعد مده بالملف من الشاكي أو المصرف المسحوب عليه وقبل إثارة الدعوى العمومية في مدة لا تتجاوز شهر الصلح بالوساطة على المستفيد من الشيك والساحب المشتكى به.

يدافع على المقترح السيد محمد علي فنيرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد محمد علي فنيرة، تفضل.

السيد محمد علي فنيرة

شكرا، جاء في هذه الفقرة الثانية: يعرض وكيل الجمهورية بعد مده بالملف من الشاكي أو المصرف المسحوب عليه وقبل إثارة الدعوى العمومية في مدة لا تتجاوز شهر الصلح بالوساطة... تمت إضافة في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

كلنا نعلم أنه يوجد بمحاكمنا التونسية اليوم الكثير من الملفات، وهذه الملفات يتم تعطيلها في المحاكم التونسية وهذه القضايا لا يمكن الحكم فيها إلا بعد أربع أو خمس سنوات أحيانا، اليوم لا نريد مشاكل جديدة للشيكات وحتى لا يقع تعطيل هذه الملفات وضعنا تاريخ استحثاثيا لحث وكلاء الجمهورية في ظرف شهر من تضمين هذه الشكاية ويتم القيام بالصلح بالوساطة، ولا يمر عليها شهران أو ثلاثة أو أربعة ويمكن أن نصل إلى ستة أشهر. لذلك اليوم هذا التاريخ هو تاريخ استحثاثي لوكيل الجمهورية للتسريع في النظر في القضايا الموجودة.

كلنا يعلم أنه منذ أربع سنوات لم يتم فتح انتدابات في المحاكم سواء كان ذلك على مستوى القضاة أو على مستوى الأعوان أو الكتبة، وهذا سيساهم أكثر فأكثر في هذا التعطيل، لذلك ندعوك السيدة الوزيرة إلى فتح مناظرات للسادة القضاة ونحن سنسرع وسنحدد هذا التاريخ الاستحثاثي في ظرف شهر وحيد لحث وكلاء الجمهورية للنظر في هذه القضايا في أسرع وقت ممكن، لفض هذه القضايا وهذا يخص الشيكات الجديدة ولا يهم الشيكات القديمة.

لذلك فإن هذا الفصل هو معني بما سيحصل بعد أن يتم وضع التطبيقة وبعد أن يصبح هذا القانون ساري المفعول.

شكرا وأتمنى التصويت لهذا المقترح الذي سيحث السادة القضاة للنظر في هذه القضايا في أسرع وقت ممكن وشكرا للجميع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض مقترح التعديل هذا؟ الكلمة إلى السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيد وزيرة العدل

بالنسبة إلينا نحن لا نوافق على إضافة الشهر، لقد اقترحنا أن يتعهد وكيل الجمهورية بالملف، الملف سيتم الفصل فيه بالطبع ولن يقع تركه لدى وكيل الجمهورية، لذلك لا يوجد داعي لنضع الآن شهرا وإن وضعنا شهرا يجب ترتيب الآثار علي وإن لم يحترم وكيل الجمهورية أجل الشهر ما أثر ذلك؟

وبعد ذلك إن لم يتم الفصل في القضية في ظرف شهر يمكن الطعن فيها ويقول هناك بطلان في الإجراءات ولم تحترموا الشهر ويسقط ذلك الصلح وندخل في متاهات أخرى.

لذلك لا أرى ضرورة لوضع الشهر، نتركها كما جاءت في مقترحنا والملفات بطبيعتها لا تبقى طويلا في الفصل ولا يجب ترك فرصة لترتيب البطلان وترتيب العديد من الأشياء نتيجة التنصيص على الشهر وشكرا.

بالإضافة إلى ذلك النيابة الآن لديها ملاءمة التتبع، مبدئيا هي من يقدر ومن يجتهد ويقرر هل أنه في ظرف شهر أو أقل من شهر، يمكن أن تبقى حتى أقل من شهر وبالنسبة إلى النيابة لدينا مساعدون مختصون في قضايا الشيكات يتولون النظر في شكاوي الشيكات وحتى في السابق في القانون القديم لم تكن قضايا الشيكات تطول كثيرا بل يتم عرضها سريعا بالرغم من عددها الكبير وسينخفض الآن عدد القضايا، لذلك لا داعي لوضع هذا الشهر وبعد ذلك نجد صعوبات في ترتيب الآثار وفي بطلان الإجراءات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نعرض المقترح على التصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: الموافقون 60، المحتفظون 9 والرافضون 54. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

تفضل الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

مقترحات التعديل بخصوص 411 جديد:

جهة المبادرة، هل لديكم تعديلات حول الفصل 410 ثالثا جديد.

جهة المبادرة لديها تعديل في الفصل 410 ثالثا جديد، تعديلات شكلية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

جهة المبادرة، تفضل.

السيدة وزيرة العدل

التعديل في الصياغة.

النص 410 ثالثا جديد: "تحدث بمبادرة من البنك المركزي التونسي منصة رقمية موحدة خاصة بمعاملات الشيك يتولى الإشراف على إرسائها وإدارتها وسيرها وتطويرها".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

بالنسبة إلى السادة الزملاء، هناك جملة من التعديلات الشكلية لدى جهة المبادرة، كلما وصلنا للفصل سنعطي لجهة المبادرة لتبين التعديل الشكلي الذي لا يمس بشيء وهو معروض أصلا في الشاشة.

السيدة وزيرة العدل

الجملة التي حذفناها يشار إليها فيما يلي بالمنصة الرقمية لأنها تعتبر تكرار، لذلك حذفناها، هذا هو.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

نمر إلى التصويت سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت،

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: الموافقون 120، المحتفظون 4 والرافضون 4. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

تفضل الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

التعديلات بخصوص الفصل 411 جديد: مقترح تعديل وحيد من السادة الزملاء: يسري البواب وصابر المصمودي ويوسف التومي ووليد حاجي وحسن جربوعي والسيدة هالة جاب الله وعبد القادر عمار ومعز برك الله وباديس بالحاج علي وأحمد بنور.

مقترح تعديل: مع مراعاة أحكام الفصلين 410 سابعا و410 ثامنا من هذه المجلة، يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية تساوي خمسة بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟

السيد يسري البواب، تفضل.

السيد يسري البواب

المبدأ اليوم هو البحث للتسهيل على الساحب ونحاول ضمان خلاص المستفيد، أخرجنا البنك وقلنا البنك "certificat de non-paiement" وبخصوص المصاريف الزائدة على الساحب ما الفائدة منها؟ يأخذها البنك بكل بساطة لكن سلطنا خطية على الدولة كانت تقدر بـ 40% من مبلغ الشيك تم الحط منها لـ 20% من مبلغ الشيك، فما الفائدة من هذه الخطية؟

هذه الخطية تثقل على الساحب لنسهل عليه اليوم، كان سابقا تسلط نسبة 40%، أقل شيك 200 ألف دينار و40% منهم أي 80 مليون بالإضافة إلى "majoration" وصرف أصل الشيك والخطية وأصبحت اليوم 20% وهو يعتبر نصف ذلك المبلغ وستبقى دائما مثقلة عليه.

تحدثنا مع ممثل وزارة المالية قال لنا بأن آخر مداخيل الدولة في هذا الموضوع كانت 44 مليارا واليوم تم الحط منها للنصف تصبح 22 مليارا وكما ذكرت السيدة الوزيرة، بأن قضايا الشيكات ستقل وقد قمنا بحساب ذلك تقريبا بـ 83% أي أن "L'enjeu" سيصبح قليل جدا جدا جدا،

لذلك ما الفائدة اليوم من هذه الخطايا التي ستصبح قليلة جدا ولكنها تثقل كاهل الساحب؟ نحن نبحث اليوم للساحب للقيام بصلح ونمده بآجال للخلاص بقيمة 10% و20% وكذا وكذا ولكنه يبقى مثقلا، مثلا لديه شيك بـ 5 ملايين لا تقع تخطئته وعندما يعطي شيك بـ 5 ملايين ودينار يصبح لديه 1500 و200 مليم كخطية تثقل عليه وتضاف لها مصاريف التتبع ومصاريف التنفيذ.

هل نريد أن نسهل على الساحب أم لا؟ في السابق كان هناك مداخيل للدولة، اليوم أصبحت هذه المداخيل قليلة، الفصل 6 لا يقول تسقط الخطية يقول: "ينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة وبالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها" كل حكم فيه "deux volets" يوجد به عقوبة بدنية وعقوبة مالية، هنا يتحدث عن العقوبة البدنية.

لا تسقط الخطية أي تسقط العقوبة البدنية ولكن الخطية لفائدة الدولة تبقى، هل ستصبح الدولة غنية...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ تفضل السيد شكري بن البحري.

السيد شكري بن البحري

نحن ضد مبدأ العقوبات بالسجن خاصة أن هذا النص جاء فيه "يعاقب لمدة سنتين" السجن فقط للمتحيلين، العقوبة السجنية نحن نرفضها ونعيد ونكرر، السجن ليس حلا ولا يمكن أن يكون حلا وضد التزامات الدولة التونسية وتعهداتها الدولية.

العقوبات لا يمكن أن تكون في مجلة تجارية، نريد التأكيد على هذه الكلمة ونؤكد عليها وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

اتفقنا أن نقطة النظام يتم طلبها كتابيا، من لديه نقطة نظام يتفضل كتابة.

الرأي المعارض لدي السيد باديس بلحاج علي والسيد هشام حسني والسيد يوسف التومي.

السيد باديس بالحاج علي، تفضل.

السيد باديس بالحاج علي

شكرا سيدي الرئيس،

ما تفضل به زميلي الآن ليس موضوع مقترح التعديل، العقوبة السجنية لسنتين وردت في النص الأصلي الذي جاء من جهة المبادرة التي هي الوزارة، تعديلنا يخص التخفيض في الخطية من 20% إلى 5% فقط شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سامحني من فضلك، من دافع على المقترح السيد يسري البواب، الآن هل هناك معارض لهذا المقترح لا أكثر ولا أقل وأنت السيد باديس من بين الأشخاص الذين طالبوا بالتعديل.

إذا كان لا يوجد من يعارض سأحيل الكلمة إلى جهة المبادرة.

يجب أن نتفق على شيء عندما نقول من يدافع ومن يعارض لا ندخل في مسألة أخرى، هناك نظام جلسة علينا احترامه.

الكلمة إلى جهة المبادرة فقط، لا يوجد معارض.

السيدة وزيرة العدل

بالنسبة إلى مقترح التعديل الذي ورد في خصوص الخطية لا يتعلق بالسجن إنما يتعلق بـ 5 % على الخطية في حين أن في النص القديم كانت 20 %.

لست مع التخفيض في الخطية لكي نحافظ على الجدية في العقوبة وقد قدمنا مرونة كبيرة في الإجراءات الأولى وعدة فرص للشخص المصدر للشيك لكي يسوي وضعيته ومنحناه الصلح بالوساطة ومددنا في المدة وإذا لم يدفع يجب أن تكون العقوبة ردعية لأن العقوبة ستطرح بين 5 و30 ألف دينار.

نتمسك بـ 20 % وليس 5% ويتم حذف الخطية في إجراءات التسوية، يتم حذفها وفي حالة عدم تسوية وضعيته يتم الحكم بدفع الخطية ولكن لديه إمكانية خلاص أصل الدين وبذلك تحذف الخطية.

المسألة واضحة ولا تتطلب تنصيصا لأنه ليس مطالبا بالخطية في تسوية الوضعية، يدفع فقط أصل الدين ولا يدفع الخطية، نحن لم نذكر موضوع دفع الخطية بتاتا.

عذرا السيد الرئيس، هناك خلط بين موضوعين، مقترحكم هو التخفيض في الخطية، هذا هو طلبكم وهو الفصل 411 جديد الذي يتحدث عن العقوبة.

ذكرنا سنتين و20 %، أبقيتم أنتم على سنتين ولكن خفضتم النسبة إلى 5 % ونحن غير موافقين على مقترح 5 %، هذا واضح على ما أظن.

لن نقوم بمرونة في الإجراءات وفي الفرص وعدم المثول أمام المحكمة وسيقع تسوية وضعيته أمام وكيل الجمهورية وقدمنا الحجة العادلة وقدمنا عدة وسائل وآليات لتمكين الإنسان من الخلاص.

أغلبية من سيمتنعون عن الخلاص من المتحيلين واضح، المتحيلون رغم هذه الإجراءات المبسطة والمرونة يمتنعون عن دفع ما عليهم، فليتحملوا مسؤوليتهم ولديهم الإمكانية واردة عندما يدفعون فيما بعد تحذف الخطية.

تمعنوا جيدا في النص وستجدون المسألة واضحة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مقترح التعديل يخص فقط نسبة الخطية 5 % بينما في النص المعروض 20 %.

نمر إلى التصويت على مقترح التعديل بالقبول أو بالرفض.

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الموافقون 77 والمحتفظون 8 والرافضون 43. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

مقترح تعديل ثاني في الفصل 411 جديد يدافع عن التعديل السيد ثابت العابد وشكري بن البحري والسيد محمد علي والسيد ماهر الحضري والسيد عمر البرهومي والسيدة نورة شبراك.

"يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبخطية تساوي 10% من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته كل من تعمد تحرير شيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه كل من أقفل حسابه أو على علم بقفل حسابه قبل إصدار أو تقديم الشيك من قبل المستفيد للمسحوب عليه.

كل من اعترض على خلاص الشيك لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة وفي جميع الحالات، على كل مصرف مسحوب عليه شيك لا يتوفر رصيده كليا أو جزئيا أو غير قابل للصرف فيه، ولم يقم الساحب بالتسوية في الآجال المذكورة بالفصل 410 ثالثا مكرر أن يحرر وجوبا شهادة في عدم الدفع تسلم للمستفيد مع الشيك الذي يعتبر سندا تنفيذيا بعد القيام بإجراءات التنفيذ الجبري.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد ثابت العابد سيدافع عن المقترح، تفضل.

السيد ثابت العابد

شكرا السيد الرئيس،

هذا إبداع تونسي جديد، نعمل على مشروع قانون جديد ونشرع في إنجاز منصة، كل هذا من أجل التقليص من وضع المواطنين بالسجن.

وضعنا مشروع القانون هذا لكي نمنح قيمة للشيك دون وضع المواطنين في السجن وقمنا بإبداع جديد فحواه الامتناع عن سجن كل من يحمل شيكا بقيمة 5 آلاف دينار، أما الشيك الذي تكون قيمته 5 آلاف و100 مليم يسجن.

لم أسمع أبدا بمنطق تحديد العقوبة بالمبلغ، لأن العقوبة تحدد في الجرائم القصدية، أما أن يقصد تقديم الشيك لكي لا يتم خلاصه وحددنا فيه ثلاث حالات: إما أن يتعمد عند التحرير أو إمضاء الشيك حتى لا يتم صرفه أو سلم شيكا وهو يعلم أن الحساب مغلق أو سلم الشيك ثم أغلق حسابه أو قدم شيكا وأمر المصرف بغلق الحساب وهي ثلاث حالات تحدد فيها القصدية وهذا يحدث في كل الجرائم ليس فقط الشيكات.

هناك فرق بين عدم دفع الشيك عن قصد أو من مر بظروف كان يتوقع أن يفي بالتزاماته لكن وقعت ظروف فجئية

وفي المقابل لماذا أنجزنا هذه المنصة؟ للتثبت من توفر الرصيد من عدمه وتحديد قيمة الشيك بأقل من 5 آلاف دينار، هناك فئة تتعامل بهذا النوع من الشيكات، وهنا قمنا بترذيل الشيك ولم تعد له قيمة، بالتالي المعاملات لم تعد لها قيمة ويصبح لا يتعامل معه أحد والتعامل يكون نقدا أمّا من قدرته عالية لأن الشيك له قيمة ووراءه عقاب.

ماذا يقول المنطق؟ يصبح الشيك سندا تنفيذيا لكي لا تحاسب في المحاكم على قضايا مدنية بإجراء بسيط في المحكمة يصبح سندا تنفيذيا، هذا بعد أن تستنفذ إجراءات التصالح.

أعتقد أن هذا الفصل إذا حافظنا على العقوبة السجنية أسقطنا مشروع القانون بأكمله في الماء ولم تعد له قيمة، لماذا كل هذه الخسائر إذا أعدنا الأشخاص للسجن؟ لا معنى له.

إذن إسقاط العقوبة السجنية إلا في من ثبت تعمده وقصده بعدم عودة الشيك، يكفينا من التمييز.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد هشام حسني يعارض المقترح، تفضل.

السيد هشام حسني

شكرا السيد الرئيس،

مثل الفصل 411 الذي يسمح بأن نيسر على الساحب كذلك لا بد أيضا من الحفاظ على حق المستفيد وعندما نتحدث عن إلغاء العقوبة السجنية يعني فقد الشيك قيمته ولا يمكن للمستفيد استرجاع أمواله.

عندما تتحدثون عن تغيير العقوبة لأن التنقيح هو التخفيض من العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين، منذ حين تحدثنا عن التسقيف والتمييز الموجود فيه، فهذا هو التمييز، يعني شخص من القصرين يسجن بسنتين وشخص آخر من سوسة يسجن بسنة ونصف وتبقى اجتهادات والله أعلم.

السيد الرئيس، لا يجوز أن يقاطعني هذا رأيي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد ثابت أمنعك من مواصلة الحديث.

نعيد التوقيت للسيد هشام حسني من جديد.

السيد هشام حسني

السيد الرئيس، المهم قلنا أن هذا للتخفيف من القضايا لكن علينا أن نحافظ على حق المستفيدين من الشيك، لهذا قلنا لا بد من الإبقاء على العقوبة السجنية وهي آخر مفر لأنه تمتع بكل التسهيلات والإمكانيات لتسوية وضعيته وحتى بعد تسوية الحكم هناك تسوية وضعية ممكنة وإذا امتنع عن تسوية الوضعية فهو أصبح متعمدا.

بالتالي لا بد من الإبقاء على العقوبة السجنية ومثلما ورد بالنص الأصلي تكون بسنتين وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة لجهة المبادرة، الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة العدل

أردت أن أتقدم بتوضيح السيد الرئيس،

بالنسبة إلى الفصل 411 هناك مقترحان، المقترح الأول صادقتم عليه يتعلق بالعقوبة، هل سنقوم بتغيير المقترح الثاني؟ لم أفهم، هل سنغير مقترحين؟

نصادق على المقترح الأول المتعلق بالعقوبة والخطية ثم نغير المقترح الثاني؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة، إذا تمت المصادقة على المقترح الثاني يسقط المقترح الأول.

إجرائيا إذا وقعت المصادقة على المقترح الثاني المقترح الأول الذي تمت المصادقة عليه يسقط.

السيدة وزيرة العدل

هذه أصبحت فوضى.

لماذا نصادق على مقترح ثاني ونحن قد صادقنا على مقترح أول؟ هو مقترح لنفس النص.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نقطة نظام للسيدة سيرين مرابط لا تتجاوز الدقيقتين.

السيدة سيرين مرابط

ليس أكثر السيد الرئيس،

نفس الملاحظة التي أبدتها السيدة وزيرة العدل كنت قد قدمتها كتابة.

لا يجوز مراجعة نقاش فصل تم التصويت عليه.

نحن مع الكلام الذي قاله السيد ثابت في خصوص العقوبة السجنية لكن النسبة تمت المصادقة على 5 % فإذا غير السيد ثابت 10% عوض 5% فهذا يعتبر تنقيحا جديدا لأننا صوتنا وتمت المصادقة على نسبة 5 %.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نحن صوتنا على مقترح تعديل ولم نصوت على فصل، فإذا وقع التصويت على مقترح التعديل الثاني يسقط مقترح التعديل الأول، واضح إجرائيا.

إذا حظي مقترح التعديل الثاني بالموافقة إجرائيا يسقط المقترح الأول.

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة العدل

السيد الرئيس، المقترح الثاني فيه تغيير للنص بأكمله يتحدث عن عقوبة أخرى سجنية وعن عقوبة أخرى وعن حالات أخرى تتعلق بتحرير الشيك أو التوقيع بصورة تمنع كذا واستوعبتها نصوص أخرى وحذف الحجة العادلة ويتحدث عن شهادة عدم الخلاص التي سيصبح لها تنفيذ وحجية، يعني فصل آخر ومسألة مغايرة للمقترح ومغايرة حتى لمقترح التعديل الذي تمت المصادقة عليه.

شهادة عدم الدفع سيصبح لها سند تنفيذي؟ هل شهادة عدم خلاص يدونها موظف بالبنك يصبح سندا تنفيذيا؟ أمر غريب ومضحك.

السيد الرئيس، هناك أشياء من الناحية القانونية تستقيم أما شهادة خلاص يحررها موظف بالبنك يصبح لها سند تنفيذي ورفضتم الحجة العادلة التي يحررها عدل الإشهاد. الحجية والقوة الثبوتية للحجة العادلة التي يحررها عدل منفذ أو شهادة الخلاص، من الأبلغ؟

من فضلكم، أتركوني أكمل حديثي، بما أنكم استوفيتم حديثكم، لم أقاطعك عندما تحدثت إذن أتركني أكمل كلامي.

السيد الرئيس، أريد أن أبين، من الناحية القانونية سنحذف الحجة العادلة ونضع مكانها شهادة عدم الخلاص التي حررها موظف بالبنك، لا تستقيم واطلعنا على شهادات عدم الخلاص وتكون الكتابة غير واضحة، فكيف سيكون لها ثبوتية وينفذ بها عدل منفذ ويعقل أملاك شخص أو أمواله؟ هل هذا معقول؟

سيضحك علينا الناس ولم يسبق لأي بلد أن شهدها، لا يجوز أن يكون لشهادة الخلاص قوة ثبوتية وتكون منفذة وتعقل بها أملاك ومكاسب المواطنين.

أريد أن أفهم السبب وراء حذف الحجة العادلة ونضع مكانها شهادة الخلاص؟ نريد سببا معقولا، لماذا نحذف الحجة العادلة؟

هذا المقترح لا يستقيم فيه حالات تستوعبها نصوص أخرى وفيه خطية أخرى، حتى صياغته لا أظن أنها مفهومة، فقد قرأته عدة مرات حتى تمكنت من فهمه.

لا فائدة من المعارضة، فمثلما ندافع على المستفيد ندافع كذلك على المرتهن ولكن لا نفتح الباب على المستفيد وتعقل أملاكه جراء شهادة عدم الخلاص، ما هذا؟ هذا المقترح غريب عجيب.

السيد الرئيس، أريد تفسيرا حول مصادقتكم على المقترح الأول ثم تتحدثون عن مقترح ثاني؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نقطة نظام للسيد عماد أولاد جبريل.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا السيد الرئيس،

عندما ندخل في تفاصيل مقترحات التعديل نحن لا نقدح في مقترحات الزملاء أو نقدح في مقترحات جهة المبادرة.

نحن في إطار التواصل وفي إطار إنجاز القانون نتمنى الخروج بصيغة تكون الأحسن وتكون الأفضل دون أن نقول هذا لا يستقيم، فنحن في جلسة عامة منعقدة لكي يقدم الزملاء المقترحات.

من الناحية الإجرائية للتوضيح هنا، أي فصل يمكن أن يكون فيه أكثر من مقترح تعديل ويمكن أن نصادق على المقترح الأول وعلى المقترح الثاني ويمكن أن نصادق في فصل على مقترح ثالث.

يمكن أن يكون هناك مقترح أشمل من مقترح موالي، حينها عندما يكون هناك مقترحين هذا المقترح فيه إلغاء العقوبة السجنية فيه فرق بين 10% و40% عند الانتهاء يتم دمج الأشمل فيما بينهما وإعادة صياغتهما.

هنا العملية ممكنة، يعني مررنا بهذه التجربة في قانون المالية، ومررنا بها في عديد القوانين الأخرى لكن المهم أن لا يكون هناك أي تضارب فيما بينهما، هذا ما يجب أن يكون، مع الشكر.

السيدة وزيرة العدل

السيد الرئيس، هذا الكلام لا يستقيم القيام بإدماج الفصلين، الفصل 411 فيه عدة فقرات.

الصيغة الثانية لمقترح التعديل الثاني إذا تم إدماجه مع البقية سيكون هناك فوضى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة، هناك نقطة إجرائية، السيد رئيس كتلة الأمانة والعمل طلب طبقا للفصل 115 من النظام الداخلي رفع الجلسة لمدة عشرين دقيقة للتشاور ونحن مجبرون على الاستجابة لهذا الطلب.

(كانت الساعة الثامنة ليلا وثلاثين دقيقة)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروعي القانونين

(كانت الساعة التاسعة ليلا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

شكرا السيد الرئيس،

الرجاء إحالة الكلمة للزميل ثابت العابد في خصوص مقترح التعديل عدد 2 المتعلق بالفصل 411 جديد.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد ثابت العابد.

السيد ثابت العابد

شكرا السيد الرئيس،

كانت فكرة التعديل الذي قمنا به هو إلغاء العقوبة السجنية في المقابل إعطاء قيمة للشيك وبحكم قضائي فالسند التنفيذي يكون بحكم قضائي وليس بـ "CNP" ولكن هناك سوء فهم للقانون ونزولا عند رغبة أغلب الزملاء سأعود في المستقبل بتعديل لمشروع القانون لإلغاء العقوبة السجنية وإلغاء هذا التمييز وبالتالي نحن اليوم نسحب مقترح التعديل من أجل أن نسرع وننهي المصادقة على مشروع القانون.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، سحب مقترح التعديل الثاني والكلمة للجنة.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى جهة المبادرة لدينا تنقيحات تخص الفصل 411 جديد و411 خامسا جديد و411 سابعا جديد وهي تنقيحات شكلية، الكلمة لجهة المبادرة.

السيد الرئيس، نمر إلى تنقيح الفصل 412 ثالثا جديد ثم نعود إلى جهة المبادرة.

الاقتراح مقدم من السادة الزملاء ثابت العابد وشكري بن البحري ومحمد علي وماهر الحضري وعمر البرهومي، مقترح تعديل الفصل 412 ثالثا جديد:

"يعمل المصرف على الحد من أسباب إصدار الشيك دون رصيد وتدعيم دوره الاقتصادي ووظيفته الاجتماعية وتجنب الممارسات المخالفة للمعايير المهنية".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد ثابت العابد يدافع عن مقترح التعديل.

السيد ثابت العابد

شكرا السيد الرئيس،

يمكننا القول عن هذا الفصل أنه الفصل الممتاز تقريبا ومن الفصول القليلة الممتازة في مشروع هذا القانون ولكن مع الأسف كأن هذا الفصل محشور حشرا في المشروع يتحدث عن قانون الشيكات ونتحدث هنا عن اقتطاع نسبة 8% ونقدمها بقروض بدون فائدة وبدون ضمان.

هذا جيد لكن هذا الفصل لم يحدد لمن سيمنحها ولم يحدد معايير إسناده، يمكن أن يسندها البنك للأصحاب والأحباب في حين أنه كان عليه أن يحدد مثلا "les jeunes promoteurs et les startuppeurs et les innovateurs" وللذين طالت بطالتهم والفئات الهشة هؤلاء من يجب تمتيعهم بـ 8%.

مشروع الفصل لم يتحدث عن هذا بل بالعكس أقصى دور المجلس التشريعي وهو المشرع الوحيد في البلاد وترك الأمور على ما هي عليه وكان من المفروض أن يكون هناك مشروع مستقل بذاته يكون هو المسؤولية المجتمعية للبنوك.

لا بد أن يكون لديهم مسؤولية مجتمعية، لكن يكون في مشروع محترم لا فصلا محشوا حشوا في هذا القانون الذي يتحدث عن موضوع مغاير لا علاقة له بهذا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟ الكلمة للسيد حمادي الغيلاني تفضل.

السيد حمادي الغيلاني

شكرا السيد الرئيس،

أوافق زميلي حول أهمية هذا الفصل باعتبار أنه ورد في إطار توازن بين المصارف والدائنين من جهة والمدينين من جهة أخرى، فبالإضافة إلى استخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة لتحسين الممارسات المصرفية فهو تكريس للمسؤولية الموضوعية للمؤسسات البنكية.

وجاء التعديل هنا معمما كأنه اختزل المسؤولية، كأنه عبارة على مسؤولية مجتمعية وليست مسؤولية موضوعية لأن هنا في جانب منه جميع الفصول قد يستفيد منها بعض المتضررين بنسب متفاوتة، لكن هذا الفصل بالذات أتى لكي يستفيد منه أولا بلدا بأكمله وكل المتضررين، لأنه من ناحية يدعم معايير أمانة التعامل بالشيك ومن جهة أخرى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في إطار قروض الشرف الميسرة بدون فوائض، بطبيعة الحال، هي موجهة لدفع عجلة الاقتصاد وتنقية مناخ الأعمال وتحسين مؤشرات التنمية لأن المتضررين اقتطعنا 8 % من البنوك والفصل الأصلي يقول أنه يحدد هذه الفئات لفائدة أصحاب المشاريع الصغرى والمؤسسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة وتحدد بأمر.

نأتي لأهم مشروع تستفيد منه بلاد بأسرها ليس مثل بقية الفصول التي يستفيد منها المتضرر من عدمه، هذا أولا لكي يعطي المسؤولية الموضوعية للمصارف والبنوك لكي تحد من تصدير الشيكات دون رصيد، باعتبار أن من اضطر تقديم شيك بدون رصيد سيجد خط التمويل ميسر بدون فوائض ومعروفة الأطراف المستفيدة من ذلك.

أدعو الزملاء إلى رفض هذا التعديل والمحافظة على الفصل الأصلي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة وزيرة العدل.

السيدة وزيرة العدل

أنا بدوري مع رفض هذا التعديل لأن من أهم الفصول التي وردت في مشروع القانون تمكين أصحاب الشيكات وهم لماذا يتوجهون لاستخدام الشيكات بدون رصيد؟

لأنهم لا يجدون طريقا للحصول على الأموال، هذا جعلنا فيه خط تمويل ميسر ومجاني لأخذ قروض ميسرة دون فائض ودون ضمان لحل مشاكل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وكذلك الأفراد.

لا أعلم لماذا تعارضون المقترح في هذه النقطة بالذات وهي من أهم النقاط التي وردت في النص وهي معالجة لمن يستعمل الشيكات دون رصيد لكي نحل الباب للمؤسسات الصغرى، لكي يجدوا تمويلا لمواصلة عملهم.

بالإضافة أن هذا التمويل سيكون من أرباح المساهمين ليس من أرباح رأس مال البنك بل سيأخذ جزءا من أرباح المساهمين ولا يوجد ضرر في هذا لأن جانبا منه سيقع إرجاعه وفي حال عدم السداد وهذا من مخاطر هذه القروض والنسبة هي 8 % من أرباح المساهمين لا ضرر فيها.

السيد الرئيس، بالنسبة إلينا نحن متمسكون بمقترحنا وأرى أن هذا النص هو من أهم المسائل التي ستعالج المشكلة والصعوبات التي يتعرض لها مصدر الشيك دون رصيد وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نمر إلى التصويت على مقترح التعديل بخصوص الفصل 412 ثالثا جديد.

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: الموافقون 17 والمحتفظون 6 والرافضون 103. تم رفض مقترح التعديل والكلمة للجنة.

السيد المقرر

مقترح التعديل في الفصل 412 ثالثا جديد، الكلمة لجهة المبادرة.

السيدة وزيرة العدل

في الشكل 412 ثالثا الفقرة الأخيرة:

"تُضبط بأمر بناء على رأي البنك المركزي التونسي المعاليم القصوى للخدمات والمنتجات المصرفية. وتُعدّ مجانية كل الخدمات والمنتجات المصرفية غير الواردة بالأمر المذكور".

هذا هو المقترح وضعنا في الأحكام الانتقالية أن صدور الأمر يكون بعد ثلاثة أشهر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن مقترح التعديل: "تُضبط بأمر بناء على رأي البنك المركزي التونسي المعاليم القصوى للخدمات والمنتجات المصرفية. وتُعدّ مجانية كل الخدمات والمنتجات المصرفية غير الواردة بالأمر المذكور".

نعرضه مباشرة على التصويت.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: الموافقون 121 والمحتفظون 4 ورافضان اثنان. تمت المصادقة على هذا المقترح.

الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

انتهت مختلف التعديلات المقدمة من السادة النواب في علاقة بالفصل الأول، فلتتفضل جهة المبادرة لو لديها إضافة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة وزيرة العدل، فلتتفضل.

السيدة وزيرة العدل

هناك بعض التعديلات الشكلية، بالفصل 411 خامسا الفقرة الأولى سنضيف "من هذه المجلة"،

يمكن أن تتمّ التسوية وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 410 رابعا جديد من هذه المجلة،

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن بدون المرور إلى التصويت بل إصلاح في الرقن فقط.

السيدة وزيرة العدل

بالنسبة إلى الفصل 732 جديد رابع السطر الرابع في المطة الرابعة، "وإنذاره بأنه سيتمّ قفله بعد مضي ثلاثة أشهر." لم يقع إدراج عبارة قفل.

وفي المطة الخامسة، "عند قفل الحساب الجاري وفقا للصورة المنصوص عليها بالمطة الرابعة." سنضيف عبارة "الرابعة"

الفصل 411 جديد: يوجد به خطأ شكلي بالمطة الثانية، "كل من اعترض على خلاص الشيك لدى البنك المسحوب عليه." سنضيف عبارة البنك فهي ليست موجودة، سيبقى باقي النص على ما هو عليه وسنضيف في الفقرة الأخيرة إلى الفصل 411 جديد " "ويترتب عن خلاص مبلغ الشيك أو باقي قيمته إسقاط الخطية المحكوم بها والخطية التي تم خلاصها لا ترجع".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

فلتتفضل جهة المبادرة،

الكلمة للسيد رئيس لجنة التشريع العام، تفضل.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

يعرض التعديل على التصويت باعتبار أنّه تعديل جوهري، التعديل متعلّق بالفصل 411 جديد.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا كان السيد رئيس اللجنة يعتبر أن التصويت جوهري فلا بد من تقديمه كتابة ليقع التصويت عليه.

الكلمة للسيد رئيس لجنة التشريع العام، تفضل.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

بادرة لتقديم توضيح حول المقترح، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة وزيرة العدل، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

سنعود إلى مقترح المشروع الأول للفصل 411 الذي أضفنا إليه فقرة في الأخير وسنبقي عليه كما هو، أشكر الجهة التي تقدمت بالمقترح التي تراجعت عنه مبدئيا وأثمن تراجعها في خصوص هذا المقترح وسنعيد تقديم مقترحنا لتصادقوا عليه سيادتكم مع إضافة فقرة طلبتموها للتوضيح وهي الفقرة الخطية وهي كالتالي:

"ويترتب عن خلاص مبلغ الشيك أو باقي قيمته إسقاط الخطية المحكوم بها والخطية التي تم خلاصها لا ترجع"

هذا ما أضفناه في الأخير ونتمسك بكامل الصيغة للفصل 411 المقترح منذ المرة الأولى وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة، نتمسك بالصيغة الأصلية وبالتالي لا بد من تقديمها كتابة للسادة النواب لكي تقع المصادقة عليها.

الكلمة للسيدة وزيرة العدل، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

سأقدم الفصل 411 جديد في الصيغة المعدلة:

الفصل 411 جديد، مع مراعاة أحكام الفصلين 410 سابعا و410 ثامنا من هذه المجلة،

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية تساوي 20% من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته كل من أصدر شيك يتضمن مبلغ يتجاوز 5 آلاف دينار وليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه ولم يكن معولا على اعتماد سابق فتحه له المصرف المسحوب عليه أو على تسهيلات دفع تعود منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يقع الرجوع فيه بصفة قانونية،

كل من اعترض على خلاص الشيك لدى البنك المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة،

كل من قبل شيك صادرا في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين مع علمه بذلك،

كل من تسلم شيك على وجه الضمان،

كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الحالات المشار إليها أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناطة بعهدته أو بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها ويعاقب بخطية تساوي 40% من مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل مصرف يرفض آداء شيك عول صاحبه على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدلي بما يثبت التنبيه على الساحب بالرجوع فيه، للمحكمة إن اقتضت ظروف الفعل ذلك وتبين أن الساحب غير عائد أن تقضي باستبدال العقوبة السجنية المحكوم بها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

وإذا تعهدت المحكمة بنفس الجلسة بأكثر من قضية ضد نفس الساحب من أجل ارتكابه لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقضت في حقه بعقوبة سجنية في كل واحدة منها فلها أن تقرر ضم العقوبات بعضها لبعض وفقا لأحكام الفصل 56 وما يليه من المجلة الجزائية،

وفي صورة صدور عدة أحكام قضائية باتة بالسجن من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد يمكن للمحكوم عليه تقديم مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها لضم بعضها لبعض،

يقدم مطلب المراجعة إلى وزير العدل الذي يوجهه مرفقا بجميع الأحكام الباتة الصادرة ضد المعني بالأمر إلى محكمة التعقيب

تنظر إحدى الدوائر الجناحية لدى محكمة التعقيب في مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها ولو صدرت عن محاكم مختلفة من حيث الدرجة أو من حيث مرجع النظر،

وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

تُقرّر المحكمة ضم العقوبات السجنية وفقا لما يلي:

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تفوق عشرين عاما، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لعشرة أعوام.

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تفوق عشرة أعوام وتساوي أو تقل عن عشرين عاما، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لخمسة أعوام.

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تساوي أو تقل عن عشرة أعوام، تُقرر المحكمة الحط من كامل المدة إلى النصف.

إذا كانت مراجعة العقوبات ستؤول إلى الإفراج عن المحكوم عليه المودع بالسجن، تقرر المحكمة في شأنه وجوبا تحجير السفر بداية من تاريخ صدور القرار ولمدة أقصاها خمس سنوات.

ويأذن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بقرار معلل برفع تحجير السفر عند إثبات خلاص مبالغ جميع الشيكات التي صدرت في شأنها الأحكام موضوع المراجعة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

يأذن ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الصادر عنها الحكم البات بإيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها والإفراج عن المحكوم عليه إذا كان بصدد قضاء العقاب ورفع التدابير المتخذة في شأنه بما في ذلك تحجير السفر واستعمال صيغ الشيكات شرط إثبات خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته.

ويترتب عن خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته اسقاط الخطية المحكوم بها والخطية التي تم خلاصها لا ترجع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا. سنمر إلى التصويت دون نقاش.

الكلمة للسيد يسري البواب، دقيقة فقط، تفضل.

السيد يسري البواب

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزيرة، أريد معرفة مسألة وحيدة، هل سيقع التنصيص بعد ذلك على إسقاط نفس الخطية في الفصل 6 أم لا مع العقوبات التي بها إيقاف التتبع وإيقاف تنفيذ العقوبة السجنية وإيقاف الخطية؟

لقد تحدثتم هنا عن خلاص كامل المبلغ ثم سنبدأ بعد ذلك في مسألة التسوية ثم ستقف بعد ذلك التتبعات وتنفيذ العقوبة بداية من التسوية ومن المفروض أن تتوقف الخطية أيضا، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة وزيرة العدل، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

سننص على ذلك في الفصل 6، لو أن النص واضح فقد تم إسقاط الخطايا ولكن إذا أردتم أن يقع التنصيص على ذلك فسنقوم بذلك، ليس هناك أي مشكل في ذلك.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سنمر إلى التصويت.

السادة الزملاء،

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الموافقون 119، المحتفظون 3، بدون اعتراض. تمت المصادقة على هذا التعديل.

الكلمة للسيدة وزيرة العدل، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

الفصل 411 سابعا جديد،

الفقرة الثانية ويكون العقاب بالسجن مدة 5 أعوام في خطية قدرها 20 ألف دينار لكل من سلم أو تسلم شيك أو شيكات كوسيلة لخلاص التمويل بفائدة، ويكون ولكل شكلا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد مقرر لجنة التشريع العام، تفضل.

السيد المقرر

ليس هناك مقترحات أخرى قد تحال، نرجو التصويت على الفصل الأول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الموافقون 119، محتفظ وحيد، بدون اعتراض. وقعت المصادقة على الفصل الأول في صيغته المعدلة.

الكلمة للسيد مقرر لجنة التشريع العام، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 2:

يُضاف إلى المجلة التجارية الفصول 410 سابعا و410 سابعا مُكرّر و410 ثامنا 410 ثامنا مُكرّر فيما يلي نصّها:

الفصل 410 سابعا: لا جريمة على من أصدر شيكا دون رصيد يتضمن مبلغا تساوي قيمته أو تقل عن خمسة آلاف دينار.

عند غياب الرصيد أو عدم كفايته، يُعدّ مدينا بمبلغ الشيك أو باقي قيمته المصرف المسحوب عليه الشيك الذي يتضمن المبلغ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل باستثناء الشيك المسحوب على الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

ويجب على المصرف المسحوب عليه دفع قيمة مبلغ الشيك للمستفيد بمجرد انقضاء سبعة أيام عمل مصرفية ابتداءً من تاريخ تقديم الشيك دون أن يتولى الساحب توفير الرصيد المطلوب.

ولا يمكن للمصرف أن يُعارض المستفيد من الشيك بأي استثناءات للدفع باستثناء حالة غياب توقيع الساحب أو في الصور المبينة بالفقرة الأخيرة من الفصل 410 مُكرّر (جديد) من هذه المجلة.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سبّقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

لا تنطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل على المصرف المدرج بمنشور البنك المركزي والذي انخرط في المنصة الرقمية ووفر خدمات الكترونية خاصة بالمعاملات بالشيك طبقا للمعايير المنصوص عليها بالفصل 410 (جديد) من هذه المجلة.

الفصل 410 سابعا مُكرر:

يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار

الساحب والمستفيد اللذان يتعمدان افتعال معاملات مالية وهمية بواسطة شيكات دون رصيد لا يتجاوز مقدار كل واحد منها خمسة آلاف دينار قصد استخلاص مبالغ مالية من المصرف عن غير وجه حق.

الفصل 410 ثامنا:

لا يُمكن إثارة التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد إلا بناءً على شكاية من المستفيد.

يعرض وكيل الجمهورية، بعد مده بالملف من الشاكي أو المصرف المسحوب عليه وقبل إثارة الدعوى العمومية، الصلح بالوساطة على المستفيد من الشيك والساحب المشتكى به.

يُضمّن وكيل الجمهورية في جلسة الصلح ما توصل إليه الطرفان من اتفاقات بمحضر مرقم أو يأذن لهما بإبرام اتفاق صلح بالحجة العادلة، وله أن يأذن بناء على طلب من الساحب برفع تحجير استعمال صيغ الشيكات عنه.

ويجب أن يتضمن سند الصلح مراجع الشيك والمبلغ المطلوب والالتزامات المحمولة على الطرفين وخاصة طرق الدفع وأقساطه ومدته التي لا يمكن أن تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ إمضائه.

ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وبطلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة ولمدة ثلاثة أشهر.

يؤشر وكيل الجمهورية على سند الصلح عند توفر الشروط القانونية ويأذن بإيداعه بكتابة المحكمة، كما يُحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي.

يتمتع بالقوة التنفيذية سند الصلح المُؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية والمُكسى بالصيغة التنفيذية. ولا يقبل سند الصلح الطعن إلاّ بالزور.

وللمستفيد من الشيك الحق في أخذ نسخة واحدة من سند الصلح تسمى: نسخة تنفيذية، يُسلمها كاتب المحكمة المختصة ممضاة منه وتحمل ختم المحكمة. ويُدرج بأسفل النسخة التنفيذية الصيغة المنصوص عليها بالفقرتين الأخيرتين من الفصل 253 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع تعويض عبارة هذا القرار أو الحكم بعبارة هذا السند،

لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار في تحجير السفر على ساحب الشيك يتم إعلامه به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وله أن يأذن برفع تحجير السفر تلقائيا أو بطلب من الساحب. ويجب عليه البت في مطلب رفع تحجير السفر بقرار معلل في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه. وفي صورة رفض المطلب، لا يمكن تقديم مطلب جديد إلا بناء على عناصر جديدة.

يترتب عن التنفيذ الكلي للصلح أو عن عدم تنفيذه بسبب من المستفيد انقضاء الدعوى العمومية ورفع تحجير السفر واسترجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات. وإذا تعذر إبرام اتفاق الصلح بسبب الساحب أو لم يتم تنفيذه كليا رغم انقضاء الآجال المحددة به،

تثير النيابة العمومية بناء على طلب ممن له مصلحة التتبعات الجزائية ضد الساحب بالإحالة مباشرة على المجلس دون توقف على إجراء بحث ابتدائي أو الإحالة على التحقيق.

وإذا كان الاعتراض متعلقا بسرقة الشيك أو ضياعه، على وكيل الجمهورية أن يفتح بحثا. وتتوقف التتبعات في شأن جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى حين البت في القضية.

الفصل 410 ثامنا مُكرر:

يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار المدين

الذي أمضى التزاما أو اتفاقا أو محضر صلح قصد خلاص شيك دون رصيد، وتعمد القيام

بالأفعال الآتية:

- التفويت بالهبة أو بالبيع الصوري في مكاسبه المنقولة أو العقارية أو إخفائها بغاية الحيلولة دون إمكانية التنفيذ عليها.

- إسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية.

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، تقضي المحكمة الجزائية بإبطال العقود والأعمال المبينة بالمطتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

انتهى الفصل.

لا توجد تعديلات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، ليست هناك أي تعديلات سنمر إلى التصويت مباشرة.

الزملاء الأفاضل، استعدوا للتصويت.

العفو، سنتوقف عن التصويت، فالسيدة الوزيرة تطلب الكلمة.

السيدة الوزيرة لقد وقع الشروع في التصويت.

الكلمة للسيدة وزيرة العدل، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

أردت أن أوضح نقطة في الفصل 410 وهو جريمة تهريب الساحب لأمواله، نحن نصصنا بإبطال العقود وهي مسألة مهمة جدا من الممكن أن تكون مسألة قد مرت هكذا ولكن فيها إبطال للعقود، يعني أن المحكمة تحكم جزائيا على المتهم الذي هرّب أمواله للتفصي من خلاص الشيك وتحكم في إطار هذه الدعوى الجزائية في حد ذاتها بإبطال العقود وهذه مسألة مهمة حتى لا نثقل كاهل المتضرر لأن في السابق يذهب للمحكمة المدنية ويقع إبطال العقود وهذا وضعناه في نفس القضية، في إطار القضية الجزائية يقع إبطال العقود والأعمال المبينة بهاتين المطتين وهما مخالفتان للقانون، وهذه مهمة جدا وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثاني في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: الموافقون 109 دون احتفاظ ودون اعتراض.
تمت المصادقة على الفصل الثاني في صيغته الأصلية.
الكلمة إلى اللجنة، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 3:

تُلغى أحكام الفصل 351 والفصول من 359 إلى 370 والفقرة الثانية من الفصل 377 والفصل 406 من المجلة التجارية وتنطبق بقية أحكامها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

انتهى الفصل.

ورد على اللجنة مقترح تعديل وحيد في الفصل الثالث مقدم من الزملاء: السيد صابر المصمودي والسيد طارق المهدي والسيدة نجلاء اللحياني والسيد وليد حاجي والسيد حسن جربوعي والسيد كمال كرعاني.

مقترح تعديل الفصل الثالث كما يلي:

تلغى أحكام الفصل 351 والفصول من 359 إلى 368 والفصل 370 والفقرة الثانية من الفصل 377 والفصل 406 من المجلة التجارية وتنطبق بقية أحكامها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يدافع عن المقترح السيد صابر المصمودي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد صابر المصمودي.

السيد صابر المصمودي

شكرا سيدي الرئيس،

الهدف من هذا التعديل كان في الحقيقة إبقاء إمكانية التغيير لفائدة الصرف وجهة المبادرة تفاعلت بإضافة ذلك في الفصل الأول الذي صادقنا عليه سابقا وهو: "ويكون الشيك قابلا للتظهير لفائدة المصرف إلى غاية خلاصه"، إذن لا فائدة من هذا التعديل ويقع سحبه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

فعلا بعدما وقعت المصادقة على مقترحات التظهير لفائدة المؤسسة البنكية يصبح مقترح التعديل غير ذي موضوع.

شكرا للسيد صابر.

نمر إلى التصويت على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: الموافقون 115، المحتفظون 1 ودون اعتراض.
تمت المصادقة على الفصل الثالث في صيغته الأصلية،

الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

الفصل 4:

تدخل أحكام الفصلين 410 (جديد) و410 مُكرّر (جديد) والفقرة الثالثة وما يليها من الفصل 410 ثالثا (جديد) والفصلين 410 سابعا و410 سابعا مُكرّر حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتُحدث المنصة الرقمية الخاصة بالمعاملات بالشيك وتنخرط فيها المصارف وفقا لأحكام الفصل 410 ثالثا (جديد) من المجلة التجارية قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

انتهى الفصل وقد ورد على اللجنة مقترح تعديل من السيد ثابت العابد والسيد شكري البحري والسيد ماهر الحضري والسيد عمر البرهومي والسيد محمد علي.

مقترح تعديل الفصل الرابع كما يلي:

تدخل أحكام الفصلين 410 جديد 410 مكرر جديد والفقرة الثالثة وما يليها من الفصل 410 ثالثا جديد والفصلين 410 سابعا و410 سابعا مكرر حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ إحداث المنصة الرقمية الخاصة بالمعاملات بالشيك وتنخرط فيها المصارف وفقا لأحكام الفصل.

على أن يلتزم البنك المركزي التونسي بإطلاق المنصة الرّقمية وتفعيلها في أجل أقصاه 6 أشهر من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي.

يدافع عن المقترح الزميل ثابت العابد.

سيدي الرئيس، تم سحب هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تم سحب مقترح التعديل هذا ونمر إلى التصويت على الفصل الرابع في صيغته الأصلية.

السيد المقرر

سيدي الرئيس، قبل ذلك جهة المبادرة لديها تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة إلى السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

لدينا تعديل سنضيفه هنا وكان في الفصل 412 ثالثا وسنضيفه هنا في الفصل الرابع بعد الفقرة الأولى:

"ويصدر الأمران المنصوص عليهما بالمطتين الأولى والثالثة من الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

هذه فقرة ثانية سنضيفها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذا تغيير جوهري لا بد من تقديمه في صيغة مكتوبة.

السيد المقرر

سيدي الرئيس، لقد تقدم للجنة في صيغة مكتوبة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: الموافقون 105 محتفظ وحيد المعترض وحيد.

السيدة وزيرة العدل

سيدي الرئيس، الرجاء إعادة إصلاح النص بإضافة المطتين الأولى والثالثة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 4 معدلا:

تدخل أحكام الفصلين 410 (جديد) و410 مُكرّر (جديد) والفقرة الثالثة وما يليها من الفصل 410 ثالثا (جديد) والفصلين 410 سابعا و410 سابعا مُكرّر حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يصدر الأمران المنصوص عليهما بالنقطة الأولى والثالثة بالفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتُحدث المنصة الرقمية الخاصة بالمعاملات بالشيك وتنخرط فيها المصارف وفقا لأحكام الفصل 410 ثالثا (جديد) من المجلة التجارية قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن الاستعداد للتصويت على الفصل الرابع في صيغته المعدلة مثلما وقعت تلاوتها الآن.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: الموافقون 122، المحتفظون 2 محتفظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الرابع في صيغته المعدلة.

الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

الفصل 5:

بقطع النظر عن مبلغ الشيك، تنطبق العقوبات والإجراءات المقررة بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على كل من أصدر شيكا دون رصيد حُرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف بعد تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون.

وبانقضاء هذا الأجل، لا يُعتبر شيكا السند غير المشهود باعتماده المسلّم وفقا للصيغ المعمول بها قبل نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

انتهى الفصل ولم ترد علينا مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، لا يوجد مقترح تعديل.

إذن الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: الموافقون 119، محتفظ وحيد 1 ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

الفصل 6:

مع مراعاة أحكام التسوية النهائية للشيك دون رصيد المنصوص عليها بالفصلين 410 رابعا (جديد) و411 خامسا (جديد) من المجلة التجارية، ينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة أو بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها حسب الحالة كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم أو صدر ضده حكم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد وحرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، واستوفى الموجبات التالية:

أوّلا:

أ- إبرام اتفاق مع المستفيد مؤجل الدفع بالحجة العادلة، يتضمن التزاما بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المُشترط لمصلحة الساحب.

ب- أو خلاص خمس مبلغ الشيك على الأقل أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تحريره. ويمكن أن يكون الالتزام مُمضى من السّاحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة السّاحب.

ت- أو تقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص خمس وثلاثين بالمائة من مبلغ الشيك في أجل أقصاه سنة من تاريخ تحريره وباقي مبلغ الشيك في أجل أقصاه ثلاث سنوات من ذلك التاريخ، ويمكن أن يكون الالتزام ممضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

ثانياً:

إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتابة المحكمة المختصة بواسطة عدل تنفيذ وفقًا للطرق المقررة بالفصل 8 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويجب إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

يتأكد ممثل النيابة العمومية من توفر الشروط القانونية في السند المدلى به، ويراقب صحة إجراءات التبليغ الموجه للمستفيد، ويُحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي.

وإذا كان السّاحب موضوع محاكمة، يُقدّم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من كتب الالتزام الأحادي أو الاتفاق إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج حالا عن الساحب إن كان موقوفا.

وإذا كان الساحب محكوما عليه، يُقرّر ممثل النيابة العمومية في بحر أسبوع من تاريخ توصله بالملف إيقاف تنفيذ العقاب مؤقتا والإفراج عنه إن كان بصدد تنفيذ العقوبة السجنية. وفي كلتا الحالتين للجهة القضائية المتعهدة بالملف اتخاذ قرار في تحجير السفر عن المتهم أو المحكوم عليه إلى حين الخلاص.

يَتمتّع الاتفاق أو الالتزام الأحادي بالقوة التنفيذية متى استوفى الشروط القانونية وتم إكساؤه بالصيغة التنفيذية، ولا يقبل الطعن إلا بالزُّور. وتنطبق على هذا السند أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 410 سادسا (جديد) وأحكام الفصلين 254 و255 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

إذا تم التنفيذ كليا للالتزامات المذكورة، يُسلّم ممثل النيابة العمومية إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن الخلاص انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية في حق المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.

وإذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي الجانب في الأجل المحدّد، تُستأنف إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقاب بناء على شكاية تُقدم ممن له مصلحة إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالملف. وفي صورة خلاص 70 بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه، لوكيل الجمهورية بناء على طلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المحدد مرة واحدة ولمدة سنة.

في صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب، تنطبق الأحكام المتعلقة بضم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على المحكوم عليه. وإذا قَضَّى المحكوم عليه المودع بالسجن مدة تتجاوز المدة المقررة، أو كان سنّ المحكوم عليه ستّين سنة فأكثر، تُقرر المحكمة الاكتفاء بالمدة المقضاة.

انتهى الفصل وورد علينا مقترحا تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

جهة المبادرة، تفضل.

السيدة وزيرة العدل

سنقرأ النص كاملا لأن لدينا ثلاث فقرات ستتم إضافتهم والمطتين "ب" و "ج"، إذن أقرأ النص كاملا.

السيد المقرر

هناك مقترحات السادة النواب سابقة لمقترحكم:

مقترح التعديل الأول مقدم من السيد نزار الصديق والسيد جلال الخدمي والسيدة أسماء الدرويش والسيدة ريم الصغير والسيدة امال المؤدب والسيد محمد أمين الورغي.

مقترح التعديل الأول:

تعديل النقطة "ج" كما يلي:

أو تقديم التزام كتابي أُحادي الجانب مسجل بالقباضة المالية لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص 20% من مبلغ الشيك أو باقي قيمته في أجل أقصاه سنتين من تاريخ تحريره وباقي المبلغ في أجل أقصاه ثلاث سنوات من نفس التاريخ ويمكن أن يكون التزام ممضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

تعديل الفقرة الأول "ثانيا " كما يلي:

إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتابة المحكمة المختصة بواسطة عدل تنفيذ أو عن طريق مراسلة مضمونة الوصول وفقا للطرق المقررة بالفصل 8 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويجب إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

- إضافة فقرة جديدة:
- ثالثا:
- توقف جميع التتبعات القانونية ضد المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بسداد خلاص أصل الدين المستحق وتُلغى كافة العقوبات المالية المرتبطة بالصكوك وذلك بأثر رجعي.
- وإذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح أو الالتزام الأُحادي الجانب في الأجل المحدد، تستأنف إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقاب بناء على شكاية تقدم ممن له مصلحة إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالملف على أن يقدم هذا الأخير:
- أصل الشيك موضوع الدعوى،
- الفاتورة المتعلقة بالمعاملة التجارية،
- وصل تسليم البضاعة أو الخدمة ممضاة من الحريف بنفس تاريخ الشيك.

وفي صورة خلاص 70% من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه، لوكيل الجمهورية بناء على طلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المحدد مرة واحدة ولمدة سنة.

وفي صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب، تنطبق الأحكام المتعلقة بضم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على المحكوم عليه. وإذا قضى المحكوم عليه المودع بالسجن مدة تتجاوز المدة المقررة، أو كان سن المحكوم عليه ستين سنة فأكثر، تقرر المحكمة الاكتفاء بالمدة المقضاة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

شكرا سيدي الرئيس،

الزملاء الذين تقدموا بهذا المقترح يسحبونه لفائدة المقترح المقدم من جهة المبادرة الذي وقع توزيعه على السادة النواب وستتولى جهة المبادرة عرضه لاحقا.

إذن نمر إلى استعراض المقترح الثاني.

السيد المقرر

مقترح التعديل الثاني مقدم من النواب: السيد سامي الرايس والسيد معز الرياحي والسيد طارق الربعي والسيد عماد أولاد جبريل والسيدة نورة الشبراك.

تنقح الفقرة الثانية والثالثة كما يلي:

أولا:

أ- إبرام اتفاق مع المستفيد مؤجل الدفع بالحجة العادلة **أو بكتب خطي معرف بالإمضاء عليه مسجل بالقباضة المالية** يتضمن التزاما بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن ستة أشهر.

ب- أو خلاص **عشر مبلغ الشيك** على الأقل أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة **أو بكتب خطي معرف بالإمضاء عليه ومسجل بالقباضة المالية** لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تحريره.

ج- أو تقديم التزام كتابي آحادي الجانب بالحجة العادلة **أو بكتب خطي معرف بالإمضاء ومسجل بالقباضة المالية** لفائدة

المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص **عشرين بالمائة من مبلغ الشيك في أجل سنتين من تاريخ تحريره وباقي مبلغ الشيك في أجل أقصاه خمس سنوات من ذلك التاريخ.**

ثانيا:

إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتابة المحكمة المختصة **بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ** أو بواسطة عدل تنفيذ وفقا للطرق المقررة بالفصل 8 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية **أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا**، ويجب إرفاق محضر الإعلام بنضير من السند المذكور.

يتأكد ممثل النيابة العمومية من توفر الشروط القانونية في السند المدلى به ويراقب صحة إجراءات التبليغ الموجه للمستفيد ويحدد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي.

وإذا كان الساحب موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من كتب الإلتزام الأحادي أو الاتفاق إلى ملف القضية وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج حالا عن الساحب إن كان موقوفا.

وإذا كان الساحب محكوما عليه يقرر ممثل النيابة العمومية في بحر أسبوع من تاريخ توصله بالملف إيقاف تنفيذ العقاب مؤقتا والإفراج عنه إن كان بصدد تنفيذ العقوبة السجنية.

يدافع عن المقترح السيد سامي الرايس.

ما زالت فقرة، سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل أعانك الله أعرف أنك تعبت.

السيد المقرر

وفي كلتا الحالتين تتخذ الجهة القضائية المتعهدة بالملف قرارا بـ :

*** تحجير السفر عن المتهم أو المحكوم عليه إذا كان المتهم داخل التراب التونسي مع استرجاع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات بعد دخول المنصة الإلكترونية حيز الاستغلال.**

*** رفع تحجير السفر وكل القيود المانعة لحرية تنقل المتهم أو المحكوم عليه الموجود خارج التراب التونسي مع استرجاع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات بعد دخول المنصة الإلكترونية حيز الاستغلال.**

انتهى المقترح. يدافع عن المقترح السيد سامي الرايس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد سامي الرايس، تفضل.

السيد سامي الرايس

شكرا سيدي الرئيس،

السادة الزملاء،

مثلما تعرفون الفصل 6 هو متعلق بتسوية وضعية الصكوك دون رصيد، ففي الفترة السابقة كنا نتحدث عن المستقبل والآن أصبحنا نتحدث عن تسوية الوضعية.

بالنسبة إلى الشيكات دون رصيد التي على إثر هذه التسوية سينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة أو الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها.

ولا يمكن أن تتوفر هاتان الحالتان إلا في ثلاث حالات منصوص عليهم في النص الذي أمامكم أ وب وج.

أ- تتمثل في أن يتم الاتفاق بين الساحب والمستفيد.

ب- هي قبل خروج السجين المحكوم عليه سيتم خلاص خمس مبلغ الشيك على أن يتم خلاص بقية مبلغ الشيك في أجل أقصاه ثلاث سنوات.

وهنا المقترح، السجين في السجن والله أعلم بظروفه، ونطلب منه سداد 20%، فالمقترح هو التخفيض في المبلغ من 20 إلى 10% مع إمكانية الخلاص لمدة ثلاث سنوات.

وفي المقابل من ليست له الإمكانيات للسداد ورفقا بحال السجين، والوضعية التي تعرفون أنه على إثر الكورونا والوضعيات الاقتصادية وأغلبية المؤسسات الصغرى والمتوسطة اليوم أصحابها في السجن، أنه يتعهد بخلاص 20% من جانبه لمدة سنتين، يعني أحادي الجانب و80% لمدة خمس سنوات.

ولماذا مددنا بين العامين وثلاث وخمس سنوات؟ لأن السجين في حد ذاته يحتاج مدة للرجوع والدخول في الحركة الاقتصادية ويتمكن من العمل، ويلزمه فترة معينة حتى يندمج في المجتمع ويتقصى أموره وعائلته، وبالتالي لا بد من المرور إلى هذه المدة أي خمس سنوات.

التخفيض من الإجراءات المتعلقة بكل ما يخص الحجة العادلة، انتهجنا إمكانية أن يكون هناك كتب خطي معرف بالإمضاء مسجل بالقباضة المالية.

النقطة الثانية، في الجهة القضائية في عملية رفع تحجير السفر قلنا بأن عدد المواطنين بالخارج لا بد من إيلائهم وضعية خاصة بهم لذلك قلنا: "تحجير السفر عن المتهم المحكوم إذا كان المتهم داخل التراب التونسي مع استرجاع الساحب حق استعمال الشيكات"، يعني يصبح قادرا على العمل بالشيكات في تسوية أموره بعد الدخول للمنصة الإلكترونية، وهذه ستكون الضمانة.

بالنسبة إلى المواطنين الذين هم خارج التراب التونسي ولهم عائلاتهم في الخارج وأعمالهم وشؤونهم الخاصة المتعلقة بتوفير الأموال أفردناهم برفع تحجير السفر وكل القيود المانعة لحرية تنقل المتهم خارج التراب التونسي مع استرجاع الساحب بالطبع لحق استعمال صيغ الشيكات بعد دخول المنصة.

وهذا المقترح على أساس تخفيف الأعباء المالية وإمكانية تحجير السفر، رفع تحجير السفر بالنسبة إلى المواطنين بالخارج الذين يتفادون موضع الشيكات وفي كل الحالات يبقى السجين تونسيا فرفقا بحاله وبالعائلات التونسية ونعول على تفهمكم للموضوع مع احترام وضمان حقوق المستفيد والساحب.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ تفضل السيد يوسف التومي.

السيد يوسف التومي

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة، سأعارض موضوع الكتب الخطي والحجة الرسمية التي يتم القيام بها عن طريق عدل إشهاد، قلنا في الفصل 410

ثامنا: "يضمن وكيل الجمهورية في جلسة صلح ما توصل إليه الطرفان من اتفاقات بمحضر مرقم ويأذن لهما بإبرام اتفاق صلح بالحجة العادلة"، هذا الموضوع منتهي لأننا قد صوتنا على الفصل 410 ثامنا،

قلنا من سيقوم بالحجة العادلة سيتم ذلك بالطبع عن طريق عدل إشهاد ونتحدث عن الحجة الرسمية، لأن هناك فرق بين الكتب الخطي والحجة الغير الرسمية والحجة العادلة والحجة الرسمية هي التي لها القوة الإلزامية وما معنى أن نقول كتب خطي وتسجيله بالقباضة المالية؟ هل أن القباضة المالية ستعطيه القوة الإلزامية؟

لن تعطيه القوة الإلزامية، كما تعلمون بأن التسجيل في القباضات المالية يعتبر مجرد حفظ للأرشيف، وهو عبارة عن استخلاص مبالغ على العقود.

لذلك فإن مقترح الكتب الخطي هو في الحقيقة لا يتماشى مع توجهات مشروع القانون الذي سيضمن حقوق الطرفين في حجة رسمية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

أظن أنه قد تم سحب هذا المقترح؟ على كل حال أنتم متمسكون بالحجة العادلة وكل النقاشات تدور حولها وعن الكتب الخطي.

مبدئيا لا أرى داع لذلك لأن كل هذا المقترح سيقلب كل الفصل السادس، لقد تحدثنا حول هذا المقترح منذ حين في اللجنة وتم التوافق حوله، عذرا، لم يبق سوى أجل العام هذا هو لا، هذه صيغة أخرى، بخصوص العام لدينا صيغة توافقية.

أقترح عليكم الصيغة التوافقية، ماذا ستمررون للتصويت، أنا لم أفهم، مرة يقال تم سحبه ومرة أخرى يقال لم يتم سحبه، والله لم أفهم شيئا.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

السيدة الوزيرة، سنوضح هي جلسة توافق، جلسنا مع الزملاء، لدينا مقترحا تعديل، حاولنا التوصل إلى صيغة توافقية، إذن توصلنا إلى توافق مع المقترح الأول وأصحاب المقترح سحبوا لفائدة المقترح التوافقي.

بالنسبة إلى الزملاء أصحاب المقترح الثاني لم نتوصل إلى تواف، وبالتالي فإنهم سيعرضون مقترحهم على التصويت في الجلسة العامة.

إذا كان لديكم توضيح في علاقة بمقترحهم، ثم نمر إلى التصويت، لدينا مقترح سحب لفائدة المقترح الذي ستعرضونه أنتم والذي تم التوافق حوله في جلسة التوافقات.

السيدة وزيرة العدل

هل نعرض هذا المقترح الآن؟

السيد رئيس لجنة التشريع العام

لا، الآن عليك أن توضحي وبعد ذلك سنمرره إلى التصويت.

السيدة وزيرة العدل

لقد ذكرنا بأن الحجة العادلة لها قيمة ثبوتية وعندما يقوم بتحريرها عدل إشهاد ليس كما يحررها عدل خطي، وبهذه الحجة العادلة لن نذهب للمحكمة ولن نذهب للقضاء في الأصل، لا يمكن أن تكون كتبا خطيا.

أرى أن هذا المقترح غير وجيه من جميع النواحي لأنه سيدخل لخبطة على الفصل السادس، سنذهب في اتجاه آخر مرة واحدة، كنت أظن أننا منذ حين ذهبنا في مقترح توافقي والأمور واضحة، بقي الخلاف الوحيد على أساس أن تبقى ثلاث أو أربع سنوات، لم أفهم، هذا المقترح سيقلب كل معطيات الفصل السادس، كنت أظن أنه قد سحب، وكما ذكرت هذا سيقلب كامل الفصل السادس وليس نقطة فقط، وما قيمة حذف الحجة العادلة، ونضع الكتب الخطي.

لدينا مقترح توافقي سنعرضه، فقط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن مقترح التعديل رقم 2 الذي دافع عنه السيد سامي الرايس.

نمر إلى التصويت.

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون: 47، المحتفظون: 6 والرافضون: 69. لم تقع المصادقة على هذا المقترح.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

شكرا سيدي الرئيس،

إذن، نمر إلى عرض مقترح جهة المبادرة وهو المقترح الذي تم التوافق حوله.

الزميل المقرر.

السيد المقرر

صيغة معدلة من قبل جهة المبادرة:

الفصل 6: (مقترح مقدم من قبل جهة المبادرة)

مع مراعاة أحكام التسوية النهائية للشيك دون رصيد المنصوص عليها بالفصلين 410 رابعا (جديد) و411 خامسا (جديد) من المجلة التجارية، ينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة أو بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها حسب الحالة، كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم أو صدر ضده حكم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد وحرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، واستوفى الموجبات التالية:

أوّلا:

أ- إبرام اتفاق مع المستفيد مؤجل الدفع بالحجة العادلة، يتضمن التزاما بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المُشترط لمصلحة الساحب.

ب- أو خلاص عشرة بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه على الأقل أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن

التزاما بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تحريره.

ويمكن أن يكون الالتزام مُمضى من السّاحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة السّاحب.

ج- أو تقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل أقصاه ثلاث سنوات، عشرين بالمائة منه في السنة الأولى وباقي المبلغ في السنتين المواليتين، ويمكن أن يكون الالتزام ممضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

وللموقوف أو المحكوم عليه المودع بالسجن أن يطلب التحرير عليه بواسطة وكيل الجمهورية وتضمين التزامه الأحادي الجانب بمحضر خاص يقوم مقام الكتب المنصوص عليه بالمطتين "ب" و"ج" من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ثانياً: إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتابة المحكمة المختصة بواسطة عدل تنفيذ، وفقًا للطرق المقررة بالفصل 8 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويجب إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

يتأكد ممثل النيابة العمومية من توفر الشروط القانونية في السند المدلى به، ويراقب صحة إجراءات التبليغ الموجه للمستفيد، ويُحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي.

وإذا كان السّاحب موضوع محاكمة، يُقدّم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من كتب الالتزام الأحادي أو الاتفاق إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج حالا عن الساحب إن كان موقوفا.

وإذا كان الساحب محكوما عليه، يُقرّر ممثل النيابة العمومية في بحر أسبوع من تاريخ توصله بالملف إيقاف تنفيذ العقاب مؤقتا والإفراج عنه إن كان بصدد تنفيذ العقوبة السجنية. وفي كلتا الحالتين، للجهة القضائية المتعهدة بالملف اتخاذ قرار في تحجير السفر عن المتهم أو المحكوم عليه إلى حين الخلاص.

يَتمتّع الاتفاق أو الالتزام الأحادي بالقوة التنفيذية متى استوفى الشروط القانونية وتم إكساؤه بالصيغة التنفيذية، ولا يقبل الطعن إلا بالزُّور.

وتنطبق على هذا السند أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 410 ثامنا (جديد) وأحكام الفصلين 254 و255 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

إذا تم التنفيذ كليا للالتزامات المذكورة، يُسلّم ممثل النيابة العمومية إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن الخلاص انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية في حق المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.

كما يترتب عن خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته إسقاط الخطية المحكوم بها والخطية التي تم خلاصها لا ترجع.

وإذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي الجانب في الأجل المحدّد، تُستأنف إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقاب بناء على شكاية تُقدم ممن له مصلحة إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالملف.

وفي صورة خلاص 70 بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه، لوكيل الجمهورية بناء على طلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المحدد مرة واحدة ولمدة سنة.

في صورة عدم انتفاع المحكوم عليه بإجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا الفصل أو في صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب وفقا لأحكام الفقرة السابعة من هذا الفصل، تنطبق الأحكام المتعلقة بمراجعة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على المحكوم عليه.

وإذا كان سنّ المحكوم عليه ستّين سنة فأكثر أو إذا قَضَّى مدة تتجاوز المدة المقررة بعد مراجعة العقوبات السجنية، تُقرر المحكمة الاكتفاء بالمدة المقضاة.

انتهى التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيد المقرر، ربي يعوض تعبك اليوم.

إذن هذا يمرر للتصويت دون نقاش.

السادة الزملاء، الاستعداد للتصويت على الفصل السادس، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

في المطة ب هناك كلمة ناقصة "من" أو خلاص 10% من مبلغ الشيك غير موجودة.

وفي الفقرة قبل الأخيرة "في صورة عدم انتفاع المحكوم عليه بإجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا الفصل أو في صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب وفقا لأحكام الفقرة السابعة من هذا الفصل تنطبق على المحكوم عليه الأحكام المتعلقة بمراجعة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية -كانت المحكوم عليه في الأخير- تنطبق على المحكوم عليه الأحكام المتعلقة بمراجعة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذه تغييرات شكلية.

تفضل السيد المقرر لك الكلمة.

السيد المقرر

نمر للتصويت سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن السادة الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السادس في صيغته المعدلة من قبل جهة المبادرة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 109، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل السادس في صيغته المعدلة.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

سيدي الرئيس، لدينا فصل إضافي تم سحبه من السادة الزملاء: صابر المصمودي وطارق المهدي ونجلاء اللحياني ووليد حاجي وحسن جربوعي وكمال كرعاني.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل توجد إضافة؟

السيد المقرر

التصويت على مشروع القانون برمته، سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

قبل التصويت على مشروع القانون برمته، هل للسيدة الوزيرة ملاحظات؟

السيدة وزيرة العدل

لا توجد لدي ملاحظات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد رئيس اللجنة هل لديكم ملاحظات؟

في البداية نمر للتصويت على الفصل السادس معدلا، لقد صادقنا على صيغة التعديل الآن علينا المصادقة على الفصل السادس معدلا.

الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السادس معدلا.

الإذن بالتصويت.

السيد المقرر

السيد الرئيس، لقد صوتنا عليه، لا توجد صيغة جديدة، نحن صوتنا على الصيغة المعدلة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المرة الأولى يتم التصويت على الاقتراح ثم يقع التصويت عليه في صيغته المعدلة، تفضل.

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السادس في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 125، محتفظان اثنان ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل السادس في صيغته المعدلة.

في الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 127، محتفظان اثنان ورافض وحيد وبذلك تمت المصادقة على مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها في صيغته المعدلة.

شكرا لجميع الزميلات والزملاء، الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة العدل

السيد الرئيس، للتوضيح بخصوص الكلام الذي ذكرته حول العفو، لقد فهم خارج المجلس على أساس أن العفو الذي قام به السيد الرئيس لم يفض للإفراج، هذا غير صحيح. العفو الذي قام به السيد الرئيس هو عفو قام به تطبيقا لأحكام الفصل 99 من الدستور وكل المساجين الذين قاموا بالتدوينات تم الإفراج عنهم والعفو الخاص الآخر العادي الذي يتم اعتماده طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية يتم الإفراج فيه على جزء وجزء آخر يتم الحط من العقاب.

هذا للتوضيح، أردت أن أوضح بأن العفو الذي قام به السيد الرئيس تطبيقا لأحكام الفصل 99 من الدستور، هؤلاء المساجين تم الإفراج عليهم جميعا، بالنسبة إلى الآخرين الذي تم العفو عنهم بناء على مجلة الإجراءات الجزائية هو العفو الخاص العادي الذي يتم القيام به في كل مناسبة، هذا العفو جزء منهم تم الإفراج عنهم وجزء تم الحط من عقوبتهم.

أردت تقديم توضيح لأنه تم فهمه خطأ، شكرا وبارك الله فيكم على المجهود الذي بذلتموه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا،

شكرا لجميع الزميلات والزملاء،

شكرا جزيلا للجنة التشريع العام،

الشكر الموصول وبالغ التقدير للسيدة ليلى جفال وزيرة العدل والوفد المرافق لها متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم.

هكذا نأتي إلى نهاية أشغالنا المتعلقة بمشروع هذا القانون، لننتقل غدا بداية من الساعة التاسعة صباحا إن شاء الله للنظر في مشروع القانون الثاني المدرج بجدول أعمالنا لهذه الجلسة العامة والله ولي التوفيق.

(كانت الساعة العاشرة ليلا وخمسين دقيقة)

II - الأربعاء 31 جويلية 2024

استئناف الجلسة

(كانت الساعة التاسعة والربع صباحا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون، أسعد الله صباحكم بكل خير،

نستأنف أشغال جلستنا العامة المتواصلة ويسعدني باسمكم جميعا أن أرحب بالسيدة فريال السبعي، وزيرة الاقتصاد والتخطيط والوفد المرافق لها في رحاب مجلس نواب الشعب.

وننتقل إلى النقطة الثانية في جدول الأعمال والمتعلقة بالنظر في مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية عدد 61 لسنة 2024.

وقبل الشروع في التداول حول مشروع هذا القانون الذي طلب فيه استعجال النظر تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بتصويت المجلس عليه فإنه يقتصر على الموافقة عليه حيث لا يمكن قبول التعديلات بشأن فصول اتفاق القرض المعني وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 127 من النظام الداخلي.

هذا وننطلق في تلاوة التقرير الذي أعدته لجنة المالية والميزانية التي يسعدني أن أتوجه إلى مكتبها وكافة أعضائها وطاقمها الإداري بالشكر وبالغ التقدير على العمل المتواصل والمجهود المبذول.

زميلاتي، زملائي،

لجنة المالية ولجنة التشريع وغيرها من اللجان يبذلون مجهودا يستحق التنويه في جلسة علنية يعني يعملون بكل جدية ويقومون بجلسات استماع تستمر لساعات وساعات فلهم مني كل الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة ولطاقمها الإداري شكرا والمصدح للجنة.

الكلمة للسيد عصام شوشان رئيس لجنة المالية والميزانية.

عرض ومناقشة

مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية

السيد عصام شوشان، رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

أريد الترحيب بالسيدة الوزيرة وبكافة الإطارات المرافقة لها،

لو تسمح السيد الرئيس في مختتم هذه السنة البرلمانية أود أن أتوجه بالشكر لكافة زملائي في لجنة المالية ولكافة أعضاء مجلس النواب الذين شاركونا في أعمال اللجنة وأثروا أعمال اللجنة بنقاشاتهم وبتدخلاتهم.

كما يسعدني أن أتوجه بجزيل الشكر إل كافة مستشاري لجنة المالية السيدة لطيفة قطاط والسيدة لطيفة عياري والسيد زياد الرياحي وبقية موظفي لجنة المالية.

ذكرتها عدة مرات أننا تعلمنا منهم العديد من الأشياء وكانوا دائما سندا لأعمال لجنة المالية أود بهذه المناسبة أن أوجه لهم التحية وجزيل الشكر.

لو تسمح السيد الرئيس أن أمدكم بمعطيات حول أعمال لجنة المالية:

منذ تنصيبها منذ 24 ماي 2024 إلى حدود 31 جويلية 2024 عقدت اللجنة 75 جلسة استماع دامت 228 ساعة عمل ودرست 32 مشروع قانون و7 مقترحات قوانين استمعت خلالها إلى 74 طرف.

هذه المشاريع تتلخص فيما يلي:

اتفاقيات تمويل داخلي وعددها 4 وهي اتفاقية مع بنوك محلية ثلاث اتفاقيات واتفاقية مع البنك المركزي.

أما اتفاقيات التمويل الخارجي فتنقسم إلى 20.

قروض موجهة لتمويل ميزانية الدولة وعددها 3 وقروض موجهة لتمويل برامج المشاريع التنموية وعددها 16 مشروع.

في الحقيقة على الأقل نكون قد ساهمنا السيد رئيس المجلس في هذه السنة البرلمانية أن نقطع مع الصورة النمطية للجنة المالية وكل ما يشوبها من شبهات وكل ما كنا نستمع اليه.

هنا أود أن أحيي كافة الزملاء صلب هذا المجلس على نظافة يدهم وحسهم الوطني ووضعوا صورة تونس وعلم تونس أمامهم في دراسة جميع المشاريع رغم الضغوطات التي تعترضنا واتهام هذا المجلس بالمصادقة على القروض مثلما استمعنا إليه لكن السيد الرئيس وضعنا صورة تونس ومصلحة بلادنا فوق كل اعتبار وتحملنا النقد والضغط لكن بالإحصائيات هذه القروض 90 بالمائة منها موجه للاستثمار ولا نملك حلا بديلا آخر في هذه السنة إلا الانطلاق بالاستثمار.

شكرا السيد الرئيس ونحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية.

السيد عصام البحري جابري، المقرر

شكرا،

صباح الخير لجميع الحضور،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

تقرير لجنة المالية والميزانية

حول مشروع قانون

يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض

المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة

في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية

(عدد 2024/61)

يهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية وذلك تطبيقا لأحكام الدستور وخاصة الفصلين 74 و75 منه.

الإطار العام للمشروع:

وافق مجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 14 مارس 2024 على منح تونس قرضا بقيمة 203 مليون أورو أي ما يعادل 220 مليون دولار أمريكي لفائدة مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية (Corridor de développement économique) والذي يتعلق بمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين القصرين وسيدي بوزيد وصفاقس.

وسيعهد البنك الدولي للإنشاء والتعمير تنفيذ الجزء المتعلق بمضاعفة هذه الطريق بين ولايتي القصرين وسيدي بوزيد أما الجزء المتبقي (سيدي بوزيد ـ صفاقس) فسيتم تمويله من قبل البنك الأوروبي للاستثمار. هذا ويتعهد البنك الدولي بتمويل بعث مشاريع تنموية ومؤسسات صغرى ومتوسطة على امتداد كامل هذه الطريق (القصرين ـ سيدي بوزيد ـ صفاقس).

ويندرج هذا المشروع في إطار برنامج الأروقة الإستراتيجية التي تربط الولايات الداخلية بالأقطاب الاقتصادية الساحلية المدرج ضمن مخطط التنمية 2023 ـ 2025.

ويهدف هذا البرنامج إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد والحد من الفوارق بين الجهات وذلك من خلال تطوير البنية التحتية للطرقات وتنشيط الحركة الاقتصادية في محيطها.

أهداف المشروع:

يهدف هذا المشروع بالأساس إلى ربط الولايات الداخلية للبلاد وهي القصرين وسيدي بوزيد مع ولاية صفاقس والتي تعد مركزا اقتصاديا بالجهة، وذلك من خلال مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13. كما يهدف هذا المشروع أيضا إلى خلق ديناميكية اقتصادية على مستوى الجهات المعنية بهذه الطريق، لا سيما من خلال التشجيع على بعث مشاريع تنموية ومؤسسات صغرى ومتوسطة من قبل أبناء الجهات المعنية.

أما على المدى الطويل وفي إطار برنامج الأروقة الإستراتيجية، سيمكن هذا المشروع من تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز جاذبية الولايات الداخلية لاستقطاب الاستثمار وبالتالي خلق المزيد من فرص العمل،
- تحسين ربط الولايات الداخلية بالأقطاب الصناعية الساحلية والموانئ والمطارات،
- تنشيط حركة التبادل التجاري بين الولايات الداخلية والأقطاب الساحلية من ناحية وبين البلدان الثلاث المغاربية تونس، الجزائر وليبيا ومن ناحية أخرى،
- تعزيز إدماج الولايات الداخلية المعنية في الدورة الاقتصادية.

كلفة المشروع:

تقدر كلفة هذا المشروع بحوالي 278.8 مليون دولار أمريكي وسيتم إنجازه على امتداد 6 سنوات من قبل وزارة التجهيز والإسكان في جزئه المتعلق بالبنية التحتية ومن قبل صندوق الودائع والأمانات في الجزء المتعلق ببعث مشاريع تنموية ومؤسسات صغرى ومتوسطة على امتداد الطريق المذكورة.

كيفية تمويل المشروع:

يموّل هذا المشروع كالآتي:

- 220 مليون دولار ممولة من قبل القرض موضوع مشروع القانون الحالي،
- 38.8 مليون دولار ممولة من قبل ميزانية الدولة،
- 20 مليون دولار ممولة من قبل المنتفعين بالمكون الفرعي 2.2 من المشروع.

ويبين الجدول التالي كيفية توزيع هذه التمويلات حسب مختلف عناصر المشروع:

التمويل / عناصر المشروع	مساهمة البنك الدولي (مليون دولار)	مساهمة ميزانية الدولة (مليون دولار)	مساهمة المنتفعين بالمشروع (مليون دولار)	المجموع (مليون دولار)
1 ـ تطوير البنية التحتية للرواق	**168,1**	**31,9**	**0**	**200**
2 . دعم التنمية الاقتصادية على امتداد الرواق:	47	6,3	20	73,3
2 . 1 . دعم شبكة المسالك الريفية المجاورة للطريق	33	6,3	0	39,3
2 ـ 2 ـ دعم النفاذ إلى مصادر التمويل	14	0	20	34
3 ـ التصرف في المشروع	**4,4**	**0,6**	**0**	**5**
3 ـ 1 ـ العناصر 1و2 ـ 1	3,4	0,6	0	4
3 ـ 2 ـ العناصر 2 ـ 1	1	0	0	1
4 ـ تعزيز القدرة على الصمود خلال الأزمات	0	0	0	0
عمولة الافتتاح	**0,5**	**0**	**0**	**0,5**
المجموع:	**220,0**	**38,8**	**20**	**278,8**

عناصر المشروع: يتكون هذا المشروع أساسا من العناصر الأربعة التالية:

1) تطوير البنية التحتية للرواق: ويهدف إلى تحسين جودة الطرقات وتعزيز السلامة المرورية على امتداد الأجزاء الغربية للرواق. ويشتمل هذا العنصر على أقساط الأشغال عدد 6 و7 و8 بين ولايتي القصرين وسيدي بوزيد بطول إجمالي بقدّر بـ 64.7 كلم.

وتتعلق هذه الأشغال بـ:

مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 وتهيئتها وذلك قصد تحسين قدرة استيعابها،

تهيئة الجسور والمنشآت المائية،

تهيئة تقاطعات الطرق،

مزيد تدعيم السلامة المرورية على امتداد هذه الطريق.

هذا وقد تم، عدد إعداد هذا العنصر، الأخذ بعين الاعتبار لتأثيرات التغيرات المناخية المحتملة على هذه الطريق وإدراج التدابير الوقائية اللازمة لذلك ضمن أقساط الأشغال المذكورة.

2) دعم التنمية الاقتصادية للرواق: وينقسم هذا العنصر إلى مكونين فرعيين:

أ ـ تهيئة شبكة المسالك الريفية المجاورة للطريق الوطنية رقم 13: حيث ستتم تهيئة 117.4 كلم من المسالك الريفية ذات الأولوية وذلك بهدف فك العزلة عن المناطق الريفية المحاذية للطريق الوطنية رقم 13 والحد من التفاوت بينها. هذا إلى جانب تحسين ظروف العيش بهذه المناطق وتسهيل النفاذ لمختلف الخدمات الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي دعم اندماجها في الحركة الاقتصادية بالجهة.

ب ـ دعم النفاذ إلى مصادر التمويل: حيث سيتم تمكين الباعثين القاطنين في محيط الرواق من ولايات القصرين وسيدي بوزيد والقيروان وصفاقس من إنشاء شركات صغرى ومتوسطة وبعث مشاريع استثمارية تعود بالنفع عليهم وعلى أسهرهم أي جانب مساهمتها فبي تنشيط الحركة الاقتصادية بهذه الجهات.

وسيعهد تنفيذ هذا العنصر الفرعي إلى صندوق الودائع والأمانات حيث سيتم إيداع المبلغ المخصص لها المكون من القرض (أي حوالي 14 مليون دولار) صلب صندوق "impact"، وهو صندوق تم إحداثه سابقا بهدف تسهيل النفاذ للتمويل لفائدة الباعثين بكل من ولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين والقيروان وهو ما يتماشى بصفة تامة مع أهداف المشروع الحالي.

هذا، وستتولى مؤسسة "CDC Gestion"التابعة لصندوق الودائع والأمانات، التصرف في المبلغ المذكور من خلال التعاقد مع المؤسسات ذات رأس المال المخاطر " SICAR" بمناطق تدخل المشروع والتي ستعهد لها مهمة تحديد المؤسسات الصغرى والمتوسطة المزمع إحداثها والمستجيبة لشروط التمويل، وذلك بالتعاون مع ديوان تنمية الوسط الغربي. علما بأنه من بين شروط التمتع بهذا التمويل أن تكون ما لا يقل عن 30 % من هذه المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة مُدارة من قبل النساء.

كما ستتولى في مرحلة لاحقة متابعة "CDC Gestion" في مرحلة لاحقة متابعة مساهمة هذه المؤسسات المالية "SICAR" في رأس مال المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمشاريع المحدثة.

3)إدارة المشروع ومتابعة تنفيذه وتقييمه: يتضمن هذا العنصر مكونين فرعيين:

أ ـ متابعة إنجاز العنصر الأول والعنصر الفرعي 1.2 من المشروع، إلى جانب أنشطة التقييم وإعداد الدراسات الفنية والهندسية للمشروع، إضافة إلى أنشطة دعم القدرات والدراسات في مجال التوقي من المخاطر البيئية والاجتماعية.

ب ـ التصرف والتقييم ومتابعة إنجاز العنصر الفرعي 2.2 من المشروع لا سيما:

ـ توفير التكوين والدعم الفني اللازم لوحدة إنجاز المشروع بكل من وزارة التجهيز والإسكان وصندوق الودائع والأمانات وأيضا لفائدة مؤسسات رأس المال المخاطر المشاركة في المشروع وديوان تنمية الوسط الغربي والمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي ستنتفع بهذا المشروع.

ـ القيام بدراسة مدققة حول الخدمات المالية وغير المالية التي تحتاجها النساء الريفيات بمناطق إنجاز المشروع قصد جعل تدخلات المشروع لفائدتهم أكثر فاعلية ونجاعة.

ـ القيام بأنشطة التعريف بالمشروع والتحسيس بأهميته.

4) تعزيز القدرة على الصمود خلال الأزمات: عند الحاجة وفي حالات الأزمات والطوارئ، يتيح هذا العنصر إعادة تصنيف المشروع وتخصيص تمويلات من مكوناته لتغطية تكاليف إضافية طارئة.

الشروط المالية للمشروع:

يموّل البنك الدولي للإنشاء والتعمير هذا المشروع حسب الشروط المالية التالية:

- **نسبة الفائدة:** = ((نسبة الفائدة اليوريبور 6 أشهر (Euribor 6 mois) والتي بلغت 3,832 % بتاريخ 1 أفريل 2024 + (نسبة فائدة متغيرة والتي بلغت بنفس التاريخ 0,89)) وتبلغ 4,722 % (بتاريخ 1 أفريل 2024).
- **مدة السداد:** 21 سنة منها 8.5 سنوات إمهال.
- **عمولة افتتاح:** 0.25 % من المبلغ الجملي للقرض تخصم مباشرة عند دخوله حيز النفاذ.
- **عمولة تعهد:** 0.25 % من مبلغ القرض غير المسحوب يتم احتسابها ابتداء من 120 يوما بعد تاريخ إمضاء اتفاقية القرض.

السيد عبد الجليل الهاني، نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 24 جويلية 2024استمعت خلالها إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان وممثلين عن وزارة الاقتصاد والتخطيط والمديرة العامة لصندوق الودائع والأمانات.

وفي مستهل الجلسة، بيّنت السيدة الوزيرة أن مشروع الرواق الاستراتيجي الاقتصادي الرابط بين القصرين وصفاقس عبر ولايات سيدي بوزيد والقيروان يندرج في إطار تنفيذ سياسة الدولة للحد من الفوارق بين الجهات من خلال تطوير قطاع البنية التحتية للطرقات، حيث تم إقرار دراسة وإنجاز أروقة اقتصادية من شأنها المساهمة في رفع أداء النشاط الاقتصادي بالجهات الداخلية وتحسين ربطها بالأقطاب التنموية الصناعية والساحلية وبالموانئ والطرقات السيارة على غرار الطريق السيارة أ 1 الرابطة بين تونس ورأس الجدير والطريق السيارة للوسط والجنوب الغربي (تونس ـ جلمة ـ سيدي بوزيد ـ قفصة وجلمة ـ القصرين) وذلك لتشجيع الاستثمار بها وبالتالي خلق المزيد من فرص التشغيل.

وبينت أن مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابط بين القصرين وصفاقس عبر ولايات سيدي بوزيد والقيروان، يعتبر الرواق

الاقتصادي ذا الأولوية من جملة الأروقة الجاري دراستها وهو مشروع مدرج ضمن مخطط التنمية 2023 ـ 2025 وتقدر كلفته الجملية بحوالي 1475 مليون دينار بتمويل مشترك بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للاستثمار.

وأوضحت أن هذا المشروع يمثل أحد الأروقة الاقتصادية التي تعمل وزارة التجهيز والإسكان على إنجازها في إطار إستراتيجيتها لما لها من أهمية في ربط الولايات الداخلية بالأقطاب التنموية الصناعية والساحلية مما سينعكس إيجابا على فك عزلة هذه الولايات ودعم حركتها الاقتصادية بالإضافة إلى العمل على تأمين ربط هذه الولايات بالحدود الجزائرية على مستوى معبر بوشبكة بهدف تعزيز التبادلات التجارية بين البلدين.

ولمزيد تثمين مردودية المشروع، تم إدراج مشاريع متصلة بالمكون الأساسي لهذا المشروع، تتمثل في تهيئة 115,4 كم من المسالك الريفية المتواجدة في محيطه وذلك قصد ربطها بشبكة الطرقات المرقمة مما سيساهم في تطوير مردودية الإنتاج الفلاحي وحسن توزيعه وتحسين ظروف عيش المواطنين وتسهيل وصولهم إلى مراكز المدن، بالإضافة إلى برمجة تهيئة المدخل المؤدي إلى شركة أسواق الإنتاج بالوسط على طول 2 كم ممّا سيساهم في تأهيل مسلك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وتثمين المنتوج الفلاحي وتحسين جودة الإنتاج والإنتاجية في إقليم الوسط الغربي.

وتعرضت السيدة الوزيرة إلى مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية والمتمثل في مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13الرابطة بين مدينتي القصرين وصفاقس عبر ولايات سيدي بوزيد والقيروان. وبيّنت أن مشاريع الأروقة الاستراتيجية الاقتصادية التي تربط الولايات الداخلية بالأقطاب الاقتصادية الساحلية (ربط شرق-غرب) تندرج ضمن المشاريع المحورية لوزارة التجهيز والإسكان وذلك للحد من الفوارق بين الجهات من خلال تطوير قطاع البنية التحتية للطرقات. وأفادت أن أهم الأهداف تتمثل فيما يلي:

- تعزيز جاذبية الولايات الداخلية لاستقطاب الاستثمار وبالتالي خلق المزيد من فرص التشغيل،
- تحسين ربط الولايات الداخلية بالأقطاب الصناعية الساحلية والموانئ والمطارات،
- تنشيط حركة التبادل التجاري بين الولايات الداخلية والأقطاب الساحلية من ناحية وبين البلدان الثلاثة المغاربية تونس والجزائر وليبيا من ناحية أخرى،
- تنشيط حركة الصادرات المتأتّية من الولايات الداخلية نحو البلدان المجاورة،
- تعزيز إدماج الولايات الداخلية المعنية في الدورة الاقتصادية.

وأفادت أنه في إطار إستراتيجية الوزارة المتعلقة بإنجاز الأروقة الاقتصادية وبناء على نتائج دراسات الجدوى التي تم القيام بها سابقا، تم تحديد الأروقة ذات الأولوية وهي مشاريع الأروقة الاقتصادية المتعلقة بالطرق الوطنية 13 و14 و15 و16.

وقدّمت معطيات حول مشروع الرواق الاقتصادي الرابط بين القصرين وصفاقس عبر ولايتي سيدي بوزيد والقيروان موضوع هذا القرض.

كما استعرضت جوانب المكوّن الثانوي وهي بعض مشاريع متصلة، حيث سيتم تهيئة 115,4 كلم من المسالك الريفية موزعة على 3 ولايات: 28,5 كلم بصفاقس، 39,5 كلم بسيدي بوزيدو47,4 كلم بالقصرين، بالإضافة إلى الطريق الرابطة بين منصة سوق الإنتاج بالوسط SOMAPROC والطريق الوطنية رقم 13 بطول 2 كم.

وتعرّضت لمكونات المشروع الذي يبلغ طوله الجملي 181 كلم موزعة على 8 أقساط: 3 أقساط بولاية صفاقس، 3 أقساط بولاية سيدي بوزيد والقيروان وقسطين بولاية القصرين، ويتراوح طول كل قسط بين 18 و28 كم. وبيّنت أنه سيتم مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 إلى 2x2 مسالك وإنجاز منشآت مائية لتصريف مياه الأمطار وإنجاز 3 جسور على وادي سبيطلة والحطب وأم بحر، إضافة إلى إنجاز عدد 2 جسور على مستوى الطريق السيارة أ1 بمنزل شاكر وعلى السكة الحديدية بسبيطلة وإنجاز طرقات حزامية على مستوى المدن التالية: منزل شاكر، أولاد حفوز، لسودة وسبالة أولاد عسكر، علاوة إلى تحويل شبكات المستلزمين العموميين وتهيئة مفترقات دائرية وتنوير عمومي.

كما أفادت أنه سيتم تمويل الأقساط من 1 إلى 5 من قبل البنك الأوروبي للاستثمار بطول 116,33 كلم في حين سيتولى البنك دولي تمويل الأقساط من 6 إلى 8 بطول 64,67 كلم. وبخصوص المكون الثانوي، فهو حاليا في مرحلة إعداد الدراسات الفنية وسيتم الإعلان عن طلب العروض خلال سنة 2025 وانطلاق الأشغال في موفى سنة 2025 وستبلغ مدة الإنجاز 18 شهرا.

ثم قدّمت بيانات حول تمويل مشروع الرواق الاقتصادي للطريق الوطنية رقم 13:

ـ ميزانية الدولة بقيمة 317,4مليون دينار.

ـ قرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 203 مليون يورو موزعة كما يلي:155 مليون يورو لتمويل الأقساط أعداد 6 و7 و8 من المكون الأساسي للمشروع (مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13) و30.4مليون يورو لتمويل المكون الثانوي (المشاريع المتصلة) و13 مليون يورو لتمويل صندوق الودائع والأمانات و4,092 مليون يورو مساندة فنية.

ـ قرض من البنك الأوروبي للاستثمار بقيمة 210 مليون يورو لتمويل الأقساط عدد 1 و2 و3 و4 و5 من المكون الأساسي للمشروع (مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13).

وتقدّر تكلفة المكون الأساسي للمشروع (مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13) بـ 1475 مليون دينار وتكلفة المكون الثانوي (المشاريع المتصلة) بـ 101,5مليون دينار والمساندة الفنية بـ 13,6 مليون دينار.

واستعرضت تقدم إنجاز المشروع والجدول الزمني المعتمد، حيث أوضحت أنه تم الانتهاء من الدراسات الفنية والدراسات البيئية وإعادة الإيواء للمشروع وسيتم الإعلان عن طلب العروض قبل موفى سنة 2024 وتبلغ مدّة الإنجاز 36 شهرا. وتعرضت لتقدم تحرير حوزة المشروع، حيث أن الاختبارات الميدانية للعقارات بالنسبة لكافة الولايات تمّت وكذلك الشأن بالنسبة لأعمال النشر من قبل اللجان الجهوية للاستقصاء والمصالحة بكافة الولايات.

وخلال النقاش، ثمّن النواب مشروع هذا القانون الذي يندرج في إطار استراتيجية الدولة الرامية إلى ربط الولايات الداخلية بالأقطاب الاقتصادية الساحلية المدرجة ضمن مخطط التنمية

2023 ـ 2025 من خلال تنفيذ برنامج الأروقة الاستراتيجية التي تعتبر من أهم العوامل لتنشيط الدورة الاقتصادية في الجهات، على غرار العديد من التجارب المقارنة الرائدة في هذا المجال مثل التجربة الألمانية.

كما ثمنوا وضوح ودقة المعطيات المقدمة في العرض وخاصة استراتيجية الوزارة في التعاطي مع المشاريع التنموية من حيث الإنجاز ومعالجة الإشكاليات العقارية في إطار خطة عمل استراتيجية تنبني على رؤية ومعطيات واضحة.

وفي هذا الإطار، استفسر النواب عن عرض مشروع القانون المتعلق بتمويل الجزء المتبقي (سيدي بوزيد ـ صفاقس) والذي سيموله البنك الأوروبي للاستثمار، وعن المقاييس المعتمدة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع المتعلقة بالطرقات ومدى تأثيرها الإيجابي على المواطن وفك عزلة الجهات والانسجام مع التقسيم الإداري الجديد للأقاليم.

وتطرقوا إلى التأخير الكبير في الشروع في إنجاز مثل هذه المشاريع التنموية الكبرى والذي يتسبّب في طول مدّة الإنجاز ويكبّد الدولة خسائر.

وتعرضوا كذلك للإشكاليات اللوجستية والعقارية بسبب سوء الحوكمة والتصرف الرشيد، والتي تحول دون استكمال إنجاز عدد كبير من المشاريع المعطلة والمتعلقة خاصة بالبنية التحتية والطرقات السيارة بعدد من الجهات الداخلية.

ومن جهة أخرى، ثمّنوا استراتيجية الوزارة فيربط الأروقة الداعمة للتنمية الاقتصادية بالجسور والمطارات والموانئ والمستشفيات مما من شأنه تنشيط الحركية الاقتصادية وتقريب أهم المرافق العمومية من المواطن والحد من الفوارق بين الجهات، وخاصة الحدّ من الاقتصاد الموازي وما له من انعكاسات سلبية على الاقتصاد.

وفي ردّها، بيّنت السيدة الوزيرة أن الجزء الثاني الذي سيتم تمويله من قبل البنك الأوروبي للاستثمار لم يتم إمضاؤه إلى حدّ هذا التاريخ ولم يتم عرضه على مجلس الوزراء، وأضافت أنه من الأفضل الشّروع في إنجاز الجزء الأول من المشروع احتراما للالتزامات مع المموّل، وستقدّم التوضيحات اللازمة عند إحالة مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل في شأنه على مجلس نواب الشعب.

هذا، وقدّمت توضيحات إضافية حول مشروع الرواق الاقتصادي موضوع مشروع هذا القانون وطول الأجزاء حسب الولايات المعنية، مشيرة إلى أن الاستراتيجية الحالية للوزارة ترتكز على تحرير الحوزة العقارية التي تعتبر من أهم العراقيل التي يمكن أن تعطل الشروع في إنجاز مثل هذه المشاريع.

وأكّدت أن كل المشاريع يتم إنجازها بطريقة علمية بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية الضرورية ودراسات التأثيرات على المحيط والدراسات الاجتماعية ومعاينات فنية ميدانية من قبل مختصين والقيام بالاستشارات العمومية اللازمة على مستوى المعتمديات مع المجتمع المدني والعديد من الأطراف المتدخلة، مؤكدة أن هذه الدراسات تعتبر من أهم الشروط التي يجب توفرها للحصول على التمويلات اللازمة من المانحين.

وأشارت في هذا الصدد إلى أن الوزارة منفتحة على كل الملاحظات وتوصيات نواب الجهة بخصوص المتطلبات والحاجيات الواقعية لمتساكني الجهة، كما أن الوزارة اعتمدت آلية تصرّف في الشكاوى يتم من خلالها الإجابة الفورية على كل التساؤلات.

وبيّنت أنه من أهم الإشكاليات المتعلقة بالتأخير وتعطل إنجاز المشاريع التنموية على مستوى الجهات هو عدم توفّر التمويلات اللازمة، بالإضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بالمقاولين الذين يعانون من صعوبات مالية. وأفادت أن مصلحة المشروع والمصلحة الوطنية تقتضيان العمل على إيجاد توازن يضمن المحافظة على نسيج المقاولات من جهة والحرص على ضبطهم بالآجال واتخاذ التدابير اللازمة في حالات التقاعس من جهة أخرى.

هذا، وتعرضت للمخطط المديري للتنمية لتطوير الموانئ والجسور والسكك الحديدية والطرقات السيارة والطرق الحزامية.

ولدى تدخلها، أفادت السيدة المديرة العامة لصندوق الودائع والأمانات أن الصندوق يتدخل إما بصفة مباشرة لتمويل المشاريع العمومية الكبرى أو بصفة غير مباشرة عن طريق تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة. وأوضحت أن المكون الاقتصادي للمشروع سيكون له تأثيرا اقتصاديا هاما خاصة في الجهات الداخلية. وبيّنت أن الصندوق يموّل المشاريع الكبرى، وسيمول مشروع الرواق الاقتصادي بتخصيص مبلغ له، وقام الصندوق بزيارات ميدانية لولايتي سيدي بوزيد والقصرين وتم تبادل الآراء والاستشارات مع كل الأطراف المعنية بإنجاز المشاريع. وأضافت أنه سيتم القيام بمرافقة فنية للمستثمرين في الجهات والإحاطة اللازمة لاستكمال تمويل المشاريع من خلال التنسيق والتواصل مع البنوك.

من جهتها، أوضحت ممثلة وزارة الاقتصاد والتخطيط أن المشروع يندرج في إطار تجسيم استراتيجية وزارة النقل ووزارة التجهيز والإسكان وفي إطار المخطط التنموي الحالي الذي يقوم خاصة على توسيع شبكة الطرقات السيارة وتقوية شبكة الطرقات المرقمة والعناية بالمسالك الريفية. وأضافت أنه تم التنسيق مع كل الأطراف المعنية لتجسيد الاتفاق حول تمويل المشروع الاستثماري. وجدّدت تأكيدها أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيكون في شهر أوت.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين.

وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، زميلاتي زملائي وبطلب من السيد عبد الرزاق عويدات رئيس كتلة الخط الوطني السيادي ستقع إضافة نقطة إلى جلستنا تتعلق بالجريمة النكراء التي ارتكبتها العصابات الصهيونية والتي طالت أحد رموز المقاومة الذي ضحّى بالغالي والنفيس الشهيد إسماعيل هنيّة.

لذلك إثر إتمام النظر في جدول أعمالنا ستكون هناك نقطة ثانية في الجلسة الصباحية تتعلق بهذه المسألة لنتعرض إلى كافة الأبعاد التي تمر في ساحة الشرق الأوسط في لبنان، في الجولان وفي الضفة الغربية وفي غزة وفي الصلف الصهيوني والذي لقي دعما سافرا من طرف الإدارة الأمريكية ومن طرف الغرب والذين يتلذذون

بالاعتداءات والجرائم التي ترتكب في حق الأطفال وفي حق الإنسان وفي حق الشيوخ.

وصلنا إلى مرحلة لا يمكن قبولها، أين ضمير الأمة العربية؟ أين ضمير القادة العرب؟ هل من موقف؟ لا إله إلا الله.

نمر إلى جدول أعمالنا والقائمة الأولية في التدخلات تضم كل من السادة عبد الرزاق عويدات وعادل ضياف وظافر صغيري وثامر مزهود.

المصدح للسيد عبد الرزاق عويدات عن كتلة الخط الوطني السيادي له ثماني دقائق.

السيد عبد الرزاق عويدات

بسم الله الرحمان الرحيم،

تحية لكل الحضور،

مرحبا السيدة الوزيرة ومرحبا بضيوفنا الكرام،

قبل الحديث في موضوعنا، باسمي وباسم كتلة الخط الوطني السيادي نعزّي شعب الجبّارين الشعب الفلسطيني وكل نهج المقاومة في الوطن العربي في استشهاد الشهيد إسماعيل هنّية الذي قضى بصاروخ غدر استهدف مقر إقامته في طهران وهو يستعد لحضور حفل تنصيب رئيس إيران.

أعلم جيدا أن شعب الجبارين، الشعب الفلسطيني يشيّع شهدائه بالزغاريد، أعلم جيدا أن عقيدة المقاومين العرب في فلسطين المحتلة وخارج فلسطين المحتلة يؤمنون بأن الشهيد لا يموت هو خالد عند ربه أنعمه.

نعلم جيدا أن هذه الجريمة النكران لا تزيد الشعب الفلسطيني إلا صمودا وإصرارا على تحرير فلسطين، كل فلسطين من النهر إلى البحر وقد بدأ هذا التحرير على عبارة تميم البرغوثي.

كما أن هذا لا ينسيني ضرورة أن نكشف هذا العدو الصهيوني، أن نكشف طبيعة هذا الكيان الغادر، هذه العصابة الصهيونية المسلحة وايانا أن نقول عنها دولة فهي ليست دولة بل هي عصابة صهيونية مسلحة.

عصابة لا تقتل إلا غدرا، عصابة لا تحارب إلا من فضاء عال تقصف منه الآمنين من الأطفال والنساء والشيوخ.

عصابة تجبن أمام حاملي البندقية وتغدر في الظهر وتضرب من علو شاهق.

هذا الكيان بدأت نهايته، الطوق أضرب حوله والعالم الان يحاصره والأحرار في العالم يحاصرونه في كل العواصم وفي كل المدن من الغرب إلى الشرق ومن الشمال إلى الجنوب في كامل الأرض يحاصرون هذا العدو، الأحرار يحاصرونه الخونة والمجرمون والإمبرياليون والاستعماريون ومصاصو الدماء هم من يساندونه وستحاصرهم شعوبهم.

كما ندين أيضا قصف الضاحية الجنوبية ونعلم أيضا أن الرد سيكون أقوى من هذا الهجوم الغادر.

تحرير فلسطين من النهر إلى البحر ممكن والآن تحرير فلسطين من النهر إلى البحر قد بدأ. هذه عقيدة لدى كل المقاومين ندعمها بالكلمة وندعمها بالمساعدة وندعمها بالجسد وبالدم إن تمكننا من ذلك، إن سمح لنا بذلك.

رحمة الله على كل الشهداء والنصر للمقاومة إن شاء الله.

بالنسبة إلى هذا القرض، نحن في كتلة الخط الوطن السيادي دائما نقول أن القروض نوعان قروض حميدة وقروض كريهة. القروض الكريهة هي التي تتجه للاستهلاك والقروض الحميدة هي التي تتجه للمشاريع والبناء والتنمية ونحن الآن أمام مشروع لتوسيع الطرقات ولبنية تحتية تساعد على النهوض الاقتصادي وهذا ندعمه.

لكن أريد أن أذكر بمواقع قد لا يراها الكثير من المسؤولين هناك طريق يربط بين العروسية من معتمدية البطّان والملاّحة من معتمدية طبربة تمر عبر جبل يسمى جبل الأنصارين هذا طريق منذ 30 سنة والمواطنون يطلبون توسيعه وإعادة تعبيده.

الآن أصبح المرور فيه مستحيلا، حفر، ليس بالمسلك الفلاحي ولا هو بالطريق المرقم لا يمكن أن نعتبره لا هذا ولا ذاك، طريق ضيّقة ومنعرجات خطيرة ومنحدرات شاهقة وخطيرة والحفر كثيرة إلى درجة أن الحافلة أصبحت لا تمر في نصفه تأتي من جهة الملاّحة وتصل إلى منتصف الطريق ثم تعود.

التلاميذ من الأنصارين إلى العروسية لا يجدون وسيلة نقل لأن الطريق أصبحت غير ممكنة للاستعمال.

هذا المكان هو مكان للفلاحة وهو يتمثل في غابة من حيث الرؤية والمشهد يمثل مشهدا خلابا لكن الفلاحون لا يستطيعون ممارسة الفلاحة بشكل دائم لأن الطريق لا يمكن استعماله ولا المواطنون يمكنهم العيش عيشا كريما في ذلك المكان لأن الطريق لا يوصل إليهم لا النقل ولا حاجياتهم إذن نرجو أن تضعوا هذا في مشاريع الدولة خاصة وأن جهة منوبة رفعت إلى وزارة التجهيز هذا الطريق مشروع إعادة تعبيده والكلفة الممكنة في ذلك الوقت قد تكون كلفة قد تغيرت الآن لكن المشروع وقع إثارته ووقع برمجته وإحالته إلى وزارة التجهيز فالمرجو من وزارة الاقتصاد والتخطيط أن تضع هذا في مخططاتها.

نقطة أخرى أريد أن أشير إليها، نحن في هذا الشح المائي ماذا خططنا للخروج من هذه الأزمة؟

سادتي الكرام تحدثت مرارا وتكرار على ضرورة تحلية ماء البحر وسكب مياهه في سد البرّاق الذي يغذي سد سيدي سالم وسد جومين.

لو فعلنا هذا بالطاقة الشمسية سنوفر الماء الصالح للشراب لكل تونس خاصة من شمالها الى وسطها وماء الري لكل فلاحي واد مجردة وشكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد عادل ضياف عن كتلة صوت الجمهورية له ست دقائق.

السيد عادل ضياف

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق،

في البداية نحن في كتلة صوت الجمهورية ندين الاغتيال الذي تعرض له أحد وأبرز قيادات ورموز المقاومة الفلسطينية إسماعيل هنية الذي طالته أيادي الغدر والملوثة بدماء الفلسطينيين الأيادي الصهيونية ونؤكد مؤزرتنا ودعمنا اللامحدود للشعب الفلسطيني في مقاومته للمحتل والعدو الصهيوني.

عاشت فلسطين وعاشت المقاومة الفلسطينية.

نعود إلى هذا الاتفاق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ونؤكد أنه مهم وقلناه في السابق القروض والاتفاقات التي تخدم التنمية نحن معها وهذا الاتفاق مهم لأن المشروع يهدف إلى ربط الولايات الداخلية بالولايات الصناعية الكبرى التي تعد مراكز اقتصادية وذلك من أجل خلق ديناميكية اقتصادية على مستوى هذه الجهات الداخلية التي عانت من التهميش لسنوات وحانت الفرصة لكي تأخذ نصيبها من التنمية ومن الحركة الاقتصادية.

كما أنها ستساهم في بعث المشاريع التنموية واستقطاب الاستثمار الوطني والإقليمي والدولي.

السيدة الوزيرة، نحن على المستوى المحلي نريد أن نثمن ما قامت به وزارة لنقل من توفير حافلات للأحياء الشعبية وللمواطنين الضعفاء الفقراء لنقلهم إلى الشواطئ وهذا في إطار أن نقول للمحسن أحسنت.

في البنية التحتية لدينا طريق يجب إعادة تهيئته يربط ولاية تونس بولاية بن عروس على مستوى بيرين سيدي فرج هذا الطريق كان عائقا أمام توفير حافلة تلاميذ للتنقل إلى مدرسة بيرين لأن هذا الطريق عندما أنجز كانت الطريقة خاطئة وهو غير قادر على تمرير حافلتين أو حافلة وشاحنة وهذا السبب جعل التلاميذ عاجزون عن التنقل في وسائل نقل عمومية إلى المدرسة.

نحن ننادي بإعادة النظر في هذا المشروع الذي تم انجازه بطريقة خاطئة ومحاسبة من قام بهذا الخطأ.

بالنسبة إلى البنية التحتية بمنطقة سيدي حسين لدينا طرقات رئيسية قلنا ينقصها تنوير وصيانة وأحسن دليل على ذلك هو ما حدث مؤخرا من حادثة أليمة لسائق تاكسي نظرا إلى غياب التنوير بالشوارع الرئيسية قلنا أن شارع البيئة وهو شارع رئيسي ينقصه التنوير والحادث أودى بحياة كهل في إطار غياب التنوير بهذه الطرقات لدينا أيضا الطريق الجهوية رقم 21 على مستوى سبخة السيجومي لا نعرف سبب عدم وجود التنوير العمومي كل شيء موجود إلا التنوير غير موجود ويمكن أن تقع الحوادث والجرائم كذلك.

نريد من وزارة التجهيز مدنا بجواب حول غياب التنوير إلى حدود هذه اللحظة.

نفس الشيء الشباب ينتظر مركز تكوين مهني لدينا 700 منقطع كل سنة بسيدي حسين. نريد مركز تكوين مهني لاستقطابهم واستيعابهم وإدماجهم في الدورة الاقتصادية يعني لو أردنا القضاء على الجريمة والعنف والهجرة غير النظامية يجب أن ننظر بمنظار التنمية وليس بالمنظار الأمني فهذه المنطقة تحتاج مركز للتكوين المهني والتدريب والتأهيل وهي قادرة على ذلك نظرا لعديد الاختصاصات الموجودة بالمنطقة من الكابلاج إلى الفلاحة إلى الصناعة الغذائية إلى البلاستيك إلى تثمين النفايات.

أدعو كذلك إلى توفير أسواق أسبوعية ويومية بالمنطقة فالمنطقة تشهد اكتظاظ كبيرا تضم 300 ألف ساكن وسوق بلدي وحيد والعمادات تعاني من مشاكل التنقل إلى السوق البلدي لهذا فإن هذه الأسواق الموجودة بالعمادت ستوفر أولا خدمة للمواطن كذلك ستقضي على الانتصاب الفوضوي.

نتمنى تسهيل الأمر لأن هناك مراسلات موجهة في الغرض وننتظر إجابة وتسهيل عملية بعث هذه الأسواق.

بالنسبة للأمن لدينا مركز استمرا وحيد ونحن نطالب بمركز استمرار ثاني بالمنطقة لأن مركز استمرار وحيد في 300 ألف ساكن لا يمكن أن يلبي حاجيات كل المواطنين لذلك يجب دعمه بمركز استمرار ثاني على مستوى مدينة عمر المختار من أجل الحفاظ على أمن المواطن وتقبل الشكايات الليلية.

بالنسبة إلى المنطقة السقوية نسأل وزارة الفلاحة ووزارة البيئة الى أين وصلت الاتفاقيات والتنسيق من أجل بعث المنطقة السقوية بعمادة العطار برج شاكير بالمياه المعالجة.

هناك تشكيات من مواطني سيدي حسين السبخة من واد البلايجي هذا واد أصبح يمثل كارثة كان ينقل سابقا مياه الأمطار أصبح الآن ينقل مياه التطهير من خلال الربط العشوائي وهناك تراكمات لنفايات خطيرة أثرت على المنطقة وأثرت على راحة المواطنين.

يعني هنا لا بد أن تكون إدارة المياه العمرانية جدية في عملها وتسرع بتغطية الكارثة وادي البلايجي لأن المواطن لا ينام جراء الروائح والحشرات ويبدو أن البرنامج سيطول لأن الوعود موجودة من السابق لكن هناك تأخير في البرنامج بتعلة ارتفاع التكلفة لكن هناك واد قريانة الذي تمت تغطيته وهذا أقصر بكثير من وادي قريانة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للنائب المحترم السيد ظافر الصغيري عن الكتلة الوطنية المستقلة له عشر دقائق.

السيد ظافر الصغيري

شكرا السيد الرئيس،

المجد للمقاومة والخزي والعار للجبناء والمنبطحين،

دماء القادة هي وقود للمقاومة ولولا استشهاد أحمد ياسين ومن قبله الرنتيسي ولوا استشهاد أبو علي مصطفى وأبو عمار ومن قبلهم كلهم عز الدين القسّام لما شهدنا بأس إسماعيل هنية.

المقاومة لا تنتهي بانتهاء قادتها ولو كانت كذلك لانتهت باستشهادهم. المقاومة فكرة تزرع في الأجيال والفكرة لا تموت.

رحم الله الشهيد القائد المجاهد إسماعيل هنية الذي قبل استشهاده فقد ستين من أفراد عائلته وفقد أبنائه وفكرة أن زعماء المقاومة يعيشون الرغد والشعب هو الذي يموت هذا أكبر تجلي على هذه الفكرة الخاطئة.

بعد حوالي 300 يوم من القتال العسكري انتصرت غزة وانتصرت المقاومة الفلسطينية بكل عناوينها وروايتها، انتصرت رغم هول الدمار ورغم استمرار الحصار والقصف ورغم خيانات دول الجوار.

انتصرت المقاومة وحافظت على بنيتها التحتية وتماسك صفها ووحدة ممارستها النضالية الميدانية، كل المجد للشهداء والضحايا والجرحى، كل الحقد المتجدد ضد هذا العدو الغاصب.

كل الوعي بشروط الصمود ضد الصهاينة اليهود وضد الصهاينة العربان من بغداد حتى شنقيط وفي القلب من خارطة القتال المفتوحة غزة، غزة قلب العرب غزة نبض العروبة وبوصلة الصراع.

مرحبا بالسيدة الوزيرة ومرحبا بكل الطاقم الوزاري،

في الحقيقة هذا المشروع هو من أهم المشاريع التي اعترضتني منذ أن أصبحت نائبا بالبرلمان لأنه مشروع يتحدث عن ربط الشرق بالغرب هذا الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية.

أهمية النقل في تونس ومشكلتها الكبيرة لأننا بلد ليس كبيرا جغرافيا لكن رغم هذا هي بلاد متقطعة الأوصال لا نملك طرقات ولا بنية تحتية قوية في الحقيقة بتونس بأكملها.

ربط غرب البلاد بشرقها هي فكرة قديمة صحيح لكننا نرى اليوم انجازها الذي سيربح المواطنين في الوقت وسيربح المستثمرين وسيمنح الراحة للمواطنين في سفرهم وليس فقط الوظيفة الاقتصادية.

يمكننا أن نجعل حدودنا الغربية على الجارة الجزائر وهي خط الفقر في تونس يمكن أن يصبح خط الثروة في تونس.

أهمية ربط الحدود التونسية الجزائرية بالموانئ التونسية لكن العكس صحيح هو أيضا ربط شرق تونس من مناطقنا الصناعية أين يوجد الإنتاج الصناعي الغزيز الذي يمكن تصديره، ربطه بالجزائر وربطه خاصة بطريق الحرير.

نذكر أن طريق الحرير الطريق الصيني هذا هو في الجزائر يربط ميناء شرشال الجزائري بغرب إفريقيا بالنيجر ومالي وما ورائهم بنيجيريا وغانا ويصل حتى الكاميرون يعني فتح على تقريبا مليار نسمة.

هذا الخط سيربح النقل عوض النقل البحري الذي يبقى شهرين للوصول إلى موانئ غرب إفريقيا اليوم المصنع التونسي إذا قمنا بربطه بطريق الحرير الموجود بالجارة الجزائر يمكن أن تصل البضاعة في ظرف أسبوع فقط وهذا يعتبر كقناة باناما جديدة أو قناة سويس جديدة ربط شمال القارة بغربها مرورا بالصحراء الكبرى.

هذا الطريق يربط بين الموانئ التونسية صفاقس بالقصرين طريق هام وهام جدا وإذا أردنا أن نستثمره هو قاطرة من قاطرات النمو في تونس.

جزء من التمويل لدعم المناطق الصناعية بالمناطق الحدودية لم أرى هذا في مشروع القانون في الحقيقة، صحيح يتعلق مشروع القانون بالبنية التحتية وبالطريق لكن هناك استثمارات على جوانب الطريق هذه الأروقة لكن هناك مناطق صناعية جاهزة وموجودة بالقصرين وفي أغلب معتمدياتها لكنها مناطق تفتقد للصناعيين في النهاية لماذا؟ لأنه لا توجد بنك أو نزل يبقى فيه المواطنين، لا توجد أيضا وسائل ترفيه ولا تجد أثرا لحياة موجودة.

في مناطقنا الغربية على حدود الجزائر إذا أردنا فعلا القيام بتنمية هناك لا بد أن تكون الفكرة أبعد من الطريق وتتجه نحو تحسين مناخ العيش.

الفكرة اليوم في تونس هي حث التونسيين نحو النزوح العكسي، النزوح الذي صار في تونس في الستينات والسبعينات لأن المناطق الداخلية لا يوجد بها شيء حينها وانتقل التونسيون نحو العاصمة وصفاقس والساحل اليوم لابد من هجرة عكسية.

منطقة مثل القصرين فيها 300 ألف ساكن من المفروض أن يكون فيها مليون أو مليونين لأنها تسمح بهذا ويمكن أن يطيب فيها العيش ويمكننا أن نخلق فيها التنمية والثروة.

لا بد من مرافق ترفيهية وحياتية ولوجستية وسياحية وتعليمية ويمكن لهذا أن يخلق الهجرة العكسية.

مسألة أخرى المعابر الحدودية التي لدينا مع الجارة الجزائر، السيدة الوزيرة معبر حيدرة وبوشبكة ليست معابر لا يمكن أن نمرر شيئا منها ولو أن فكرة ربط الطريق الذي سيربط الجزائر وتونس وليبيا بالمناطق الحدودية في حين أنها لا تمرر شاحنات وإذا مرت تبقى ثلاثة وأربعة أيام ونحن نريد أن نمرر ألف شاحنة يوميا كيف هذا؟ لكي تمر سيارة تتعطل ساعتين وثلاث وأربع ساعات والجانب الجزائري أفضل منا في هذا لأن التونسيين عندما نمر عبر الحدود البرية نشعر بالخجل ومعبر رأس جدير نفس الشيء لأن أربعة أروقة فقط في الجانب التونسي وعشرة في الجانب الليبي وهذا ليس جيدا لبلادنا.

لا بد من تحسين المناطق الحدودية البرية للمواطنين ولحركتهم ولكن أكثر من هذا لحركة البضائع وللتجار وهذا ما يمكنه أن يحرك الاقتصاد.

نعرف جميعا أن أكبر مشاكلنا في تونس هو ميناء رادس وجميع الخبراء يقولون أن تحسينه سيرفع في نسق التنمية بـ1 بالمائة فلا يعقل أن تبقى حاوياتنا وأكيد أنت على علم بهذا تبقى الحاويات شهر لكي تنزل في ميناء رادس وفي موانئ أخرى بالبحر الأبيض المتوسط تبقى ساعات وبطبيعة الحال هذا سيؤثر على البلاد.

كذلك لا بد من تثمين مخزون الجهات التي سيمر بها هذا الطريق، تثمين المخزون الثقافي والحضاري لأن هذا هام جدا وسيساعد المناطق لأنه لا يمكننا انجاز تنمية اقتصادية دون القيام بتثمين لمخزون هذه الجهات.

النقطة الأخيرة في المشروع يوجد تمويل ومساعدة و30بالمائة من النساء رواد الأعمال هذا ممتاز جدا ونحن نثمن هذا لكن لا بد من المرافقة فلا يعقل أن نقدم فقط التمويل هل يمكنهم المحافظة على الأموال ووضعها في المشاريع اللازمة الموجودة هناك ونحن لدينا 80 بالمائة من المشاريع الجديدة في تونس تفلس، تفلس لعديد الأسباب لكن من أهم السباب أنهم لا يعرفون أين يستثمرون.

المرافقة مهمة جدا ونتمنى الانفتاح على المجتمع المدني وللمنظمات الكبيرة والصغيرة والتي تشجع أصحاب الأعمال وتشجع التونسيين للخروج من عقلية "المسمار في حيط" التي أفسدت البلاد لعقلية المبادرة التي تخلق التنمية فعلا وهذا ما نحتاجه في تونس وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد ثامر المزهود عن كتلة الخط الوطني السيادي، له ثماني دقائق.

السيد ثامر المزهود

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

يقول المولى عز وجل: " مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا " صدق الله العظيم.

أحد القادة، أحد رموز المقاومة استشهد البارحة بيد الغدر الصهيوني الأمريكي، أحد القادة الذين يعمدون طريق العزة والكرامة

والمجد والشرف لهاته الأمة على درب ترسيخ وعلى درب تكريس طريق المقاومة كطريق وحيد لمجابهة هذا الكيان الصهيوني، الطريق الوحيد للتحرير، الطريق الوحيد لاسترجاع العزة والكرامة ورفضا لطريق الخضوع والاستسلام والهزيمة التي تكرسه أنظمة العمالة والخيانة والخذلان لهاته الأمة.

طريق وحيد يرفع رايته عاليا كل جبهات المقاومة على امتداد كامل الوطن العربي، طريق وحيد تنتفض من أجله كل شعوب العالم مما أصبح عنوان فلسطين وقضية فلسطين عنوان عالمي لدى كل الشعوب المتحررة، طريق وحيد في الرد على كل ما نشاهده من مجازر ومن تنكيل وأبشع ما مورس في هذا العصر، لا مارسته النازية ولا مارسه أي نظام استبدادي، استئصالي في هذا العالم على امتداد تاريخ هاته البشرية.

كل هذا وشعبنا صامد ويقدم مئات الشهداء، يقدم آلاف الشهداء، وهذا أحد الشهداء الذين يسقطون على هذا الدرب، لا خيار ولا سبيل غير سبيل المقاومة وغير سبيل الانتفاض وغير سبيل التصدي لأن هذا الصراع هو صراع وجود وهذه حقيقة تتجلى كل يوم، كل الشعارات وكل التزييف وكل التسويقات وكل التبريرات هي تبريرات خاوية قال هذا الكلام كل قيادات الغرب المتصهين، المستعمر أن هذا الصراع هو صراع الوجود.

سيدي الرئيس،

سيدتي الوزيرة،

للمقاربات سأربط هذا المدخل بهذه الجلسة وهي واضحة في قناعاتنا كشعب عربي يؤمن بهذا الصراع، صراع وجود وبأن هذا الكيان غرس داخل هذه الأمة لمنع أي عملية وحدة أو تحرر أو تقدم أو نمو ونحن في حضرة وزارة تهتم بالتخطيط وبالاقتصاد وبخلق التنمية وبالنمو والتطور وهي مهامها وهذا ما نطمح إليه وما نصبو إليه.

ولكن في ظل وجود هذا الكيان الصهيوني، لن يكون هناك لا نمو ولا تقدم ولا تطور ولا وحدة ولا تحرر داخل كامل الوطن العربي ولا يعني هذا أنه علينا أن نبقى مكتوفي الأيدي ونقول لا توجد تنمية ولا تطور إلا بعد القضاء على الكيان الصهيوني ولكن هذه الحقيقة لا يجب أن تغيب عن وعينا وعن إدراكنا وحتى الأنظمة التي تعتقد أنها وصلت إلى نمو وإلى تطور وإلى خلق ثروة موجودة تحت حماية القواعد العسكرية الأمريكية، هي تحت حماية الموصاد الصهيوني، هي متخندقة في نفس الأجندا، هي تتخاذل وهي التي ضحت بفلسطين وهي التي سلمت فلسطين من أجل أن ينكل بها، كل هذا التنكيل.

وبالتالي فإن المشروع يستهدف إبقاء هاته الأمة في حالة تخلف وفي حالة خمول وفي حالة استسلام وفي حالة هزيمة وفي حالة تجزئة، نعمل على تحقيق التنمية وعلى تحقيق التطور وعلى حل مشكلات شعبنا، نعم ولكن لا تغيب علينا هاته الحقيقة وهذا الثابت الموضوعي الذي وجد من أجله الكيان الصهيوني وآخر تصريح بعد بداية طوفان الأقصى، صرّح به الرئيس الأمريكي الحالي عندما قال لو لم تكن إسرائيل موجودة لأوجدناها.

ولنقرأ التاريخ ومن باب رد نوع من الاعتبار أو على الأقل تقديم الحد الأدنى، دين في عنق هذا المجلس، لابد أن يقع طرحه وإن شاء الله سنصل به إلى ما نستهدفه وهو دين استكمال مناقشة مشروع تجريم التطبيع، على الأقل لنقدم الحد الأدنى لشعبنا الصامد في فلسطين هذا الشعب العربي، أن نرفض وأن نصر ونتمسك بتجريم التطبيع مع هذا الكيان الصهيوني أي تعامل معه يعطل حركة التحرير التي انطلقت في 7 أكتوبر الماضي في طوفان الأقصى ولن تنتهي إلا بالتحرير الكامل لكامل الأرض المحتلة، لفلسطين المحتلة.

السيدة الوزيرة، في علاقة بموضوع اليوم حتى تكون الجلسة في إطارها، لن أتحدث كثيرا، النقطة الثالثة من أهداف المشروع تتحدث عن تنشيط حركة التبادل التجاري بالولايات الداخلية والأقطاب الساحلية من ناحية وبين البلدان الثلاثة المغاربية: تونس، الجزائر وليبيا من ناحية أخرى هذه أحد الأهداف الهامة وسبق أن تحدثت مع سيادتك في جلسة سابقة على ثلاث أو أربعة مشاريع في علاقة بهذا البعد وأهمها أن هناك منطقة لوجستية في قابس وهناك مشروع لإحداث طريق سيارة قابس-وادي صوف في علاقة بالعمق الإفريقي وقد تم برمجة هذا وتم رصد مشروع تمويل من البنك الإفريقي ووقع اتخاذ قرارات فيه في مجالس وزارية سابقة، هذا الطريق سيخلق تنمية بين الجهات الداخلية وبين الجهات الساحلية وله امتداد في العمق الإفريقي.

ثانيا، بالنسبة لمشروع السكة الحديدية: نطمح أن يتواصل مشروع السكة الحديدية باعتبارها مشروع مغاربي المتوقف في جهة قابس تقريبا من أواخر الثمانينات، هناك أيضا مطار قائم الذات وجاهز في جهة قابس وتقريبا هو متعطل على أي نشاط باستثناء رحلة وحيدة يتيمة، رحلة الحج، عندما نتحدث عن خلق إنعاش اقتصادي وتبادل على مستوى مغاربي وبين الجهات الساحلية والجهات الداخلية فإننا سنأخذ كل هذه العناصر بعين الاعتبار وندرجها بمخططاتنا الإستراتيجية السابقة من أجل خلق تنمية حقيقية ومن أجل خلق بعد حقيقي لتحريك ولإنعاش الاقتصاد على مستوى الجمهورية وفي علاقة بالمستوى المغاربي وعلى مستوى مغاربي وإفريقي بصفة عامة.

كذلك هناك مشروع المنطقة اللوجستية الطريق السيارة وادي صوف والمطار والسكة الحديدية، هذه أربعة مشاريع كبرى وأربعة مشاريع استراتيجية يجب إيلاءها الاهتمام اللازم لخلق تنمية وتطور ولتخلق مواطن شغل ولتعطي بعد اقتصادي هام لكامل المنطقة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة عواطف الشنيتي غير منتمية، لها ثلاث دقائق.

السيدة عواطف الشنيتي

رحم الله شهيد العرب إسماعيل هنية ولا عزاء للخونة و"البيوعة" اليوم مع الأسف هو يوم حزين في الوطن العربي، اليوم يغتال الشهيد اسماعيل هنية إن شاء الله في الجنة وأتمنى أن يصحو العرب وأن تكون هذه آخر الاغتيالات.

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالمديرين العامين،

أولا، أريد أن أقول أننا برلمان قروض ولكن هذه القروض 90 % منها هي قروض تنموية وليست كالقروض السابقة والهبات السابقة

ونحن نعلم ما حصل بخصوصها ونعلم أين ذهبت: القروض التي اقترضناها إما لمد خط الكهرباء بين تونس والجزائر، القروض التي اقترضناها هي قروض "ONAS" ستمس ست أو سبع ولايات، القروض التي اقترضناها كالقرض الذي نناقشه اليوم سيكون بمثابة قاطرة تنموية بين كل بلدان إفريقيا.

السيد الرئيس، أسأل السيدة الوزيرة ومن المديرين العامين، متى سيتم إتمام مشروع الطريق السيارة تونس-الكاف؟ فقد توقف في تستور والمشروع متوقف هذا الطريق سيمس ولاية سليانة، ولاية باجة وولاية الكاف وهناك حدود في ولاية الكاف وهناك ميناء رادس الذي يبعد على الكاف 150كلم أنا أفرح ببعث مشاريع في ولايات أخرى ولكن مناطق الشمال الغربي أيضا لديها ما تقوله فهذه السنة مثلا أكبر صابة قمح موجودة في ولاية باجة فإمكاننا بعث هناك قطب تنموي ومناطق صناعية.

كما أريد أن أسأل أيضا السيدة الوزيرة، بخصوص المنطقة الصناعية تبرسق-دقة متى سيتم الشروع فيها، هل هي موجودة في المنوال التنموي 2026-2030 أم لا؟

السيدة الوزيرة، يوجد بيننا اليوم نرحب به السيد مدير عام التنمية المندمجة، لدينا مشاكل كبرى في معتمدية تبرسق وتيبار وباجة الجنوبية بخصوص التنوير العمومي والمسالك الفلاحية إلى حد الآن ونحن في سنة 2024 توجد عمادات لا يوجد بها تنوير وقد ذكرت هذا ألف مرة مع كل السادة الوزراء: الداخلية والتجهيز ومع سيادتكم لم نطالب بأشياء كبيرة نريد: كهرباء، نريد تنوير عمومي ونريد طرقات حتى نستطيع التنقل فالمسالك الفلاحية السيدة الوزيرة ليست مهترئة كما ذكرت في المرة الفارطة البنية التحتية ليست نفسها في الجنوب وفي الشمال تتطلب أكثر إمكانيات.

السيدة الوزيرة، أريد أن أطلب منكم اليوم أيضا بكل لطف، في استراتيجية الوزارة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للزميلة، أكملي فكرتك.

السيدة عواطف الشنيتي

شكرا سيدي الرئيس،

هل موجود في استراتيجية الوزارة بعث إقليم كبير في القطب رقم 1 وهو بنزرت وباجة وجندوبة والكاف فحتى الطرقات الجهوية إلى حد الآن مهترئة ولتتنقل من ولاية إلى ولاية عليك التفكير في هذا قبل أسبوع لأن الحافلات لا تصل إليها والطرقات سيئة ونحن لدينا خمس أقاليم نريد في المرة القادمة إعطاء حق كل إقليم، كل إقليم يتحصل على حقه في التنمية المندمجة وكل إقليم يأخذ حقه في المشاريع الوطنية الكبرى هذه وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق.

(كانت الساعة العاشرة وخمس دقائق صباحا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة العاشرة وأربعين دقيقة صباحا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة والكلمة الآن للنائب المحترم السيد حاتم لباوي عن كتلة صوت الجمهورية، له ست دقائق.

السيد حاتم لباوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

القروض صحيح مزعجة عندما تكون استهلاكية لكن جل القروض حتى لا أقول كل القروض التي صادقنا عليها في هذا البرلمان، كانت جلها استثمارية عكس ما يتم ترويجه أن هذه القروض تؤخذ لسداد ديون 2014 و2016 و2020 وغير ذلك ويجب أن يعلم المواطن بأن ديون سنة 2023 التي تم سدادها وأن ديون 2024 ليست ديون 2023 و2024 هي ديون السنوات السابقة خلال العشرية الفارطة.

عندما أرى هذا التوجه نحو الاستثمار فهذا يطمئن خاصة وأنه موجه للتنمية وموجه لمناطق معزولة منذ الاستعمار، فالقصرين في عزلة منذ الاستعمار إلى يومنا هذا ولا زلنا ننتظر ربط هذه الولاية بتونس السواحل.

هذه الولاية، المناخ الاستثماري فيها سيء جدا وكأنها لا تنتمي إلى هذا الوطن وحتى لا ننسى فلولا القصرين وسيدي بوزيد وشهداء القصرين وسيدي بوزيد، لما كنتم أنتم حكومة ونوابا تحت هذه القبة لكن للأسف تنكر الجميع لهذه الولاية ولهذه المناطق وهنا لا أستثني أحدا لكن مازال الأمل موجودا.

سيدتي الوزيرة، هذا الرواق سيمر حذو أرض الحلفاء أين العاملات الكادحات، حرفيات الصناعات التقليدية، تقضي هذه الحرفية أياما حتى تصنع تحفة وتشتري الخيط وتشتري الصبغة وتشتري الحلفاء ثم تبيعها بعشرة دنانير أي تتقاضى في اليوم 2 دنانير بل أقل في بعض الأحيان ثم تباع في أوروبا وفي الأسواق الخارجية بمئات الدولارات وبمئات الدنانير.

أتمنى سيدتي الوزيرة في تخطيطكم أن تأخذ هذه الحرفيات حقها لأنها لم تأخذه منذ زمان.

سيدتي الوزيرة، سياحيا الحافلة السياحية أو "circuit touristique" يقف في معتمدية سبيطلة متجها نحو الجنوب ثم يخرج من سبيطلة يرجع للجنوب ولا يدخل للقصرين بحجة أن القصرين منطقة حمراء سياحيا. لماذا حمراء؟ القصرين منطقة ثرية جدا بالمخزون الثقافي وبالآثار.

وعليه نطلب من جنابكم سيادة الوزيرة إنهاء هذا الكلام الأحمر والحمراء وربط القصرين الولاية والمدينة بالمسلك السياحي.

سيدتي الوزيرة، المناخ الاستثماري سيء جدا، منطقة صناعية دون انترنات فأي مستثمر سيستثمر في منطقة لا يوجد بها انترنات أي عليه أن يذهب 20 كلم ليبعث برسالة الكترونية.

منطقة صناعية دون إضاءة عمومية، منطقة صناعية دون حماية أمنية فأحيانا في الليل ترى بنات خارجة من المعامل تخاف علهن تجدهم ينتظرون في الظلام، مستشفى جهوي رغم التجهيزات يفتقر إلى لأطباء تخيلوا ولاية بـ 500 ألف ساكن تنتظر طبيب تبنيج هذه فضيحة، أي مستثمر سيأتي وسيستثمر في هذه الولاية وهو يعلم أن صحته غير مؤمنة. وضع أمني غير مستقر عدد الأمنين

ضعيف جدا وهذا ما تسبب في ارتفاع نسبة الجريمة الصغرى من قطاع الطرق وأتاوات من أشخاص آخرين مسلطة على التجار وغير ذلك، أي مستثمر سيأتي إلى هذه الولاية؟

بنية تحتية سيئة جدا، تخيلوا أحياء من عهد فرنسا لم يدخلها التعبيد إلى حد الآن تجدها بالتراب، أي مستثمر سيأتي إلى هذه الولاية؟

في إطار فك العزلة، هناك "دشر" في إفريقيا، في دول إفريقية فقيرة يوجد بها مطارات صغرى، في تلابت لدينا "piste" حاضر حان الوقت لإنجاز مطار صغير لم نقل مطار تجاري كمطار جربة –تونس أو مطار تونس- قفصة نحن لا نريد مطار سياحي، نريد مطار صغير لفك العزلة على المستثمرين وعلى التجار وعلى غير ذلك.

مناطق التبادل الحر، هذه الحلمة ننتظرها منذ سنوات وفي كل جلسة يتم تقديم وعود لنا بأنه سيتم النظر في ذلك ولكن لا شيء إلى يومنا هذا.

وقبل أن ننهي في فك العزلة، السكة الحديدية: القصرين توجد بها سكة حديدية تشق المدينة لكن هذه السكة ميتة، إذا كنا حقيقة نريد ربط هذه البلاد بتونس السواحل ويتم ضمها للوطن لابد من استصلاح السكة.

أخيرا، معمل الحلفاء عندما نرى أموال تذهب هكذا 89 مليار للإحصاء وميليارات تذهب للفنانين وللمهرجانات ومعمل الحلفاء، هذا القطب الورقي، قطب تونس معطل بسبب 40 مليار أو أكثر يعني هذا صراحة لا يظهر تخطيطا أو حسن إدارة في مال الشعب.

أجدد ترحابي بكم في البرلمان وشكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد مسعود قريرة عن كتلة الخط الوطني السيادي، له خمس دقائق.

السيد مسعود قريرة

شكرا سيدي الرئيس،

تحية إلى السيدة الوزيرة والطاقم المرافق لها،

الشكر للسادة وللسيدات الزملاء،

الشكر لموظفي البرلمان وإطاراته وللصحافيين الموجودين بيننا،

أما بعد، نحن في كتلة الخط الوطني السيادي نندد بما ارتكبه الكيان الصهيوني من اعتداءات على الجولان وعلى الضاحية الجنوبية لبيروت مستهدفا أحد القادة الميدانيين ولم تتأكد أخبار استشهاده إلى حد الآن واغتيال إسماعيل هنية يوم أمس بطهران.

ندعم الصمود الفلسطيني فوق أرض غزة ونحيي جبهات المقاومة بلبنان واليمن والعراق وكل أرض فلسطين.

نحيي أصحاب الضمائر الحية الذين وقفوا إلى جانب القضية الفلسطينية في كل بلدان العالم تبين أحداث الأمس وحشية هذا الكيان وهذه طبيعته ليس غريب ما حصل ومازال سيحصل أكثر مما حصل وأن الجميع مستهدف، تذكروا اغتيال أبو جهاد، تذكروا الغارة على حمام الشط، تذكروا اغتيال المهندس الزواري فلا أحد منا في مأمن وحتى من يتصور بأنه في مأمن فهو مخطئ.

تؤكد هذه الأحداث ضرورة الاسراع بإتمام جلسة تجريم التطبيع، إذ لا يمكن اغتيال أبو جهاد ولا الزواري لو لا وجود عملاء ومتعاونين في الداخل يقدمون المعلومة الدقيقة وأن القانون المنتظر هو الوحيد القادر على ردعهم.

أيها السادة والسيدات، علمنا التاريخ أن دماء المناضلين وقود ضروري للتحرر الوطني، تذكروا الجزائر، مليون ونصف شهيد للتحرر، تذكروا ما وقع بفيتنام وقنابل النابالم والطائرات D52 وتحررت الفيتنام يقول الشاعر علمني وطني أن تواريخ الشعوب مزورة حين تكون بدون دماء وعليه، هذه الدماء ضرورية كي لا يكون تاريخ فلسطين مزورا.

أيها السادة، بعيدا عن العاطفة لا يمكن طبعا التخلص منها في هذه اللحظات العصيبة ولكن بكل أمل وبالعقل، فإن فلسطين ستتحرر وأن الكيان الصهيوني سيزول، هذا الكيان لتعلموا مساحته 28 ألف كلم مربع أي سدس مساحة تونس في محيط عربي معاد له وفي محيط عالمي ما انفك يزيد أو يدعم القضية الفلسطينية.

كذلك من الناحية الديمغرافية عدد الفلسطينيين سيفوق في القريب العاجل عدد الصهاينة وأن الحركة الصهيونية استطاعت أن تجلب لفلسطين منذ تأسيسها على مدى 150 سنة 4 مليون صهيوني وبدأت الآن هجرة مضادة من فلسطين. علميا، الشعب الفلسطيني هو أكثر الشعوب العربية تمدرسا، يقول أحد قادة الكيان الصهيوني سيهزمنا الفلسطينيون في بيوت النوم وفي مدارج الجامعات، طبعا هذا صحيح.

كذلك تكنولوجيا، الانتفاضات الأولى كانت تقاوم بالحجارة ثم ببعض الصواريخ التي لا تتجاوز مداها الكلم وقد سماها البعض صواريخ عبثية، الآن المسيرات والصواريخ يمكن أن تصل إلى أي نقطة في الكيان الصهيوني.

داخل الكيان الصهيوني هجرة مضادة إلى الخارج وهذه الهجرة ستفرغ الكيان الصهيوني من الكوادر، هذه الحرب أفقدت الكينان الصهيوني إمكانية تصدير التكنولوجيا العالية وهو يتستر تحت التفوق التكنولوجي وأن هذا التفوق التكنولوجي في الطيران لن يبقى إلى الأبد وأن هذه القاعدة المتقدمة للإمبريالية لم تعد قادرة على حماية نفسها ففي طوفان الأقصى في 7 أكتوبر تحولت حاملة الطيران المتوسط والبحر الأحمر لتحمي الكيان الصهيوني...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة، له عشر دقائق.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة إطارات الوزارة،

باسمي وباسم الكتلة الوطنية المستقلة أتقدم بأحر التعازي للشعب الفلسطيني في استشهاد ولا نقول غير الاستشهاد لأن فلسطين لا تزف غير الشهداء الشهيد الرمز اسماعيل هنية لكي يلتحق بمن سبقه وستظل فلسطين شامخة وستظل فلسطين تزف الشهيد تلو الشهيد إلى أن تحقق النصر وإن شاء الله ربي يفرج على الأمة العربية هذه ويصحو فيها الضمير لأن الإشكال الحقيقي لم يكن أبدا في الكيان الصهيوني، الإشكال الحقيقي والخيانة الحقيقية هي خيانة المجتمع العربي الذي باع القضية منذ زمن.

نعود إلى الجلسة ونعود إلى المخطط والاستراتيجيات:

في التخطيط الإستراتيجي لا بد من أن نقول نحن أين وإلى أين نريد أن نصل؟ القرض والقرض وأغلب القروض التي نقترضها نقترضها إما باسم تشغيل الشباب أو باسم التنمية وعديدة هي القروض التي دخلت ولم نر تشغيل ولم نر تنمية ولم نر أي شيء من هذا.

صحيح أن هذا القرض مهم لأننا نرى شيئا على أرض الواقع، اليوم عندما سنربط الولايات مع بعضها والطرقات بمفهوم فك العزلة هذا مفهوم جدا وشيء مهم لكن منذ مدة طويلة نقول سنقوم بمخططات استراتيجية للوصول إلى الجزائر للربط بما يسمى بخط الحرير لإنشاء ميناء النفيضة، لإحداث مطار يكون قادر على الربط لتكون تونس دولة فيها "transit" على الأقل بالشكل المطلوب. كل هذا لم نعد نسمعه، هذه المخططات لم نعد نسمع بها أصبحنا نكتفي بربط هذا بهذا وبدون أي تخطيط. لماذا بدون أي تخطيط؟ لأننا لم نقم لا بصناعات لنقوم بتصديرها ولم ننجز استراتيجية فلاحية ولم نفعل أي شيء من هذا النوع.

وبالتالي اليوم، المخطط الذي يجب أن يكون موجودا وقد سمعت في المرة الفارطة السيدة الوزيرة ولم أكن حاضرا قالت بأننا بصدد إعداد مخطط جديد وسألت سابقا على مخطط 2023-2025 أين ذهب لأنه بقايا مخطط 2016 اليوم أصبحنا نتحدث عن مخطط آخر جديد والمخطط الآخر الجديد هل لديه أهداف مفصلية للجمهورية التونسية في الوقت الذي أرى اليوم دول بدأت بعدنا وتجاوزتنا، عندما نفتح أيدينا اليوم على مستوى الدبلوماسية الاقتصادية واليوم لدينا سراورتان في الفسفاط لم نفعل شيء بخصوصها وكان من المفروض أن يتم جلب مستثمرين لها.

اليوم عند القيام بالبنية التحتية للطرقات فإننا سنفتح بها أبواب المشاريع من هذا النوع، اليوم الفسفاط في قفصة موجود أيضا ولكن آليات الإنتاج غير موجودة ونرى التقييم الذي قامت به وزارة المالية من الإنتاج الذي ستحققه خلال هذه السنة وخلال السنة المقبلة ولنرى الحقيقة الموجودة على أرض الواقع لأنه لا توجد لديك آليات الإنتاج ولأنك لم تستثمر في تلك المدن لذلك فإننا عندما نتحدث على مخطط فإننا نتحدث على تخطيط كامل للدولة التونسية بفلاحتها وبصناعتها وبتعليمها كل ذلك مرتبط ببعضه ولكن هذا غير موجود.

هذا المشروع كنا سنصل به لسيدي بوزيد وبعد ذلك سيصل لقفصة فتوقف عند سيدي بوزيد نأخذ بعض التمويلات لنوصله لقفصة بذلك نكون قد قمنا بشيء ولكن الصحيح غير موجود، لا توجد استراتيجية مرتبطة بين الفلاحة وبين الصناعة أنا أزرع هذا المنتوج لأقوم بالصناعات التحويلية الغذائية بأن أقوم غدا بحل إشكال الأعلاف على مستوى القطيع الحيواني.

لذلك عندما أتحدث على وزارة وعلى تخطيط فإنني أتحدث بأن تكون مرتبطة بكل الوزارات وقد قال السيد رئيس الجمهورية، قال اليوم هناك وزراء لا يعرفون ما يفعلون، لم نقل نحن هذا، اليوم نجد أن أعلى هرم في السلطة يقول هناك وزراء لا يدرون ما هم بصدد القيام به، اليوم بما أنه لا يوجد مخطط للدولة التونسية ولا نعرف أين نحن وماذا نريد وإلى أين نريد أن نذهب لا يمكننا التطبيق، لنضع استراتيجية واضحة، استمعوا إلي ما نقوله، لقد قلنا بأن البلاد لديها "potentiel" كبير يوجد بها طاقة شمسية تكفي كامل البلاد التونسية ويمكننا تصدير هذه الطاقة ولكن غير قادرين على التصدير لأنه تم افتكاك الأسواق منا ولأننا لم نقم بدبلوماسية اقتصادية.

اليوم أيضا لديك النفايات بإمكانك أن تبعث "trois pôles" في تونس للنفايات توفر لك الإسمنت وتوفر لك السماد العضوي لفلاحتك وتوفر لك الطاقة، اليوم هذا أيضا غير موجود، إلى أين نحن ذاهبون؟ لا توجد لديكم فكرة بأن تونس على مستوى الجنوب أين الآبار العميقة التي حفرتها الجزائر على مستوى وادي صوف نفس المائدة المائية الموجودة لدينا نحن وهي من أقوى المياه الموجودة وبواسطتها يمكن أن تتوفر لدينا الماء ونقضي على الشح المائي الموجود؟ ألم تروا هذا، ألم تخططوا لهذا، ألا توجد دراسات تحدثت في هذا؟ هذا موجود لقد اطلعنا على هذا. لماذا لا يتم بعث مشاريع هناك؟

هذه من بين عديد الأشياء الموجودة، لا يمكن أن تعمل كل وزارة على حدة وفي معزل على بعضها البعض هذا يتطلب "package" كامل مع بعضه ليتم القيام بذلك.

أعود إلى القانون السيدة الوزيرة، ماذا يقول القانون؟ يقول تحسين ربط الولايات الداخلية بالأقطاب الصناعية الساحلية والموانئ والمطارات. هل مازال هناك أقطاب صناعية بالساحل، أين موجودة؟ هل مازال هناك قطب صناعي في الساحل؟ ماذا بقي منها؟ نصفها أغلقت أبوابها إن لم تكونوا على علم بهذا.

هنا أيضا تنشيط حركة التبادل التجاري بين الولايات الداخلية والأقطاب الساحلية من ناحية. أين هذا؟ لدي إشكالية كبرى الآن، أنتم تبحثون عن الربط بين الولايات الآن، لدي إشكالية في ولاية المهدية 120 كلم تصلهم الحافلة مرة في اليوم وهناك إشكال من السواسي أو من بومرداس لأذهب للمهدية هذا يتطلب ساعة ونصف من الوقت لأصل وأقطع 60 كلم لأنه لا توجد طريق سريعة لا توجد الولاية في حد ذاتها لا يوجد تواصل فيما بينها، غير منفتحة على بعضها، الطريق بين ملولش والسواسي والجم غير موجود والطرق التي ستفتح المعتمديات على بعضها غير موجودة داخل الولاية الواحدة، ولاية تعيش عزلة، ولاية مسماة على الساحل تعيش في عزلة.

ولاية المهدية ولاية داخلية ذات شريط ساحلي يحدها بوثدي من هناك ويحدها أولاد فرج الله من هبيرة وتحدها القيروان، لنكن واقعيين هذا ما يجب الحديث عنه، قبل أن نفكر بربط الولايات ببعضها علينا أن نفكر أيضا بفك عزلة المعتمديات وربط بعضها البعض وهناك شيء آخر أريد أن أنبه عليه هنا، منوال التنمية لا يجب أن يتم بالولايات، اليوم لديك بلديات ومنوال التنمية يتم القيام به بالبلديات ولا عن طريق المعتمديات لأن هناك بلديات تعيش فقرا مدقع بشكل رهيب وهناك بلديات أخرى في مناطق داخلية مترفهة لذلك عند القيام بمنوال التنمية يجب القيام به بحسب كل بلدية ومعيارها.

لذلك رجاء يجب أن نضع في اعتبارنا ما هو موجود.

نقطة أخرى وأختم بها السيدة الوزيرة، عندما أتحدث اليوم عن هذه الاستراتيجيات أريد أن أسأل، المنطقة الصناعية المسلان إلى حد الآن غير موجودة في الجهة، هذه المنطقة الموجودة والمرصودة وموجودة في المخطط والآن سيتم القيام بمخطط آخر هي موجودة في مخطط 2012 وسنضعها في المخطط الجديد الآن لا أريد الحديث أكثر في هذا المجال، عندما تعدون مخططات يجب أن تكون مخططات تليق بمقام اسم الوزارة مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للنائب المحترم السيد عمر بن عمر عن كتلة الأحرار، له أربع دقائق.

السيد عمر بن عمر

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والإطارات المرافقة لكم،

السيدة الوزيرة، في البداية نحن سمينا مجلس القروض لكننا لا نخجل من القروض الموجهة لتنمية المشاريع.

السيدة الوزيرة، المشروع مدرج اليوم ضمن المخططات التنموية 2025/2023. هنا أريد أن أعرج وأسأل عن مآل المشاريع التي لم تنجز ومدرجة ضمن المخططات السابقة يعني هناك العديد من المشاريع المدرجة ضمن المخططات السابقة والتي لم تنجز ونحن هنا نتحدث عن مشروع مدرج ضمن مخطط 2025/2023.

في نفس الإطار السيدة الوزيرة ما هي المعايير التي يقع الاعتماد عليها في تمويل واختيار هذه المشاريع؟ حسب ما يروّج المعايير لم يقع تحيينها وهي معايير قديمة وأدرجت ضمن التميز الايجابي ومثلما تعلمون في الدستور وقع إلغاء التميز الايجابي وهو ضرب جميع الأطراف. نتمنى منكم إيضاحا في هذه النقطة بالذات وتحديد المعايير التي يقع اعتمادها.

السيدة الوزيرة، وزارتكم هي وزارة اقتصاد وتخطيط واستراتيجيا هنا أريد أن أسأل عن استراتيجية الوزارة وتخطيطها في ربط ولاية المنستير بالطريق السيارة تونس-صفاقس ونفس الشيء بالسكة الحديدية قابس-تونس.

أريد أن أعلمك السيدة الوزيرة أن الطريق السيارة تونس صفاقس كل ولاية يمر بها يوجد على الأقل محول أو أكثر الولاية الوحيدة التي يمر بها طريق السيارة هذا ولا يوجد بها محول. آخر محوّل هو البرجين تابع لولاية سوسة ثم نمر إلى محول كركر تابع لولاية المهدية مع العلم أن الطريق السيارة يمر على منزل حياة من ولاية المنستير.

في نفس الإطار السكة الحديدية الخط الرابط بين قابس وتونس في كل ولاية يمر بها القطار هناك محطة والولاية الوحيدة التي لا يوجد بها محطة لنقل المسافرين هي ولاية المنستير وأريد أن أعلمك بوجود محطة تسمى محطة بوقبرين بمنزل حياة لم يقع تفعيلها منذ سنوات ورغم المحاولات مع وزارة النقل إلا أنه لا حياة لمن تنادي.

في نفس الإطار توجد منطقة صناعية في منزل حياة والطريق السيارة يمر أمام المنطقة الصناعية لكن لا يمكن الولوج للطريق السيارة إلا عبر المحولات التي سبق ذكرها.

السيدة الوزيرة، هناك منطقة تسمى منطقة الغرابة من بلدية الغنادة من ولاية المنستير تابعة لمعتمدية بني حسان هذه المنطقة فيها خزان الماء الصالح للشراب وأكثر من 20 عائلة لا يتمتعون بالماء الصالح للشراب رغم وجود الخزّان في هذا الحي.

نفس الشيء منطقة القواليش فيها شبكة الماء الصالح للشراب وأكثر من سبع عائلات لا تنتفع بالماء الصالح للشراب مع العلم أنه رغم المحاولات على مستوى الجهة يقال أنه تم تخصيص اعتمادات كبيرة ولا يمكن تفعيل هذا الربط إلا على مستوى مركزي نتمنى منكم التدخل في هذا الشأن.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للنائبة المحترمة السيدة بسمة الهمامي غير منتمية ولها أربع دقائق.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير جميعا،

اليوم هو 299، لم أعتد شيئا وضميري يأبى أن يعتاد فالشعب الفلسطيني هم إخوتي وفلسطين هي قضيتي فالمجد للمقاومة، المجد للشهداء أجيالا وأجيالا. النصر قادم لا محالة وما النصر إلا صبر ساعة.

نرحب بالسيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط وكل الإطارات المرافقة للسيدة الوزيرة مرحبا بكم في رحاب مجلس نواب الشعب،

نحن اليوم نناقش اتفاقية القرض من أجل تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية بين ثلاث ولايات القصرين وتعد من الإقليم الثالث وسيدي بوزيد وصفاقس يعدان من الإقليم الرابع وهذا الخيار ايجابيا خيارا وطنيا وتدابير جديدة تتماهى وخيار التقسيم الترابي والإداري الجديد للبلاد التونسية.

فالتقسيم الترابي والإداري الجديد للبلاد التونسية فرضته نتائج وتبعات التقسيم القديم الذي لم ينتج إلا العزلة والتفكير المنهج والتباين الجهوي حتى أن كل شيء أصبح يخضع للتمييز الجهوي.

التقسيم الترابي الجديد الغاية منه وجوهره هو التوزيع العادل لثروات البلاد وحق الفرد في الثروة والربط بين كل موارد ومنافذ التجارة والاستثمار برا وبحرا.

على أهمية هذا الربط بين الأقاليم، الإقليمين الثالث والرابع وجب السيدة الوزيرة اليقظة في تنفيذ المشروع من أجل تحقيق أهدافه المرسومة التي نراها أهدافا رائعة جدا تستجيب لإنتظارات الشعب.

على وزارة التجهيز رسم خطة وطنية متكاملة بالشراكة مع بقية الوزارات بدل أن تظل كل وزارة تخطط بمفردها في نفس المشروع لنفس المكان وتكون النتيجة في الأخير كارثية.

لدينا وزارة الداخلية وبرامج التنمية المندمجة التي تسعى إلى دعم مقومات التنمية داخل الجهات والمناطق ذات الأولوية ونقصد هنا المناطق الريفية.

وزارة الفلاحة وبرامجها الموجهة إلى فك العزلة ودعم التنمية الريفية الزراعية وبرامجها الاستثمارية.

وزارة النقل على أهميتها كذلك هي بصدد بلورة استراتيجيات تمكن من الوصول إلى الأماكن المعزولة الداخلية.

وزارة التجارة ووزارة الصناعة، كل هؤلاء من أجل دعم الاستثمار ودعم الباعثين الشبان في المناطق المعزولة.

السيدة الوزيرة ختاما ولاية سليانة معتمدية برقو وبرقو ذات الخزّان من الموارد المائية والفلاحية ذات الثروة و"potentiel" كبير تربطها طريق فرعية، طريق دريجة، طريق دريجة يعتبر بوابة لولاية سليانة في علاقة ببقية ولايات الإقليم الثالث وهي طريق فرعية.

سيدتي الوزيرة، من موقعي هذا أدعوك إلى إعادة التفكير في تقييم هذه الطريق وإدراجها ضمن الطرق الوطنية من أجل فك

العزلة وعندما نقول فك العزلة على برقو في علاقة بالقيروان وسوسة والمنستير والمهدية يعني فكّ العزلة على الإقليم الثالث بكل مقدراته وبكل مكوناته. شكرا سيدتي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للنائب المحترم السيد خالد حكيم مبروكي عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق.

السيد خالد حكيم مبروكي

شكرا السيد الرئيس،

"مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا" صدق الله العظيم.

رحم الله إسماعيل هنية رمز من رموز المقاومة.

السيد الرئيس، فلسطين بها القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين هي قبلة العروبة النابضة لا يمكن السكوت على ما يجري بها من إبادة وتهجير وقتل، المجد والخلود للمقاومة الفلسطينية والخزي والعار للكيان الصهيوني.

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لكم،

في البداية أريد أن أتقدم بشكر خاص لوزارتكم لما تقوم به هذه الوزارة من دعم التنمية الجهوية.

السيدة الوزيرة، نثمن هذا المشروع وهو من أهم المشاريع المبرمجة وهذا المشروع يعزز جاذبية الولايات الداخلية واستقطاب الاستثمار وبالتالي خلق المزيد من فرص العمل، تنشيط حركة التبادل التجاري، تعزيز إدماج الولايات الداخلية في الدورة الاقتصادية.

أرجو منكم السيدة الوزيرة، التسريع في هذا المشروع الذي أعتبره ثورة اقتصادية للمناطق الداخلية وكذلك ربط الولايات الداخلية بالولايات الساحلية وتقريب التبادل التجاري مع الشقيقة الجزائر.

سيدتي الوزيرة، أما فيما يتعلق بدائرتي دائرة الرقاب والسعيدة وأولاد حفوز أرجو منك التدخل مع بلدية الرقاب لفتح سوق الجملة بمعتمدية الرقاب فمنذ سنة 2016 وهو مغلق.

كذلك معتمدية أولاد حفوز هناك برنامج تدعيم موجود وأظن أن هناك وعد من طرف وزارتكم بالنسبة لعمادة قصودة والحنية وهي تضم 192 عائلة ومدهم بالماء الصالح للشرب.

كذلك السيدة الوزيرة أؤكد وهو حديث الساعة وذكرته عدة مرات وهو استعجالي مدينة السعيدة المعطل، صحيح ليس معطل من قبل وزارتكم ولكن فيه إشكاليات قضائية وتغيرت الأسعار من مليار و300 أصبحت قيمته 7 مليارات. أرجو التدخل السريع لإقامة هذا المشروع...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للزميل لإتمام فكرته.

السيد خالد حكيم مبروكي

شكرا السيد الرئيس،

كذلك مشروع الماء الصالح للشراب بالسعيدة الشرقية ويضم حوالي 500 عائلة كما تعلمون كان مبرمجا في سنة 2017 بقيمة مليار و800 لكن أصبحت التكلفة 7 مليارات ونصف أرجو من سيادتك التدخل مع وزارة الفلاحة ومن يعنيهم الأمر للتدخل للتسريع في إنجاز هذا المشروع شكرا السيد الرئيس وشكرا سيدتي الوزيرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد النائب المحترم عبد السلام الدحماني عن كتلة لينتصر الشعب، له ست دقائق.

السيد عبد السلام الدحماني

صباح العزة والكرامة لصنّاع الحياة، صباح المقاومة والاستشهاد،

المجد والخلود للشهداء والخزي والعار للمتطبعين والجبناء،

أما بعد، مناقشة هذا المشروع هي مناسبة للتفاعل مع بعض المسائل المهمة أول مسألة نثيرها هي منزلة ميناء قابس في الخريطة التنموية للبلاد التونسية وفي مخططاتكم على اعتبار الموقع والمكان.

ثانيا، في إطار البحث عن أروقة تنموية سأتحدث عن مشروع عطّل منذ زمان. في سنة 2018 وهذا للتاريخ وافقت اللجنة العليا للصفقات على نتائج فرز العروض الخاصة بالدراسات وقررت الانطلاق في الدراسات في شهر فيفري 2018 والمشروع يتعلق بمد السكة الحديدية من قابس في اتجاه مدنين وبن قردان.

قدرت الكلفة بـ 800 ألف دينار وتمثل المشروع في إعادة تهيئة المسار الذي توقف منذ سنة 1985 بإنجاز الجسور الكبرى وانجاز مباني المحطات وأشغال أخرى بكلفة تقديرية تبلغ 240 م د 33 سنة انتظار للقطار ومعاناة وصعوبات في التنقل وغيرها وتوقف هذا المشروع مرة أخرى.

وكانت الإجابة من قبل بعض الوزارات صادمة، الإجابة هي التالية: "نظرا لوجود رفض للمشروع في مساره الحالي تم إعطاء الإذن لإنجاز دراسة فنية حول اختيار مسار آخر لخط السكة الحديدية الرابطة بين قابس ومدنين."

لماذا الإجابة صادمة؟ لأن الدولة مستعدة أن تلقي أموالا هائلة بناء على مجرد اعتراض.

صادمة لأنها مستعدة لإنفاق أموال أخرى لكي تختار مسارا آخر وتقوم بتهيئته وانجازه.

صادمة لأن انتظارات المواطنين ومعاناتهم لا معنى لها في مخططات الدولة.

عندما ندقق في المسألة أول كلمة مفتاح هي كلمة المجتمع المدني. هذه الكلمة هي التي تم انتدابها لكي تكون وسيلة سحرية لتبريرات نذكر منها الجمعيات والمنظمات التي تمتعت بتمويلات قيمتها بالمليارات وأنفقتها في مسائل غير مهمة، تسفير الشباب إلى بؤر التوتر، صناعة الإرهاب، الإجهاز على الدولة، التحكم في مفاصلها كل هذا كان تحت اسم المجتمع المدني.

ولنقل بشكل واضح أن كلمة المجتمع المدني كلمة استعملت لغير سياقها ولن أأصل المصطلح سياسيا ولا نظريا.

باسم للمجتمع المدني تم بناء جدار على السكة الحديدية وتم تعطيل حركة التنقل وتم إيقاف سيارات الإسعاف والمطافئ وتم إيقاف الإنتاج وغلق الفانا وتم أخيرا الاعتراض على انجاز السكة الحديدية في مسارها الحالي.

ووزارات ما بعد 25 جويلية، وزارات المشروع الوطني والدولة القوية تستعيد في نفس الحجة قلنا أكثر من مرة أن المعركة مع

الفساد ليست شعارا بل ممارسة وقلنا أن محاربة الفساد في تخليص الإدارات من البيروقراطية وحساب المصالح الضيقة وقلنا أن كلمة الدراسات الفنية والضرورة الفنية إذا لم تكن قائمة على استراتيجيات ستتحول إلى أدوات فناء وإفناء.

حكومة من الحكومات التي حكمتنا سابقا عطلت هذا المشروع من أجل أرباح ستجنيها عائلة متنفذة داخل وزارة ما، يهمها عودة المسار الحالي إلى الدولة وعدم انجاز مشروع السكة الحديدية حتى تتهيأ لها الظروف وتتحول أراضيها هناك إلى أراضي سياحية تجني بمقتضاها آلاف المليارات.

وزارات ما بعد 25 جويلية تستعيد نفس الشعارات وتنخرط في معركة الفساد مع الفاسدين باسم المجتمع المدني والاعتراضات. الأمر على غاية كبيرة من الخطورة لأن الجهات المتنفذة مازالت تتنفذ والوزارات لم تقم بأهم عمل وإيقاف أذرع هذه العصابات وقطع امتداداتهم لأن الوزارات المعنية أخذت الاعتراض مأخذ الجد.

فهل لدى الوزارات ما يفيد بوجود هذه الاعتراضات أم أن المسألة كلامية وتخوفات وروايات لأشخاص يمثلون البيروقراطية الإدارية؟

هل لديكم وثيقة ممضاة من المجتمع المدني بقابس في رفض هذا المسار؟

من يتكلم باسم المجتمع المدني بقابس هل له التكليف القانوني والتفويض الرسمي والشعبي؟

لما تم اتخاذ هذا القرار؟ لما تم اتخاذ قرار انجاز دراسات فنية وحصرتم الأمر في باب اختيار مسار آخر بينما كان الأجدر والأهم البحث عن حلول لإنجاز وإتمام المسار الحالي حفظا للمال العام وتسريعا في الانجاز.

أنتم مطالبون السيدة الوزيرة بتقديم أجوبة على هذه التساؤلات وأكثر من ذلك وعد من الصادقين والوطنيين والغيورين على الدولة أنهم سيتصدون لكل المآمرات والدسائس وأنهم سيقفون ضد هذا العبث بأجهزة الدولة وبمصالح الوطن القصوى كلفهم ذلك ما كلفهم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد النائب المحترم محمد علي فنيرة عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق.

السيد محمد علي فنيرة

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا السيدة الوزيرة ومرحبا بكافة الطاقم المرافق لك،

السيدة الوزيرة، هذا المشروع لرواق الداعم للتنمية الاقتصادية مشروع تنموي اقتصادي اجتماعي يندرج ضمن ربط الولايات الداخلية بالأقطاب الساحلية. هذا ما نريده اليوم وهذا ما سيساهم في الحد من الفوارق بين الجهات. كذلك من تطوير البنية التحتية وتنشيط الحركة الاقتصادية.

وهنا السيدة الوزيرة أستسمحك للحديث قليلا عن ولاية نابل، السيدة الوزيرة، هذه الولاية تحتل المرتبة الثالثة من حيث عدد السكان الذي يفوق مليون مواطن أي تقريبا 8 أو 9 بالمائة من سكان الجمهورية التونسية.

الأولى سياحيا بأكثر من 200 مؤسسة سياحية وأكثر من 500 ألف سرير.

مركز اقتصادي هام يمثل أكثر من 682 مؤسسة اقتصادية وتشغل أكثر من 150 ألف مواطن.

مركز متقدم في المجال الفلاحي وهذا يقدم تقريبا 18 موسم فلاحي من البطاطا إلى البرتقال إلى العنب والفراولة إلى غير ذلك والتين الشوكي في بوعرقوب إذن هناك 18 موسم فلاحي موجود في هذه البلاد.

يقدم 12 بالمائة من الناتج الداخلي الخام ويقدم 15 بالمائة من الناتج الفلاحي للدولة التونسية لكن وزارتكم حقّرت هذه الولاية ولم تعطها حقها.

للأسف إلى غاية اليوم لم توزعوا "PRD" سنة 2022 ومن يستحق الماء لا ينتفع به ومن يستحق الطريق الريفي لا يصله، الجمعيات المائية إلى حد اليوم 45 جمعية مائية اليوم أهالها بدون ماء.

الصحة، نحن نرتب الولاية قبل الأخيرة في الصحة، نسبة الربط بشبكة التطهير هي الأقل نسبة وهي 60 بالمائة في حين أن تونس 90 بالمائة إذن ولاية نابل أقل بـ 30 بالمائة من النسبة العامة.

المناطق غير المربوطة بشبكة الهاتف الجوال عديدة اليوم الشبكة غير متوفرة في عدة مناطق.

النقل، ايقاف أكثر من 80 بالمائة من الخطوط بين نابل وتونس وإيقاف القطار بين نابل وتونس ما هي النية اليوم السيدة الوزيرة؟ عدد المواطنين يرتفع ونقلص من الاعتمادات.

النية عزل ولاية نابل أو لم نعد نرغب في هذه المؤسسات الاقتصادية؟ أو مليون مواطن موجود وسط هذه الولاية لا يعني شيئا للدولة التونسية؟ لماذا كل هذا؟

السيدة الوزيرة هذه الولاية طلبت اعتمادات جهوية على مستوى الرياضة هل تعلمون ما قدمتم لها؟ قدمتم لها 670 ألف دينار.

هل يعقل ولاية بمليون مواطن اعتمادات للمندوبية الجهوية للرياضة تقدر بـ 670 ألف دينار؟ كلهم ولايات ساحلية وكلهم تمتعوا بالمليارات إلا ولاية نابل تعاقب اليوم.

أريد أن أعرف من الموجود بوزارة الاقتصاد اليوم يعاقب ولاية نابل وكامل معتمدياتها.

اليوم لا نقبل بهذا التمييز السيدة الوزيرة لأنه تمييز سلبي ضد ولاية تساهم بـ 12 بالمائة من الناتج الداخلي الخام و15 بالمائة من الناتج الفلاحي. تمييز سلبي ضد 670 مؤسسة اقتصادية، تمييز سلبي ضد مليون مواطن اليوم، هذا لم يعد مقبولا اليوم.

السيدة الوزيرة كنا نظن عشرة عجاف وأقول لك أصبحت 12 سنة عجاف أضفنا سنتين وأنتم تعاقبون هذه الولاية وأدعوك إلى مراجعة كل ما تقدمينه من اعتمادات للولاية لأن اعتماداتك لولاية نابل تأتي في الرتبة 21 من عدد الولايات يعني بقي ثلاث ولايات ونحن مليون مواطن.

عاملينا مثلما تعاملين الولايات الساحلية لماذا تعاقبيننا ولا تعاقبيهم؟ أنا لست مع العقاب لما تسلطين علينا العقاب في حين

أنك تعفين البقية؟ قدمي لكل ولايات الجمهورية 24 ولاية حقوقها وامنحي ولاية نابل حقها السيدة الوزيرة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد النائب المحترم علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب له ثماني دقائق.

السيد علي زغدود

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم: "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون" صدق الله العظيم.

الله أكبر، الله أكبر، ارتقى فجر هذا اليوم المقاوم العربي القائد إسماعيل هنية رئيس المكتب السياسي لحركة حماس شهيدا.

ارتقى إسماعيل هنية بعد رحلة جهادية خالدة، ارتقى إسماعيل هنية إلى العليين مع الأنبياء والصديقين وهو المقام اللائق بكل الأبطال والمقاومين.

تتقدم كتلة لينتصر الشعب وباسم كل أحرار شعبنا وأمتنا بأحر التعازي لحركة المقاومة الإسلامية حماس ولكل فصائل المقاومة الفلسطينية وكل قوى محور المقاومة ولكل الشعب الفلسطيني والجماهير العربية والإسلامية وأحرار الإنسانية.

بهذه المناسبة الأليمة ندعو السلطات التونسية إلى إعلان الحداد وإلغاء كل الحفلات والمهرجانات طيلة مدة الحداد.

كما ندعو رئاسة البرلمان لمراسلة كل برلمانات العالم لدعوتها وتحمل كل مسؤولياتها في الجريمة التي ترتكبها النازية الصهيونية في حق الشعب الفلسطيني والإنسانية وندعو إلى تعليق علاقاتنا بكل برلمانات الدول المشاركة في الجريمة وعلى رأسها الإدارة الأمريكية المتوحشة.

الإدارة الأمريكية هي من أعطت الضوء الخضر للمجرم ناتنياهو في زيارته الأخيرة حيث استقبل هذا السفاح استقبال الأبطال من قبل مجرمي الإدارة الأمريكية في حين كان المفروض اعتقاله وتسليمه للمحاكم الدولية على ما ارتكبه من جرام فاقت جرائم كل المجرمين والسفاحين عبر التاريخ.

أمريكا هي الشيطان الأكبر وراعية الإرهاب تصدر في أزماتها الداخلية وأعطت الضوء الأخضر للنازيين الصهاينة لارتكاب هذه الجريمة وضرب أيضا الضاحية الجنوبية في لبنان بالتزامن مع اغتيال إسماعيل هنية في رسالة واضحة أن أمريكا وحلفائها يريدون تركيع أمتنا وفرض الاستسلام عليها ومستعدون للمقامرة بالسلم العالمي.

نقول أن أمريكا هي أمريكا مثالا للوحشية والعنجهية والصهيونية هي أداتها والديمقراطية لا يمكن أن تكون يوما ما درسا أمريكيا.

اليوم العالم على أبواب حرب عالمية سيذهب ضحيتها ملايين البشر وقد تستعمل فيها حتى الأسلحة الذرية بما يهدد البشرية جمعاء. هذا كله نتيجة الوحشية والفاشية الأمريكية غير المستعدة للتراجع عن هيمنتها على هذا العالم.

علينا أن ندرك اليوم أن المعركة تجاوزت كل الخطوط الحمراء وعلى مجلسنا أن يكون مستعدا لحرب كبرى ستدور في وطننا العربي وستغير من الوضع العالمي ككل إما فناء الكيان الصهيوني وانهيار الهيمنة الغربية التي شكلت شذوذا في تاريخ الإنسانية وإما فناء أمتنا العربية والإسلامية وهو ما لن يحصل أبدا.

عليكم الاستعداد لما بعد كيان العدو الصهيوني والهيمنة الغربية والأطلسية فقطار الموت مازال مستمرا ومتماديا في طريقه.

ندائنا لكل الإنسانية جمعاء إن إسرائيل ليست خطرا فقط على وجود الشعب الفلسطيني والأمة العربية وانما خطر على الإنسانية جمعاء فلنعلن الجبهة الإنسانية لإزالة إسرائيل من الوجود لتبقى البشرية حرة وتعيش بسلام.

إن إقدام إسرائيل وأمريكا على اغتيال المقاوم العربي إسماعيل هنية في طهران أثناء تنصيب رئيس دولة عضوة في مجلس الأمم المتحدة هو انعكاس لمدى همجية هذا الكيان وضربه عرض الحائط بكل المواثيق والمعاهدات الدولية واستهتاره بسيادة واستقلال واستقرار كل المنطقة.

فقد اعتد في نفس الوقت على لبنان والعراق وجولان سوريا وإيران وهو متماديا في عدوانه. على الأنظمة الوطنية اليوم وقبل الغد أن تخجل من نفسها وعلى الجماهير العربية التحرك لدفعها للاشتراك في المعركة ضد العدو الصهيوني فهذه المعركة اليوم يتوقف عليها وجودنا جميعا.

وختاما نشد على أيدي رجال المقاومة وأبطالها وعلى طول جبهات محور المقاومة من باب المندب حتى البحر الأبيض المتوسط ومن طهران حتى بغداد ودمشق وبيروت وغزة وفي كل ساحات العزة والشرف واثقين من القدرة على الرد بما يليق بمقام شهيد فلسطين والقدس والأمة العربية والإنسانية جمعاء القائد العربي إسماعيل هنية ويشفي صدور قوم المؤمنين.

العزة والمجد للمقاومة، النصر لفلسطين والخزي والعار على المطبعين والجبناء وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد النائب المحترم سامي الحاج عمر غير منتمي وله ثلاث دقائق.

السيد سامي الحاج عمر

شكرا السيد الرئيس،

بداية نترحم على الشهداء الفلسطينيين وفي هذه المناسبة أقول لمن باع القضية الفلسطينية سيدي الرئيس، لكل من باعها، سنقول لهم سنبيعكم لكن سنبيعكم يوما ما سنبيعكم لمن؟ لأننا لن ولن نجد من يشتري منا العفن.

ننتقل السيدة الوزيرة إلى مناقشة هذا المشروع، في البداية الهدف من هذا المشروع هو تنشيط حركة التبادل التجاري بين الولايات الداخلية والأقطاب الساحلية وهذا السيدة الوزيرة لا يتحقق إلا بإنجاز الميناء التجاري بمدينة النفيضة وهذا مطلب من أبد الدهر.

وأنت السيدة الوزيرة على علم وكل الوزارات وكل الحكومات على علم بأهمية هذا المشروع وحقيقة لأن ميناء النفيضة سيحقق أرباحا كبيرة في التبادل التجاري والشحن لأن ميناء رادس غير قادر في الوقت الحاضر لعمليات الشحن بأكملها.

تعلمين أن مطار النفيضة في مركز الجمهورية التونسية يربط بين جميع الأقطاب وكل الأقاليم وهو منطقة وسطية وهذا المخطط

لا بد من الإشارة إلى ضرورة تسجيله لديكم ويكفينا من التأخير فيه والتعطيلات والمصالح ضيقة.

نحن لا نتحدث عن الجهويات إنما نتحدث عن المصلحة الوطنية وننظر إلى الأمام لن نعيش في تونس بمفردنا بل سيعيش فيها أجيال قادمة. هذا فيما يتعلق بالتبادل التجاري.

هناك طلب عاجل السيدة الوزيرة من سكان الساحل تقريبا من ثلاثة أو أربع ولايات، لا نملك أي نقطة لتعبئة قوارير الغاز تعلمين أن في المناطق الساحلية يوجد قابس أو بنزرت فقط وهذا مطلب ملح السيدة الوزيرة أن يكون لدينا نقطة لتعبئة قوارير الغاز إما أن تكون على منطقة فيها البحر مثل النفيضة أو المهدية وهما أفضل المناطق لتسهيل عملية التزويد والتنقل، هذا في غاية الأهمية.

ثانيا السيدة الوزيرة، نتحدث عن بناء المستشفيات، تعلمين السيدة الوزيرة أن المستشفيات القديمة من صفاقس إلى تونس أصبحت مهترئة فهل لدينا استراتيجية للمحافظة على القديم أو نبدأ بالجديد ونهمل القديم؟ تعلمين أنه ببناء الجديد واهمال القديم سنصل إلى درجة لا نجد مكان نتعالج فيه.

آخر نقطة السيدة الوزيرة، ورجاء السيد الرئيس دقيقة واحدة، بالنسبة إلى البلديات...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للزميل.

السيد سامي بالحاج عمر

السيدة الوزيرة، في السابق كان هناك قسط تتمتع به البلديات لإحداث المشاريع القريبة في البلديات وخاصة البلديات الضعيفة منذ سنة 2021، لا وجود لأي قسط لأي بلدية يعني للاستثمار والبنية التحتية وشراء المعدات والتنوير يعني لا يوجد موارد لكن كانت وزارة الداخلية تصدر قسطا ماليا لكل البلديات بالتفاوت ليس بنفس النسق بل حسب قدرة البلديات لإنجاز المشاريع التي تمس حاجة المواطن.

نتمنى السيدة الوزيرة أخذ هذا القسط بعين الاعتبار خاصة البلديات الضعيفة وهذا مهم جدا ولك سيدتي الوزيرة منا كل الشكر والتقدير وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد شفيق زعفوري عن كتلة لينتصر الشعب، له خمس دقائق.

السيد شفيق زعفوري

بسم الله الرحمان الرحيم،

"قاتل مربك وشهيد مبتسم" هذه رسالتي في هذه المداخلة.

"الله أكبر" استشهاد الأخ القائد اسماعيل هنيه في طهران ولله الأمر من قبله ومن بعده، ثابتون وعلى العهد مستمرون ومنتصرون ولا توجد قوة على وجه الأرض كبرت أو صغرت تستطيع أن تزعزع موقفنا من كل قضايانا الوطنية والمقاومة والإنسانية.

نطالب فورا زجر الاعتراف والتعامل مع العدو وفورا، فليعلم محور الإبادة أنه لن يتغير شيء حتى إذا استشهد الملايين فالمعركة بطبعها معركة تحرير حتى النصر.

فليعلم محور الإبادة أننا نشيعوا شهدائنا ونحن منتشون بالنصر، مبتسمون ابتسامة لن تفهموا معناها، فالروح هي التي تنتصر.

فليعلم محور الإبادة أنكم وان كنتم ملكتم حكامنا، فإن شعبنا صعب المنال.

فليعلم محور الإبادة، أنه لا أحد يختار فالله هو الذي يختار، سنواصل المقاومة وسنواصل الاستشهاد وسنواصل الابتسامة.

وهنا قد تكونون أعلم، يا محور الإبادة من حكام العرب أن النصر لنا وذلك وعد الله ووعد الله حق.

السيدة الوزيرة، لن أتخطى حدود هذا المشروع، سأحاول أن أفكر معك استراتيجيا:

يعتبر هذا المشروع المتمثل في مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 أو بما يسمى الطريق الاستثمارية مشروع استراتيجي وذو أهمية وتزداد أهميته عن التقاطع مع الطريق السيارة تونس جلمة وجلمة-قفصة وبهذه الطريقة يبين العمل الاستراتيجي الذي تقومون به والتفكير على المدى البعيد.

لهذا المشروع التأثير الكبير على المقدرة الشرائية للمواطن إذا ارتبط الأمر بأسواق الإنتاج بسيدي بوزيد، المشروع المعطل منذ سنة 2011 فإن تفعيل هذا المشروع واستكماله وتمويله، إضافة الى المنطقة الصناعية أم العظام، سيضفي على هذا المشروع حركية اقتصادية قد تفوق تصورات الحكومة في الإقبال على الاستثمار على كل مستوياته.

السؤال المطروح حول أسواق الإنتاج، أسواق الإنتاج بسيدي بوزيد والذي يمثل نواة استثمارية محورية.

السيدة الوزيرة، تنبيه بسيط فيما يخص تزويد سيدي بوزيد بالغاز الطبيعي، إن تمرير الأنابيب لتزويد سيدي بوزيد بالغاز الطبيعي، قد يمثل هذا المشروع في حدّ حاجز لمشروع التزويد بالغاز الطبيعي، لذا أرجو تمرير الانابيب حتى لا يحصل مشكل بعد ذلك وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الأن للنائب المحترم السيد حمادي العشاري غيلاني غير منتمي، له ست دقائق.

السيد حمادي العشاري غيلاني

شكرا سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة، أريد أن أقول لك أن القروض الاستثمارية هي آلية من آليات تمويل دولية وهي تعكس قدرتنا ونجاحنا في التسويق لمشاريعنا الكبرى التي تتطلب اعتمادات كبرى من جهة والمساهمة في دفع الاستثمار خاصة عندما تكون بشروط ميسرة وبنسب فوائد كبيرة وهذا العمل يظهر تنويع شراكاتنا وتعاملنا وهذه تفسر قوة العمل الجبار حتى لا نبقى تحت رحمة بعض الصناديق التي قد تمس من سيادتنا الوطنية.

مشروع الرواق والذي يعتبر في الحقيقة استراتيجي ومشروع استثماري كبير نحن فرحين به ونحن نثمن هذا التخطيط ونثمن مآله خاصة وأنه يرتبط بمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الموجودة بجهة القصرين والتي تتحول إلى طريق مغاربية وستفتح لنا آفاق

تجارية واقتصادية أخرى. بالإضافة إلى مضاعفة الطريق هناك مكونات اقتصادية واجتماعية لتحسين ظروف الأهالي ولمساعدتهم على بعث مشاريعهم الصغرى.

ولكن في هذا الإطار سأتحدث في بعض الإشكاليات خاصة وأن الطريق الوطنية رقم13 على مستوى سبيطلة تشق المدينة وفي مستوى التخطيط تطرح علي إشكال، هل الوزارة على علم بأن هناك منطقة صناعية صرفت عليها الدولة أموالا كثيرة ولكن مضاعفة هذه الطريق الوطنية لن تمكن من المرور للمنطقة الصناعية ولن تمكن من خلق طريق حزامية جديدة خاصة وأن المنطقة الصناعية موجودة منذ أكثر من عشر سنوات وتجهيزاتها تشهد تآكلا ويتم إتلافها ولا يوجد منفذ لطريق جهوية أو بأي طريق وطنية تربطها بمدينة سبيطلة هو مجرد مسلك فلاحي لا يمكن حتى للعربات الثقيلة المرور منه.

النقطة الثانية، أظن أن "transau" سبيطلة من المدخل الجنوبي للمدخل الشمالي هو طريق وطنية خارج هذا الإطار ولكن في جانب آخر قرابة 2 كلم ونصف موجودة تحت مشمولات وزارة التجهيز تم إتلاف شبكة التنوير العمومي منذ سنتين ونصف وخاصة طريق "transau" هذا الذي يمر أمام الموقع الأثري أمام وكالة تراث وأمام المنطقة السياحية وأمام مؤسسات جامعية ونقاط أمنية قارة نعيش منذ سنتين ونصف في الظلام ولذلك توجد عدة إشكاليات كبرى من اعتداء على طلبة وحوادث مرور.

قامت البلدية بدراسة واتصلت بصندوق الجماعات المحلية ولكن هذا يكلف الكثير من التمولات هناك دراسة فنية ومالية نطلب من الوزارة أن تتدخل لحل هذا الإشكال.

سأذهب للطريق الوطنية 761، سأتحدث عن أربعة مشاريع معطلة وفي الحقيقة لن أطلب منكم حلحلة هذه المشاريع منذ سنة ونصف وأنا أعرف المهام التي أقوم بها هنا وأعرف دوري اليوم 31 جويلية يعتبر الأجل النهائي لتسليم المستشفى الجهوي صنف ب بسبيطلة وتحدثنا عن هذا في مجلس نواب الشعب في هذا أكثر من مرة وبتواضع كبير أعتبر نفسي إنسان مسؤول وأنا بصدد متابعة المشاريع وأنا أعرف مصدر الصعوبات والتعطيلات عندما أقول هذا الكلام، فإن هذا الكلام هو كلام مسؤول أنا لا أقول كلام غير صحيح. هذا المقاول منذ عشرة أيام وزارة التجهيز أرسلت له مراسلة تطلب منه بصورة ودية تسليم المشروع يوم 31 جويلية، على مستوى حضيرة الأشغال لم يتم شيء ولن يتم تسليم هذا المشروع وعلى مستوى التأخير أكثر من خمس سنوات وهذا المقاول لديه ست مشاريع أخرى مع نفس الوزارة لم يتم تسليمها تسليم نهائي.

بالله عليكم افتحوا ملف المستشفى الجهوي صنف ب بسبيطلة.

ثانيا، بخصوص الطريق المحلية 761 بعد الإشكاليات التي حصلت ولا أريد أن أدخل في تفاصيل الرجاء حل إشكالية الطريق المحلية 761 الرابطة بين بلدية الرخمات وسبيطلة.

أذهب إلى المشروع المندمج الحضري بحي الخضراء من 2009، وقع فسخ العقد مع المقاول ومازال التعبيد والإنارة، نطالب بحل هذا الملف والنظر في الإشكالية.

قاعة الرياضة: من 2012 متوقفة ومتعطلة الآن ونحن لسنا في حاجة لها نطالب بحل هذا الملف واعلموننا بالإشكال.

الخط رقم 11 وما أدراك الخط رقم 11 الذي يمثل قاطرة التنمية والحركية التجارية وشركة السكك فوتت فيه لمدة طويلة بأبخس الأثمان وهي غير قادرة على تجهيز محطة القطار والعربات التي أصبحت وكر للفساد وللمشاكل ونحن لا نعرف بأن الطريق رقم 11...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد شعباني عن كتلة لينتصر الشعب، له خمس دقائق.

السيد محمد شعباني

بسم الله الرحمان الرحيم،

"ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا". صدق الله العظيم

أترحم وأفتخر أنني أنتمي إلى أمة، الأمة العربية التي مازالت تقدم الشهداء، أمة مازال فيها رجالا يؤمنون بالمقاومة المسلحة، رجال قدموا أنفسهم شهداء بإذن الله خدمة للقضية المركزية: القضية الفلسطينية والقدس الشريف.

أمة قدمت صدام حسين، ياسر عرفات، الشيخ ياسين وآخر المترجلين الفارس اسماعيل هنية وهي أمة مازالت على استعداد لتقديم الشهداء.

ولذلك فإن أملنا مازال ولنا كل الثقة في المقاومة أنها سترفع رأس الأمة وستدحر الغزاة ومن والاهم وستتحرر القدس الشريف.

فألف رحمة على الشهداء الأكرم منا جميعا.

السيدة الوزيرة، وزيرة الاقتصاد والتخطيط، سأتحدث اليوم عن ولاية القصرين التي تنتمي إلى المجموعة الثالثة من مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

هذه الولاية سيدتي الوزيرة، من المفروض أن تتمتع بمنوال تنموي لتحسين ظروف عيش متساكني المناطق المحرومة بولاية القصرين بمساعدتهم على إيجاد مواطن شغل ودخل قار يمكنهم من الاستقرار في مناطقهم ومن استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة بها ومع تمكينهم من المرافق الضرورية للحياة من ماء صالح للشراب ومن تنوير ومن تهيئة المسالك الفلاحية والريفية ومن توفير المؤسسات الخدماتية الضرورية.

السيدة الوزيرة، ولاية القصرين لابد أن تكون ولاية ذات أولوية في العمل التنموي وفي كل تدخلات الدولة لاعتبارها من أقل الولايات نموا ولابد أن تكون لها الأولوية في الاعتمادات التي تخصص سنويا لتدخلات البرنامج التنموي.

سيدتي الوزيرة، في القصرين هنالك مشاريع ذات أولوية وتنفيذها مستعجل لأن منوال التنمية اليوم تقريبا في القصرين منعدم، مشاريع من شأنها تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية في الجهة وتخلق مواطن شغل إضافية على غرار إنجاز سد بولعابة وما له من أهمية على المائدة المائية وعلى القطاع الفلاحي وبصفة عامة والإسراع في إنجاز منطقة للتبادل الحر بتلابت على المعبر الحدودي بوشبكة- تبسة والإسراع في إنجاز المركب الرياضي بالشعانبي خلافا إلى الطرقات والسيارة والسريعة التي تربط الجهة بالأقطاب التجارية والصناعية الأخرى بالإضافة إلى تأهيل الخطوط الحديدية.

كذلك لابد من الإسراع في تنفيذ مشروع الأروقة الاقتصادية الرابطة بين المعبر الحدودي بوشبكة-القصرين وولاية قفصة وقابس.

سيدتي الوزيرة، القصرين اليوم لا بد لها وأعيد هذا وقد طالبت بهذا كم من مرة، لابد على الحكومة أن تعقد مجلس وزاري وتجد حل تنموي فعلي حقيقي على أرض الواقع لولاية القصرين لأننا كم من مرة نغضب ولكن وطنيتنا تمنعنا من أن نسير في طريق خاطئ ويبدو أن الحكومة دائما أذن صماء ولهذا لن نرضى مستقبلا بالوعود الوهمية والزائفة ولكم سديد النظر وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد محمد اليحياوي عن كتلة الأمانة والعمل وله ثماني دقائق.

السيد محمد اليحياوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والإطارات المرافقة لها،

الشكر الموصول للجنة المالية.

أولا، نحن ننعى شهيد المقاومة الفلسطينية اسماعيل هنية، ونعتبره ينضاف إلى قوافل الشهداء التي كانت في غزة وفي كامل فلسطين ونتيجة لهذا العدوان الصهيوني الغاشم وهي اليوم تناهز 50 ألف شهيد، فضريبة الدم هي الأساس للتحرر وللانعتاق من هذا الكيان الغاشم.

سيدتي الوزيرة، نحن اليوم نناقش قرضا استثماريا وإن كنا نحن نثمن هذا التوجه في مقاومة الإخلالات الإقليمية والجهوية بين الساحل والمناطق الداخلية إلا أننا نؤكد على ضرورة أن يكون هذا في إطار رؤية استراتيجية واضحة للتخطيط ولدمج الأقاليم الحدودية والأقاليم الداخلية.

اسمحوا لنا أن نستعرض معكم سيدتي الوزيرة، الرؤى المتعددة التي انتهجتها بلادنا منذ الاستقلال وهناك نصوص جيدة ترقى أحيانا إلى النص المقدس في مقاومة الإخلالات الإقليمية، إلا أن على مستوى التنفيذ، فنحن نحتاج إلى رؤية واقعية حقيقية.

ففي مجلة التهيئة الترابية لسنة 1985 نجد نصا صريحا ينص على مقاومة الإخلالات الإقليمية والقضاء على التفاوت الجهوي بين المناطق الداخلية والمناطق الساحلية.

ثم تم تغييره في مجلة التهيئة الحضرية في سنة 1996 بالتركيز على دعم القدرة التنافسية للمجال، ثم بعد الثورة تحدثنا على التميز الإيجابي للمناطق الداخلية إلا أننا فشلنا فشلا ذريعا في مقاومة هذه الإخلالات أو محاولة الحد منها وهذا لابد أن نعترف به جميعا.

سيدتي الوزيرة، بعد خروج الاستعمار الفرنسي، ترك طريقين رئيسيين: الطريق الأول هو الطريق عدد 1 الذي يربط بين تونس ومدنين والطريق الثانية هي الطريق الرابطة بين طبرقة وتوزر وهي الطريق الوطنية عدد 17، لكن ماذا نلاحظ اليوم؟ نلاحظ أن هذه الطريق الوطنية عدد 17 لا تزال على حالتها البدائية التي تركها الاستعمار الفرنسي، في حين أن الطريق الوطنية عدد 1 تدعمت بطريق سيارة ونحن ندعم هذا التوجه لفك العزلة على كامل مناطق الجمهورية ولكن في إطار رؤية متكاملة، حتى لا يعاني الشريط الحدودي من هذا الغبن ومن هذه الإخلالات المجحفة.

سيدتي الوزيرة، هناك غياب لرؤية حقيقية لدمج الشريط الساحلي الغربي، فعندما نلاحظ المسافة الفاصلة بين مدينة بنزرت ومدينة طبرقة نجدها في حدود 130 كلم، في حين أننا لا نجد أي مدينة تربط بينهما، فمنطقة مثلا كاب نيقرو أو سيدي مشرق غمرها اليوم الانتصاب الفوضوي باعتبار وجود شواطئ من أفضل شواطئ الجمهورية إلا أننا لا نجد مدينة ولا نستبق هذا الانتصاب الفوضوي من أجل الحفاظ على المجال ودمج هذه المناطق في رؤية اقتصادية متكاملة.

سيدتي الوزيرة، هنالك مقومات حقيقية في هذه المناطق، فعندما نجد مطار طبرقة – عين دراهم عندما نجد الخط الحديدي عدد 2 الرابط بين ماطر وطبرقة، عندما نجد أن هناك بعض الدراسات التي انطلقت سابقا في 2019 من قبل رئاسة الحكومة حول إنشاء طريق سيارة أو طريق سريعة تربط بين بنزرت وهذا المطار إلا أنه يتوقف. فنحن نتساءل أين وزارتكم من كل ذلك؟ هل هذه المناطق قدرها أن تبقى مهمشة وغير مدمجة في المجال الوطني أو آن الأوان أن نفكر حقيقة في دمج هذه المناطق في الاقتصاد الوطني في إطار دمج ورؤية جديدة لتمتيع هذه المناطق بمشاريع جديدة؟

سيدتي الوزيرة، عندما نتحدث عن هذا المطار لابد أن يكون هناك تنويع في الأنشطة، صحيح أن القطب السياحي طبرقة-عين دراهم متعثر ولكن لدينا مقومات أخرى يمكن الاشتغال عليها وهي منطقة للصناعات ذات القيمة المضافة وقد ذكرنا ذلك سابقا إلا أن رؤيتكم تبقى محدودة، فمنذ سنة 2015 مثلا بدأ الحديث عن إنشاء هذه المنطقة الصناعية ولكن إلى يومنا هذا بعد تسع سنوات لا تزال حبرا على ورق ولهذا لابد من التفكير في كل هذه العناصر من أجل الرقي بالشريط الساحلي الغربي.

سيدتي الوزيرة، نحن نتساءل أيضا، عن مشاريع التنمية المندمجة فهناك عديد المسالك التي برمجت منذ سنة 2016 إلا أنه إلى يومنا هذا لم يقع تحقيقها أو إنجاز ولو النزر القليل منها فلدينا مسالك مثلا طريق البلح دار زغيات هي مناطق ريفية يمكن فك العزلة عنها ولكن إلى يومنا هذا لم تر النور، إضافة إلى وجود مناطق تهم الشباب مثل دور الشباب وملاعب أحياء لم تنفذ أيضا إلى يومنا هذا بالرغم من مرور عديد السنوات.

أيضا هناك مناطق سقوية مهملة سيدتي الوزيرة، ويوجد لدينا ثلاثة سدود في مدينة طبرقة ولدينا سد بربرة في عين دراهم لكن المنطقة الفلاحية وهي منطقة حمام بورقيبة التي تناهز +الـ 1000 هكتار مهملة فحتى العشب لم تعد تخرجه نتيجة انقطاع المياه وهي محاذية لسد وادي بربرة نتيجة المشكل الكبير الموجود في هذا السد والمتمثل في انسداد القنوات، تقريبا خمس سنوات نفكر في إنشاء محطة عائمة ولكن إلى يومنا هذا لم تنفذ لاستغلال هذه المياه.

أيضا لدينا المنطقة الفلاحية سهل طبرقة ماكنة قرابة 3 آلاف هكتار وهي أيضا تعاني من مشاكل عديدة: على المستوى القانوني، على مستوى العقود، لذلك لابد من إيجاد رؤية جديدة في معالجة هذه المشاكل مع وزارة العدل في التحيين العقاري وأيضا على مستوى معالجة القنوات القديمة للمياه.

فسيدتي الوزيرة، عندما تكون لدينا رؤية متكاملة فيمكن أن ننتج مخططا استثماريا دامجا لهذه المناطق دون إهمالها.

واسمحوا لي بتقديم ملاحظات أخيرة:

نحن في هذه المناطق نعاني من شح مائي ورفعنا صوتنا في المداخلة الفارطة، أحياء في مدينة طبرقة تعد بالآلاف: حي البساتين، السلايمية، الحوامدية كلها مناطق عطشى اليوم وهي تعد بالآلاف من السكان تبقى لمدة شهر كامل، فمتى ستتحرك الحكومة لمعالجة هذه المشكلة؟

أيضا في جهة عين دراهم، توجد مناطق ريفية ومناطق حدودية كلها عطشى وبدون ماء بالرغم من زيارة سيادة الرئيس الأسبوع الفارط إلا أن المشكل ما يزال متواصلا ونرجو معالجة هذه المشاكل ولكم كل الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة الإطارات المرافقة لها،

أنعى بكل أسى الأستاذ إسماعيل هنية على إثر اغتياله من قبل الكيان الغاصب والمحتل رحمه الله وصبر الله أهله وكل الفلسطينيين.

السيدة الوزيرة، 220 مليون دولار لمضاعفة الـ "corridor" الطريق الوطنية عدد 13 الرابطة بين القصرين وسيدي بوزيد وصفاقس هذا الشيء لا يمكن إلا أن يفرحني ويفرح كل تونسي لأنه منذ يومين كنت في القصرين وأنا أعرف القصرين من قبل وقد زرتها وأعلم بأن سيدي بوزيد ستكون منطقة عبور والقصرين يوجد بها "potentiel" كبير وسيدي بوزيد أيضا لذلك فإن هذا سيساهم في تنشيط الحركة الاقتصادية في المنطقة.

سؤالي الموجه لكم السيدة الوزيرة، بأي "épaisseur" ستتم اليوم مضاعفة الطريق الوطنية؟ اليوم بأي عرض سنضاعف الطريق الوطنية؟ نقول لقد ضاعفنا لتصبح سيارتين، سيارتين في مكان تجده مترين يمرر سيارتين وفي مكان تجده 5 متر، من سيتبع هذا الشيء؟ اليوم موجودة المشاريع التي يقع تطبيقها وهذا ما سيقلق المواطنين السيدة الوزيرة لأن نوعية السيارات التي تستقلينها لا يمكن أن تجعلك تتفطنين بأن هناك ارتدادات في الطرقات لكن الإطارات المرافقة لكم، أنا متأكد أنهم وحتى عائلاتهم يعلمونهم بذلك أو حتى أفراد عائلتك السيدة الوزيرة يعلمونك بذلك.

اليوم طرقات جديدة أي تم تسليمها حديثا، أشرفت عليها وزارة التجهيز عندما تسير بسيارتك على هذه الطرقات وكأنك في "manège" نحن سياراتنا سيارات شعبية وكذا، السيارات الألمانية والأمريكية لا تقوم بذلك "l'amortissement" لذلك لا يمكنك التفطن لهذا السيدة الوزيرة، من يراقب ومن يحاسب هؤلاء، أتحدث عن طرقات جديدة والمثال موجود هنا بجانبك في تونس العاصمة، الطريق السيارة تونس -مدنين الآن نفس الشيء نحن نخصص لها أموالا ونحن نتعب من أجل جلب هذه التمويلات " c'est pas donné" أعلم ما معنى أن تذهب لجلب أموال من الخارج وبالوضعية التي نحن عليها حاليا ولكن بعد ذلك أين سيتم وضعها وكيف سيتم وضعها.

نتحدث عن 117,4 كلم تهيئة الطرقات الفرعية، هذه الطرقات الفرعية هل حقيقة سنجد 117,4 ومن يدري أنه لا يتم العمل على 50 كم فقط سيدتي الوزيرة؟ هذا هو المشكل لأن اليوم من سيتوجه للطرقات الفرعية في سيدي بوزيد ويراقب 117 كلم هل تم القيام بها أولا حتى الإدارات الجهوية نفسها.

التخطيط، التخطيط حقيقة هو شغلنا الشاغل لأنه عندما نتحدث اليوم عن الطرقات فقد حدثتك الآن عن الطرقات وعلى وضعياتها وكيف يتم القيام بها، في الوقت الذي لدينا شركات تونسية تعمل في إفريقيا وتنجز طرقات ممتازة صدقيني السيدة الوزيرة، تتساءل هل لا يوجد في كل هذه الطرقات أي ارتدادات، تجد كل الأمور معدلة "les cartographes وles topographes" يعملون كل شيء معدل لا أدري ما السبب.

السلامة المرورية، اليوم في تخطيطنا لم نفكر في فتح آفاق للشباب للانتصاب للحساب الخاص في السلامة المرورية؟ لماذا لا نترك الشباب وتكون هناك كاميرات مراقبة وهناك "rentabilité" للدولة، لنتذكر الحادث الذي حصل في جبل الجلود والشاحنة التي دخلت المقهى وداست الناس لو كنا طبقنا " zone30" لذهبنا في هذا.

السيدة الوزيرة، لماذا اليوم كل هذه البيروقراطية المقيتة لإنجاز "dos d'âne" أمام كل مؤسسة تربوية، لماذا لا يكون هناك قرار وتكون "d'office" أمام كل مؤسسة تربوية هناك مخفض للسرعة؟ للأسف نحن لنقوم بذلك يجب أن تكبر ويعم الشيب رأسك ويتخرج هؤلاء الأطفال ولا نصل لإنجاز هذا الشيء.

المناطق ذات الأولوية عندما نتحدث عن القصرين وعن المناطق الداخلية يفتح مكتب بـ 200 د في المناطق الداخلية وتجد كل الشركة في تونس، من يقوم بمراقبتهم؟ هل حقيقة من ينتفع بهذه الامتيازات ينفعون أهالي القصرين وأهالي سيدي بوزيد وأهالي قفصة.

الحديث يطول السيدة الوزيرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد رضا دلاعي عن كتلة الخط الوطني السيادي، له أربع دقائق.

السيد رضا دلاعي

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية ننعى القائد الشهيد إسماعيل هنية ونعزي شعبنا الفلسطيني بكل فصائله ونعزي محور المقاومة وكل الأمة ونعتبر شهادته هي في اتجاه تحرير فلسطين، كل فلسطين، من البحر إلى النهر.

السيدة الوزيرة، نعتقد أن مثل هذا النوع من القروض، هو من القروض الحميدة وهي كما نصص على ذلك في إطار تنفيذ سياسة الدولة للحد من التفاوت بين الجهات من خلال تطوير قطاع البنية التحتية إلى غير ذلك.

من المهم جدا أن تكون هناك توجهات في هذا الجانب لكن السؤال وهو مدرج ضمن المخطط الثلاثي 2023-2025، هل تم تحديد الأولويات لأن السيدة الوزيرة تتحدث عن الأولويات، بقية الجهات متى ستتمتع بهذا التوجه؟ هل سيقتصر الأمر على المخطط الخماسي أم سترحل بقية الجهات إلى مخططات أخرى؟ ولدينا سوابق في هذا المجال لأن تعصير الطرقات في المناطق البلدية الذي شمل 72 بلدية في مخطط 16-20 توقف، توقف ولم يشمل بقية البلديات لأنه يجب أن تكون هناك ضمانات واضحة ولا أن تكون

هناك إشارات غامضة في أنه سنبدأ في هذا وبعد ذلك سننطلق في البقية ولدينا عديد السوابق في هذا المجال: الطريق الوطنية رقم 7 والتي كانت مرسمة في مخطط 16-20 التي تصل بنزرت عبر باجة، نفزة ووشتاتة ثم تصل لطبرقة كانت مرسمة في مخطط 2016-2020 وإلى الآن لم تنجز ويوجد بها كوارث مؤخرا، الكثير من الحوادث حصلت. كذلك تدعيم الطريق رقم 52 الجهوية بين باجة ونفزة وضعية كارثية بأتم معنى الكلمة.

أريد أن أفهم الآن نحن لا نتحدث عن توجهات الدولة، هل هو توجه الدولة أم أنه توجه وزارة التجهيز؟ لنفهم بالضبط ما يمكننا القيام به، لو ممثلي وزارة التجهيز موجودين نحن نطالب وزارة التجهيز بأن تقوم بالعدالة اللازمة وأن توجه هذه القروض التوجيه اللازم بما يحقق الإنصاف بين مختلف الجهات. إذا كان الطريق رقم 7 موجود في مخطط16-20 وسيرحل بعد ذلك الى مخطط...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أضيفوا دقيقة للسيد رضا.

السيد رضا دلاعي

نريد توضيحا بخصوص هذا المخطط ولا أن تتصرف كل وزارة كما تريد فلتحديد الأوليات يجب أن يقع تمرير2023-2025 على البرلمان لنفهم ولنحدد الأولويات.

نقطة أخرى هناك فاجعة كبرى وهناك تقسيم بلدي ظالم تم القيام به في نفزة بين بلدية وشتاتة ونفزة، مدخل نفزة يحتاج إلى التنوير وفي كل مرة تحصل حوادث في هذا الطريق، نطلب من وزارة التجهيز أن تتدخل لتوفير التنوير اللازم حتى نحمي أرواح الناس وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للنائب المحترم السيد عصام شوشان عن كتلة الأحرار وله خمس دقائق.

السيد عصام شوشان

شكرا السيد الرئيس،

نرحب مجددا بالسيدة الوزيرة وكافه الإطارات المرافقة لها،

السيدة الوزيرة، كما تعلمين وقد وحضرت معنا أعمال لجنة المالية المتعلقة بمشروع هذا القانون وكنا قد صادقنا عليه بالإجماع نظرا إلى أن الوضع الراهن في البلاد لا يترك لنا خيار لنا سوى دفع عجلة الاستثمار

ونعرف أن هذا المشروع سيفك العزلة عن المناطق الداخلية ويحاول دفع الاقتصاد ودفع الاستثمار سواء في القطاع الخاص أو القطاع العمومي، لكن السيدة الوزيرة دعيني أتحدث معك اليوم عن الاستراتيجيات والمخطط الموجود في معتمديه الحنشة والتي تعاني التهميش والإقصاء منذ الاستقلال إلى يوم الناس هذا.

إذا كنا ندعو إلى تجهيز البنية التحتية وكل ما يتعلق بالنقل واللوجستيك كل هذا متوفر في المعتمدية، معتمدية تضم أكثر من 70 ألف ساكن وفيها منطقتان بلديتان وفيها ثلاث مناطق صناعية.

عندما نقدم هذه المؤشرات في الحقيقة نقول إنه لا يوجد بطالة في هذه المعتمدية لكن السيدة الوزيرة للأسف نسبة البطالة في هذه المعتمدية أكثر من 80 بالمائة لأنه يتعلق بها العديد من شبهات الفساد في هذه المناطق الصناعية.

وعلى سبيل الذكر تقدمت بسؤال كتابي إلى السيد رئيس الحكومة وفي إجابته بين وجود 30 معمل أو مصنع في معتمدية الحنشة ولكن على أرض الواقع هناك ثلاث مصانع ونحن نقوم بدورنا الرقابي مع السلطة المحلية والإدارة الجهوية للنهوض بالصناعة في ولاية صفاقس ونكتشف أن هناك أكثر من عشرة مقاسم هي على أرض الواقع بصدد الاستغلال لكنها غير مستغله هل هؤلاء السيدة الوزيرة أقوى من الدولة دعينا نفهم الأمر.

إذا كان هؤلاء يستغلون المقاسم هذه وتدعي القيام بعملية التشغيل في هذه المنطقة نعلمكم السيدة الوزيرة أن هذا لم يحدث منه شيء وإذا كان المواطن في معتمدية الحنشة يتفهم كون المالية العمومية وفي الظرف الحالي غير قادرة على تشغيل أصحاب الشهائد العليا لا خيار أمامنا سوى دفع الاستثمار ونشجعهم على الاستثمار لكن على أرض الواقع نرى أن الدولة هي التي تقوم بتعطيلنا.

توجهت بسؤال إلى السيدة وزيرة الصناعة ولم أتلق الرد لحد هذه الساعة. على الأقل هذه المقاسم الموجودة في المعتمدية ما هو مآلها ومن أصحابها؟ هناك أشخاص يدعون للاستثمار هناك لماذا؟ لأن المعتمدية تقع على الطريق الوطنية رقم واحد وتقع على الطريق السيارة ومحطة الأرتال التي تبعد 3 كلم والبنك التجاري يبعد 30 كلم.

إذا كانت هناك كل هذه العوامل التحفيزية للاستثمار ولا يوجد استثمار هنا السيدة الوزيرة ممكن الرجوع لكلام السيد الرئيس بأن التنسيق بين الوزارات غير موجود هذا صحيح.

نمر الآن إلى المنطقة الصناعية بالدخان وهي كذلك على الطريق الرئيسية رقم واحد والطريق السيارة وتبعد كيلومتر عن محطة أرتال و30 كلم عن الميناء التجاري و50 هكتار مهيئة قام بها أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية سابقا لكي يقوم بحملته الانتخابية على ظهر المواطنين هناك وهي 50 هكتار وإلى يوم الناس هذا لا يوجد انجازات ورجال الأعمال يتصلون بنا يوميا يريدون الاستثمار هناك ما الحل إذن؟ لمن سيتوجه المواطن ويتقدم بشكاية؟

الشباب الذي حرم من التشغيل من قبل الدولة على الأقل نشجعه على الاستثمار وإذا لم نشجعه ماذا سيفعل؟

السيدة الوزيرة، نتحدث عن التخطيط الاستراتيجي ولا ألقي باللوم على شخصك بل ألوم حكومة بأكملها من جهة نريد دفع الاستثمار ومن جهة نشجع الشباب والظروف ملائمة والاستثمار منعدم.

حتى عندما أتوجه بسؤال كتابي إلى السيدة الوزيرة لا نتلقى إجابات يعني هؤلاء أقوى من الدولة. ما هو ذنب الشباب والمواطن الموجود هناك؟

أضف إلى ذلك المنطقة الصناعية بالغرابة فيها أكثر من مصنع ولا نوفر النقل لها والله سيدتي الوزيرة هنا أبقى محتارا كيف يتنقل العمال لهذه المصانع في ظل عدم توفر النقل ثم نتحدث عن الاستثمار يعني معتمدية مهمشة مقصية تضم أكثر من 70 ألف ساكن، ثلاث مناطق صناعية ونسبه البطالة أكثر من 80% وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة سوسن مبروك عن كتلة الأحرار، لها أربع دقائق.

السيدة سوسن مبروك

شكرا السيد الرئيس وصباح العزة والكرامة لكل الشعب العربي أينما وجد ولكل الأحرار في العالم.

في نعي الشهيد أستحضر ما قاله الشاعر الفلسطيني تميم البرغوثي "يا مدرك الثارات أدرك ثأرنا وأحفظ على أولادنا أخبارنا وإذا اعتبرنا الموتى ضيفا زارنا قمنا وقدمنا له أعمارنا وما استشرناه ولا استشارنا نختاره من قبل أن يختارنا".

على درب من سبقوه من شهداء فلسطين وكل الشهداء في الأمة العربية وفي الأحرار في العالم اختار إسماعيل هنية الاستشهاد سبيلا ومنهاجا من أجل الذود عن وجود فلسطين، كل فلسطين.

المجد والخلود لكل الشهداء أينما وجدوا والعزة والفخر لكل الشعب الفلسطيني الصامد وللمقاومة بكل فصائلها في فلسطين وخارجها.

تحيه إكبار لكل الأحرار، تحية عزه وفخر لكل الشعب الفلسطيني الصامد.

نرحب بالسيدة الوزيرة وكافه الفريق المرافق لها اليوم،

سيدتي الوزيرة، لازلت أعتقد وأؤمن أن هذه الوزارة هي أم الوزارات وهي عقل الدولة المخطط والمقرر لاستراتيجيات الدولة التنموية والاقتصادية والاستثمارية.

ونحن اليوم في حضره مشروع قانون يتعلق بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية عدد 61.

السيدة الوزيرة، لا يسعني إلا أن أثمن هذه القروض الاستثمارية التي لابد لها أن تكثف ولكن سيدتي الوزيرة لابد أن تتجسم هذه القروض على أرض الواقع من أجل واقع ومستقبل أفضل في البنية التحتية المتطورة والمشاريع الاستثمارية الرائدة في الاقتصاد الدائري والأزرق والأخضر والاستثمار في الطاقات البديلة من أجل استقطاب الطاقات الشبابية العاملة من أصحاب الشهائد المعطلين على العمل والمختصين في كل المجالات.

أيضا من أجل دعم وتحفيز أصحاب المبادرات الاستثمارية وذلك من خلال سيدتي الوزيرة تذليل كل الصعوبات البيروقراطية ومراجعه جذريه راديكالية لأحكام المجلة الاستثمارية والنظام التنموي والمنهاج التنموي للاستثمار في تونس.

السيدة الوزيرة، لي أن أذكر على سبيل الذكر لا الحصر شركة للصناعات الغذائية بكوتين مدنين الشمالية وهذه الشركة سيدتي الوزيرة هي شركة مستحدثة جديدة من أجل تحقيق تنمية وديناميكية اقتصاديه بالمنطقة وللأسف السيدة الوزيرة هذه الشركة تشهد الآن تعطيلات إدارية خاصة مع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لذلك أدعوك السيدة الوزيرة إلى التنسيق مع الوزارة المذكورة وبقيه الوزارات من أجل تذليل هذه الصعوبات.

كذلك السيدة الوزيرة أطرح عليك سؤالا اليوم ما هي وضعية المنطقة الصناعية بمدنين الشمالية؟ ما هي خطتكم الوطنية؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائب المحترم السيد شكري بن البحري غير منتمي، له ثلاث دقائق مقعد رقم 16 ثلاث دقائق.

السيد شكري بن البحري

شكرا سيدي الرئيس،

لا يليق بالأبطال إلا الشهادة، رحم الله إسماعيل هنية، المجد للمقاومة والخزي والعار للعملاء والخونة.

شكرا سيدي الرئيس،

صباحكم مقاومة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

ونحن في حضرة المصادقة على القروض لدي رسالة عاجلة جدا إلى كل من يهمه الأمر في الحكومة صفاقس يا ناس، صفاقس يا حكومة.

لن أقول لكم أن صفاقس المدينة المليونية هي جزء من تونس عاصمة الجنوب، عاصمة المال والأعمال، عاصمة المقاومة والنضال صفاقس روح البلاد وقلبها الحي النابض بالمحبة وبالعطاء.

لن أذكركم بأن صفاقس هي موطن الذكاء والكوادر والإطارات، صفاقس النجاح والتميز، الأولى وطنيا على امتداد قرابة 70 سنة في نسب النجاح في البكالوريا. الأولى وطنيا في نسب المشاريع الوهمية والمشاريع المعطلة والوعود الزائفة ونسب المهاجرين غير النظاميين و"الحرقة"، صفاقس اليوم وليس من اليوم بل من الأمس لليوم كل يوم تزيد عزلتها كل يوم تتفاقم نكبتها وأوجاعها اليوم متروكة مخنوقة منكوبة مهمشة منسيه في كل النواحي ثقافيا اجتماعيا اقتصاديا تنمويا سياحيا رياضيا.

هل لديكم مشكلة مع صفاقس؟ قلتم الكثير ووعدتم بالكثير طالبنا وقلنا صفاقس بحاجة لنقل يليق بمدينه كبيره شبكة طرقات عصرية السكة التي تمثل خطرا على المواطنين لابد من إخراجها من وسط البلاد.

صفاقس بحاجة إلى مترو، إلى مطار متطور محترم، ميناء مياه عميقة ومناطق لوجستية.

صفاقس بحاجة إلى مشاريع جديه حقيقية ومناطق صناعية مهيئة وجديدة.

بصفاقس بحاجة إلى تنمية واستثمار، بحاجة إلى بيئة سليمة وجودة حياة.

لا بد من هواء نظيف ومن منتزهات حضارية، سياحة بديلة وفلاحة مدمجة، لا بد من اهتمام خاص بشواطئها وزيتونها ببساتينها وشعّالها، بحرفها.

لا بد من مناطق سقوية ومراكز طبية ومستشفيات جهوية. مدينة ثقافية ومركبات ترفيهية وشبابية وملاعب رياضية.

لا بد من بنيه تحتية متطورة. لا يوجد شيء، جلسات تلو الأخرى ومخططات تلو المخططات ودراسات متروكة جانبا منسية، لقاءات واجتماعات، الذهاب والإياب نحو العاصمة سنين لم يتحرك أو يتغير شيء، شي عجيب غريب ما يحدث مع وفي صفاقس نقطة ونرجع إلى السطر.

اليوم هناك مسألة مستعجلة لابد لها من حل مستعجل، اليوم هناك غصة تأتيكم من صفاقس، في القلب صرخة تأتيكم من صفاقس، نداء منكل الصفاقسية إلى كل مسؤولي الدولة لا بأس أن تتذكروا مواطني صفاقس، صفاقس فريق CSS...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق إثرها نحيل الكلمة إلى السيدة الوزيرة لكي تتولى الرد على النقاش العام رفعت الجلسة.

(كانت الساعة منتصف النهار وخمس وعشرين دقيقة)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة منتصف النهار وأربعين دقيقة)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة النواب، الكلمة للسيدة فريال الورغي السبعي، وزيرة الاقتصاد والتخطيط فلتتفضل.

السيدة فريال الورغي السبعي، وزيرة الاقتصاد والتخطيط

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية نترحم على روح الشهيد الطاهرة إسماعيل هنية ونندد بشدة على هذا العمل الإجرامي.

شكرا للسادة النواب على الأسئلة القيمة.

الأجوبة ستكون في جزئين الجزء الأول يخص وزارة الاقتصاد والتخطيط والمشروع في حد ذاته والتخطيط بصفة عامة في وزارتنا والجزء الثاني يتعلق ببعض الأسئلة التي تخص مناطق معينة.

بالنسبة إلى التخطيط ورؤية تونس لسنه 2035 والمنوال التنموي أشرفت وزارة الاقتصاد والتخطيط خلال سنة 2022 على إعداد الوثيقة التوجيهية تونس 2035 بمساهمة مختلف الأطراف المتداخلة من وزارات ومؤسسات عمومية ومنظمات وطنية وخبراء ومختلف مكونات المجتمع المدني.

وارتكز إعداد الوثيقة علاوة على الدراسات الاستشرافية والاستراتيجية القطاعية حول أهداف التنمية المستدامة 2030 التي صادقت عليها تونس وتعهدت بالمضي قدما في بلوغها وتحقيق أهدافها وكذلك الأجندة الإفريقية 2063 واشتملت الوثيقة التوجيهية تونس 2035 على ستة محاور كبرى وهي:

أولا، رأس المال البشري قوام التنمية المستدامة،

ثانيا، اقتصاد تنافسي متنوع داعم للمبادرة الخاصة،

ثالثا، اقتصاد المعرفة محرك للابتكار والتجديد،

رابعا، الاقتصاد الأخضر والتغيرات المناخية،

خامسا، العدالة الاجتماعية أساس التماسك الاجتماعي،

سادسا، تنمية جهوية عادلة وتهيئة ترابية دامجة.

وتقترح رؤية تونس 2035 منوالا جديدا للتنمية ينبني على إعداد اعادة هيكلة الاقتصاد الوطني إلى جانب مزيد إرساء الحوكمة الرشيدة ومقاومه الفساد بما يساعد على الارتقاء بتونس إلى مصاف الدول ذات الدخل المتوسط والمرتفع وتحقيق نمو مستدام وشامل.

بالنسبة إلى السؤال الذي يخص تحديد أولويات المشاريع المعتمدة في وزارة التخطيط وخصوصا السؤال الخاص بتحديد الأولويات والمشاريع المدرجة بمخططات التنمية فإن الوزارة تعتمد عديد المعايير ضمن منهجيه تشاركيه تنبثق من المستوى المحلي إلى الجهوي في المخطط القادم الخماسي القادم والوطني وتتمثل أهم المعايير:

أولا، الاعتماد على الدراسات الإستراتيجية القطاع والجهوية الخاصة بالولايات وتحديد المشاريع المضمنة صلبها والتي تندرج ضمن توجهات الدولة المحددة في رؤية 2053،

ثانيا المشاريع ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي،

ثالثا المشاريع التي تتوفر على دراسات معمقة،

رابعا اعتماد مؤشر التنمية الجهوية لترسيخ التميز الايجابي ضمن البرامج التنموية الخصوصية،

وأخيرا درجة النضج وتوفر العناصر الأساسية لإنجاز المشاريع خاصة الوضعية العقارية للمشاريع.

الآن أهمية المشروع الذي نحن بصدد مناقشته يعني مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 وبالمناسبة نشكر جميع المتدخلين الذين ثمنوا أهمية المشروع ويبين لنا هذا المشروع طريقة جديدة في التفكير في التنمية في تونس يعني تنمية شاملة وعادلة مستدامة بأتم معنى الكلمة وقد أخذتم عينة حول كيفية تخطيط تونس للتنمية مستقبلا.

ويندرج مشروع الرواق الاقتصادي حول الطريق الوطنية رقم 13 في إطار السياسة الوطنية الخاصة بتطوير المحاور الغربية وربط الجهات الداخلية بالجهات الساحلية بما يتماشى مع التقسيم الترابي الجديد للأقاليم.

وهنا نؤكد على أهمية التقسيم الترابي الجديد في تقليص التفاوت الجهوي من حيث التنمية. فهذا التقسيم إضافة إلى المشاريع الكبرى لأن في البرنامج كل المشاريع الكبرى ستتضمن كل إقليم بحيث يسهل الترابط بين مختلف الولايات في كل إقليم وهو ما يجعل الأقطاب العمرانية الساحلية قاطرة نمو تساهم في تطوير الديناميكية الاقتصادية بالجهات الداخلية وتسهل تنقل عناصر الإنتاج بين الجهات في الإقليم الواحد وتيسر المبادلات التجارية وتنقل المواطنين عبر الطرق السريعة التي ستحدث في الغرض والتي أثبتت جدواها مقارنة بالتكلفة العالية للطرقات السيارة مع تأدية نفس الوظائف المنتظرة منها.

كما ستساهم هذه المشاريع في تطوير أنشطة اقتصادية حول الطرقات المبرمجة وخلق مواطن شغل وفرص استثمار في عديد المجالات وتسعى الدولة حاليا إلى تعميم التجربة الخاصة بالأروقة الاقتصادية لتشمل بالإضافة إلى الطريق الوطنية رقم 13 الطريقة الوطنية رقم 14 الرابطة بين صفاقس وقفصة مرورا بسيدي بوزيد، الطريق الوطنية رقم 15 الرابطة بين قابس والحدود الجزائرية مرورا بقفصة والقصرين 240 م، والطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين قابس وتوزر مرورا بولاية قبلي يعني 250 كلم.

بالنسبة إلى السؤال الذي يخص الاستراتيجية الوطنية لمقاومة الشح المائي، يتم العمل حاليا في إطار استراتيجية تونس للمياه في أفق 2050 يعني تونس لها استراتيجية ماء 2050 لمقاومة الشح المائي

بمختلف المشاريع المبرمجة من هنا إلى غاية سنة 2050 التي تتضمن العديد من المحاور يتطلب تمويلها حوالي 23 مليار دولار ومن بين هذه الاستثمارات إنشاء جملة من محطات تحلية مياه البحر إلى جانب وضع محطات لرسكلة المياه المستعملة وإعادة استعمالها في مجال الري حيث يستهلك قطاع الري الفلاحي حوالي 70% من جمله المياه المستهلكة على المستوى الوطني.

وتتمثل الاستراتيجية الخاصة بمجابهة الشّحّ المائي أساسا في التوجهات التالية:

تجهيز المساحات القابلة للري بالمعدات اللازمة المقتصدة في الماء لبلوغ نسبة 96.5 بالمائة في موفى سنة 2025،

الترفيع في نسبة استعمال المياه المستعملة للري لتبلغ 17 بالمائة من إجمالي كميات المياه المستعملة المعالجة في موفى سنة 2025،

تدعيم نسبه تعبئه الموارد المائية السطحية لتبلغ 95% سنة 2025،

تدعيم البنية المائية لتحويل فائض مياه الشمال نحو مناطق الطلب،

معالجة إشكاليات الترسبات بالسدود،

إعادة النظر في الجوانب التشريعية لتحسين حوكمة قطاع المياه،

تحليه المياه المعالجة ومياه البحر بالطاقة المتجددة.

بالنسبة إلى السؤال الذي يخص وضعيات شبكة التنوير العمومي بالطرقات المرقمة تقوم مصالح وزاره التجهيز والإسكان بمجهودات هامة لصيانة الشبكة حيث يتم عقد صفقات لتكليف مقاولات مختصة لتنفيذ التدخلات اللازمة غير أن تفاقم ظاهرة السرقة والتخريب التي تطال مختلف التجهيزات أثرت سلبا على وظيفة الشبكة وعلى الرغم من ذلك تتولى مصالح وزارة التجهيز القيام بالتدخلات اللازمة بالإضافة إلى التنسيق المستمر مع المصالح الأمنية المعنية.

بالنسبة إلى السؤال الذي يخص مشروع إيصال الطريق السيارة إلى مدينه الكاف، هذا المشروع في مرحلة الدراسة هو في على طول 115 كلم بكلفة حوالي 1600 مليون دينار، مشروع غير مدرج بمخطط التنمية حاليا ولكن سيتم البحث عن التمويل إثر الانتهاء من الدراسات الفنية وتحديد الكلفة التقديرية النهائية للمشروع.

بالنسبة إلى السؤال الذي يخص مشاغل معتمدية سيدي حسين، تحظى المعتمدية بأولوية تنموية باعتبار إدراجها ضمن برنامج التنمية المندمجة حيث تم انجاز سوق بلدية بكلفه تناهز 1.110 مليون دينار وهو في طور الاستغلال،

ثانيا تمت تهيئه الطرقات بحي باي موسى،

ثالثا بصدد انجاز أشغال تنوير عمومي بأحياء الجيارة وباي موسى وحي دريد،

رابعا مد شبكة تصريف المياه المستعملة بحي باي موسه وفي طور إعداد ملفات انجاز مشروع مركز عمل عن بعد "cyber parc" سيمكن من احتضان الباعثين الشبان في تكنولوجيا الاتصال،

ثانيا، مركب شبابي ورياضي،

ثالثا، بناء قنطرة الجيارة العليا على مستوى قنال مجردة.

حول السؤال الذي يخص الطريق الرابط بين العروسة الملاحة في البطان، الجواب يتعلق الموضوع بمشروع تهيئه الطريق المحلية رقم 525 لولاية منوبة على طول 18.8 كلم الدراسة جاهزة في مرحلة البحث عن التمويل وبصدد انجاز جزء من الطريق المحلية 525 على طول 1.5كم بكلفه 9.5 مليون دينار.

بخصوص السؤال حول تحسين التصرف في تمويل الجزء الخاص بدعم الاستثمار وإحداث المؤسسات، تم رصد ميزانية لمرافقة المؤسسات الصغرى والمتوسطة يعني نتحدث على المشاريع المخصصة على الطريق الوطنية رقم 13 وحاليا نحن ندرس تمويلها.

تم رصد ميزانية لمرافقة المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما نؤكد أن التمويل سيكون عن طريق المساهمة في رأس المال أو شبه رأس المال وبالتالي سيتم متابعه انجاز المشاريع ومواكبتها من قبل فريق صندوق الودائع والأمانات. تصرف وشركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية والقيام بالمتابعة للتثبت من بلوغ الأهداف المرجوة إلى حين غلق الصندوق المخصص للجهة.

كما سيتم تمويل مشاريع لفائدة الحرفيات في إطار الرواق الاقتصادي.

سيتم تمويل مشاريع صغرى ومتوسطة في جميع القطاعات مع منح الأولوية للمهن الحرفية ودعم سلاسل القيمة مع التركيز على المشاريع التي تراعي الجوانب البيئية والاجتماعية.

كما تم رسم هدف 30% من المشاريع موجهة للحرفيات والنساء باعثات المشاريع وسيتم التركيز على دعم القدرة التسويقية لكل المشاريع الممولة عن طريق "CDC".

بخصوص السؤال الذي يتعلق بالمشروع التنمية المندمجة بمعتمدية تبرسق، أولا بالنسبة إلى منطقة الري التكميلي على السد التلي بريحانة 885 ألف دينار، بناء القرية الحرفية للصناعات التقليدية بكلفة 1100 ألف دينار.

تم اقتراح عنصر جديد بديل يعني إحداث فضاء اقتصادي تجاري وحرفي في انتظار ملف المشروع من الجهة لعرضه على لجنة القيادة مع تهذيب حي الملعب 2 سيتم عرضه على لجنة القيادة في جلستها القادمة وبقيه العناصر هي تهيئه السوق البلدية وإحداث دار ثقافة ونادي أطفال شهدت تأخيرا في مسار تخصيص العقار وإعداد الدراسات على المستوى الجهوي.

بالنسبة إلى السؤال الذي يتعلق بميناء المياه العميقة بالنفيضة هو مشروع لا يزال قائما والدولة التونسية تعمل في الوقت الراهن على إيجاد الحلول للتقدم في انجاز المشروع الاستراتيجي الذي تبلغ كلفته 1030 مليون دينار وذلك من خلال إيجاد شريك استراتيجي.

وللعلم تلقت شركه ميناء النفيضة ثلاثة عروض لم تحظ بموافقة الهيئة العليا للطلب العمومي لوجود اخلالات تتعلق بصيغ التمويل المقترحة وقد اختارت الدولة التونسية مواصلة البحث عن الفرصة الجيدة خدمة لمصلحة الدولة العليا.

بالنسبة إلى السؤال المتعلق بالبرنامج الجهوي للتنمية في ولاية نابل تم فتح اعتمادات البرنامج لسنه 2021 بمقدار 15.7 مليون دينار.

سنة 2022 توصلت وزاره الاقتصاد والتخطيط ببرنامج استعمال في حدود 14.6 مليون دينار في آخر السنة من طرف الولاية وقد قامت مصالح الوزارة بدراسة الملفات وتقديم طلب لفتح هذه الاعتمادات لوزارة المالية غير أنه لم يتم فتح الاعتمادات لغلق ميزانية التصرف لسنة 2022 يعني المشاريع وردت متأخرة.

سنة 2023 توصلت الوزارة ببرنامج استعمال في آخر السنة وقامت بدراسة الملف قامت بتقديم طلب في فتح الاعتمادات بقيمة 15.3 مليون دينار غير أنه لم يتم فتح الاعتمادات للضغوطات المالية.

سنة 2024 تم رصد 13.8 مليون دينار لولاية نابل والمقترح أن تقوم الولاية بإعداد برنامج استعمال ليكون جاهزا فور حلحلة الإشكال الإجرائي الخاص بالمصادقة على ميزانية البرنامج على مستوى الجهة.

بالنسبة إلى المشاريع في إطار برنامج التنمية المندمجة في ولاية نابل تم إدراج أربع معتمديات بكلفة جملية تناهز 32 مليون دينار بكل من منزل تميم والميدة في القسطين الأول والثاني وتاكلسة والهوارية في القسط الثالث تشمل مجالات الري الفلاحي، الأحياء الحرفية، الطرقات فضاءات صناعية وقد تم الانتهاء من انجاز مشاريع منزل تميم والميدة بنسبة 100% وفي طور انجاز مشاريع تاكلسة والهوارية.

بالنسبة إلى السؤال الذي يخص مصنع عجين الحلفاء، تحصل مصنع عجين الحلفاء والورق خلال الفترة الأخيرة يعني سنه 2024 على قرض خزينة بقيمه 23.3 مليون دينار لشراء عجائن ومواد مضافة بغاية إنتاج الورق المدرسي تشجيعا للإنتاج الوطني. هذا وينتظر الحصول على 2 مليون دينار استجابة لطلب تقدمت به الشركة من الميزانية لاقتناء قطع غيار.

بالنسبة إلى السؤال الذي يخص البرنامج الوطني لتعصير الطرقات البلدية الذي يشمل في قسطه الأول 72 بلدية وتم انجازه خلال المخطط 2016 /2020 ويخص مآل القسط الثاني من البرنامج. الجواب القسط الثاني من برنامج تعصير الطرقات البلدية مدرج بمخطط 23/ 25 ويشمل التدخل ببقية البلديات بكلفة جملية تقدر بـ 245 مليون دينار وهو مدرج ضمن برنامج وزارة الداخلية وهو بصدد البحث عن التمويلات وبصدد التفاوض مع الممولين الأجانب في الغرض.

بالنسبة إلى المساعدات السنوية غير الموظفة المسندة من الدولة لفائدة البلديات، لم يتم خلال سنه 2023 توزيع مساعدات لفائدة البلديات وذلك بغاية ترك المجال للبلديات لاستكمال استهلاك المساعدات التي تم توزيعها خلال السنوات السابقة وسيتم خلال سنة 2024 توزيع دفعة أولى من المساعدات السنوية في حدود 54 مليون دينار على مختلف البلديات لإنجاز مشاريع واقتناء المعدات وانجاز المشاريع الإدارية ويتوقع صرف هذه الاعتمادات آخر شهر أوت 2024، كما سيتم توزيع قسط ثاني مرسم بميزانية 2024 والمقدر بـ 125 مليون دينار وذلك حال أن يتم فتح هذا المبلغ من طرف ميزانية الدولة لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

بالنسبة إلى السؤال الذي يخص تدعيم الطريق الوطنية رقم 7 والطريق الجهوية رقم 52 بولاية باجة، في إطار الخطة الاستراتيجية لتطوير البنية التحتية تم انجاز العديد من الدراسات لمشاريع تدعيم وتهيئة الطرقات وتهيئة المسالك الريفية مرجع نظر وزارة التجهيز وتسعى الوزارة بالتنسيق مع مصالح وزارة الاقتصاد والتخطيط للبحث عن التمويل الخارجي اللازم. يتم تحديد أولويات المشاريع على ضوء الاعتمادات المرصودة بمختلف الميزانيات وبعد التنسيق مع السلط الجهوية المعنية.

بالنسبة إلى السؤال الذي يخص إعطاء الأولوية لولاية القصرين في المجال التنموي، تحظى الجهة بأولوية رصد الاعتمادات المخصصة لبرامج التنمية الجهوية حيث تنتفع الولاية بـ 15 مشروع للتنمية المندمجة والتنمية الحضرية المندمجة وحيث تعتبر ولاية القصرين الولاية الأولى من حيث عدد المشاريع وبكلفة تناهز 110 مليون دينار. تصنف من الولايات الأولى من حيث أولوية الاعتمادات المرصودة في إطار البرنامج الجهوي للتنمية أي بكلفة 52.8 مليون دينار خلال فترة 2024/2021 بالإضافة إلى مشروع التنمية الفلاحية المتكاملة بجنوب الولاية يشمل خمس معتمديات للفترة 2023 /2027 بقيمه 240 مليون دينار.

بالنسبة إلى السؤال المتعلق بتقدم انجاز مشروع التنمية المندمجة بطبرقة يعني المسالك تضمن عقد البرنامج تهيئة وتعبيد أربعة مسالك، مسلكين في مرحلة القبول الوقتي للأشغال 95% مسلك الجبل الأبيض ومسلك المنطقة الصناعية ومسلكين بصدد المناقشة لدى اللجنة العليا للصفقات دار الزغيات، البلح المطار عين الصبح.

بالنسبة إلى السؤال حول تهذيب حي الخضراء بسبيطلة في إطار برنامج التنمية الحضارية المندمجة تخلى المقاول عن استكمال الانجاز الذي بلغ نسبة 80 بالمائة وحاليا بصدد إعادة طلب العروض للمرة الثانية لاستكمال الانجاز.

أظن أننا قد أجبنا على معظم الأسئلة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيدة فريال الورغي السبعي، وزيرة الاقتصاد والتخطيط على كل هاته البيانات والإفادات القيمة.

قبل المرور إلى التصويت أدعوكم إلى الوقوف دقيقة صمت لتلاوة الفاتحة ترحما على الأرواح الطاهرة والزكية للشهداء الذين سقطوا جراء آلة الحرب والغدر الصهيونية.

(تمت تلاوة الفاتحة)

الآن نمر إلى التصويت على مشروع القانون محل النظر وفي البداية يتم التصويت على الانتقال إلى مناقشة مشروع القانون عدد 61 لسنة 2024 عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت 110 موافقون، لا محتفظ و5 رافضون. يتم إذن تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلى مناقشة المشروع.

والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بالأغلبية المستوجبة، 54 عضوا.

السيد المقرر

شكرا،

مشروع قانون

يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم

26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي

للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت، 112 موافقون، محتفظ واحد فقط و6 رافضون. تمت المصادقة على العنوان.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الوحيد بنفس الأغلبية المطلوبة.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

فصل وحيد:

تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره مائتين وثلاثة مليون (203.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الوحيد.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

116 موافقون، محتفظان اثنان و6 رافضون. تمت المصادقة على الفصل الوحيد.

وفي الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

116 موافقون، محتفظ واحد و6 رافضون وبذلك تمت الموافقة على مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية عدد 2024/61.

شكرا لجميع الزميلات والزملاء،

شكرا جزيلا للجنة المالية والميزانية والشكر الموصول وبالغ التقدير للسيدة فريال الورغي السبعي، وزيرة الاقتصاد والتخطيط والوفد المرافق لها متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم ونرفع الجلسة لنستأنفها مجددا للنظر في مشروع القانون الثالث المدرج بجدول الأعمال إلى حدود الساعة الثانية.

(كانت الساعة الواحدة وعشر دقائق بعد الظهر)

استئناف الجلسة

وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف

(كانت الساعة الثانية وخمس دقائق بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أسعد الله أوقاتكم بكل خير،

نستأنف أشغالنا لهذه الجلسة العامة المتواصلة ويسعدني وباسمكم جميعا أن أرحب بالسيد رضا قبوج كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالمياه والوفد المرافق له في رحاب مجلس نواب الشعب.

وننتقل إلى النظر في مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف عدد 62 /2024 الذي طلب فيه استعجال النظر.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بتصويت المجلس على مشروع هذا القانون فإنه يقتصر على الموافقة عليه حيث لا يمكن قبول التعديلات بشأن اتفاق القرض المعني وذلك لما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 127 من النظام الداخلي.

وكما جرى به العمل وتبعا لمقتضيات النظام الداخلي المتعقلة بإجراء سير الجلسات العامة التشريعية، نشرع في أشغالنا بتلاوة التقرير الذي أعدته لجنة المالية والميزانية والتي نجدد لها التحية وأتوجه إلى كافة أعضاءها ومكتبها وطاقمها الإداري بالشكر والتقدير على جميع المجهودات الكبيرة المبذولة على امتداد هذه الدورة.

المصدح للجنة.

السيد المقرر

شكرا،

تقرير لجنة المالية والميزانية
حول
مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف (عدد 2024/62)

I. التقديم :

يهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق

العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف بمبلغ قدره 10 مليون دينار كويتي أي ما يعادل حوالي 100 مليون دينار تونسي.

I ـ أهداف المشروع :

يهدف المشروع إلى تحسين ظروف عيش المواطنين وتثمين سلاسل القيمة للمنتوجات الفلاحية والرفع من الإنتاج الفلاحي ومن دخل الفلاح وتنويع مصادره والمحافظة على الموارد الطبيعية في منطقة حوض وادي تاسة بولاية الكاف وذلك من خلال تزويد السكان بالماء الصالح للشراب، بعث مناطق سقوية جديدة، تهيئة المسالك الفلاحية، تنمية الغابات، حماية السهول الكبرى من الفيضانات، تنظيف مجاري الأودية وحماية الأراضي الزراعية من الانجراف.

II ـ مكونات المشروع :

1) مشاريع البنية الأساسية والإنتاجية والخدمية: والمتمثلة بالأساس في:

ـ حماية الأراضي الفلاحية من الانجراف:

وتشمل إحداث مصاطب ميكانيكية على مساحة حوالي 8,000 هكتار، وأشرطة حجرية على مساحة حوالي 1,400 هكتار، ومنشآت بالقابيون (حوالي 40,000 وحدة)، وغراسة الأشجار المثمرة على مساحة 5,000 هكتار، وتهيئة المراعي على مساحة حوالي 2,000 هكتار.

ـ التهيئة المالية الفلاحية:

وتشمل تهيئة مناطق سقوية متواجدة بمساحة تقدر بحوالي 510 هكتار، وإحداث مناطق سقوية جديدة على مساحة تقدر بحوالي 500 هكتار.

ـ حماية السهول الكبرى من الفيضانات:

وتشمل جرف الرواسب من حوالي 38 كيلومترا من مجاري الأودية وتعديل مساراتها، وإنجاز شبكة صرف لتجفيف التربة على مساحة تقدر بحوالي 1800 هكتار، وإنجاز حوالي 9 معابر مائية على مجاري الأودية.

ـ تنمية الغابات:

وتشمل بناء مستودع لمعدات مكافحة الحرائق في المشتل الغابي بمساحة حوالي 200 متر مربع، واقتناء آليات ومعدات للمشتل، وتهيئة برج مراقبة، وتنفيذ برنامج تشجير غابي على مساحة 200 هكتار، وإنشاء 5 خزانات مياه.

ـ تهيئة المسالك الفلاحية:

وتشمل تنفيذ حوالي 41 كيلومترا من المسالك الفلاحية بعرض يتراوح بين 3 و7 أمتار.

ـ التزود بمياه الشرب:

وتشمل إحداث حوالي 18 بئرا عميقة، وإحداث شبكات لمياه الشرب لخدمة حوالي 9000 ساكن، وإعادة تأهيل شبكات مياه شرب تخدم حوالي 9000 ساكن، وتأطير ودعم القدرات الفنية لحوالي 40 جمعية منتفعين.

ـ تطوير المنظومات وتعزيز سلاسل القيمة وتشجيع المشاريع المدرّة للدخل:

وتشمل تكوين وتأطير تعاونيات وجمعيات تنموية في قطاع الفلاحة واقتناء تجهيزات لها، وتشجيع المشاريع الصغرى والأنشطة المدرة للدخل.

2) الخدمات الفنية:

وتشمل الاستعانة بمكاتب وبيوت خبرة استشارية لإعداد الدراسات والتصاميم الهندسية والإشراف على التنفيذ وإعداد أي دراسات أخرى من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف المشروع.

III ـ تنفيذ المشروع :

تُشرف على تنفيذ المشروع وحدة تصرف حسب الأهداف يتم إحداثها بمقتضى أمر تُعنى بمتابعة الإجراءات اللازمة لإنجاز مختلف مكونات المشروع.

IV ـ كلفة المشروع وتمويله :

قدرت الكلفة الجملية للمشروع بحوالي 110 مليون دينار تونسي وذلك دون احتساب الضرائب وسيساهم الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في تمويله عن طريق قرض بقيمة 10 مليون دينار كويتي ما يعادل حوالي 100 مليون

دينار تونسي وهو ما يمثل 90 % من إجمالي التكاليف المذكورة.

V ـ الشروط التمويلية للقرض :

-عملة القرض: الدينار الكويتي،

-نسبة الفائدة: قارة وتبلغ 3 % سنويا،

-فترة السداد: 30 سنة منها 4 سنوات إمهال.

II. أعمال اللجنة :

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 24 جويلية 2024 استمعت خلالها إلى ممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وفي بداية الجلسة، أكّد رئيس اللجنة على ضرورة النهوض بالاستثمار لتحقيق التنمية والنهوض الاقتصادي وبيّن أنه نظرا لمحدودية مواردنا الذاتية فإن الاقتراض للاستثمار يعتبر أمرا طبيعيا. وفي هذا الإطار ثمن القروض الاستثمارية عكس القروض الموجه لدعم الميزانية والاستهلاك باعتبار أثارها على الأجيال القادمة.

كما أكّد على ضرورة وضع استراتيجية متكاملة وطويلة المدى ليتم استعمال هذه القروض في المشاريع المخصصة لها في إطار رؤية واضحة.

وبيّن ممثل الوزارة أن موضوع مشروع القانون يندرج في إطار المخطط التنموي 2023-2025 وسيساهم في دفع نسق التنمية بولاية الكاف باعتباره يرمي إلى تحسين ظروف العيش متساكني الجهة من خلال تطوير البنية التحتية والرفع من الدخل العائلي لمتساكني المناطق الريفية وتحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشرب وتهيئة المسالك الفلاحية، إضافة إلى الإحاطة الفنية بالهياكل المهنية الفلاحية وحماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استغلالها.

وتعرّض السيد المندوب الجهوي للفلاحة بالكاف لضعف مؤشرات التنموية الجهوية بولاية الكاف وارتفاع نسبة الفقر ونسبة البطالة وضعف نسبة التزود بالماء الصالح للشراب وتدني مردودية الأراضي الفلاحية وتشتتها وضعف النسيج الاقتصادي الجهوي الذي يرتكز على قطاعي الفلاحة والمواد الإنشائية.

كما استعرض عوامل الحماية المسبقة للسد الجديد على وادي تاسة وتطوير البنية التحتية وتحسين الإنتاج.

وبيّن أن هذا المشروع يشمل 27 عمادة موزعة على 5 معتمديات (القصور، الدهماني، السرس، الكاف الشرقية ونبر) وينتفع به حوالي 53000 ساكن ويهدف للحد من سيلان مياه الأمطار.

وقدّم السيد المندوب الجهوي للفلاحة بجهة الكاف معطيات حول مكونات المشروع. حيث أفاد بخصوص حماية الأراضي الفلاحية من الانجراف والترسبات سيتم إحداث مصاطب ميكانكية على مساحة 8000 هك وإحداث أشرطة حجرية على

مساحة 1400 هك وإحداث منشآت من القابيون (حوالي 40000 وحدة) وتنمية الأشجار المثمرة على مساحة 5000 هك وتنمية المراعي على مساحة2000 هك.

وبيّن بالنسبة إلى التهيئة المائية الفلاحية أنه سيتم تهيئة مناطق سقوية قديمة على مساحة 510 هك وإحداث مناطق سقوية جديدة على مساحة 500 هك.

وفي ما يتعلق بالتزود بالماء الصالح للشرب فسيتم إحداث 18 بئرا عميقة وإحداث شبكات جديدة للتزود بالماء الصالح للشرب لفائدة حوالي 9000 ساكن وإعادة تهيئة شبكات للتزود بالماء الصالح للشرب لفائدة 9000 ساكن والتأطير والإحاطة الفنية لحوالي 40 مجمعا مائيا.

كما تعرض لبرنامج تهيئة المسالك الفلاحية من خلال تهيئة وتعبيد 41 كم من المسالك الفلاحية وحماية السهول الكبرى من الفيضانات من خلال جهر مجاري الأودية على طول 38 كم. واستعرض كذلك برنامج تنمية الغابات من خلال إعادة تهيئة المنبت الغابي وتهيئة أبراج لمراقبة الحرائق وأشغال تشجير غابي على مساحة 200 هك وإحداث 5 خزانات مياه للتوقي من الحرائق.

واستعرض برنامج تطوير المنظومات الفلاحية وتعزيز سلاسل القيمة والتشجيع على بعث المشاريع المدرة للدخل والذي يتمثل في تكوين وتأطير الشركات التعاونية ومجامع التنمية في القطاع الفلاحي واقتناء تجهيزات لفائدة تعاونيات ومجامع تنموية في قطاع الفلاحة وتشجيع المشاريع الصغرى والأنشطة المدرة للرزق.

وبخصوص دعم وحدة التصرف في المشروع، بيّن أنه ستتم الإحاطة الفنية لوحدة التصرف في المشروع عن طريق انتداب مكاتب دراسات ومكاتب مراقبة أشغال والتدريب وتنمية قدرات الإطارات العاملين في المشروع واقتناء وسائل نقل وتجهيزات ومعدات إعلامية ومكتبية لفائدة المشروع.

كما تعرّض لإجراءات الاستعداد لانطلاق المشروع بخصوص برنامج الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية وبرنامج المياه وبرنامج الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية وبرنامج القيادة والمساندة.

وخلال النقاش، تعرض النواب إلى أهمية المشروع الاستثماري موضوع مشروع القانون على المستوى الاقتصادي والاجتماعي واستفسروا عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومدى تأثيره على مؤشرات التنمية بولاية الكاف. واستوضحوا إن كان المشروع يندرج في إطار وجود خطة تنمية فلاحية شاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهات أو في إطار تدخل وقتي لمعالجة بعض الإشكاليات المرتبطة بالتنمية الفلاحية.

وتعرضوا لعدد من المحاور التي تهم تطوير البنية الأساسية بهدف الحد من فيضان بعض الأودية ومجاري المياه وتحسين التزود بمياه الشرب من خلال إحداث السدود.

وتساءلوا في المقابل عن إمكانية تعارض مكونات المشروع المتعلقة بإحداث 18 بئرا عميقة مع توجه الوزارة في القضاء على الآبار العشوائية. كما استفسروا حول التقدم في إنجاز عدد من المشاريع المتعلقة بالتهيئة المائية الفلاحية وتهيئة المسالك الفلاحية وإصلاح المراعي وتطوير مختلف المنظومات الفلاحية ببعض المناطق الداخلية.

وفي ردودهم، أوضح ممثلو وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أنّ مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة يتكون من قسمين: يتثمل القسم الأول في مشروع بناء السد وهو في مرحلته الأخيرة من التصفية العقارية وسيتم قريبا إطلاق طلب العروض لاختيار المقاول والانطلاق في مرحلة الإنجاز، ويتمثل القسم الثاني وهو موضوع مشروع هذا القانون في حماية هذا السد في إطار تهيئة شاملة لمجاري الأودية والأراضي الفلاحية المحاذية للسد، مؤكدين أهمية هذه الأشغال في الحد من الانجراف وكمية الترسبات التي تمثل خطرا على مستقبل هذا السد باعتبار أنّ عملية جهر وتنظيف السدود تتجاوز عملية تعويضها بسدود جديدة من حيث الكلفة والجدوى.

وجدّدوا تأكيدهم على الأثر الإيجابي للمشروع ومساهمة الفعالة في تحسين مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بولاية الكاف التي تعتبر دون المعدل الوطني.

وأفادوا أنّه تمّ إنجاز كل الدراسات اللازمة من قبل مكاتب دراسات مختصة وأوضحوا أنّ وزارة الاقتصاد والتخطيط وكذلك الجهات المانحة لا يمكنها النظر في مشروع تنموي دون استيفاء كل الشروط من حيث إعداد دراسة الجدوى ودراسة المؤثرات والمؤشرات المتعلقة بهذه المشاريع التنموية.

وبيّنوا أن البرامج والمشاريع التنموية بمختلف الجهات تتم برمجتها بناء على تخطيط استراتيجي ورؤية شاملة وواضحة وعرّجوا على استراتيجية مياه 2050 التي تمت بلورتها بطريقة تشاركية مع الأطراف المعنية و التي تتضمن حلولا لكل الإشكاليات التي تواجه قطاع المياه في تونس خاصة تلك المتعلقة بالحد من تأثير التغيرات المناخية على البلاد وتعديل التوازن بين العرض والطلب وتأمين مياه الشرب والمياه الموجه للقطاعات الاستراتيجية التي تعمل على الأمن الغذائي وإقامة السدود والآبار العميقة ومحطات تحلية المياه الجوفية ومياه البحر ومحطات معالجة المياه المستعملة.

وبخصوص موضوع التصدي إلى ظاهرة انتشار الآبار العشوائية، أفادوا بأنه تمت إحالة حوالي 151 محضر مخالفة إلى دائرة القضاء ولم يتم تمكينهم من استغلال هذه الآبار. مشيرين في هذا الإطار إلى علاقة هذا السد بوادي مجردة حيث أنّ فائض المياه سيتم تحويله إلى وادي مجردة من أجل تنمية المناطق المجاورة.

وأوضحوا أن التوجه نحو تكثيف زراعة أشجار الزيتون واللوز يعزى أساسا إلى أهمية عائدات هذه الغراسات وكذلك قدرتها على التأقلم مع التغيرات المناخية وخاصة النقص الكبير في كميات المياه، مؤكدين في هذا الصدد الحرص على توظيف نتائج البحث العلمي في اختيار أصناف هذه الغراسات حسب الخصائص الطوبوغرافية والعوامل المناخية التي تميز المناطق.

وبخصوص خطة تنمية المراعي، أفادوا أنّها تندرج ضمن معاضدة مجهود الدولة للتصدي إلى معضلة الأعلاف مثمنين في هذا الإطار مبادرة إحداث الديوان الوطني للأعلاف، كما أشاروا إلى التوجه نحو الزراعات البديلة من خلال جمع النباتات العلفية الأكثر تأقلما مع التغيرات المناخية والعمل على إكثارها من أجل تغيير نمط الاستغلال الفلاحي بهذه المناطق.

وبالنسبة إلى ارتفاع تكاليف تهيئة المسالك الفلاحية، بينوا أن ذلك ناتج عن اعتماد طريقة تجهيز حديثة باعتبار أنّ الطريقة التقليدية البسيطة لتجهيز المسالك لا يمكنها الصمود أمام الظواهر المناخية الصعبة.

III. قرار اللجنة :

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، شكرا للجنة على عملها القيم والآن ننتقل إلى النقاش العام:

القائمة الأولية:

السيدات والسادة النواب المحترمون: سامي حاج عمر، عبد السلام حمروني، عصام البحري جابري، رشدي الرويسي، عماد الدين السديري، الطيب الطالبي، يوسف طرشون، عمار العيدودي، عواطف الشنيتي وعصام شوشان.

المصدح للنائب المحترم السيد سامي الحاج عمر غير منتمي، له ثلاث دقائق.

السيد سامي الحاج عمر

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بك السيد كاتب الدولة ومرحبا بالإطارات المرافقة لك،

في البداية السيد كاتب الدولة لا يخفى عليكم أن تونس خلال هذه الفترة تشهد تقريبا كل المشاكل والسيد الرئيس يتجول من منطقة إلى منطقة ولا يخفى على أحد ما يدور من حديث حول قطع الماء.

نحن في ولاية المنستير منذ تقريبا خمس سنوات وليس من هذه السنة فقط حتى نقول أن هذا يحصل بفعل فاعل أو أي شيء آخر تقريبا منذ خمس سنوات نشهد انقطاع في التزود بالماء خلال شهر رمضان وفي فصل الصيف إلى غير ذلك وإن وضعنا كل شيء في إطاره لا مدير عام ال "SONEDE" ولا رئيس إقليم ولا يوجد أحد هو المسؤول مباشرة على هذا "ربي يرحمنا" سبحانه وتعالى وتمتلئ سدودنا، هذا ما يجب أن نتفق حوله.

الشح المائي الموجود لدينا السيد كاتب الدولة، شخصنا تقريبا الوضع الحالي نقول بأنكم تمدوا "SONEDE" بكمية معينة أي أن "SONEDE" تشتري كمية معينة من مندوبية الفلاحة و"SONEDE" تتولى توزيع هذه الكمية من الماء على منازلنا للاستعمال اليومي. هذه حقيقة علينا أن نبوح بها لكل الناس ولا يجب أن نخفي هذه الحقيقة وعندما تنتهي الكمية يتوقف التزود بالماء وكل إقليم "SONEDE" لديه "compteur" خاص به يعلم كم أخذ وكم أعطى من كمية الماء وهذا بالأرقام، لذلك لا يجب أن نكذب على أنفسنا بأن كل العالم يعاني من الشح المائي وليس تونس فقط حتى دول الجوار تعاني من هذا فالمغرب تعاني حتى أكثر من تونس في الشح المائي والحمد لله تسعى الدولة إلى إيجاد حلول لهذا من تحلية مياه البحر إلى غير ذلك ولكن علينا التفكير من هنا فصاعدا في المياه الجوفية الموجودة في الصحراء ونكون سباقين حقيقة السيد كاتب الدولة من اليوم لأنه كما تعلمون تحلية مياه البحر تتكلف الكثير على الشعب التونسي وعلى الميزانية التونسية.

بالنسبة إلى الموضوع الثاني السيد كاتب الدولة سنتحدث عن أضرار قطع الماء، كلما تم قطع الماء تنفجر القنوات وتصبح " les fuites par tout" أي أن الماء يضيع ونخسر صيانة الطرقات وندفع مستحقات المقاول الذي يعمل لذلك إن قمنا بعملية حسابية سنجد لو تم ترك التزود بالماء بكميات أكثر فإننا سنكون رابحين أقترح عليك السيد كاتب الدولة لو تسمح، هناك وحدات تعمل بال "les moteurs" يعني "sous pression" وهناك "des vannes" يتم غلقها، " les vannes " التي يتم غلقها نحاول أن نخفض فيهم أي نضع "débit" ضعيف أي عندما يصل الماء للمنازل يكون ضعيف لا يمكن أن نصل إلى استهلاك كبير جدا وبهذا الشكل لا تمتلئ قنوات الماء بالهواء ففي بعض الأحيان لا يصل الماء إلى الطابق الثاني والطابق الثالث وبهذا الشكل يمكننا أن نتجنب الأضرار التي تحصل للقنوات.

أرجو أن تأخذوا هذا السيد كاتب الدولة بعين الاعتبار، نقبل "sous pression" لا يمكننا فعل شيء ولكن أغلب مناطق المنستير وخاصة مدينة بنان وقصر هلال والمكنين ومعتمدية بنبلة والمنستير كلها تعاني لا يوجد لدينا ماء حقيقة مع هذا نتمنى من الله أن يرحمنا.

ثانيا، الزيادة في التسعيرة تقولون أننا نصل لـ20 متر مكعب لعائلة متكونة من ثلاث أشخاص، هذا غير صحيح السيد كاتب الدولة أقل شيء من 0 إلى 30...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد السلام الحمروني عن كتلة الخط الوطني السيادي، له ست دقائق.

السيد عبد السلام الحمروني

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة للمياه والوفد المرافق له،

تحية للمقاومة الصامدة في غزة وفي كل شبر من الأراضي العربية المحتلة،

بداية نعزي أنفسنا وكل فصائل المقاومة بتشكيلاتها وكل الأحرار في العالم في استشهاد أحد أبطال المقامة الفلسطينية إسماعيل هنية والخزي والعار لكل الأنظمة العميلة المطبعة التي لو لاها ودعم القوى الاستعمارية، لما تجرأ هذا الكيان اللقيط على ارتكاب هذه الجرائم في أراضينا العربية.

السيد كاتب الدولة، فيما يتعلق بمشروع القانون المعروض علينا، بخصوص اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف وبالرغم من تحفظاتنا تجاه سياسة الاقتراض ولكن عندما يتعلق الأمر بقروض ميسرة وخاصة موجهة للاستثمار فما بالك في المجال الفلاحي وتحديدا الثروة المائية، فلا يمكن إلا أن نشارك ونشجع على مثل هاته المشاريع الكبرى.

جهويا السيد كاتب الدولة، موضوع وضعية حراس الغابات والمنشآت المائية وعددهم 16 عون حراسة والذين يشتغلون بعقود لما يزيد عن سبع سنوات ضمن مجمع التنمية بالظاهر 12 عون، مجمع التنمية بالبحيرة 4 أعوان تحت إشراف طبعا المندوبية الجهوية للفلاحة بمدنين، هذه العقود انتهت أو تم توقف العمل بها من شهر جويلية 2023 وخلال الزيارة التي قام بها السيد الوزير إلى معتمدية بني خداش وتحديدا إلى مراكز عمل هؤلاء في عمق الصحراء يوم 24 جوان 2023 وعلى إثر اطلاعكم على المنشآت المائية المحدثة وعلى البعض منها والتي تم تجهيزها بمعدات وبعد اطلاعكم أيضا على تضحيات التي يقدمها هؤلاء الحراس بمجمعي التنمية وحثهم على مواصلة العمل كل السلط بحضورها طبعا في تلك الزيارة ممثلة في السيد الوالي والسيد معتمد الجهة والسيد المندوب الجهوي للفلاحة بولاية مدنين وقد طالبتم من السيد المندوب مراسلتكم بتصور أو بصيغة حتى لا يغادر هؤلاء مراكز عملهم وحتى لا تبقى هذه المكتسبات أو هذه الإنجازات دون حراسة ويتم الاعتداء عليها وهو ما تم فعلا.

السيد كاتب الدولة، ما يقارب السنة والشهرين ورغم توقف أجورهم منذ شهر جويلية 2023 لم يغادروا أماكن عملهم على أمل أن تتم التسوية وحتى بعض الإعانات التي تحصلوا عليها كانت بتدخل من أطراف الجهة مثل الاتحاد الجهوي للشغل، التضامن الاجتماعي والولاية.

سيدي كاتب الدولة، كنت قد توجهت لكم بسؤال كتابي حول هذا الملف يوم 28 جويلية2023 وطرحته مرة ثانية أثناء مناقشة ميزانية الدولة لسنة 2024 وتحديدا أثناء مناقشة مهمة وزارة الفلاحة من طرف اللجنة المخصصة لوزارة الفلاحة وبحضور سيادتكم والسيد الوزير أيضا وكانت الإجابة حرفيا مازلنا عند وعدنا ونحن بصدد البحث عن صيغة وتصور للحل لهذا الملف.

كنت تقريبا على اتصال حتى لا أقول أسبوعيا شهريا بالسيد الرئيس المدير العام للغابات وبالوزارة والسيد المكلف بالعلاقة مع النواب في وزارة الفلاحة ولكن الإجابة كانت دائما ننتظر البحث عن إيجاد صيغة نهائية لتسوية هذا الملف.

السيد كاتب الدولة، عندما نقول 16 عون حراسة يعني تقريبا 16 عائلة دون راتب شهري لقرابة السنة وبرغم الوعود وبالرغم من ملازمة هؤلاء أماكن عملهم وبالرغم من تحرير محاضر الجلسات، المحضر تلو المحضر والممضاة من طرف المندوب الفلاحي للجهة ومن قبل السيد الوالي ومن اتحاد الشغل أيضا، هؤلاء نفذ صبرهم ودخلوا في تحركات في الفترة الأخيرة داخل مندوبية الفلاحة بولاية مدنين، نرجو من سيادتكم التدخل في أقرب الآجال لوضع حد لهذه المأساة وهذا الملف الذي أصبح ملفا اجتماعيا بالأساس وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عصام البحري جابري عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق.

السيد عصام البحري جابري

شكرا سيدي الرئيس،

تحية للسيد كاتب الدولة والوفد المرافق له،

تدخلي السيد كاتب الدولة هو عبارة عن نداء استغاثة نرجو إيصاله للسيد وزير الفلاحة من طرف بحارة ولاية قابس، الكل يعلم خصوصية بحر قابس نتيجة التلوث، صحيح كلنا مع تطبيق القانون وأنا أكثر واحد من ولاية قابس أعترف أن ولاية قابس تشهد فوضى في تطبيق القانون لكن عند تطبيق القانون ونحن نعلم بأنه دائما هناك أمر استثنائي للبحارة الذين يصطادون بالحلق لأن بحر قابس استثنائي بعض الشيء.

هذا نداء موجه إلى السيد وزير الفلاحة، إصدار قرار استثنائي لبحارة قابس لأن هؤلاء البحارة تعرضوا لعدة مشاكل، نحن نتحدث على عائلات فقد تم القضاء على موارد رزق عائلات بجرة قلم بتطبيق القانون، القانون جعل للعيش الكريم، ليسهل حياة المواطنين أو إيجاد حل بديل لأن القرار الذي صدر سنة 1990 يعطي ولاية قابس فقط استثناء نتيجة التلوث الموجود بقابس، فقابس ضحت بالتلوث ونعلم بأن هناك منطقة صناعية لبحر الخليج ألا وهو خليج البلاد التونسية ونحن ننتظر حلول لهذا الخليج لكن البحارة الآن لم يجدوا حلا ويريدون التواصل مع السيد وزير الفلاحة وكنت أظن أن السيد الوزير سيحضر اليوم معنا ولكن نطلب من السيد كاتب الدولة الموجود معنا اليوم، أن يوصل نداء بحارة ولاية قابس للسيد وزير الفلاحة لأنه من غير المعقول أن مئات العائلات تعاني نتيجة تطبيق القانون بحذافيره بالرغم سابقا من وجود قرار استثنائي خاص بولاية قابس، نريد الضرب على أيادي من يصطادون في المياه العكرة لهذا القرار، نريد حل لبحارة ولاية قابس فالبحارة دائما في المندوبية وفي "API" يطالبون بقرار استثنائي، هذا القرار ليس بدعة هذا القرار يتم إعطاؤه للبحارة من سنة 1990 نظرا لخصوصية بحر قابس أتركوهم يصطادون ويسترزقون فلديهم عائلات وهذا البحر يمثل باب رزقهم الوحيد.

أتمنى أن هذا النداء قد وصل للسيد وزير الفلاحة وأتمنى أن يكون السيد رئيس الجمهورية على علم بهذا وأن يتدخل في هذا الموضوع بقرار استثنائي لبحارة ولاية قابس ولبحارة كامل الجمهورية لا أدري لماذا يمنع الآن على بحارة قابس أن يصطادوا بهذه الطريقة، بحارة قابس يصطادون من سنة 1990 بهذه الطريقة وهذا يمثل باب رزق لهم وشكرا.

أتمنى أن يكون هذا النداء قد وصل للمسؤولين ولأصحاب القرار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم رشدي الرويسي غير منتمي، له خمس دقائق.

السيد رشدي الرويسي

شكر السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة،

أشكر زميلي أيمن المرعوي والسيد صالح الصيادي على الوقت الإضافي الذي منحوه لي.

لدي بعض التدخلات البرقية قبل أن أخوض في موضوع وادي تاسة.

أولا، الجيلاني الجبالي من معتمدية قعفور يعمل في سد الأخماس التابع للإدارة العامة للسدود وصلته برقية الانتداب منذ سنة وأربعة أشهر وقد باشر عمله ولكن إلى حد الآن لم يتحصل على أجره ولم يتحصل على المعرف الوحيد، أصبحت حالة مأساوية الرجاء التدخل العاجل لحل هذه الإشكالية.

ثانيا، حول أسئلتنا التي تطول مدة الإجابة عنها، هنا سأتحدث على تسوية وضعية الدفعة الأولى لعمال الحضائر الملحقين بوزارة الفلاحة، سألنا وأعدنا ولكن إلى حد الآن لم نتحصل على الإجابة.

أذكركم بأن آخر مراسلة بعثت يوم 6 جوان وقد مر الشهر و15 يوما أو أكثر من خمسة عشرة يوما ولم تصلنا الإجابة. متى سيتم حل وضعية هؤلاء الناس الذين مازالوا ينتظرون ولقد بعثتم لهم من السنة الفارطة وقد قاموا بالـ "entretien" ولكن إلى حد الآن وضعيتهم ضبابية ولم يلتحقوا بمراكز عملهم، الدفعة الأولى التابعة لوزارة الفلاحة من عمال الحضائر، متى؟

ثانيا بخصوص ملف تعويض الأراضي الفلاحية سد الرميل، معتمدية بوعرادة سليانة وقد راسلتكم في هذا الخصوص يوم 8 مارس وإلى حد اليوم لم أتلق الإجابة، لقد طالت معاناة فلاحي سد الرميل، متى سيتم تسوية هذا الملف الذي طال فكل موسم زراعي يتم تأجيله ونقول لهم سيسوى الملف ولكن إلى حد الآن لم يتم تسوية هذا الملف.

النقطة الموالية التي سأتحدث فيها قبل التدخل في وادي تاسة: الماء الصالح للشرب، لو سأتحدث على شمال ولاية سليانة لن يكفي الحديث عنه يوما بأكمله لكن سأتخذ نماذج:

النموذج الأول من منطقة العالية (وأظهر السيد النائب صورة) الماء يجري وتبقى المرأة ساعة لتملأ "بيدون" متى سيتم التدخل في هذه المنطقة، منطقة العالية التابعة لمعتمدية الكريب.

الصورة الثانية، من منطقة البرامة من ولاية سليانة أيضا هكذا يملأ الناس الماء (وأظهر السيد النائب صورة)، الحنفية الوحيدة الموجودة لديهم كتب عليها ماء غير صالح للشرب، من أين سيشربون؟ طبعا تم تقديم وعود لهم بإيصال الماء لهم من منطقة بعيدة ولكن الحل السيد كاتب الدولة يمكن إيجاده، يوجد لديهم سد جبلي، هذا السد الجبلي موجود في منطقة الهوام كما تشرب بعض المناطق من مياه السدود فإن هذه المنطقة تبعد على منطقة البرامة 2 كلم ونصف وعلى منطقة عين زريق 3 كلم ونصف قادرة أن تتدخل الدولة في السد الجبلي هذا وتوفير ماء صالح للشرب للمنطقتين اللتين تعانيان من العطش.

منطقة أولاد سليت متى يتم ربط الجزء الذي وعدتم بربطه بالـ "SONEDE" ومتى سيتم الإنجاز.

سيدي بورويس، متى ستتخلص من الماء المالح، لو تعودون لتقارير المستشفى الموجودة هناك سترون عدد الأشخاص المرضى بمرض ضغط الدم وأحد أسباب هذا المرض، الماء المالح والمالح جدا الذي يشربه المتساكنين وخاصة في فصل الصيف.

نعود إلى المشروع، لا يمكنني أن أكون سوى مع هذا المشروع لأنه سيخدم منطقة من المناطق الداخلية المهمشة هي الكاف ولكن وادي تاسة لا يمر من ولاية الكاف فقط السيد كاتب الدولة، يمر أيضا من ولاية سليانة وقبل الحديث في هذا المشروع، أريد أن أطلق صيحة فزع لإنقاذ وادي تاسة قبل إنجاز المشاريع المتعددة المبرمج بخصوصه:

وادي تاسة تصب فيه محطات تطهير السرس، محطات تطهير سيدي بورويس، محطات تطهير الكريب، ماء ملوث بأتم معنى الكلمة، راجعوا هذه المنظومة، المنظومة البيئية تحتضر، الماء لونه أسود حتى الحيوانات لا تقدر على شربه، عليكم معاينة هذا على عين المكان السيد كاتب الدولة وستطلعون على حجم المأساة متى سيتم تجهيز محطات التطهير هناك وإنجاز محطات تطهير فعلية وحقيقية؟ شكر على صبركم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عماد الدين سديري عن كتلة صوت الجمهورية، له عشر دقائق.

السيد عماد الدين سديري

شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

"مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا". صدق الله العظيم. إنا لله وإن اليه راجعون.

عن إسماعيل هنية أتحدث، رحم الله الفقيد ورزق الأمة الإسلامية جميل الصبر والسلوان.

إنه الغدر، مرة أخرى يا سادة وبهذا أكتفي وعلى الخونة لن أتحدث.

شكرا سيادة الرئيس،

مرحبا بالوفد الذي يقوده السيد كاتب الدولة،

شكرا للجنة المالية التي قامت بمجهود كبير وبتدقيق كبير من أجل تمرير هذا المشروع في الآجال المحددة له ولكن تمنينا لو أن لجنة الفلاحة كان لها رأي في هذا الموضوع ليتم فهم هذا المشروع، المشروع الاستراتيجي، المشروع الذي يحلم به جميع التونسيين على اعتبار وأن السياسة المائية في كل العالم مبنية على الاستراتيجيات وعلى المخططات الكبرى وتونس ككل البلدان ورجال ومدرسة عامر الحرشاني بإمكانها أن تؤسس لسياسة مائية ضامنة للماء في تونس.

أقول وأن مشروع الحوض، حوض تاسة وليس سد تاسة، هو مشروع مهم ومهم جدا باعتبار أنه يمس خمس معتمديات من ولاية الكاف: القصور، السرس، الدهماني، الكاف الشرقية ونبر. وطبعا عندما أتحدث عن نبر فإنني سأتحدث على ثلاث مناطق معنية بهذا المشروع ألا وهي: سيدي مدين، الشتاتلة وتل الغزلان.

طبعا في البداية أود أن أقول بأن أهم إشكال في هذه المناطق أنه عند إقامة السد ونتمنى أن يتم هذا، فإن هناك أضرار ستلحق بمتساكني وبفلاحي هذه المناطق الثلاث: منطقة سيدي مدين جزء منها سيتمتع بماء السد أكيد ولكن الجزء الآخر سيتعرض للعديد من المشاق وخاصة في تربية الحيوان وفي إقامة بعض المغروسات

الفصلية ومنطقة الشتاتلة كذلك الموجودة بجوار حمام بياضة وحمام السخون، هذه المناطق معنية بالفوائد التي كان يوفرها لهم وادي تاسة.

منطقة تل الغزلان على مستوى الخوالفية والعين المرة ستلحق بها عديد الأضرار لأن منطقة العين المرة هي منطقة خاصة سقوية ولديها تقاليد كبيرة وكبيرة جدا وبالتالي فإن مشاريع حوض تاسة يجب أن تمس هذه المناطق لتعوض لهم على الأقل ولتخفف الضغط خاصة وأن هذه المناطق أصبحت مناطق عطشى والشهادة الأخيرة التي تحصلنا عليها بالأمس من سيادة الرئيس في حواره مع السيد رئيس الحكومة، بأن نبر عطشى وقد ضرب بها المثل وأن منطقة ساقية سيدي يوسف وخاصة منطقة سيدي رابح منطقة تعاني من العطش والطويرف أيضا.

أقول أن سيادة الرئيس شرفنا في ظرف أسبوع وأنه قد عبر منطقة تل الغزلان ليلا وأكيد أنه عاين الطريق ووضعية الطريق السيئة بهاته المنطقة وتحدث أيضا عن الماء وتحدث عن المتسببين في عدم وصول الماء لمستحقيه وقد عانينا خلال الأسبوع الفارط وخلال هذا الأسبوع الويلات في منطقة المحاسن وفي منطقة برج العيفة وفي منطقة باهرة بحكم أن المائدة المائية قد نقصت وبحكم أن التدخلات أيضا تدخلات بطيئة.

وعلى هذا فإن دعوة سيادة الرئيس والإشارات التي قدمها نتمنى أن تكون لها تجاوب من الإدارات المركزية ومن الوزارات المعنية حتى تدعم إداراتنا الجهوية بالعتاد وبالعدة من أجل مجابهة شح المياه وهذا العطش.

أعود إلى الحديث على تاسة وأقول بأن البرنامج الموجود والمتمثل في حفر 18 بئر عميقة أتمنى أن يكون لمعتمدية نبر نصيب الأسد فيها خاصة في عمادة سيدي مدين وفي منطقة تل الغزلان وفي عين المرة بالذات، على اعتبار أن هذه المناطق هي مناطق عطشى بأتم معنى الكلمة وأتمنى أيضا بأن عناصر المشروع توجه إلى منطقة الشتاتلة وإلى منطقة القصر الأحمر لأن هذه المناطق يوجد بها شبكة مياه جديدة، فيها مشاريع غير مكتملة ولا ينقصها سوى كهربة الآبار من أجل أن تتم عملية الضخ بطريقة منظمة.

أقول أيضا في مجال الطرقات أو المسالك الريفية، بخصوص المسالك الريفية تمت برمجة 41 كلم نقول أن 41 كلم بالمقاييس المعتمدة من وزارة التجهيز ممتازة ومهمة جدا وتمنيت لو نزلت هذه المقاييس بعض الشيء لأن تكلفة الكلم الواحد يصل لقرابة 280 كلم وصحيح أنها ستؤسس لمسالك ريفية ممتازة ولكن تمنينا لو أن هذه المسافة تكون مضاعفة باعتبار وأن شبكة الطرقات والمسالك الفلاحية والريفية بهذه المناطق منعدمة وفي بعض الأحيان مقلقة وسأضرب مثل طريق الجبالية وطريق الخوالفية والطريق الحزامية بعين المرة بعمادة تل الغزلان.

أتمنى أن التوصيات التي قدموها تكون قيد الدرس لأن هذه المشاريع مهمة لسكاننا، مهمة لفلاحتنا، صحيح الأضرار ستلحق نسبة معينة من الفلاحين ومن المتساكنين ولكن مشروع من الحجم الكبير كوادي تاسة هو مشروع وطني، مشروع له أبعاد كبرى، نحن لسنا ضده ولكننا مع تنمية مستدامة في هذه المناطق خاصة أشغال حماية الأراضي من الانجراف خاصة جهر بعض السدود، هذه المشاريع من شأنها أن تجعل الفلاح دائما متمسكا بأرضه وأنا أصر بالرغم من أنه في اللجنة تطرقت لوجود موارد رزق لابد من تثمينها وإيجادها في هذه المناطق، أتمنى أن يقع العود لها وأن تقع مناقشتها لأن الفلاحين الذين يقطنون هناك متمسكين بأراضيهم ولديهم تقاليد ولديهم حتى شهائد تكوين وبالتالي فإن العناية بالفلاحين كعناصر إنتاج مهم ومهم جدا.

سيادة الرئيس في زيارته لجندوبة وعبوره منطقة تل الغزلان وفي حديثه عن معتمدية نبر أعطى إشارات إيجابية بأنه كل شبر من أرض تونس موجودة في ذهن سيادة الرئيس، لكن سيادة الرئيس وحده لا يمكنه أن يؤسس أو يطور الإنجازات والخدمات في هذه المناطق لذلك نقول له نحن معاك ونحن ندعمك من أجل مصلحة تونس ومن أجل بناء تونس وولاية الكاف تحتاج لمتابعة مركزية من الوزارات المعنية وخاصة من وزارة الفلاحة أقول بأنها مستعدة بأن تساهم في التنمية الشاملة.

في آخر مداخلتي أريد أن أتحدث على بطل تونسي في السباحة ألا وهو أحمد الجوادي الذي أوشك على الصعود لمنصة التتويج وهو أحد أبناء ولاية الكاف وأحد أبناء قلعة سنان المدينة الحدودية.

وفي الأخير، أريد أن أستسمح الإخوة الزملاء بهذه المناسبة في ذكرى أربعينية المرحوم المنصف الفضيلي النائب السابق لمجلس نواب الشعب ورئيس الجامعة التونسية لكرة القدم ورئيس جمعية أولمبيك الكاف، هذا الرجل المناضل نريد أن نترحم عليه في الذكرى الأربعين وأريد أن أقول أن هذا الرجل هو من أخلص رجالات ولاية الكاف وهو من المناضلين الصادقين وأعطى لتونس وأعطى للرياضة وأعطى للمحاماة الشيء الكثير. رحم الله الفقيد وشكرا على المتابعة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد الطيب الطالبي غير منتمي، له أربع دقائق، تفضل.

السيد الطيب الطالبي

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيد كاتب الدولة والوفد المرافق له،

في البداية نترحم على شهيد الأمة إسماعيل هنية الذي طالته يد الغدر والخزي والعار للخونة ولعملاء الصهيونية.

السيد كاتب الدولة، هذا المثل أصبح يتداول كثيرا في تونس "الجمايلية عطاشى" المواطن الذي أطلق صيحة فزع وهو من جهة القيروان والقيروان تعد خزان مائي كبير جدا يزود الولايات المجاورة الأخرى أغلب أهاليها يعانون العطش في ظل صيف حار وجاف وفي وجود درجة حرارة نعرفها تصل بجهة القيروان إلى خمسين درجة حرارية.

هنا المشكل كبير جدا وعويص جدا، ما الذي يجعل أهالي هذه الجهة تعاني العطش والقيروان موجودة تحت خزان مائي كبير جدا.

هنا العملية تعود للفترة السابقة ولكن مع الأسف تتواصل اليوم، اليوم لدينا العديد من المشاريع التي تم القيام بها وهناك مشاريع أخرى لا تزال تراوح مكانها وهنا نأخذ مثال مشروع مد قنوات المياه الصالحة للشراب البريكات العرقوب، هذا المشروع منذ ثلاث سنوات وإلى حد اليوم يقولون قريبا ستنتهي الأشغال، فصل الصيف سينتهي عن قريب والأشغال لم تنته بعد بالرغم من أن السلط الجهوية قد وعدت بأنه بداية فصل الصيف الأهالي سيشربون.

المنطقة الأخرى، قرية فرازاي بمنطقة الحمام، هذا المشروع مبرمج منذ 2018 وإلى اليوم يراوح مكانه وبتعلة النقص في الاعتمادات بطبيعة الحال أسعار سنة 2018 ليست أسعار سنة 2024.

الآن ندخل في المشروع الذي تم إنجازه، هذا المشروع بمنطقة مرق الليل تم إنجازه منذ السنة الفارطة والمقاول تسلم كل مستحقاته المالية والمشروع انتهى ولكن الأهالي لا يشربون، لماذا؟ خاصة منطقتي الرمادة والعمشة ومنطقة بحيرة العود هاتين المنطقتين يوجد بها تقريبا أكثر من 400 ساكن يعانون من العطش إلى حد اليوم والقنوات والمشروع منجز لأنهم لم يتمكنوا من الترخيص بالربط بالشبكات؟ هنا عندما تتجه للمسؤول يجيبك بتعلات كبيرة جدا لا توجد لدينا شهائد ملكية، ما ذنب المواطن في الصيف الحار والجاف ولا يشرب الماء.

السيد كاتب الدولة، جهة القيروان التي تمثل خزان مائي كبير جدا وهي ولاية شاسعة جدا لا يوجد بها إدارة جهوية للـ "SONEDE" الإدارة الجهوية موجودة في ولاية مجاورة وقد طالبنا بهذا في عديد المرات لكن لا من مجيب وسنزل من سقف مطالبنا وسنطالب على الأقل بإقليم ثاني لتغطية المجال الكبير، عندما أذهب إلى مدير الإقليم هناك وأرى الحالة التي هو عليها وليس دفاعا على المسؤولين ولكن أعذره فلديه فريق وحيد للتدخل وشبكات المياه تقريبا الـ "fuite" الموجودة بالمئات وتبقى بالأشهر، في مدينة القيروان في حد ذاتها في المدخل الجنوبي لها العطب يبقى ثلاث أشهر لأنه ينتظر دعم الإدارة الجهوية من ولاية مجاورة. مجال شاسع بهذا الشكل نتركه أشهر وأشهر...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد يوسف الطرشون عن كتلة الخط الوطني السيادي، له سبع دقائق.

السيد يوسف الطرشون

شكرا سيدي الرئيس،

تحية شرعية المقاومة، شرعية الحديد والنار ولا عزاء للمطبعين المتصهينين الخونة.

سيصفق الكونجرس الأمريكي للعدو البغيض مجددا والمواقف يجب أن تكون مواقف مؤسسات.

اليوم مثلما يصفق الكونجرس الأمريكي للعدو الصهيوني كان علينا نحن البرلمان التونسي أن ينتصر لهذه القضية بشكل عملي لا بمجرد الكلام والتعاطف ونذكر هنا بمشروع تجريم التطبيع أو زجر الاعتراف بالكيان الصهيوني البغيض الذي لا يزال في رفوف هذا المجلس وأحمّل نفسي وأحمّل زملائي النواب مسؤولية القيام بهذا الواجب تجاه المقاومة الصامدة.

أرحب بالسيد كاتب الدولة وبأعضاده الميامين،

أقول أن موضوعنا اليوم هو مسألة المياه في تونس وما أدراك ما مسألة المياه، نحن ضد سياسة الاقتراض من حيث المبدأ لأن السيد رئيس الجمهورية أعلن على ضرورة التعويل على الذات وسياسة التعويل على الذات تبدأ عندما نغير من استراتيجياتنا في اتجاه التعويل على ذواتنا وهذا ممكن.

ولكن أنا أقول في نفس الوقت أن الوضع الراهن للتوازنات المالية يجعلنا نحن في كتلة الخط الوطني السيادي نصوت على هذا القرض إيجابا لأنه يتعلق أولا بالمياه ويتعلق ثانيا بالاستثمار.

كنت أعتقد أن الأمر لن ينحصر في مسألة القرض ورغم ذلك سأتناول بعض النقاط في الجهة التي أمثلها.

سيدي كاتب الدولة، نواجه مشكلا كبيرا جدا في ميناء غار الملح هناك مشكل جهر مياه هذا الميناء الذي يتسبب في تعطيل نشاط الصيادين.

الدراسة البيئية غير جاهزة إلى الآن سيدي كاتب الدولة وبطبيعة الحال المسؤول عنها وكالة حماية المحيط، نحن نهيب بكم للتسريع بعملية جهر الميناء في أقرب الأوقات لكي نسهل على البحارة عملهم.

هناك مشكل أخر سيدي كاتب الدولة أنتم على علم به وهو مشكل الرافعة الموجودة في ميناء جرزونة، الرافعة القديمة الثانية هي خارجة عن العمل وهناك مكتوب وصل حتى لمعتمدية غار الملح يتعلق بنقل الرافعة القديمة هذه إلى ميناء غار الملح.

الرافعة سيدي كاتب الدولة بصدد التآكل جراء الصدأ ولم تنقل إلى الآن بطبيعة الحال هنالك تكاليف في علاقة بتهيئة المكان الذي ستنقل إليه في غار الملح وكلفته 1.5 مليار.

نهيب بكم كذلك سيدي كاتب الدولة أن تعملوا على التسريع بنقل هذه الرافعة التي ستساهم في مشاكل كبيرة جدا ليس فقط في ميناء غار الملح وإنما ستخفف على ميناء بنزرت.

سيدي كاتب الدولة، كذلك هناك موضوع يؤرق الجهة وهو في علاقة بوزارة الفلاحة

عندما نتحدث عن الحرائق في الأراضي الموجودة في باجو وفي الدمنة وكذلك في الحماري من رفراف هذه الحرائق نعاينها كل سنة والسبب فيها هو بطء العمليات المتعلقة بالحماية المدنية لماذا سيدي كاتب الدولة؟ لأننا لا نملك في تلك المنطقة نقطة للحماية المدنية ولذلك نريد تركيز نقطة للحماية المدنية. ما علاقة هذا بوزارة الفلاحة؟ لديكم ديوان الحبوب سيدي كاتب الدولة، ديوان الحبوب وهو واسع وجزء منه وقع تخصيصه للحماية المدنية لكن لنا أشهر ونحن نطالب بذلك لكن صار تقدم وتم أخذ جزء لديوان الحبوب ولوزارة الداخلية بطبيعة الحال ولكن سيدي كاتب الدولة إلى الآن مازلنا ننتظر تسهيل عملية التخصيص لكي تنتقل الملكية من وزارة الفلاحة إلى وزارة الداخلية لتركيز نقطة الحماية المدنية لكي تنقذ أرواح المواطنين طبعا ولكن كذلك لتنقذ الغابات هذه من الحرائق المتكررة.

وأطلب من سيادتكم التدخل العاجل في هذا الموضوع لأن المرة الفارطة أجبناهم وتمتعوا بجزء في ديوان الحبوب وسأعطيك معلومة سيدي كاتب الدولة، ديوان الحبوب هذا لا يوجد فيه حبوب والبنايات فيه أصبحت مهترئة ومساحته كبيرة جدا، لذلك نحن نريد التسريع في التخصيص هذا للقيام بنقطة الحماية المدنية ووعدت وزاره الداخلية بهذا وأنا تحدثت هنا مع السيد وزير الداخلية وطالبنا بمدنا بالموارد البشرية وقالوا أنه لا يوجد إشكال في هذا ولا مانع فقط يحدث التخصيص هذا وان شاء الله تتركز نقطة الحماية المدنية وتعرفون أن آلاف المصطافين يأتون كل سنة سيدي كاتب الدولة وهناك أرواح بشرية يمكن إنقاذها.

مشكلة أخرى سيدي كاتب الدولة ما نسميه بمجمع الخضر والغلال "الجيل" نرجو أن يقع التسريع بخلاص الفلاحين. الفلاحين في منطقه غار الملح والزواوين ورأس الجبل يمكن أن نقول عنها مطمورة الخضروات ولكن هناك بطء كبير جدا...

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للسيد الزميل المحترم لاستكمال الكلمة.

السيد يوسف الطرشون

شكرا على كرمك سيدتي الرئيسة،

"الجيل" هذا سيدي كاتب الدولة يتسبب في مشكلة كبيرة للفلاحين في الجهة لماذا؟ عندما لا يتمتعون بأموالهم في الوقت المناسب كيف سيجهزون أنفسهم للموسم الفلاحي القادم؟ فالرجاء التعجيل بخلاص مستحقات الفلاحين في الوقت المناسب لكي يتمكنوا من إعادة الدورة الزراعية الخاصة بهم.

مشكل أخر في علاقة بالبحارة وهو الترخيص، لما لا نفكر في الترخيص للبحارة الذين يستعملون القوارب البلاستيكية سيدي كاتب الدولة؟ نتحدث هنا ليس فقط عن قوارب الترفيه بل البحارة الذين ثبت أنهم بحارة لمدة عشرة سنوات والذين لم يتمكنوا من تجديد القوارب الخشبية وهذه القوارب تقلص من التكاليف. لما لا تحل مسألة الترخيص في الصيد البحري لقوارب البلاستيك...

السيدة سوسن مبروك، نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة للسيد الزميل المحترم عمار العيدودي عن كتلة لينتصر الشعب، له ثمان دقائق.

السيد عمار العيدودي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة ومرحبا بالوفد المرافق له،

تدخلي سيكون في شكلين أو في المطالبة بمطلبين كبيرين يتفرعان إلى مطالب صغرى.

أولا أسوق ملاحظة حول تصرف وزارتكم في عدم الرد على أسئلتنا الكتابية الموجهة إليكم.

ثانيا، أكثر هذه الأسئلة التي سأقدمها سبق وأن قدمت الكثير منها منذ سنه تقريبا ولكن لم نر أي تدخل فعلي على المستوى الميداني من قبلكم كوزارة إشراف وطنية ولا حتى من المسؤولين الجهويين أو المحليين في الثالوث الذي أنتمي إليه انتخابيا دائرة تالة حيدرة فوسانة القصرين الشمالية وأقول القصرين الشمالية لأنني سأنطلق من هذه الملاحظة.

منذ مدة أعلن السيد وزير الفلاحة عن إلغاء مشروع القصرين الشمالية، المشروع الفلاحي، كنا ننتظر الإسراع بإنجاز مشروع القصرين الجنوبية لتنتقل الأشغال إلى القصرين الشمالية ولكن خيبة الأمل كانت هي الجواب الذي تفضلت به وزارة الفلاحة. ما هو بديلكم في هذا الإطار؟ ماذا سيفعل سكان معتمديات تالة وسبيبة والعيون وحيدرة وفوسانة؟ ماذا سيفعل الفلاحون؟ ماذا أعدت لهم الوزارة ماذا تريدون منهم أن يفعلوا؟

هل تدفعونهم إلى اقتلاع الأشجار؟ هل تدفعونهم إلى الرحيل من مناطقهم؟ هل تدفعونهم إلى أن يصابوا بالعطش وكل المعتمديات تطفح بمخزون مائي لا ينضب؟

أقول هذا وأنا ابن الجهة وأعرف الموارد المائية التي تتوفر عليها هذه المعتمديات الأربعة.

هناك إخلال كبير من قبل السلط محليا وجهويا ووطنيا، الماء والمشروع المهدر في حيدرة. سأبدأ بالمعتمدية السيد كاتب الدولة.

الماء المهدر في حيدرة هو متعلق به موضوع فساد أو ملف فساد وكل الأطراف على علم بهذا، اتصلنا بها ورصدناها واجتمعنا معها ولكن لا حياة لمن تنادي لماذا؟ لأن هناك أطراف متنفذة في السلطة المحلية والجهوية وفي إدارة الفلاحة شركاء في جريمة حفر المناطق السقوية والآبار في حيدرة.

هناك بئران عميقتان ومنطقة سقوية في حيدرة وأهل المنطقة يعانون من العطش طباقة، عين الدفلة، عنازة، لجرد، وأصبحت إدارة الفلاحة تدافع عن المقاول نتيجة خطأ كبير جدا في الدراستين المخصصتين للبئر الموجودة في منطقة لجرد.

الآبار المحفورة في أرياف تالة هل يعقل السيد الوزير، البحيرة في تالة بأريافها المختلفة سيدي سهيل وفي بوحناش منذ سنوات متحصلة على جائزة وزاره الفلاحة في الزراعات السقوية وهي أماكن تحتوي وتتوفر على مائدة مائية وفيرة.

لماذا لم تفكر وزارة الفلاحة في الزراعات السقوية، زراعات الحبوب السقوية؟ ولديكم نموذج نقدمه لكم فوسانة رغم الجفاف في السنتين السنة الماضية وهذه السنة هناك إنتاج وفير جدا في القمح السقوي ومع ذلك الفلاحين يعانون وقت الجوائح وتم حرمانهم من المنح التي تقدم في وقت الجوائح ومنعتم عنهم القمح وزد حتى المنح المسندة للشعير قلصتم من نسبتها المئوية.

ماذا تريدون من الفلاحين أن يفعلوا؟ وما هو برنامجكم؟ عذرا السيد كاتب الدولة تقبلها مني بصدر رحب فنحن نشعر أن الدولة تخنق المواطنين هناك إلى درجة التفكير في الرحيل، نحن لا نرحل ونحن متمسكون بمائنا وترابنا وفلاحتنا وبجفافنا وحتى بالإجاحات لكن أن تكون الإجاحة طبيعية فذلك أمر طبيعي أما أن تكون الاجاحة مسلطة علينا من الدولة من القمة إلى الأسفل فهذا ما لا نقبله.

السدود السيد كاتب الدولة، لدينا سد قرقور استوفى الدراسة الأولى والدراسة الثانية وملقى في رفوف وزارة الفلاحة ألهذا الحد لم تجد وزارة الفلاحة التمويل؟

هناك سد بولعابة وسد الواعد نفس الشيء، كمية المياه المهدورة لا تحصى، حتى من الجزائر.

أمر أخر يتعلق بالأسعار، ماذا تريدون من سبيبة ومن فوسانة أو من فلاحي سبيبة وفوسانة أن يفعلوا وقد كبلتموهم بسعر التفاح؟

مره أخرى أقول هل تطلبون منهم أن يقتلعوا شجر التفاح؟ ولماذا الاسعار تحدد فقط في هاتين المنطقتين بالذات؟ لماذا السبيبة وفوسانة؟ الخسارة مست الفلاح بدرجة أولى ومست التاجر.

الإشكال الموالي هو جرائم حفر الآبار أو جرائم إسناد الرخص، أقول بكل وضوح السيد كاتب الدولة، أقولها وأتحمل مسؤوليتي هناك ثلاثة أطراف مساهمة وهم مقاولي الحفر وإدارة الفلاحة في مستوياتها المختلفة وبعض من السلط الجهوية وبعض من الآمنين.

لو لديك نفوذا تقوم بعملية الحفر حتى ليلا وإذا لم يكن لديك نفوذا يتم حجز آلات الحفر.

الآبار العشوائية ليست من فراغ، لا يوجد فلاح أقدم بمفرده على الحفر العشوائي، هناك أطراف تدفعه للارتشاء وأتحمل مسؤوليتي في هذا.

الربط بالكهرباء هناك منطقتين، عين جنان وبو درياس، الأعمدة موجودة منذ سنة وتريدون من المناطق الحدودية أو أن يبقى المواطنون متمسكون بالمناطق.

المناطق السقوية، معتمدية العيون تموت عطشا. هذا لا يجوز...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للزميل المحترم ليستكمل فكرته.

السيد عمار العيدودي

العيون صالحة للزراعات السقوية والحبوب تالة كذلك، حيدرة حدّث ولا حرج.

ملاحظة أخيرة تتعلق بالجمعيات المائية هي جمعيات فاشلة في معظمها ونرى أن مندوبية الفلاحة متسببة في هذا ولا بد من أخذ قرار نهائي في هذه الجمعيات، نموذج عن ذلك منطقة خمودة في فوسانة هي منطقة فيها كثافة سكانية والمواطنون يطالبون بإدراج شبكة "SONEDE" وهناك اختلاف بين إدارة "SONEDE" وإدارة الفلاحة على تجديد الشبكة أو تغييرها. هل يعقل هذا؟

مرة أخرى أقول فوسانة، تالة، حيدرة، العيون هي مناطق فيها الماء لكن الدولة تفرط في هذه الثروة ومن المفروض...

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا زميلي المحترم، أرجو من السادة الزملاء الأفاضل الاكتفاء بالوقت المخصص لهم وذلك لغزارة التدخلات اليوم مع الشكر.

أجدد الترحاب بالسيد كاتب الدولة وكذلك كل الوفد المرافق له من وزارة الفلاحة.

الكلمة الآن للسيدة الزميلة المحترمة عواطف الشنيتي غير منتمية لها خمس دقائق تفضلي.

السيدة عواطف الشنيتي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة للمياه وإطارات الوزارة وما أحوجنا خاصة في هذا للسيد كاتب الدولة للمياه.

أولا سأتحدث في صلب مشروع القانون هذا. أريد أن أشكر كل من ساهم في الحصول على هذا القرض لأننا لنعلم أنه ليس بالسهل أن نتحصل على الأموال من الخارج.

أريد أن أشكركم لأنه موجه للشمال الغربي لأن معظم المشاريع الموجهة للشمال الغربي دائما ما نبحث لها عن تمويلات، أشكر كل من سعى لجلب هذه الأموال.

ثانيا، مسرورة بهذا المشروع لماذا؟ لأنه سيمس عدة معتمديات مهمشه في الكاف، سيمس 27 معتمدية في ولاية الكاف.

ولاية الكاف بطبيعة الحال فيها عدة سدود وهي عطشى. أسأل عن مكونات المشروع الذي أرى فيه 5000 هكتار من الأشجار المثمرة، هل نحن الآن في حاجة إلى أشجار مثمرة أم لا؟

نرى أن أكبر منتوج فلاحي ساهم في ضخ العملة الصعبة إلى تونس هو زيت الزيتون. هل يمكن عوض أن نضع أشجارا مثمرة نضع غراسة الزياتين وخاصة الزيتون الشتوي نسميه "الشعيبي" وهو من أجود الزياتين ويعطينا أفضل أنواع زيت الزيتون.

لاحظت أن هناك 18 بئر عميقة. أطلب من زملائي نواب الكاف أن يراقبوا الآبار العميقة أين ستحفر بالذات لكي تأخذ كل عمادة وكل معتمديه حقها.

مكونات المشروع، نرى النساء العاملات يعني حقيقة مشروع قرض كامل ومتكامل فيه كل شيء ان شاء الله يطبق على أرض الواقع ونطلب من الزملاء في ولاية الكاف أن يراقبوا المشروع هذا وهذا القرض لأن فيه عدة امتيازات وان شاء الله يطبق على أرض الواقع.

عندما ينجز العمل على أحسن وجه نقول للمحسن حسنت.

سأتحدث الآن عن موضوع اخر للأسف وزارة الفلاحة لا تجيب على أسئلة النواب هذا مشكل كبير عندما نطرح سؤالا شفاهيا ينزعجون وعندما نرسل أسئلة كتابية لها أكثر من ثلاثة أشهر لا يجيبون عنها لماذا؟ لا أعرف لماذا؟

أريد من السادة المديرين العامين والسيد كاتب الدولة أن يجيبنا لأننا جئنا من الشعب والمواطنون يرغبون في معرفة المشاكل الموجودة نريد إجابتنا على الأقل ونريد منكم احترام نواب الشعب.

سأتحدث الآن على الأسئلة التي لم تجيبوني عنها. سأبدأ بتحجير حفر الآبار العميقة في معتمدية تبرسق وباجة الجنوبية وتيبار.

لماذا تضعون مناطق حمراء في حين أنها ليست أبار عميقة بل هي أبار سطحية ونواجه إشكالا اليوم يتمثل في ري الزيتون وأنتم تعرفون مشاكل المياه، الماء غير متوفر للشرب لا للري الأراضي.

ولاية باجة الأولى في القمح لو توفرت لدينا آبار لكي تتم عملية الري في الوقت المناسب لتضاعف المنتوج خاصة جنوب ولاية باجة من مليونين إلى 4 مليون طن.

لماذا هذا الإقصاء لباجة والشمال الغربي وخاصة معتمديات بعينها؟

سؤالي موالي متعلق بمنح "APIA" الفلاح يأخذ من قوت أطفاله، متى ستقدمون المنح للفلاحين؟ لما لا تتفقون مع "BNA" لحل الإشكال؟

نسألكم كذلك عن عمال الحضائر الذين يعملون كل 15 يوم إلى الآن قرابة 100 عون في تبرسق وباجة الجنوبية لم تسوى وضعيتهم.

عمال المركب الفلاحي بتيبار، 19 عامل عملوا لمدة ثماني سنوات وتوقفوا عن العمل منذ سنة ونصف وكل الأراضي على ملك "OTD" على ملك الدولة والمواطنون لم يجدوا عملا على الأقل قوموا بإجابتنا على أسئلتنا حتى نتمكن نحن من اجابتهم هل ينزحون إلى تونس أو نجد لهم حلا هناك؟

التعتيم والسكوت ليس علامة الرضى اليوم أنا لست مسرورة ويجب أن نتلقى إجابة عن أسئلتنا لكي نكون على بينة. وزارة الفلاحة وزارة سيادية، وزارة أمن غذائي ووزارة أمن مائي نريد منكم إجابتنا على أسئلتنا وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد عصام شوشان عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق. تفضل.

السيد عصام شوشان

شكرا السيدة الرئيسة،

نرحب بالسيد كاتب الدولة وكافه الإطارات المرافقة له،

في الحقيقة في الجلسة المسائية لن أتحدث عن مشروع هذا القرض أو هذا القانون لأننا تعمقنا فيه في دراسته في لجنة المالية ومن حيث المبدأ نحن مع كل قرض يدفع بالاستثمار في أي نقطة من تراب الجمهورية لكن أن نتوخى سياسة القروض ودفع الاستثمار في انعدام الاستراتيجيات الواضحة هنا يطرح العديد من التساؤلات.

على الأقل سأذكر مثال بسيط جدا على معتمديه الحنشة من ولاية صفاقس وعندما نرى المعطيات المتعلقة بالقطاع الفلاحي نرى أن المساحة الجملية لهذه المعتمدية في حدود 50 ألف هكتار و90% من هذه المساحة هي مساحة فلاحية وصالحة للزراعة لكن ما نراه على أرض الواقع في هذه المعتمدية أن الفلاحة غائبة تماما.

السيد كاتب الدولة، إذا كانت الدولة عاجزة عن تشغيل أصحاب الشهائد العليا وهذا نتفهمه نظر إلى الوضعية الصعبة للمالية العمومية وإذا لم تأخذ الدولة بعين الاعتبار المناطق الصناعية في هذه المعتمدية هذا لا نتفهمه.

والحل الثاني في القطاع الفلاحي يتمثل في التعويل على ذاتنا، هل يعقل في معتمدية مثل معتمدية الحنشة خريجي الجامعات سواء طب أو مهندسين أو أصحاب شهائد أو مواطنين عاديين؟ لا أحد يمكنه أن يستثمر في القطاع الفلاحي بالرغم أن أكبر مستثمري العالم يقول أن أفضل استثمار على الأرض هي الأرض والأرض بالنسبة لنا نقمة لماذا؟ لأن أي خريج جامعة يسعى إلى بعث مشروع ويسعى إلى التعويل على الذات أول مشكلة يواجهها عندما يبعث مشروع فلاحي بعد شهادة الدكتوراه والدراسة في الجامعة يطلبون منه أن يأتي بشهادة تثبت كفاءته في الميدان الفلاحي، يعني بعد قضاء أكثر من 35 سنة في الجامعة نطلب منه شهادة في التكوين الفلاحي؟ فرضا أنه جلب الشهادة نطالبه بتقديم ما يثبت ملكية الأرض وهذه مشكلة كبيرة نعاني منها في معتمدية الحنشة لأنه لم يشملنا المسح العقاري. فلنفترض أنه قدم شهادة تثبت ملكية الأرض نمر إلى التمويل وهنا التمويل يكون بالمحاباة.

السيد كاتب الدولة، المواطنون يمدون أيديهم ويريدون التعويل على الذات ونرغب في الاستثمار، الأراضي أمام المواطنين ولا يمكنهم فعل شيء، يعيشون الفقر والخصاصة.

رأينا تدخل وحيد للدولة في معتمدية الحنشة وهو في قطاع الأعلاف لكن قطاع الأعلاف لدينا تسع نقاط قطاع أعلاف في كلم مربع يعني الفلاحين لا تتزود بالأعلاف ربما في عماده أخرى أو معتمدية أخرى أو ما وراء البحار يتم التزويد.

ماذا سيفعل المواطن والدولة لم توفر له عملا، أراد الاستثمار في قطاع الصناعة ولم يحظ بإجابة، رغب في العمل في قطاع الفلاحة لا من مجيب، ماذا يفعل هنا؟

90 بالمائة من المساحة الجملية للمعتمدية أراضي خصبة، هل يعقل بقاء أصحاب الشهائد العليا عاطلين عن العمل ويسعون لإنجاز مشاريع استثمارهم ويجدون هذا الصد من الدولة؟

كيف سنفسر لهم هذه الوضعية؟ أراضي خصبة ولم نجد أي دعم وأعي ما أقول لم نجد دعما لا من تمويل ولا من تسهيلات إدارية ولا من حث على التشجيع.

لدينا أطباء ترغب في الاستثمار في القطاع الفلاحي بعد أن درس الطب نطالبه بشهادة في تربية الأبقار، هل هذا معقول؟ ثم نستغرب من عزوف المواطن عن العمل ثم عندما يشارك في المناظرات العمومية يقال له أن الدولة عاجزة عن التشغيل.

ما هي يد المساعدة التي سنقدمها له؟

نحن رحبنا بالمشروع في ولاية الكاف وقلنا إنه سيدخل في الاستثمار ويتضمن في شرح الأسباب أنه سيدفع الاستثمار لكن إذا لم نشخص الأمور الواقعية الملموسة على أرض الواقع لن نتقدم.

خلاصه القول 90% من أراضي معتمدية الحنشة هي صالحة للزراعة والفلاحة ولكن غير مستغلة زد على ذلك...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة للسيد الزميل المحترم ياسر قراري عن كتلة الخط الوطني السيادي، له أربع دقائق.

السيد ياسر قراري

شكرا سيده الرئيسة،

المجد للمقاومة، الخلود للشهداء،

رحم الله إسماعيل هنية وكل شهداء المقاومة،

في علاقة بمشروع القانون المعروض على أنظار مجلس نواب الشعب والمتعلق بتهيئة حوض واد تاسة فنحن نواب جهة الكاف مجمعين على أهمية هذا المشروع ومتمسكون بالدفع نحو التسريع في الانجاز.

سبق أن كان لنا لقاء وتواصل مع السيد المندوب الجهوي للفلاحة بالكاف واطلعنا على مكونات المشروع وثمننا هذه المكونات وثمننا المشروع الذي سيمس خمس معتمديات من ولاية الكاف.

الكاف الشرقية خاصة مناطق واد السواني، الدير برج العيفة السرس، الدهماني، القصور كل هذه المعتمديات سيشملها المشروع 27 عمادة لـ 53 ألف ساكن فنحن نعتقد في أهمية هذا المشروع لكن الإشكالية التي نعاني منها في الجهات حتى عندما ننجح في جلب المشروع فإن الانجاز يتأخر لذلك السيد كاتب الدولة ندعو إلى إيجاد الآليات الكفيلة بالتسريع في تركيز وحدة التصرف في المشروع وتنفيذ المشروع في الآجال المبرمجة له أي بين سنوات 2029/2025.

إذن نمر إلى إشكاليات أخرى تتعلق بالجهة وأهمها وتحدث عنها السيد رئيس الجمهورية إشكالية الماء وما أدراك ما الماء في جهة الكاف وهي من أكثر الولايات المعطشة بمدنها وأريافها.

اليوم مدينة الكاف يعني المركز العمراني الأكبر كل أحيائه تقريبا تعاني حالة العطش اليومي والمتواصل، منطقة عين مناخ يعني يوميا رأينا حتى احتجاجات لا نريد الوصول لها وندعو المواطنين إلى التفهم لكن لا يمكن في درجة حرارة تتجاوز48 و46 و47 درجة أن تطلب من المواطنين البقاء أسبوعا بأكمله بدون ماء.

شريط القايد، برنوصة، حي الدير مركز المدينة كيف نتحدث عن مدينة سياحية والمدينة العتيقة وبعض النزل المحدودة الحجم ينقطع عليها الماء بأسبوع كامل. فالرجاء التدخل والتدخل يحتاج إمكانيات ماديه وإمكانيات بشريه وعندما تتوجه للشركة الوطنية

لاستغلال وتوزيع المياه تعلمك أنه لديها أربع أو خمسة عمال، ثلاثة منهم كانوا في حادثة انهيار الحفرة منذ أسبوع فالرجاء التدخل لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالكاف.

التسريع في مشروع سد بربره.

أمر إلى مشاكل الفلاحين ونحن في جهة فلاحية وعلى أبواب موسم زراعي جديد أمام المعاناة الكبيرة التي يعانيها الفلاحين وخاصة أمام تتالي المواسم الصعبة التي عانينا منها فالرجاء الإسراع في التدخل العاجل قبل انطلاق الموسم لكي لا نجد أنفسنا أمام إشكاليات الموسم من خلال خلاص مستحقات الفلاحين، جدولة الديون، مسألة الإجاحة إلى أخره.

جنوب ولاية الكاف السيد كاتب الدولة إذا أردنا أن نتحدث اليوم عن مقاومة التصحر في البلاد فلابد من التفكير في الإحاطة بجنوب ولاية الكاف من خلال إحياء أراضي جنوب الولاية وإحداث ديوان لإحياء جنوب الولاية وهذه فكره دعوناك للنقاش حولها لأكثر من مره ونجدد هذه الدعوة فجنوب ولاية الكاف سيحمي تونس وسيحمي شمال تونس من مد وتقدم ظاهرة التصحر.

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للزميل مع العلم أن المداخلات تجاوزت تقريبا 42 مداخلة جملية تفضل.

السيد ياسر قراري

شكرا على تفهمك السيدة الرئيسة،

يعني جنوب ولاية الكاف مهم جدا، سد سرات يمكن أن نستغله ومن خلاله يمكن أن نحيي الأراضي ونزرع الكثير.

السيد الوزير، في برنامج الوزارة تحدث على زراعة مليون شجرة زيتون اليوم لديكم آلاف الهكتارات في جنوب ولاية الكاف مهملة وما زلنا لم نفكر في هذا.

رجاء نحن نواب جهة الكاف نؤكد ومجمعين على هذا نريد أن نعقد معكم جلسة للنقاش حول هذه الأمور.

أيضا رسالتي للحكومة، الوضع الجهوي صعب فالرجاء التدخل في عديد المشاريع المعطلة واليوم تم الاتصال بي من جهة الكاف هناك مؤسسات تشغل 250 عامل ستغلق.

فالرجاء من الحكومة التدخل في مستوى ولاية الكاف ومع السيد المعتمد الأول الجديد من أجل حل هذه الإشكاليات. شكرا السيدة الرئيسة.

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد الزميل المحترم خالد حكيم مبروكي عن كتلة الأمانة والعمل له سبع دقائق.

السيد خالد حكيم مبروكي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة والوفد المرافق لكم،

السيد كاتب الدولة، رغم كل المصاعب ورغم كل الظروف التي تعيشها البلاد وتداعيات التغييرات المناخية وكذلك الشح المائي يجد أن نجد الحلول بالتعاون بين كافة مسؤولي الدولة من وظيفة تنفيذية ووظيفة تشريعية لحلحلة المشاكل التي تعاني منها البلاد وخاصة أهالينا بسيدي بوزيد.

أولا الماء الصالح للشرب، السيد كاتب الدولة لقد قمنا بدراسة على المستوى المحلي بدائرة الرقاب والسعيدة وأولاد حفوز وقد أثبتت الدراسات بأن الماء الصالح للشرب موجود وبالتحديد في ضواحي جبل الخشم ولقد قمت بتسليم الدراسات للإدارة العامة لل "SONEDE" وكذلك للمندوبية الجهوية للفلاحة بسيدي بوزيد، فيمكن بهذه الدراسات إنجاز حفريات لتدعيم شبكات الماء الصالح للشرب الموجود بالرقاب والسعيدة وأولاد حفوز كما يمكن مد الشبكات على كافة الدائرة، مع العلم أن دائرة الرقاب السعيدة-أولاد حفوز أعيد ها وأكررها لا يتمتع أهلها بأكثر من 20% من الماء الصالح للشرب نظرا إلى تعطل عديد المشاريع المبرمجة من 2012 وخاصة منها المشروع الذي يمتد على ثلاث عمادات جمعية المحارزية من معتمدية أولاد حفوز.

كذلك مشروع أولاد سليم من معتمدية السعيدة الشمالية ومشروع سيدي خليفة بمعتمدية السعيدة الشرقية وكذلك هناك دراسات متعطلة بالخشم الغربية أولاد حمادة، الربايعية والبزايدية.

أما في معتمدية الرقاب فإن أهم المشاريع المعطلة هو مشروع الرضاع الذي يقوم بتزويد 1400 عائلة وكذلك مشروع عمادة قولاب وهو مشروع لتزويد 600 عائلة وتجهيز البئر المدعمة بمجمع الطموح بقولاب مع العلم أن هناك جمعيتين فقط تنشط من جملة 12 جمعية في معتمدية الرقاب وكذلك مشروع الرقاب المدينة أرجو التسريع في النظر نظرا إلى تهرئة كافة الشبكة.

السيد كاتب الدولة، ستقول لي أن المشكل يكمن في الهندسة الريفية وفي "SONEDE"، علينا بإيجاد حل، "SONEDE" رفضت قبول المشروع والهندسة الريفية رفضت أيضا القيام بالمشروع، وجب التسريع في هذه المنظومات المعقدة ويجب إيجاد حلول سريعة فالمواطنين يعانون العطش السيد كاتب الدولة.

ثانيا، السيد كاتب الدولة لا يفوتني أن أنهكم أن موسم جني الزيتون لم يبق على انطلاقه سوى شهرين وكما تعملون السيد الوزير وحسب التقديرات الأولية أن الصابة تتراوح بين 300 و350 ألف طن من الزيت وهي تعتبر ضعف صابة السنة الفارطة، ففي سنة 2023-2024 تم توفير 4300 مليار مداخيل ميزانية الدولة لصابة الزيتون وحسب التقديرات فإن سنة 2024-2025 يمكن للدولة أن توفر من صابة الزيتون حوالي 8 آلاف مليار وهو ما يمثل 15 % من ميزانية الدولة.

لذا نرجو منكم التدخل العاجل مع كافة الوزارات المعنية لإنجاح هذا الموسم وذلك من خلال تدعيم المعاصر والمصدرين والقروض حتى لا نقع في فخ السماسرة الأجانب، وأعيدها السماسرة الأجانب لأنه يتركون كل المعاصر وكل مخازن الزيت ويأتون ليشتروا منا الزيت وعندما لا يوجد لدينا مكان لخزن الزيت يتحكمون في أسواقنا فمثلا إذا كان بـ 5 أو 6 أورو يشترونه منا بـ 3 أورو. كذلك توفير الطاقة الشغيلة الموسمية أي ما يقارب 100 ألف مواطن.

الأراضي الدولية في سيدي بوزيد وبالتحديد في تعاضدية الطويرف يجب التدخل لإنجاز حفريات للمياه المعالجة ومد شبكات الري لضمان محصول ممتاز وتمتد على حوالي 14070 هكتار بها 6350 هكتار من شجر الزيتون وحوالي 120 ألف عود زيتون وهذا حل من الحلول لميزانية الدولة.

رابعا، تنشيط خلايا الإرشاد الفلاحي نظرا لكثرة الأمراض الإرشاد الفلاحي يكاد يكون غائبا نتيجة عدة أسباب أهمها عدم توفير أسطول السيارات والنقص في الموارد البشرية كما أرجو منكم، تفعيل مراكز الإشعاع الفلاحي في كل من أولاد عيوني والرضاع وقصر الحمام وقولاب.

خامسا السيد كاتب الدولة، هل يمكن لطبيبين بيطريين تلقيح 90 ألف رأس من أغنام ومن أبقار ومن ماعز ولذلك أرجو من سيادتكم النظر في هذا الموضوع.

تسوية وضعية الآبار العشوائية وتمكين صغار الفلاحين من رخص الحفر وكهربة الآبار، تسهيل إسداء منح استثنائية لصغار الفلاحين لتركيز الطاقة الشمسية لنقص التكلفة وكذلك لعدم اقتناء التيار الكهربائي بالعملة الصعبة وكذلك للتدخل في مراجعة الديون وإسداء تسهيلات لخلاص أصل الدين وهذه ستوفر مداخيل إضافية لميزانية الدولة خاصة الديون التي تفوق عشر سنوات من عدم الخلاص في المجال الفلاحي.

سيدي الوزير، أرجو منكم التدخل للترفيع في سقف التنقل بالنقود من 5 آلاف دينار أقل شيء إلى 15 ألف دينار نظرا إلى غلاء المنتوجات الفلاحية، فالفلاح يعاني من هذه الوضعية، يجب إيجاد حلول فورية.

إنجاز بحيرات جبلية بكل من جبل الخشم وريحانة وقبرار وقصر حمام الغربية وصيانة سد أولاد سيدي خليف.

الترفيع في حصة الأعلاف والتشجيع على الزراعات العلفية وكذلك الترفيع في السعر المرجعي للحبوب.

تحفيز الفلاحين على تربية الماشية.

تجديد المراقبة الفلاحية وأسعارها.

تفعيل سوق الإنتاج بسيدي بوزيد.

التشجيع على تحويل المنتوجات الفلاحية وعلى تصديرها.

أما بالنسبة إلى صابة الزيتون السيد كاتب الدولة، أرجو النظر بجدية في هذا الموضوع وشكرا.

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد الزميل المحترم فخر الدين فضلون عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد فخر الدين فضلون

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة،

كما يعلم القاصي والداني نعيش اليوم مشكلا يتمثل في الشح المائي وهذا المشكل لا يقتصر على تونس فقط، هذا المشكل هو مشكل إقليمي ودولي لكن للأسف الشديد في غياب الحلول التي لم يقع العمل عليها منذ سنوات فإن هذا الغياب أدى إلى الوضعية الراهنة.

ولكن هذا لا يمنع السيد كاتب الدولة من وجود مشكلة لدينا في الخطة الاتصالية ومتعلقة بعملية قطع الماء أقول وهذا وأعيده، لأنه عندما نصل لتوقيت معين في قطع الماء ثم يتغير هذا التوقيت دون سابق إعلام فهذا من شأنه أن يثير القلق لدى المتساكنين ومتى سيتم قطع الماء وبالتالي هذا يجعل عملية تخزين الماء من قبل المواطن تفوق حتى استهلاكه العادي وهذا مشكل ونعلم أن هاجس المواطن الوحيد هو قطع الماء وبالتالي فإن المواطن قبل يوم يملأ الماء بكميات كبيرة وهذه الكميات في الأخير تفوق حاجياته وهذا نتيجة عدم الإرشاد والحوكمة لذلك فإنه يفتح باب سوء التصرف.

سأتحدث عن دائرتي، معتمدية قصر هلال وقصيبة المديوني قالوا لي بأنه يتم قطع الماء على هذه المناطق على الساعة الثانية مساء وفي بعض الأحيان قبل وأحيانا بعد والناس الذين يقطنون في البناء العمودي لا يصل لهم الماء، هناك من يقول لي بأن الماء لا يصل إليهم تقريبا لمدة أسبوعين.

قصيبة المديوني نفس الشيء من الساعة التاسعة صباحا يتم قطع الماء وبنان نفس الشيء وحي البساتين والعهد الجديد، بوظر، طوزة في الحقيقة هذا أصبح يمثل مشكلا كبيرا وعلينا وضع خطة اتصالية في هذا الشأن تكون واضحة، يا سيدي لنحدد وقت معين لقطع الماء ولما لا يكون نهاية الأسبوع، نهاية الأسبوع يوم السبت والأحد يكون الناس في راحة في بيوتهم أو في عطل أو غير ذلك عندما سيتم قطع الماء على منطقتهم فإن المواطن سيبدأ في ملأ الماء من يوم الخميس وكالعادة فإن المواطن سيملأ أكثر من طاقة استهلاكه وأكثر من حاجياته وهذا يأخذنا لنتيجة غير النتيجة التي نريدها نحن.

هذا فيما يتعلق بدائرتي قصر هلال، قصيبة المديوني، بنان بوظر، طوزة هذا نداء من المواطنين يطالبون بضبط وقت محدد لقطع الماء من فضلكم.

ثم بخصوص السياسة العامة، علينا الذهاب في آليات أخرى، لما لا موضوع الماجل الذي تربينا عليه سابقا، يا أخي لنذهب في سياسة الماجل في الأحياء لا يوجد لدينا سدود، لا يوجد لدينا بنية تحتية على الأقل، مثلما يتم القيام به في الأحياء الكبرى هذا الماجل على الأقل عندما يرحمنا الله بالغيث النافع في فصل الشتاء وفي غيره من الفصول لماذا يذهب ماء المطر للبحر هذا إهدار وهذه طريقة بسيطة لنذهب فيها بما أنه لا يمكننا بناء سدود أخرى وشبكات أخرى.

وبارك الله فيكم والرجاء مراجعة التوقيت والخطة الاتصالية ونتمنى أن نصل لحل لأن هذه المسألة أصبحت مقلقة وشكرا.

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد الزميل المحترم جلال خدم، عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق تفضل.

السيد جلال خدمي

شكرا السيدة الرئيسة،

"ترحل الرجال شهداء ويعيش الجهلاء والسفهاء" رحم الله شهيد الأمة إسماعيل هنية والعزة والنصر لفلسطين الأبية.

مرحبا بالسيد كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة وبجميع إطارات الوزارة.

إن تراجع مؤشرات التنمية في سيدي بوزيد والتي تعتبر عاصمة الفلاحة في بلادنا، إلا دليل على تواطئ المسؤولين الجهويين الذين لا يهتمون بموضوع التنمية وإنما همهم الوحيد البقاء والجلوس على الكراسي ولا نرى المسؤولين في الحقيقة إلا ليخرجوا وليأخذوا بعض الصور إيمانا منهم بأنهم يقومون بواجبهم الوطني ولكن في الحقيقة لا يوجد إلا الصور في الحقيقة، العدد الكبير من الصور وفي بعض الأحيان يتم أخذ صورة على خرطوم ماء وهذه في الحقيقة صورة

مسيئة للمسؤولية الوطنية لعديد المسؤولين والتي نعتبرها دون جدوى وبدون متابعة وبدون رؤية وبدون استراتيجية واضحة.

ولو أن كل مسؤول في جهته في الحقيقة وأعني بذلك في كل ولايات الجمهورية ينظر في المشاريع المعطلة وفي الحقيقة التمويلات موجودة وهذه المشاريع لا تحتاج للاعتمادات المالية بل تحتاج فقط لإرادة ولصدق لحلحة هاته المشاريع.

عندما نتحدث على معتمديتي بئر الحفي وسيدي علي بن عون فإنني أطالب سيادتكم بفتح ملف تعطيل تطهير معتمدية بئر الحفي ومحطة المعالجة الثلاثية للمياه الجاهزة والتمويل كان من الوكالة الفرنسية للتنمية وقد انتهت آجال التمويل بين 30 جوان وتعلم بأن المشروع بقي ينتظر خمس سنوات والسبب في ذلك هو توفير قطعة أرض صغيرة 20/20 ولم تتمكن من ذلك وهنا أحمل المسؤولية للمسؤولين المحليين والجهويين لوجود الشح المائي الذي تعاني منه المنطقة وأمام ضرورة تثمين مياه هذه المحطة التي ربما سيتم استغلالها خاصة في إنتاج الأعلاف خاصة وأن المنطقة تعرف بتربية الماشية وبزراعة الزياتين.

أيضا موضوع ثاني في الحقيقة، وهنا أتحدث بصفة عامة على المشاريع المعطلة، القباضة المالية بسيدي علي بن عون فقد صرف على المقر قرابة النصف مليار وهذا المقر مغلق منذ سنتين وقد راسلت السيدة وزيرة المالية في هذا الشأن وفي الحقيقة وصلتني إجابة لا ترتقي إلى مستوى النهوض بهذه المناطق الداخلية وإلى مفهوم تقريب الإدارة من المواطنين نظرا إلى أهمية القباضة في الحقيقة خاصة وأن نشاط المواطنين هناك هو نشاط فلاحي ولا يجدون متسع من الوقت للتنقل لمسافات بعيدة.

وهذا مثل على التعطيل الممنهج عندما أرى أن المندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد تقدر ميزانيتها بـ 39 مليار، خصص لها 16 مليار بعنوان سنة 2023 و23 مليار بعنوان سنة 2024 ولم تصرف من هذه الأموال ولا مليم ونرى أن مدارسنا بدون سياج وغير محمية ولا يوجد بها دور مياه ولا يوجد بها مياه ونرى أبنائنا يتنقلون لمنازل المواطنين بالقوارير لأخذ الماء في هذا الحر.

أيضا الربط العشوائي للماء الذي تحدثنا عنه عدة مرات، كنت قد راسلت مصالح الوزارة ولكن لا يوجد في الحقيقة رادع حقيقي لهؤلاء الناس.

الماء الذي تعاني منه عدة مناطق نتيجة قطع الماء، لدينا مناطق أصبح فيها الماء حلم أجيال توارثناه جيل بعد جيل عندما أتحدث عن منطقة أولاد إبراهيم ومنطقة الحرشان أولاد منصر، الرابطة، الورغة، القراوة، رحال، أولاد سليمان، المنصورة، كل هاته المناطق كان حلمها عبر الأجيال أن تتحصل على الماء الصالح للشرب في غياب مسؤول يتنقل لهذه المناطق ويستمع لمشاغل الناس.

شكرا سيدتي الرئيسة.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، الكلمة للسيد الزميل المحترم محمد زياد الماهر غير منتمي وله أربع دقائق، تفضل.

السيد محمد زياد الماهر

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالضيوف الكرام،

تبعا للاستهداف الغادر والجبان لأحد رموز المقاومة للجنوب الصامد، بالجنوب المقاوم وإثر تصفية أحد قادة المقاومة الفلسطينية الشهيد إسماعيل هنية، لا يسعنا إلا أن نقول المجد للبندقية المقاومة والمجد لشهدائنا الأبرار.

إن الالتزام بنهج المقاومة والكرامة الوطنية يجعلك حتما في دائرة الاستهداف والتصفية لكنك حتما ستورث أهلك ووطنك وأعقابك الشرف والكبرياء والعنفوان وستتحول لأيقونة نضال وقدوة للأجيال اللاحقة، رحم الله شهدائنا الأبرار.

إن نهج المقاومة والكبرياء يقابله نهج وسم بالتخاذل والاستسلام والرضوخ لخطط الاستعمار الرامية للهيمنة على مقدراتنا تمهيدا للاستحواذ عليها.

في تاريخنا بدأ الأمر بقرض واتفاقية تبادل حر وفساد وإفساد ثم وصل إلى الوصاية والاستعمار وتلك عبرة.

إذن موضوع اليوم مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في وادي تاسة.

سادتي الكرام، توجهنا لسيادتكم بجملة من الاستفسارات خلال أعمال اللجنة المالية وإجاباتكم منها ما كان مقنعا ومنها ما كان نوعا ما عاما.

سأسأل مرة أخرى، قطيع الأغنام الذي ورد في هذا المشروع وقطيع الأبقار الحلوب، كيف لا توجد لدينا إحصائية في المنطقة لقطاع الأغنام ولقطاع الأبقار الحلوب. كيف أن دولتنا ووزارتنا لا توجد لديها أهداف مرسومة، كم يجب أن يكون عدد القطيع، وكيف يمكننا منع مسألة تهريب القطيع إلى خارج تونس، ما هي خطتكم لتقليص كلفة الأعلاف؟

سيدي كاتب الدولة، إن كان وادي تاسة أصبح مصبا للمياه المستعملة غير المعالجة، فهل سيقع استعماله لري المراعي أم توجد لديكم خطة بديلة؟

وفي مجال مكافحة الحرائق الغابية: يكفي برج، لماذا لا نجد خططا للاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، أجهزة الاستشعار الحرارية القارة فوق الأبراج، أما الطيارة مثلا عبر "drone" كان بإمكانكم تقديم مشروع مشترك مع وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية على اعتبار أن جبالنا أصبحت مهددة بالحرائق وكذلك بالإرهاب.

سيدي كاتب الدولة، هناك جواب لم تجبني عنه، هل يوجد لدينا مخزون مياه في الجنوب أم لا؟ مخزون المياه...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا سيدي الزميل المحترم، الكلمة للسيدة الزميلة المحترمة هالة جاب الله عن كتلة الأحرار، لها ثماني دقائق تفضلي.

السيدة هالة جاب الله

شكرا السيدة الرئيسة،

نترحم على روح الشهيد إسماعيل هنية وعلى جميع شهداء الشموخ والعزة لفلسطين الأبية.

موضوع الماء: كالعادة منذ مدة نعاني من نقص التزود بالماء، معتمدية سوسة الرياض بجميع أحيائها تعاني من غياب العدالة في توزيع المياه رغم عدد السكان المرتفع فإن عدد الساعات وكميات الماء غير مناسبة مقارنة بمعتمديات أخرى داخل الولاية، بعض

المناطق تبقى أياما بدون ماء وبعض البنايات العالية، هناك أشخاص لا يصلون حتى لأن يملؤوا الماء وقد ذكر زميلي بأن الناس تتسابق لتعبئة الماء، نحن لا نستطيع أن نصل لتعبئة الماء الناس يعملون ويتم قطع الماء في أوقات العمل وأيام السبت والأحد يتم قطع الماء نهائيا.

ولاية سوسة والولايات الساحلية، تعاني أيضا من كميات غير مناسبة لاحتياجاتها مقارنة بحجم الكثافة السكانية وبتعدد الاستعمالات الفلاحية والصناعية والسياحية.

نطالب بإعادة توزيع حصص الماء على الولايات توزيعا عادلا، كما نطالب شركة استغلال وتوزيع المياه الـ "SONEDE" بالتعامل على قدر المساواة مع المواطنين في سوسة والقيام بالبلاغات في كل وسائل الإعلام والتواصل المتاحة لإعلامنا بتوقيت توفر الماء، مدة الحصص، برنامج توزيعها بين الأحياء، نحن نطالب بأن نطلع على "planning" وأن نكون على علم ودراية به.

في بعض الولايات، للأسف تعتذر الـ "SONEDE" للمواطنين عند حصول عطب وعند قطع الماء في سوسة لا يتم إعلامنا ولا نعرف شيئا بهذا الخصوص وكأننا مواطنين درجة ثانية.

للأسف أقول هذا، مطالبة بالعدالة وليس جهلا بالوضعية المائية الوطنية الكارثية أكرر وأقول لكم تحملوا مسؤوليتكم وصارحوا المواطنين.

اليوم نسبة امتلاء السدود تقدر بـ 26 % ويقدر المخزون في حدود 625 مليون متر مكعب أي أنه يكفي قرابة عشرة أشهر إن استعملنا 2 مليون متر مكعب في اليوم وحتى نفهم الوضعية أكثر وحتى يفهم المواطنين هذه الوضعية فإن نسبة التراجع مقارنة بجويلية 2023 هي 20% ومقارنة بعشر سنوات مضت 50%، نسبة التراجع هي 875 مليون متر مكعب.

صحيح أن كل هذا مرتبط بالتغييرات المناخية وبارتفاع درجات الحرارة والتي تونس ليست في منأى عنها واختلال الدورة المائية بالعالم التي تسببت في انحباس الأمطار على تونس وتسببت في نقص في نسبة امتلاء السدود والمياه السطحية، نعلم بأن مياه الـ "SONEDE" 47 % منها متأتية من المياه السطحية من مياه الأمطار.

على سبيل المثال فإن السدود اليوم سنعطي مقارنة بين شهر جوان 2024 وجويلية 2024:

سد سيدي سالم كان 39 % أصبح 25 %،

سد الملاق: كان 47 % أصبح 23 %،

بئر مشارقة: كان 22 % أصبح 19 %،

وسأتوقف للحظة هنا، نريد أن نفهم من يمدنا بالمعلومات الصحيحة بالوثائق والأرقام التي نجدها من المرصد الوطني للفلاحة أو من زيارة المعاينة التي قام بها السيد رئيس الجمهورية. نريد أن نعرف السيد رئيس الجمهورية أم وزارته، من منهم الصحيح؟ أطلب منكم توضيحا.

وعلى اعتبار أن ما هو موجود على موقع المرصد، صحيح ذلك يمكننا من الحصول على الماء لمدة أقل من ساعة في اليوم وربما يصل النقص اليومي إلى أكثر من 400 ألف لتر خلال الأيام المقبلة وهنا نلاحظ أن هناك تباطؤا وتواطؤا على الوضع وعدم أخذ الأمور بجدية، كيف أن الـ "SONEDE" تبعث لنا بإرسالية وتقول لنا لدينا سبع سنوات جفاف وفي سنة 2017 كانت نسبة الامتلاء في مثل هذا اليوم تقدر بـ 700 مليون متر مكعب وكانت نسبة الاستغلال تفوق 4 مليون متر مكعب في اليوم، أي أنه أكثر مرتين ونصف مما يتم استهلاكه الآن. لماذا لم تتخذ منذ ذلك الوقت الإجراءات اللازمة؟

الإدارة العامة للموارد المائية للوزارة لم تأخذ بعين الاعتبار كل هذه المؤشرات ولا استنزاف المائدة الجوفية ولا هبوط المستوى ولا تدهور جودة الماء. غابت الحلول الاستباقية وتركتمونا في خطر على فلاحتنا البعلية والسقوية والحيوانات والمواطن.

الوضع الاقتصادي متدهور والنمو محدود، ماذا ننتظر لاتخاذ الإجراءات؟ أننتظر أن يصبح هناك احتقان شعبي وأن يصبح المواطن يدور بوعاء ليجمع بعض الماء؟

في الحقيقة بالنيابة عن السيد الوزير وعن السيد رئيس الجمهورية نطلب منكم -وأنا دائما أقول إذا كانت هذه النسب ونحن ننتظر توضيح منكم إذا كانت هذه النسب صحيحة- أن تعلنوا حالة الجفاف كارثة طبيعية وإعلان حالة الطوارئ حسب القانون عدد 39 لسنة 1991 والقيام بالإجراءات الاستثنائية اللازمة، حتى وإن كانت موجعة، صحيح أن بعض المهنيين والمواطنين والفلاحين سيتضررون لكن هناك صندوق جوائح بإمكانكم التعويض لهم منه.

بالإضافة إلى ذلك يجب إحداث المزيد من محطات تحلية مياه البحر، استكمال لمحطات التي مازالت لم تكتمل نحن لا نرى سوى بعض الزيارات وفي بعض الصور.

توفير وحدات تحلية مياه بحر متنقلة لكي تصل لكل الجهات، وتفعيل آليات الاستنفار وخاصة العمل على خطة توعوية اتصالية عاجلة ومواجهة الوضع وإعلام المواطن وتحمل المسؤولية وشكرا.

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد الزميل المحترم معز الرياحي عن الكتلة الوطنية المستقلة له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد معز الرياحي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة للفلاحة والوفد المرافق،

نثمن هذا الاستثمار لأهلنا في ولاية الكاف والعاقبة لولاية باجة ومناطقها.

السيد كاتب الدولة، ذهبت منذ يومين لمقر الولاية ومررت بسد سيدي سالم وجدته في الحقيقة يوجع القلب لا يوجد به حتى ربع كمية الماء، متى سيتم تحلية ماء البحر؟ متى سيتم اعتماد تقنية الاستمطار؟ ماذا ننتظر؟

السيد كاتب الدولة، في منطقتي في مجاز الباب وخاصة في ريف الطرابلسية تستور، الوادي الأحمر، قبلاط، بئر العش الناس لا يوجد لديهم ماء الشرب. ما الحل التي ستتوخاه الوزارة بخصوص هذا الموضوع؟

ثانيا، متى سيتم تمكين المعطلين وأصحاب الشهائد العليا من الأراضي ليقوموا باستثمارها وليعملوا وليساهموا في تحريك الاقتصاد الوطني؟

ثالثا، الشركات الأهلية، هناك ست أو سبع شركات موجودة بدائرتي متوقفة اليوم على شهادة حوز عقاري، من المعلوم أن هذه الأراضي هي أراضي تابعة للدولة في ملكها الخاص ويوجد بخصوصها شهائد ملكية وإن تمكين هؤلاء الناس وهذه الشركات من شهائد

الحوز فيه ضمانة قانونية لأن هذا الحوز لا يسري على الحق المرسم ولذلك لا أدري لماذا لا يتم تمكينهم من شهائد الحوز هذه بمعية وزارة أملاك الدولة ليتمتعوا بالتمويل وليشرعوا في العمل ولعدم تفويتهم للمواسم الفلاحية التي ذهبت هدرا؟

كذلك بالنسبة إلى عملة الحضائر والذين لم يتحصلوا على مستحقاتهم بعد ومنهم من يعمل بسد سيدي سالم. إلى متى سيبقى هذا الوضع على حاله، فهؤلاء يعملون بمناطق حساسة جدا ويمكن أن يتسرب لهم الإرهاب خاصة في سد سيدي سالم.

ولذلك أرجو من سيادتكم السيد كاتب الدولة، التفضل بالنظر في هذه المواضيع خاصة بخصوص موضوع مياه الشرب باعتبار أن الماء حق دستوري لكل مواطن تونسي وشكرا سيدي الرئيس.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد الزميل نجيب عكرمي عن كتلة لينتصر الشعب له خمس دقائق، تفضل.

السيد نجيب عكرمي

شكرا سيدتي الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة للمياه والوفد المرافق له،

تحية للمقاومة والمجد والخلود للشهداء،

رحم الله شهيد المقاومة إسماعيل هنية والنصر للشعب الفلسطيني،

سيدي كاتب الدولة، نحن بقدر ما نثمن مثل هذه المشاريع المتعلقة بالقطاع الفلاحي وخاصة وأنها ستشمل منطقة فلاحية كمنطقة الكاف وسيكون مشروع جيد خاصة ومتكامل من حيث تربية المواشي والزراعات الكبرى وغيرها.

أيضا نحن نثمن خاصة مجهود إدارتكم على المجهود الذي تبذله في تذليل الصعوبات وتجاوزها بكل جدية وبعمل متواصل لمعالجة إشكاليات الماء الصالح للشراب وتجهيز الآبار بالضغط العالي بالرغم من وجود الصعوبات وأنا أقول ذلك لأن كل من يبذل مجهود نحن نشجعه وندعمه بكل أمانة ومسؤولية وكل من يقصر في حق وطننا وشعبنا سنقول له يجب أن تراجع نفسك وعليك أن تتحلى بقدر من المسؤولية خاصة وأن السيد رئيس الجمهورية كان واضحا في خطاباته مع السيد رئيس الحكومة، لأنه رغم وجود اللوبيات والتعطيل في العديد من الإدارات سواء كانت المركزية أو الجهوية خاصة وأن هذا التعطيل وأن لوبيات الفساد مرتبطة بأجندات وأصبح اليوم شعبنا يعلم جزء من تفاصيلها ولن تنطلي عليه الحيلة، فنحن سنكون بالمرصاد لكل الفاسدين ولكل من يحاول أن يفسد أو يعطل طموحات الشعب التونسي في طريق التحرير ولن نقصر في بذل جهد في تسمية الأشياء بمسمياتها، كلف ذلك ما كلف وليعلموا أن مجموعات الفساد المتغلغلة داخل الإدارة والتي تجذب إلى الوراء سنكتشفها ونحن لدينا العديد من المعطيات أقولها جهويا ومركزيا.

فليعلم هؤلاء الفاسدون، أننا لن نسكت ولن نقصر في حق هذا الوطن، سنبذل جهدنا سيدي كاتب الدولة، هذا جزء من بعض الملفات (أظهر السيد النائب ملفات) المرتبطة بسنوات الفساد في العشرية السوداء وستأتيكم ملفات من يعطل هذه الملفات هي وثائق رسمية سنمدكم بها وأنا أعلم جديتكم وخاصة جدية مديريكم وخاصة السيد عبد الحميد المجي والسيد المدير العام للغابات وغيرهم فهم يبذلون مجهود ونشكر خاصة السيد المدير العام للغابات لأنه قام بزيارة لعائلة الشهيد الذي توفي وهو يقوم بواجبه الوطني وحماية المراعي والغابات من الحرائق، فنشكر السيد نوفل بلحاحة على هذه اللفتة الكريمة بالشمال الغربي. هذا ما يقال حين يبذل المسؤول مجهود فإننا سنشكره وسنقف إلى جانبه وسندعمه رغم الصعوبات.

أقول هناك العديد من الصعوبات التي تراكمت منذ سنوات بطبيعة الحال وتفكيك هذه اللوبيات يتطلب مجهودا كبيرا خاصة وأنه أحيانا بعض التفقديات التي توجه إلى الإدارات الجهوية يشوبها بعض الفساد، الرجاء أن توجه هذه التفقديات تقاريرها مباشرة نحو رئاسة الجمهورية وأعي ما أقول لأنه يتم التلاعب بالعديد من الملفات وهنا أتحدث عن ما يتعرض له أهالينا في قفصة من تعطيل لمشاريعهم في القطاع الفلاحي وخاصة أن هنالك أكثر من 4 آلاف ساكن دون ماء صالح للشراب وكنت قد أشرت إلى ذلك في زانوش في سيدي عيش وفي قفصة الشمالية.

فالرجاء أن نحرك مع بعضنا هذه الملفات خاصة الملفات التي تهم هذه القرى التي تعوم على مائدة مائية ومع ذلك فإنها تعيش العطش في سيدي عيش وفي وزانوش وأنا نائب على دائرة قفصة الشمالية وسيدي عيش وزانوش...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة الزميلة المحترمة بثينة الغانمي عن كتلة الخط الوطني السيادي لها أربع دقائق، تفضلي.

السيدة بثينة الغانمي

شكرا السيدة الرئيسة،

أولا، أريد أن أترحم على روح الشهيد إسماعيل هنية الذي طالته يد الغدر واغتاله أعداء الحياة، نعم هم اغتالوا رجلا شهما بطلا ولكن مع ذلك لم يغتالوا مقاومة ولن ينالوا منها أبدا، فمن كل قطرة دماء تنزف من الشهداء تولد مقاومة جديدة وفي كل استشهاد للأبرياء تنبعث حياة الشرفاء لتصدح بالقول "نحن بخير يا أغبياء ولكن طمنونا عنكم يا جبناء ويا أعداء الحياة".

مرحبا بك السيد كاتب الدولة للمياه وبالوفد المصاحب لك،

في علاقة بمداخلتي طبعا حول مشروع القانون الذي نناقشه اليوم، فإنني أريد أن أؤكد أنه لا مناص من أن الفلاحة هي الضامنة لتحقيق الأمن الغذائي ولا يختلف اثنان طبعا في أن هذا الأمن الغذائي يتحقق بحسن تسيير وإدارة الموارد الزراعية والمائية، لذلك فإنه من الضروري المحافظة على الماء من الضياع بشبكات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والتحكم فيه للاستجابة لاحتياجات تونس في أفق 2025 خاصة طبعا في ظل التغييرات المناخية والشح المائي.

سيدي، نعتقد أن السبيل إلى ذلك طبعا هو بناء السدود هذا لا مناص منه لحماية الثروة المائية ولتجميع مياه الأمطار، لذلك فإننا في كتلة الخط الوطني السيادي، نستحسن هذا المشروع، مشروع القانون المعروض علينا عدد 62 لسنة 2024، إذ هو ينحو منحى استثماريا وينزع نحو حماية الثروة المائية والغابية.

سيدي كاتب الدولة، ولاية باجة تشكو العديد من الإشكاليات والنقائص شأنها شأن بقية الجهات وتبرز بالخصوص في ندرة المياه الصالحة للشرب والري رغم توفر العديد من السدود والبحيرات الجبلية وهذا طبعا يضعف من القدرات الفلاحية للجهة خاصة على مستوى الزراعات الكبرى، أي أن هنالك العديد من الأراضي المخصصة مثلا لزراعات أخرى قد تراجع مردودها.

سيدي كاتب الدولة، لم ترق بعد المسالك الريفية الموجودة بجهة باجة عامة إلى مستوى سياسة الدولة في تشجيع الفلاحين وتثبيتهم في أراضيهم الفلاحية أي أنني أعتقد أن تحويل مياه الشمال لا يعتبر حلا نهائيا لأن هذا من شأنه أن يساهم في عملية النزوح وترك الفلاحين لأراضيهم فهم أصلا يعيشون مشكل، فهل نعالج مشكل بمشكل آخر وهذا حسب اعتقادي.

لذلك ندعو إلى مزيد التنسيق في علاقة بهذه المسالك الفلاحية مع الجهات المعنية ولما لا المساهمة في مسح المسالك الفلاحية وتهيئتها، على غرار ريف بوقرين في جهة باجة الشمالية وأيضا القدادة وغيرهما.

سيدي، الجهة كغيرها تشكو من عدم الترابط بين حلقات القطاعات الاقتصادية باجة مطمورة قمح وهذا لا يجهله أحد ولكن باجة تفتقر لوجود المصانع، مصانع التحويل، لذلك أتساءل لماذا؟

أريد أن ألفت نظركم أيضا إلى غياب تثمين القيمة المضافة للإنتاج الفلاحي على عين المكان.

سيدي كاتب الدولة، لابد من التشجيع على تركيز صناعات تحويلية تتكامل مع الإنتاج الموجود هناك وهذا في الواقع يمثل مطلب الجهة وهو مطلب ملح.

طبعا في جبتي، جهة...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا دقيقة إضافية للسيدة الزميلة المحترمة.

السيدة بثينة الغانمي

شكرا على كرمك،

جبتي سيدي جهة سخية بثرواتها لكن الفلاحين خاصة في زراعه القمح هم مواطنون محرومون من التزود بالماء الصالح للشراب على غرار عين أم زيد وبو سعادة وغيرها وهم في حاجه إلى معدات تمكنهم من الربط بالخزان المائي.

مسائل أخرى لا بد من المرور عليها بإيجاز وبطريقة برقية، مربي الماشية لم يتم تزويدهم بالأعلاف إلى هذه الساعة وهم في حالة من الاحتجاج والغضب لأنهم لم يتزودوا بعد بالأعلاف والنخالة وغيرها من المواد.

أيضا في ولاية باجة لدينا شريط ساحلي يمسح تقريبا 26 كلم ولكن الصيادون محرومون ولم يتم بعد تسوية وضعياتهم هذا فضلا عن المواجل نعم نحن نشجع والدولة تشجع على ذلك ولكن هناك أراضي ليست على ملك الفلاحين هي مازالت على ملك الدولة كيف نريد منهم انجاز مواجل في حين أنهم لا يملكون الحق في الاقتراض ولا يحق لهم التصرف في هذه الأراضي ينبغي تسوية وضعيتهم وشكرا.

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد الزميل المحترم فيصل الصغير عن الكتلة الوطنية المستقلة، له أربع دقائق تفضل.

السيد فيصل الصغير

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة وكامل إطارات وزارة الفلاحة،

اليوم أريد أن أشكرهم على المجهودات المبذولة في القطاع الفلاحي نظرا للوضع الذي تمر به البلاد وهو نتيجة سياسات قديمة تدفعها الحكومات الآن.

أريد أن أثمن أي مشروع قانون وأي برنامج ذا بعد تنموي، اليوم أستغل الفرصة للحديث عن الوضع الفلاحي بمعتمدية قلعة الأندلس وسيدي ثابت وهي مناطق فلاحية بامتياز ونسبة 70 بالمائة من العائلات تشتغل في القطاع الفلاحي ولا تملك مورد رزق آخر غير القطاع الفلاحي والمواطن يعاني منذ أكثر من عشر سنوات نتيجة السياسات القديمة.

بالاطلاع على مشروع القانون المعروض أمامنا هو جيد ونتمنى له النجاح وتحقيق الأهداف المرجوة وفي مقارنة بالأهداف نجدها معاكسة تماما للواقع الفلاحي للمعتمديات التي ذكرتهم.

نتحدث عن تحسين ظروف عيش المواطنين، اليوم الفلاح في قلعة الأندلس وسيدي ثابت يعيش في حاله مزرية، مواطنون تفاقمت عليهم الديون والقروض وهناك من هدد بالسجن، ووصل بهم الأمر إلى بيع الأراضي والمواشي.

نتحدث كذلك عن تثمين قيمة المنتوجات الفلاحية، المنتوجات المعروفة بها هذه المناطق للأسف لا تنتجها اليوم مثل البطيخ والقنارية والقرع وللأسف والأمر الأسوأ أننا أصبحنا نورد اليوم القرع من الجزائر في حين أننا كنا نصدره لها.

نتحدث كذلك عن رفع الإنتاج، الإحصائيات موجودة لديكم ولا داعي لذكرها.

استراتيجية الدولة كانت موجهة لمناطق أخرى على حساب هذه المناطق لكن اليوم يجب رد الاعتبار لمنطقة قلعة الأندلس ومنطقة سيدي ثابت خاصة وأنها كانت رائدة في القطاع الفلاحي وتساهم في الاكتفاء الغذائي الوطني إلى جانب دفع عجلة التنمية الاقتصادية وحتى الاجتماعية.

سيدي الوزير، اليوم يجب أن تتواجد قلعة الأندلس وسيدي ثابت في البرنامج أو في الاستراتيجية والمخطط القادم خاصة وأن عوامل النجاح كلها متوفرة.

نتحدث عن المناطق السقوية في قلعة الأندلس وفي سيدي ثابت لدينا منطقة سقوية نتمنى أن ترى النور.

نتحدث اليوم كذلك عن اليد العاملة وهي متوفرة والدليل أن عدة فلاحين اليوم خرجوا من مناطقهم وتوجهوا لإكتراء أراضي في أماكن أخرى وهذا دليل على تعلقه بأرضه وحبه للفلاحة.

نعرف أن مشكلة الماء مشكلة وطنية وتحدثنا كثيرا مع السادة المديرين ونعرف أن الوضعية في المنطقتين صعبة جدا، الماء لم يصل هذه السنة لعدة أسباب وعدة عوامل وكان يصل في السابق لـ 20%.

يجب اليوم إيجاد حل، توجه الدولة نحو تحلية مياه البحر قلعة الأندلس فيها بحر يمكن أن نفكر فيها في المستقبل. كذلك إنشاء محطة تحلية المياه الموجهة إلى الفلاحة ولدينا مثال على ذلك محطة قوناط بسيدي علوان كذلك الاهتمام أكثر بمحطات معالجة المياه.

سيدي كاتب الدولة، أقترح عليكم استشارة محلية أو جهوية للشباب والفلاحة الذين لديهم أفكار ورؤية جديدة وبناءة ويتمتعون بخبرة كبيرة في الميدان الفلاحي لكي نبني مع بعضنا مستقبل...

السيدة نائب ةرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا نضيف دقيقة للسيد النائب.

السيد فيصل الصغير

شكرا السيدة الرئيسة،

سيدي كاتب الدولة، أقترح عليكم استشارة محلية أو جهوية للشباب والفلاحين الذين لديهم أفكار ورؤية جديدة وبناءة ولهم خبرة في الميدان الفلاحي لكي نبني القطاع الفلاحي في بلادنا على أسس صحيحة ولا نرتكب الخطأ الذي ارتكبناه في مشروع ميناء الصيد البحري بقلعة الأندلس وبقي البحارة يعانون إلى اليوم.

نقطه أخيرة تتعلق بتثمين المنتوجات الفلاحية وكذلك الصناعات التحويلية، اليوم القنارية والقرع الذي نصدره لايطاليا يقومون بتثمينه فلما لا نثمن هذه المنتوجات وهكذا نخلق يد عاملة ومواطن شغل ونساهم في تنمية العجلة الاقتصادية وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة للسيد الزميل المحترم منير الكموني غير منتمي، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد منير الكموني

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة وبالإطارات المرافقة له،

أولا نثمن هذا المجهود المبذول للحصول على الاعتمادات اللازمة لتمويل المشاريع الفلاحية في كل شبر من أرضنا العزيزة ومنها حوض وادي تاسة بالكاف.

نحن نثمن هذا المشروع لأننا مقتنعون بأن أغلب جهات البلاد تعاني من مخلفات الشحّ المائي ولكننا مقتنعون أيضا بأننا لا نتقاسم هذه المعاناة بنفس القدر فعديد المناطق في أرياف المهدية لا يصلها الماء وحتى عند زيارة السيد رئيس الدولة الأخيرة إلى منطقتي سيدي علوان وكركر وإن كانت قد سلطت الضوء على هذه المعاناة فإنها لم تكشف حقيقتها.

المعاناة في دائرتي هبيره شربان وأولاد الشامخ واقع آخر، عديد العائلات محرومة من الارتباط بالشبكة وحتى المرتبطون بالشبكة لا يتمتعون بها وعديد العائلات لم يصلها الماء منذ أشهر وبعضها منذ أيام.

كمية الماء التي تخصص لشربان وهبيرة وأولاد الشامخ لا يمكنها أن تغطي الحد الأدنى من الاحتياجات.

قطع الماء الدوري بين شربان وهبيرة زاد من معاناة الجهتين فلا هبيرة اكتفت ولا شربان ارتوت، القطع يتم في المسالك التي تمر لشبكة هبيرة ويعود الماء إلى شربان على السادسة صباحا من المفروض إلى الخامسة مساء بعد الساعة العاشرة لا تجد أي قطرة ماء.

نحن نطالب بتوزيع عادل للماء وأضم صوتي لصوت زميلتي هالة جاب الله نطالب بتوزيع عادل للماء بين الولايات والمعتمديات والجهات.

أيضا أريد أن أثمن اقتراح السيدة وزيرة التربية بحفر آبار عميقة بالتنسيق مع وزارتكم في مدارس ابتدائية بولاية القصرين ولكني أذكركم أيضا أن عديد المدارس الابتدائية الريفية بولاية المهدية لا يصلها الماء إلا نادرا.

فلما لا يتم تعميم هذا الأمر ما دام حلا ممكنا لتخفيف هذه المعاناة؟ وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا زميلي، الكلمة للسيد الزميل المحترم يوسف التومي عن كتله الأحرار، له خمس دقائق تفضل.

السيد يوسف التومي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة والإطارات المرافقة له،

أولا السيد كاتب الدولة قمنا يوم 10 جويلية 2024 بطرح أسئلة شفاهية على السيد وزير الفلاحة ونحن في الحقيقة نثمن النتائج التي رأيناها يوم 15 جويلية 2024 عندما انعقدت جلسة عمل حول مشروع محطة تحلية مياه البحر بسيدي عبد الحميد سوسة وذلك بحلحلة هذا المشروع الذي طال انتظاره بولاية سوسة.

كذلك زيارة السيد وزير الفلاحة مؤخرا يوم 29 جويلية 2024 لمحطة تحلية مياه البحر بسيدي عبد الحميد سوسة مره أخرى وفي الحقيقة نلمس على الأقل تحركا وإصرارا بإحداث هذه المحطة في الآجال المحددة وان شاء الله يستمر هذا الإصرار ونرى السيد الوزير المحطة جاهزة للاشتغال في شهر نوفمبر 2024 إن شاء الله.

نثمن كذلك محطة تحلية مياه البحر بصفاقس وستحل إشكالية ولايات الساحل والقيروان إن شاء الله يتم الترفيع في الكمية ولاية سوسة وهذا طلبنا السيد كاتب الدولة وهذا نرفعه بصوت عالي إلى السيد وزير الفلاحة حول زيادة كمية سوسة من الماء الصالح للشراب.

وكذلك ولايات الساحل والقيروان الترفيع من الكمية المخصصة لها إلى حين تجهيز محطة تحلية مياه البحر لسيدي عبد الحميد سوسة التي لن تحل المشكل نهائيا لكن على الأقل تقلص من معاناة السكان.

تعلمون السيد كاتب الدولة أن الفصل 48 من الدستور ينص "على الدولة توفير الماء الصالح للشراب للجميع على قدر المساواة وعليها المحافظة على الثروة المائية للأجيال القادمة".

اليوم نطلب توفير الماء ونعطيكم معلومة أنه في معتمدية الزاوية والقصيبة والثريات وتحديدا بمدينة سوسة يبقى الناس 15 و20 يوم دون ماء ويبحث المواطنون عن الماء في الشوارع وخاصة في المناطق المرتفعة في مدينه سوسة على غرار حي المندرة هنشير ساسي واد القوس وبئر حلو هذه المناطق التي تواجه إشكاليات عند انقطاع الماء الصالح للشراب الذي يدوم لأيام.

نحن قبلنا بنظام الحصص وقبلنا بالوقت عندما ينقطع في المساء ويعود في الصباح لمدة ساعة ثم يبقى منقطعا في الحقيقة هذا غير معقول اليوم ونرى المواطنون يعانون بهذه الكيفية في ولاية سوسة.

في الحقيقة إشكال كبير جدا وخاصة على المناطق المرتفعة والسبب تقني بامتياز لعدم الترفيع في الكمية لأن الكمية عندما تكون ضعيفة لا يصل الماء وحتى الطابق الأول والثاني والثالث لا يصلهم الماء بتاتا.

لفتة السيد كاتب الدولة مضى في فصل الصيف قرابة الشهر إن شاء الله محطة تحلية مياه البحر بصفاقس لن تحل الإشكال لأننا نعرف أن الإشكال سيكون بعد النصف الثاني من شهر أوت ونتمنى أن لا يتواصل إلى نهاية شهر أوت لكي لا يتعذب المواطن.

السيد كاتب الدولة المواطن يتعذب اليوم ويبحث عن الماء من مكان إلى آخر حاملا معه دلوا ففي الصباح يتوجه للعمل ويكون الماء منقطعا وعندما يعود في المساء يجده منقطعا.

نتمنى منكم أن تقدموا أوقات انقطاع المياه وأوقات عودتها للعمل. نحن نتفهم وضعية الجفاف التي تعيشها الدولة التونسية اليوم فياحبذا لو نتوجه نحو البلاغات وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم صالح السالمي عن كتله صوت الجمهورية له ست دقائق تفضل.

السيد صالح السالمي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة للسيد وزير الفلاحة والوفد المرافق له،

رحم الله شهيد المقاومة بطل الساحات والمواقف والقضايا، الشهيد البطل إسماعيل هنية.

السيد كاتب الدولة والسادة الحضور،

موضوع الماء الصالح للشراب في دائرتي جلمة السبالة من ولاية سيدي بوزيد موضوع قديم متجدد يطرح في كل جلسة فيها وزارتكم. لم نرى حلحلة لهذا الإشكال.

دائرتي هي الأغنى من حيث المائدة المائية وطنيا وأكثر من 70% من سكانها يعانون ويلات العطش ومرة أخرى أقول ما هو مصير الآبار العميقة التي حفرتها الدولة بعد الثورة؟ 16 أو 17 بئر عميقة لم يتم تجهيزها، هل نجحت الدولة في حفرها وعجزت على تجهيزها؟ سؤال محير حقيقة ولم نجد له جوابا.

أبناء دائرتي عندما يسألوني هل لدينا حق مكفول بالدستور في الماء الصالح للشراب أم لا؟ ونحن نسكن فوق خزان مائي رهيب نعجز عن إقناعهم بأي سبب وأي تبرير.

اليوم موضوع شراء الماء أصبح مشكلا حقيقيا يعاني منه المواطنون وأثقل كاهلهم لأن صهريج الماء قفز من 20 إلى 50 أو 60 دينار ولا يكفي يومين للاستعمال اليومي وخاصة إذا كان المواطن لديه بعض الحيوانات. أنا هنا لن أخصص أي منطقة لأن كل المناطق لها نفس الإشكال وتعيش نفس الظروف.

السيد كاتب الدولة، الحل في دائرتي يتطلب القليل من الإرادة لحلحلة هذا المشكل، في مرحله أولى على الأقل تجهيز الآبار المحفورة المغلقة منذ أكثر من ثماني سنوات ثم في مرحلة ثانية ربط المناطق السكنية ذات الكثافة بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عوضا عن الجمعيات المائية التي كانت عاجزة لسبب أو لآخر عن توفير الماء الصالح للشراب للمواطنين وفيها كلام كثير.

السيد كاتب الدولة، نحن نتساءل عن إقصاء جلمة والسبالة من ولاية سيدي بوزيد من ترخيص التنقيب على المياه أنتم تعرفون المائدة المائية في الجهة ورغم ذلك توضع منطقة حمراء ممنوعة من التمتع بخيراتها الطبيعية يعني المواطن لا نمكنه من الشرب ولا من حل مشكلته بمفرده والنتيجة كثرة الآبار العشوائية.

المواطن السيد كاتب الدولة عندما تغلق أمامه الأبواب يتجه نحو الممنوع ونحن هنا لا نبرر ذلك مطلقا ولا ندعو إليه ولهذا أنا أدعو إلى تسوية وضعية الآبار العشوائية وربطها بشبكة الكهرباء حدا لاستنزاف المائدة المائية وحلا لوضعيه الانقطاعات المتكررة في التيار الكهربائي.

السيد كاتب الدولة، في علاقة بالماء هناك برنامج لإنجاز سد كبير في منطقة سلتة معتمدية جلمة بلغت الأشغال فيه أكثر من 80% وفجأة يأخذ المقاول معداته ويغادر. سألت عن هذا الموضوع من هذا المكان لأكثر من مرة ولم أتلق إجابة، مشروع بمليارات لا نعرف مآله، فهل من إجابة على هذا الأمر سيدي الكريم؟

في موضوع أخر في دائرتي أكثر من 6300 هكتار أراضي دولية أغلبها مهملة زيتونها مات، أراضيها وقع الاستيلاء عليها ولدينا مجموعة من الشباب شباب مهندسين فلاحيين معطلين عن العمل لما لا تستثمر الدولة فيهم وفي هذه الأراضي المهملة؟ ومن منظورنا يجب تشجيعهم على الاستثمار وفرض مساحة خاصة لزراعة الحبوب حتى نحقق الأمن الغذائي لبلادنا.

أريد أن أقول أن كل شيء في تونس يسير بالفلاحة ولا يمكننا أن نحقق أي تنميه أو تقدم إلا بالفلاحة وحان الوقت كي نهتم بهذا القطاع الهام والمهم.

نقطة أخيرة السيد كاتب الدولة، هل لدى سيادتكم خطة استراتيجية لمجابهة ما يعرف "morelle jaune" أو ما يعرف بالعامية "الحشيشة الزرقاء" التي افتكت أغلب الأراضي في دائرتي حيث انعدمت المردودية الإنتاجية كليا مما دفع أغلب الفلاحين إلى التخلي على أراضيهم في ظل غياب كلي لتدخل الدولة. نرجو من سيادتكم مدنا بجواب على ذلك.

شكرا على تفهم هذه الإشكاليات والسعي إلى حلها شكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للسيدة الزميلة المحترمة نورة شباك عن الكتلة الوطنية المستقلة لها دقيقتان.

السيدة نورة شباك

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة والإطارات المرافقة،

السيد كاتب الدولة، سنتحدث في نفس الموضوع الذي ذكره جميع الزملاء في علاقة بجهتي في عمادة بوجريدة من معتمدية قربة هناك مشكلة حقيقية وهي مناطق بني مشكال والعالية والكشايشة والنواصرية. هذه الأحياء تشهد انقطاعا متواصلا للمياه الصالحة للشرب والاعتمادات مرصودة لإخراج قنوات الربط من الأراضي الفلاحية يعني أراضي فلاحية تابعة للخواص تمر بها هذه القنوات تتسبب في تعطيل السير الطبيعي للمياه والمواطنين يعانون من النقص الحاد خصوصا في موسم الصيف.

السيد الكاتب الدولة، حل الإشكالية يتمثل في إخراج القنوات من الأراضي الفلاحية.

أيضا في منطقة بولزهار وطالوط والقصبات معاناة حقيقية أيضا والحل هو الربط بالشبكة العمومية للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

أيضا أود أن أنشير إلى منطقة قصر سعد في المنطقة المحاذية لمحطة التطهير هناك طلب ملح من المواطنين يريدون أن تصبح هذه الأراضي منطقه سقوية ولكن المنطقة هذه غير مدرجة في الدراسة التي تنكب عليها حاليا المصالح الجهوية للفلاحة.

شكرا السيد كاتب الدولة وأرجو أن تجيبونا عن الأسئلة الكتابية في هذا الصدد لقد أرسلت لكم أسئلة كتابية في هذا الغرض ونتمنى لكم التوفيق.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم محمد ضو عن كتلة لينتصر الشعب له أربع دقائق تفضل.

السد محمد ضو

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة لدى السيد وزير الفلاحة،

مرحبا بالسادة والسيدات الإطارات والمديرين العامين بوزارة الفلاحة،

السيد كاتب الدولة، ولاية مدنين هي ولاية ذات مساحة جغرافية شاسعة تضاريس متنوعة من سلسلة جبال الظاهر إلى حدود سواحل المتوسط وسهل الجفارة الذي يمتد إلى حدود الأراضي الليبية.

وهو ما أهل هذه الولاية إلى أن تكون قطبا تنمويا سياحيا صناعيا وخاصة فلاحيا. حيث تمكن الفلاحة من توفير عائدات هامة ليس فقط الصيد البحري وإنما تربية الماشية وتوسع المساحات الزراعية بإمكانيات خاصة رغم الصعوبات التي يعاني منها الفلاح في هذه الربوع وضعف المنح والقروض وخاصة معضلة التحجير في حفر الآبار وتعطل الرخص مما عطل مشاريع عديد الباعثين الشبان في المجال الفلاحي.

السيد كاتب الدولة، هناك عدة عمادات في معتمديتي مدنين الجنوبية وسيدي مخلوف ممنوع عليهم حفر الآبار للذكر لا الحصر عمادة ومنطقة حسي مدنين الدرغولية من معتمدية مدنين الجنوبية وواد موسى وعمرة والجرف وغيرها من معتمدية سيدي مخلوف. الرجاء من سيادتكم التدخل.

إضافة إلى أن قطيع الماشية يشاهد تراجعا بفعل غلاء الأعلاف وإهدار جزء كبير من القطيع والتوجه نحو المسالخ التي تشهد حالة كارثية هي الأخرى في مستوى النظافة والبنية التحتية.

أما سيدي الانقطاع المتكرر للماء الصالح للشراب في كل معتمديات مدنين الجنوبية وسيدي مخلوف بكل عمادتها فهو يكاد يكون يوميا خاصة في هذه الظروف والطقس تعرفون جيدا مناخ الجنوب لا يجد المواطنون كيف يستحمون أو يشربون.

الرجاء من سيادتكم التدخل في أقرب الآجال.

أيضا نرى أنه من الضروري سيدي الوقوف على جملة هذه الإشكاليات وخاصة إعطاء دور كبير للبحث العلمي الفلاحي وذلك بتطوير ودعم معهد المناطق القاحلة بالمعدات والتجهيزات الضرورية بالإطار البشري والأكاديمي من الكفاءات البحثية والعمل على حوكمتها في مستوى التسيير والإدارة بسبب التراجع الذي تشهده هذه المؤسسة العريقة في السنوات الأخيرة.

السيد كاتب الدولة، البحث العلمي في هذه المؤسسة في الواقع لا يجد حظه، تصور السيد كاتب الدولة في بعض الحالات وفي بعض الأحيان الباحث لا يجد كيف يتنقل لأداء المهمة، لا يجد سيارة يتنقل بها، المعدات ووسائل العمل تمنح بالمحاباة.

الرجاء من سيادتكم التدخل في أقرب الآجال لإنقاذ هذه المؤسسة العريقة ولكم منا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم باديس بالحاج علي عن كتله الأحرار له ثلاث دقائق تفضل شكرا.

السيد باديس بالحاج علي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة للمياه والسيدات والسادة إطارات وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

سيدي كاتب الدولة، مداخلتي اليوم ربما لن تختلف كثيرا عما تفضل به زملائي وهذا يعني أن مشكل انقطاع الماء الصالح للشراب هو مشكل وطني لكن أنا سأتحدث عن منطقة ذات خصوصية وسأفسر لك خصوصية جزيرة جربه في الموضوع.

جزيرة جربة كما تعلم السيد كاتب الدولة فيها محطة تحلية مياه البحر تحتوي على مضختين بطاقة إنتاجية بـ 25000 متر مكعب للمضخة الواحدة أي 50 ألف متر مكعب في اليوم لكليهما في حين أن طلب الاستهلاك يناهز 75 و80 ألف متر مكعب يوميا وهو ما جعل المنطقة من المفروض الا يكون فيها نقص في التزويد ولا يحدث فيها انقطاع كما سوق للمشروع منذ البداية.

اليوم تعاني من نفس المشكل مثلها مثل بقية المناطق وهنا السؤال الذي يطرح نفسه حول دراسة المشروع هل تم الأخذ بعين الاعتبار نسق النمو الديمغرافي والعمراني للجزيرة أم لا؟

هل يعرفون ارتفاع طلب الاستهلاك خلال فصل الصيف الذي يتزامن مع ذروة الموسم السياحي؟ خاصة أنه في برنامج الشركة المنجزة للمشروع حسب نفس الدراسة طبعا كان من المزمع توسعة المحطة بإضافة مضخة ثالثة بعد عشر سنوات من الاستغلال في حين أن الواقع أثبت الحاجة إليها بعد عامين فقط من الاستغلال.

ثم هذه التجربة التي تتكلف طبعا أموالا طائلة على المجموعة الوطنية والدولة اليوم تنتهج منهج تعميمها على أغلب مدن الشريط الساحلي هل وقع تقييمها والوقوف على نواقصها وحدودها قبل التعميم طبعا لكي لا نعيد إنتاج نفس المشاكل في مناطق أخرى. ما هو تأثيرها على شبكات التوزيع المهترئة؟ ما هي فعاليتها بالنسبة إلى المناطق المرتفعة؟ يصلهم الماء أم لا يصلهم؟ ما مدى نجاعتها خاصة في علاقة بهيجان البحر مثلا وانسداد المصافي؟ كيف تكون صيانتها وتكلفتها ومن يقوم بالصيانة والضمان أيضا؟

ربحا للوقت سأتحدث عن المشكل الاتصالي أو انعدام المعلومة لدى المواطن في علاقة بشركة استغلال وتوزيع المياه...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للسيد الزميل المحترم لاستكمال الفكرة مع الشكر.

السيد باديس بالحاج علي

شكرا السيدة الرئيسة،

المواطن الذي لا يصله الماء إلى منزله خاصة في جربة مع وجود محطة تحلية المياه لا يفهم ذلك خاصة في ظل غياب المعلومة إذا لم نفسر له أنه لدينا شح مائي وأن تدخلات صيانة الشبكة متعددة وأن الماء خاصة لا يتم تخزينه المنتوج اليومي يمر للخزانات ليلا ويوزع في الصباح الموالي لا يمكننا تخزين المياه لمده طويلة.

المواطن السيد كاتب الدولة الذي نعلمه بانقطاع المياه مسبقا يجب أن يعود الماء في الوقت الذي أعلمناه به ليس بعد...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة للسيدة الزميلة المحترمة بسمه الهمامي غير منتمية، لها أربع دقائق تفضلي.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا السيدة الرئيسة،

نرحب بالسيد كاتب الدولة وكل الإطارات المرافقة،

مرحبا بكم في رحاب مجلس نواب الشعب،

نحن اليوم في مناقشه اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة حوض وادي تاسة بولاية الكاف.

بعد الاطلاع على أهداف المشروع ومكوناته أريد أن أسألكم عن رزنامة تنفيذ المشروع، الخارطة الزمنية في أي تاريخ سينطلق هذا المشروع؟ وما هي المدة المحددة لانتهائه؟

في كلفة المشروع وتمويله ذكرتم أن القرض يمثل 90% من إجمالي التكاليف المذكورة للمشروع، القيمة المتبقية في التكلفة التي قدرت بـ 10% ماذا أعددتم لها؟ من أين مصادرها؟

نخاف عندما نصل إلى تقييم المشروع نجده نجح بنسبة 13% وعندما نسأل عن الأسباب نجدها راجعة إلى 10% التي لم نتممها.

في مكونات المشروع أسأل عن مزيد التفاصيل، في التهيئة المالية الفلاحية كيف ستتم تهيئه المناطق السقوية الموجودة هل هناك برنامج محدد؟

المقاييس المعتمدة لإحداث مناطق سقوية جديدة من سينتفع بها؟ هل هناك إحصائيات؟ هل هناك استراتيجيا وطنية أم لا؟

في تنمية الغابات التشجير الغابي على مساحة 200 هكتار وإنشاء خمسة خزانات مياه، هذه الثروات تستدعي تأهيل لتلك المناطق حتى لا تكون بأيادي العابثين وحتى تكون الغابات حقيقة ثروة وخزان.

هل هناك استراتيجيا في علاقة بالفجوات الغابية؟ أريد أن أذكر هنا ما يعاني منه سكان الفجوات الغابية في معتمدية كسرى من ولاية سليانة حيث أن الدولة بدل تشجيع العائلات على الاستقرار وتطوير شروط الحياة هناك يدفعونهم دفعا إلى النزوح والتخلي عن أراضيهم التي على ملكهم من عهد الاستعمار الفرنسي يعني يتمتعون بشهادة ملكية أقدم من شهائد ملكية بعض مؤسسات الدولة الحالية.

من المسؤول عما يحدث للأهالي القاطنين بالفجوات الغابية بكسرى ومن ينكل بالأهالي مع سبق الإضمار والترصد.

إذا كان هناك من استولى في يوم ما أو تصرف بشكل غير لائق في الفجوات الغابية فهذا لا يعني تحميلهم جميعا مسؤولية المارقين الا إذا كان المارقين لا يمكن محاسبتهم نحاسب الأهالي المالكين لهذه الأماكن من البداية.

تحدثتم عن تطوير المنظومة وتعزيز سلاسل القيمة وتشجيع المشاريع المدرة للدخل. كل هذه البرامج ايجابية وتبدأ بتكوين الإطارات وتكوين الجمعيات والتعاونيات واقتناء التجهيزات كل هذا مربح.

الجزء الثاني من المشروع وهو تشجيع المشاريع الصغرى والأنظمة المدرة للدخل أكثر فئة خاسرة لأنها أكثر فئة نقترض من أجلها ونقوم بالبرامج وأكثر فئة خاسرة ولنا في تجربة مشروع "Profits" في سليانة أكبر مثال ودعوت الدولة ووزير الفلاحة لفتح تحقيق ويحاسب المعنيين الذين قاموا بتجاوزات في المسألة.

ختاما من سليانة أعوان وعمال وإطارات ديوان الأراضي الدولية القارين والعرضيين ينددون بمسألة في علاقة بأجورهم الشهرية يعني الأجر الشهري اسمه أجر شهري ولكنهم يتمتعون به كل شهرين بينما إطارات الديوان يتقاضون الرواتب كل شهر. إطارات الديوان والأعوان والعمال يتقاضون الأجور عن طريق نفس البنوك والبنوك لا ترحم والكل مدين للبنوك ويتمتع بالقروض. لما هذا التميز في علاقة بالإطارات العليا التي تتمتع بأجورها كل شهر بينما العمال والأعوان يتقاضون الأجور كل شهرين؟ وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم محمد اليحياوي عن كتلة الأمانة والعمل، له ثماني دقائق تفضل.

السيد محمد اليحياوي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة للفلاحة ومرحبا بإطارات الوزارة،

في الحقيقة نحن نثمن هذا التوجه نحو قروض استثمارية خاصة للمناطق النائية والمناطق الفقيرة والمفقرة في جهة الشمال الغربي ونرجو أن تعمم هذه التجربة على الولايات المجاورة فمنطقة الكاف فيها أرياف ممتدة وتعاني من مشاكل كبيره خاصة على مستوى النشاط الفلاحي باعتبار أن هذه الأرياف تعتمد أساسا على النشاط الفلاحي.

سيدي الوزير، سأتساءل أيضا عن المناطق المجاورة ونحن نعيش في أرياف ولاية جندوبة وأنا تحديدا من منطقه طبرقة عين دراهم هذه الدائرة التي تمتد على أرياف عديدة في جهة عين دراهم وجهة طبرقة وهي أرياف مفقرة وتشهد أيضا مشاكل عديدة.

نريد أن تعمم هذه التجربة على هذه الأرياف حتى نحاول إنقاذ السكان من الفقر فهؤلاء السكان الذين عاقبتهم الجغرافيا والطبيعة لا نقسوا عليهم ونحاول إيجاد بعض الحلول لسكان الأرياف.

السيد الوزير، هناك مشاكل عديدة أهمها مجلة الغابات التي تعتبر عائقا أمام التنمية في جهاتنا وطال الأمد لتعديل هذه المجلة

باعتبارها معرقلا للسكان في الجهة سواء على مستوى الاستقرار أو على مستوى الأنشطة الاقتصادية وعديد المشاريع أو باعث المشاريع في هذه المنطقة يصطدمون بقوانين قديمة ولا تحفزهم على الاستثمار وبالتالي يغادرون هذه المنطقة.

المشكل الثاني هو مجلة المياه أيضا كثر الحديث عن مجلة المياه وإلى يومنا هذا لم ترى النور ونحن نحتاج فعلا إلى تعميم النقاش حول مجله المياه لما فيها من أهمية كبرى وخاصة أن تقريبا 15 ولاية على مستوى الجمهورية يتمتعون بمياه الشمال ونحن نريد أن نرى هذه المجلة في القريب العاجل إضافة إلى بعض المشاكل التي تعانيها أيضا الدائرة.

السيد الوزير، هناك مشكل قديم جدا في منطقه سيدي محمد بمعتمدية عين دراهم يتمثل في انجاز سد وادي الكبير ولكن تم عزل هذه القرية ومنذ سنة 2016هناك مشروع لإقامة الجسر على هذا الواد لفك عزلة هؤلاء السكان وإلى يومنا هذا مازال المشكل متواصل وهناك تهرب من المسؤولية ووجود بعض المحاضر القديمة التي اطلعت عليها بالولاية وشركة "SOMATRA" التي أنجزت السد تعترف أنها لم تنجز هذا السد والمشكل مازال ما بين الإدارة العامة للسدود المسؤولة على انجاز هذا المشروع والمجلس الجهوي وأنا أعتقد أن هناك ملف فساد في هذه في هذا الموضوع باعتبار أن الإدارة العامة للسدود تقول أنها حولت بعض الموارد المالية في اتجاه المجلس الجهوي ولكن إلى يومنا هذا لم ينجز هذا الطريق فأرجو أن تراجعوا هذا الملف ويقع التدقيق فيه حتى نتبين هل هناك ملف فساد أم لا.

أيضا على مستوى الغابات هناك دراسة معمقه وقعت في منطقة دار فاطمة والأرياف المحاذية لها الطبايلية وصرى رابح وهناك كانت تمويلات من البنك الدولي والبنك الياباني إلا أن هذه المنطقة لم تستفد من أي شيء.

وكنت سابقا قد تقابلت وزرت السيد المدير العام مشكور ولكن الموضوع هو سابق للسيد المدير العام الحالي ونحن نطلب من سيادتكم فتح هذا الملف والبحث عن اعتمادات إن لم تكن موجودة لتنميه هذه الأرياف المفقرة على مستوى المسالك الفلاحية وعلى مستوى موارد العيش.

أيضا على مستوى السكن فهذه الفجوات الغابية تعاني من مشاكل كبيرة جدا باعتبار أنهم لا يملكون شهادة ملكية ويجدون صعوبات كبيرة في البناء والحصول على رخص الإنارة ورخص الربط بالماء الصالح للشراب.

على مستوى الصيد البحري، أيضا هناك مشروع جهر ميناء طبرقة هناك اعتمادات مرصودة منذ مدة ولكن إلى يومنا هذا المشروع لم ير النور.

أيضا على مستوى الميناء هناك معاناة لصغار البحّارة على مستوى الدعم وعلى مستوى ارتفاع المديونية وأيضا هناك مجموعه من البحّارة في شط بركوكش وهو غير مهيأ السيد الوزير كانوا يتمتعون بقوارب قديمة قوارب من الخشب تحطمت هذه القوارب وعندما اشتروا قوارب خفيفة "polyester" أعتقد أن القانون لا يسمح لهم برخص وأرجو أيضا أن نجد مخرجا لهؤلاء البحارة لأن قوت صغارهم وقوتهم اليومي متأتي من الصيد الساحلي فلابد من معالجة هذا الإشكال.

على مستوى الماء الصالح للشراب وهو المشكل اليوم على مستوى كامل الجمهورية السيد الوزير كنا قد تحدثنا سابقا في هذا هناك انقطاعا للماء تقريبا بشكل يومي في عديد الأحياء السكنية.

جهة عين دراهم فيها تقريبا 60% هندسة ريفية كلها مقطوعة وسد واد بربرة فيه إشكالية جهر القنوات إلى يومنا هذا لم تحل هذه المشكلة.

أرياف حمام بورقيبة والمنطقة الفلاحية وهي منطقة سقوية أيضا جافة منذ تقريبا خمس سنوات وهي مصدر رئيسي لهؤلاء السكان. فأرجو معالجة هذا المشكل.

على مستوى جهة طبرقة نفس الشيء انقطاعات متكررة خاصة في الصيف باعتبار أن عدد السكان تقريبا يتضاعف ثلاث مرات أين وصلت محطة تصفية المياه المبرمجة منذ تقريبا عدة أشهر ولم تر النور؟

أيضا تغيير بعض القنوات لدينا أحياء تعد آلاف السكان البساتين وأولاد عمر والسلايمية والحوامدية وعين مزود كلها أحياء فيها ما بين 6000 و10 آلاف ساكن لا يتمتعون بالماء الصالح للشراب واليوم إشكالية حقيقية ونحن ننتظر هذه المحطة على الأقل لكي تحل المشكل في هذه الجهة.

أيضا بعض الأرياف وكنت قد تحدثت معكم سيدي كاتب الدولة على مستوى جهة عين السنوسي التي استفادت على مستوى الطريق بالمحاور الكبرى للمياه ولكن في الدواخل هناك مجموعات من السكان لم تستفد من هذا المشروع فأرجو أن يقع التفكير في توسعة هذا المشروع في اتجاه المناطق الداخلية خاصة أنه يوجد فيه مدارس وفيه أعداد من السكان لا يتمتعون بعيون باعتبار أنها منطقة جبلية جافة، إذن لابد من التفكير في هذه المناطق.

صحيح أن اليوم هناك مشاكل عديدة لكن الماء يعتبر مشكل مزمن في هذه المناطق ونحن لدينا مجموعة كبيرة من السدود. أرجو معالجة هذه المشاكل والتدخل بسرعة لأن السكان اليوم يعانون مشاكل كبيرة جدا والشكر لكم.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم لطفي سعداوي عن كتلة ليتنصر الشعب، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد لطفي سعداوي

شكرا السيدة الرئيسة،

تحية إلى السيد كاتب الدولة للمياه والوفد المرافق،

السادة النواب، أمام تتالي سنوات الجفاف الناتجة عن قلة الأمطار، على مدى سبع سنوات تقريبا، تعرضت جل السدود والبحيرات بالوسط التونسي إلى شح تام للمياه مما أدى إلى تراجع مستوى المياه الجوفية هذه السنة بمعدل 6 أمتار وإلى مستوى 25 متر خلال العشر سنوات الأخيرة.

أمام هذا الوضع أتوجه إليكم بسؤالي: إلى أين وصلت نية الوزارة في الذهاب إلى عملية الاستمطار لملأ السدود التونسية؟ خاصة وأنه خلال الفترة الأخيرة توجهت الـ "SONEDE" إلى الفلاحين المجاورين لتدعيم خزانات المياه وهنا نشكر كل الوطنيين الذين أبدوا استعدادهم للقيام بهذه العملية.

وفي هذا الإطار أريد أن أسأل الوزارة أين وصل مشروع بحيرة وادي الدفلة من معتمدية الشبيكة التي وقع انتزاع وتخصيص الأراضي المجاورة لها منذ سنة 2009؟ وقد راسلت الوزارة في هذا الشأن بملف كامل حيث اكتفت بمهاتفة إدارة المناطق السقوية بالقيروان.

السؤال الثاني، إلى متى سيتواصل الاستهتار واللامبالاة من بعض المقاولين بعطش السكان؟ فرغم تقدم مشروع الـ"SONEDE" بنسبة 90 %للماء الصالح للشرب بين القريشات وعين الكدية من معتمدية حفوز إلا أن الأشغال متوقفة منذ ما يقارب عن السنتين والغريب في الأمر أن السبب يعود لعدم استكمال أربع قصاصات وجهاز لدفع المياه وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم كمال كرعاني عن كتلة الأحرار له خمس دقائق.

السيد كمال كرعاني

شكرا السيدة الرئيسة،

بسم الله الرحمان الرحيم،

أدين بشدة اغتيال الشهيد إسماعيل هنية وأندد بالصمت الدولي إزاء جرائم الكيان الغاصب.

مرحبا بالسيد كاتب الدولة للفلاحة والطاقم المصاحب،

كالعادة السيد كاتب الدولة، وضعية الأراضي الدولية غير مستغلة كثروة فلاحية مهدورة حيث أن جل الأراضي المسترجعة لا تستثمر في هذه الأراضي وبالتالي فإن وضعية كل الزياتين التي تمثل ثقل اقتصادي وتنموي بكل من معتمدية منزل المهيري ونصر الله وقد عاينتم هذا في آخر زيارة لكم، وكذلك الوضعية الكارثية للعملة الاجتماعية والمهنية، لعملة الديوان حوالي 100 عامل فإلى حد هذا التاريخ لم يتم دفع أجور شهر جوان وتتواصل هذه المعاناة كل شهر في سيدي سعد والمنارة وسيدي منصور.

سيدي الكريم، حتى محلات بيع المواد الغذائية لم تعد تبيعهم البضاعة "بالكريدي" هذه معاناة المواطنين بمنطقة سيدي سعد والتي تضم أكثر من 100 عامل.

هنشير سيدي سعد السيد كاتب الدولة يوجد به 63 ألف شجرة زيتون و2300 هكتار بيضاء والمئات من أشجار الفستق واللوز التي لم يتم استغلالها من سنة 2011 إلى حد الآن.

السيد الكريم، أين مشروع ربط السدود؟ فمنذ سنوات هذا الملف لم يحرك ساكنا.

الأراضي الدولية المهملة، لماذا لا يتم استغلالها وتمكين المواطنين من استغلالها بمقاسم الفلاحية، كذلك مشروع محمية التواتي لسد سيدي سعد في حالة كارثية وهذا يعتبر إهدارا للمال العام من تربية الغزال والأيل والطيور وغيرها وهذه المنطقة هي منطقة طبيعية يوجد بها الماء والجبال والغابة.

مشروع المنطقة السقوية الكبارة بمعتمدية نصر الله، لماذا هذا التأخير في القيام بهذا المشروع، أين وصل ملف هذا المشروع المعطل منذ سنوات.

مشاكل الجمعيات المائية للشرب بمنطقة المنارة وقرية 14 ديسمبر وقرية شطابرة وقرية المغير وغيرها في معتمدية نصر الله ومنزل المهيري مازالت تعيش تحت مشاكل الجمعيات وأنتم تعلمون كم لديها من ديون غير مسداة إلى حد الآن، طالبنا عديد المرات أن يصل "SONEDE" بهذه المناطق ليزود المواطنين بالماء الصالح للشرب.

مشكل انقطاع الماء الصالح للشراب منذ سنوات في أغلب المناطق بمعتمدية نصر الله والشراردة ومنزل المهيري، إلى متى ستتواصل معاناة المواطنين في هذه المناطق الريفية وخاصة في فصل الصيف وما يعانونه من معاناة جراء انقطاع الكهرباء والتزود بالماء خاصة ببئر الحلو والشوايحية وبئر الهويدي بمعتمدية الشراردة؟ كما نطالب بتجديد القنوات المائية خاصة بجهة المنارة معتمدية نصر الله وشكرا سيدي الكريم.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم رياض بلال عن كتلة الأحرار، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد رياض بلال

شكرا السيدة الرئيسة،

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

ألف رحمة ونور على روح شهيد المقاومة الفلسيطينية إسماعيل هنية والخزي والعار للكيان الصهيوني ومن لف لف،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة،

مرحبا بالوفد المرافق،

أنا أمثل دائرة البقالطة: طبلبة، صيادة، لمطة وبوحجر وهذه المناطق لن تخرج عن القاعدة فهذه المناطق تعاني من بعض المشاكل في علاقة بالماء الصالح للشراب: انقطاع الماء يوميا وبدون سابق إعلام، في علاقة بمياه الري: طبلبة مهد الباكورات تعيش جفافا مائي، في علاقة بتوسعة ميناء طبلبة: أشغال بطيئة تتجاوز الآجال القانونية.

لكنني تناولت هذه الكلمة خصيصا السيد كاتب الدولة لأن هناك الإخوة البحارة الذين لديهم تعويض صنع مراكب في إطار التعويض هناك منهم صحيح من خرق القانون لأنه لم يصنع زورقه حسب المقاييس الأصلية ولدينا 54 حالة موجودة على مستوى وطني منها 26 حالة بطبلبة، هؤلاء البحارة ينتظرون أن تتم تسوية وضعيتهم ليتحصلوا على رخصهم ليعملوا.

نحن لا نبرر خرقهم للقانون لكن العملية وقعت، علينا أن نجد لهم حلا فهؤلاء لديهم عائلات، لديهم مسؤوليات هؤلاء الناس عاطلين عن العمل لا يعملون وينتظرون تراخيصهم وهناك منهم في إطار التعويض من صنع مركبه حسب المقاييس القانونية دون تجاوز لأي مقياس ولكنه إلى حد الآن مازال ينتظر حصوله على ترخيص.

لذلك أطلب منك السيد كاتب الدولة إن لم تر مانعا، الرجاء حلحلة هذا المشكل في أقرب الآجال وأنتظر إجابة من سيادتكم بخصوص حلحلة هذا الموضوع وأرجو أن يتم ذلك في أقرب الآجال لأن حالة الاحتقان تزداد يوما بعد يوم وأصحاب هذه المراكب في حاجة أكيدة للعمل ليتحملوا مسؤولياتهم تجاه عائلاتهم.

وفي الختام أريد أن أسأل سيادتكم في الأسبوع الفارط هناك مركب حرق في المحيط داخل البحر ولحقته أضرارا كبيرة جدا هذا

المركب يقدر سعره ما يقارب مليار ونصف، أسأل سيادتكم هل يمكن مساعدة هؤلاء الناس عن طريق صندوق الجوائح؟ وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم سامي السيد غير منتمي، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد سامي السيد

شكرا السيدة الرئيسة،

في البداية لابد من الترحم على شهيد الأمة العربية إسماعيل هنية كما نتمنى مواصلة النجاح والصمود للمقاومة الفلسيطينية.

نرحب بالسيد كاتب الدولة والوفد المرافق،

طبعا لا بد أن نثمن مثل هذه المشاريع لتمويل مشاريع التنمية الفلاحية المندمجة بالنسبة للكاف ونتمنى أن تشهد بقية الولايات الأخرى أيضا مثل هذه المشاريع وخاصة جهة بنزرت التي هي في حاجة لمثل هذا النوع من التمويلات.

طبعا في بنزرت وقد تحدث زميلي منذ حين عن موضوع هذه الرافعة والتي تمثل مشكلا كبيرا في ميناء الصيد البحري في بنزرت وقد سبق أن تدخلت في هذا الموضوع وتساءلنا متى سيقع إصلاح هذه الرافعة لأن هذا الميناء الآن معطل ونحن نعلم المشكل على مستوى القضاء ولكن هناك بعض المستثمرين أبدوا استعدادهم لاشتراء رافعة لإنقاذ ميناء بنزرت، متى سيتم إصلاح هذه الرافعة؟ هذه نقطة هامة ونرجو من سيادتكم النظر في هذه النقطة السيد كاتب الدولة ونريد إجابة في هذا الموضوع.

النقطة الموالية، على إثر قرارات الوزارة في 25 أفريل 2024 المتعلق بالترخيص لصيد التن الأحمر، لاحظنا أن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 13 هي عقوبات مجحفة. فهل فكرتم في مراجعة هذه العقوبات لأن البحارة متوقفين الآن عن العمل جراء هذا الإجراء وما هو مصير البحارة الذين لم يتحصلوا على حصصهم في صيد التن الأحمر؟ نريد إجابة.

بالنسبة إلى إعادة غرس المساحات الخاصة بالأراضي التي حرقت على سبيل المثال في سجنان نلاحظ ضعف برنامج إعادة غراسة هذه المساحات التي تعرضت للحرق وما هي استراتيجية الوزارة في هذا المجال؟

بخصوص تسهيل الإجراءات في صرف المنح، نتعرض حاليا إلى صعوبة كبيرة في إسناد المنح للصيادين في القطاع الفلاحي والصيد البحري، لذلك لابد من معالجة هذا الموضوع.

بالنسبة إلى مياه المعالجة، تم تمرير قانون منذ مدة ضم 13 ولاية وولاية بنزرت تمتاز بالإنتاج الفلاحي ولم يتم إدراجها ضمن وزارة البيئة في هذا الموضوع ولدينا "station d'assainissement" في سيدي حمد وأنا أعتبر هذه المحطة معطلة وليس لها أي إنتاج منذ التسعينات. نريد أن نرى استغلال لهذه المحطة.

بالنسبة إلى تسوية وضعية عمال الحضائر، نريد إجابة عن هذا الموضوع في ولاية بنزرت لم يتم تسوية وضعية عمال الحضائر نريد أن نعرف ما آلت إليه الأمور بخصوص هذه المسألة...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم محمد بنسعيد عن الكتلة الوطنية المستقلة، له عشر دقائق، تفضل.

السيدة محمد بنسعيد

شكرا السيدة الرئيسة،

ومرحبا بالسيد كاتب الدولة المكلف بالمياه والسادة إطارات وزارة الفلاحة،

سأعرج على ثلاث إشكاليات كبرى:

الإشكال الأول، السيد كاتب الدولة هو إشكال تعطل مشروع واد العبيد بمعتمدية تاكلسة، هذا المشروع وقع إنجازه منذ سنة 2011 وقد انطلقنا في استغلال هذا المشروع في جوان 2024 أي منذ شهر ونصف مضى، 13 سنة المشروع معطل، استبشرنا بانطلاق الربط وإسناد الصفقة لشركة لتقوم بربط المنازل وقرى معتمدية تاكلسة، إلا أن الشركة المكلفة بهذا المشروع تعمل بخطى السلحفاة. اليوم ومنذ شهر ونصف السيد كاتب الدولة لدينا 2300 منخرط وما زلنا اليوم في قريتين من جملة عشر قرى، قريتين إلى حد اليوم ولم نكمل ربط منازلهم بقنوات التطهير.

أيضا وضعية مزرية في الحقيقة نشعر بأن هناك تنكيل بأهالي تكلسة، اليوم متساكني معتمدية تاكلسة يتنقلون من معتمدية تاكلسة مرورا بمعتمدية سليمان إلى معتمدية قرمبالية ليتحصل على صندوق العداد، فالمواطن يتنقل من وسيلة نقل الى أخرى في درجة حرارة تقدر بـ 40 درجة ليأتي بصندوق وكان من المفروض أن لدينا مؤسسات دولة في معتمدية تاكلسة ونحن قادرين على تجميع هذه الصناديق هناك ويتم التفويت فيها وإسنادها للمنخرطين وللناس الذين قاموا بتسوية وضعياتهم في معتمدياتهم وبذلك نتفادى الإهانة والطريقة التي يتنقل بها ساكن تاكلسة ونتفادى أن يعود محمل بصندوق في درجة حرارة تقدر بـ 40 درجة.

إشكال ثاني وهو إشكال تزود منطقة تزغران الشرقية والغربية من معتمدية الهوارية والسيد عبد الحميد نجة موجود معنا وكان قد شاركنا عديد الحلول بوصفي رئيس بلدية سابق لهذه المنطقة وإلى حد ما قمنا بحلول تبقى جزئية إلى حد ما لهذا الإشكال إلا أنه لم نتمكن من حل الإشكال بصفة نهائية وبالأمس كنا في جلسة في هذه المنطقة وقد حضر في هذه الجلسة ممثلين من المندوبية الجهوية للفلاحة وممثلين عن إقليم "SONEDE" منزل تميم وكذلك الجمعية ومعتمدة الهوارية إلا أن الحلول التي اقترحها المدير الفني للجمعية لم تنل رضا المندوبية الجهوية للفلاحة بالرغم من تعهد السيد الذي يقوم الآن بمجاراة هذه الشبكة لمدة 22 سنة، أي أن هذا السيد على علم بكل كبيرة وبكل صغيرة فيما يتعلق بهذه الشبكة ولم يقع تبني الاقتراح الذي قدمه ومن هنا السيد كاتب الدولة، أطلب من سيادتكم تكليف السيد عبد الحميد منجة بالإشراف على هذا الموضوع ونحن لدينا ثقة في شخصه وقد تدخل في هذا الموضوع سابقا في عديد الإشكاليات وتمكن من حل الإشكاليات.

اليوم هناك تعنت من المندوبية الجهوية للفلاحة ولن نتمكن اليوم من إيجاد حل بهذه الطريقة، هذه الشبكة تبنتها الجمعية منذ سنة 1994، شبكة تضم قرابة 96 كلم وليس أمر سهل بأن تتولى التصرف في شبكة طولها 96 كلم بالدورة المائية ولكي يتم تعبئة هذه الشبكة هذا يتطلب أسبوعا أو عشرة أيام والحل الجزئي الذي قمنا به وكان حاضرا معنا السيد المدير العام قمنا بربط تزغران والنشع ربط مباشر وانفرادي لإخراجها من الدورة المائية وللتخفيف من

الضغط على الدورة المائية وتم حل المشكل جزئيا واليوم نريد حل مماثل لمنطقة العزازية ولمنطقة زاوية الشبعان والسيد المدير الفني للجمعية يتعهد بأن يلتزم كتابيا أنه بهذا الحل سيتوصل لحل هذه الإشكالية وينهي معاناة متساكني عمادتي تزغران الشرقية والغربية.

أيضا موضوع آخر تمت إثارته خلال جلسة الأمس وقد وجهت أصابع الاتهام إلى السيد المدير الفني للجمعية وكأنه هو المتسبب في هذا المشكل وكأنه لم يقدر على مجاراة هذه الشبكة، شبكة لديها اليوم 30 سنة ومازالت تزود هذه القرى إلى حد ما وهذه الشبكة لم يتم القيام بها لربط المتساكنين بها بل تم القيام بها في مرحلة أولى لمد حنفيات عمومية ولتقريب الماء من المواطنين واليوم هذه الجمعية قامت بربط جميع التجمعات السكانية وتوصلت إلى حل إلى حد ما 70 أو 80 % من المشكل لكن النصيب التي يتم إسنادها لهذه الجمعية غير كافية وأيضا الشبكة وطول الشبكة حال دون تغطية كامل المنطقة بالماء الصالح للشراب.

منطقة أخرى تتبع معتمدية منزل تميم وهي منطقة وادي القصب، هذه المنطقة تعيش مدة ثلاثة أشهر بدون ماء، منطقة متاخمة للجبل، هذه المنطقة صحيح أن تضاريسها صعبة، صحيح هي منطقة عالية ولكن في المقابل القرى التي ربطها بنفس الـ "fourage" وهو "fourage" في منطقة القمبار، هذه المناطق هي القيطون وعين السودان والوديان، هذه المناطق تتزود بشكل طبيعي إلا أن هذه المنطقة لا يتم تزويدها بالماء لا بأس من أن نتوقف عن تزويد هذه المناطق بالماء مرة في الأسبوع ويتم تزويد هذه المنطقة، فالناس يعانون ومورد رزق السكان الوحيد في هذه المنطقة هي تربية الإبل ولكن اليوم حتى مورد رزقهم مهدد.

نقطة أخيرة وكلمة موجهة للسيد رئيس الحكومة والسادة الوزراء، لدينا اليوم عديد الإشكاليات على مستوى المسؤولين الجهويين والمحليين ونحن نطالب ببعث لجنة تقييم في كل وزارة تقوم بتقييم كل مسؤول على مستوى جهوي وعلى مستوى محلي، المسؤول الذي ليس على قدر المسؤولية التي أنيطت له ولا يتولى حل الإشكاليات التي تعاني منها هذه الجهات مصيره العزل ويتم تعويضه بغيره ويأتي عوضه مسؤول ناجح ويتوصل إلى حل هذه الإشكاليات.

اليوم لدينا إشكاليات كبرى وهنا أتوجه بكلمة إلى السيد وزير الداخلية، السيدة والية نابل والسيدة معتمدة الهوارية عنصرين فاشلين لم تتمكنا من حل ولا مشكل، معتمدية الهوارية لم يتم حل فيها ولا مشكل ولا موضوع وقد عملت معها كرئيس بلدية وأعرف هذا، المعتمدة لا تحضر سوى في الحفلات ولا تحضر سوى في التظاهرات الرياضية والثقافية والتكريمات لا أكثر ولا حلول وتريد أن تنفرد هي بالمسؤولية وبالقرارات ولكن من ينفرد بالمسؤولية عليه أن يتحمل المسؤولية لا بأس من ذلك.

نحن كمنتخبين يلتجئون إلينا فقط عندما يتم غلق طريق أو عند حصول احتقان لتهدئة الناس، لا عليكم تشريكنا أيضا في الحلول لأننا أبناء المنطقة وعلى علم بهذه المشاكل ونحن في علاقة مباشرة ويومية ودورية مع المواطن فلا بأس من تشريكنا وهذا ليس فضلا، نحن نمثل هؤلاء الناس ونحن ننوبهم.

كذلك السيدة والية نابل، السيدة الوالية أبوابها مغلقة حتى أمام المواطنين لا يمكن لأي مواطن مقابلتها لا تقوم بحل الإشكاليات المطروحة، هناك عديد المشاريع المعطلة، عديد الإشكاليات للتزود بالماء الصالح للشراب، نحن لا نرى جلسات لحلحلة ولعرض هذه المواضيع للنقاش فنحن نتحدث على حق دستوري ونتحدث على مسألة حياتية ألا وهي التزود بالماء الصالح للشراب.

اليوم من هذا المنبر، نحن نحمل المسؤولية لكل مسؤول يتهاون في حق هذا الشعب، يتهاون في حق الناس الذي من المفروض أن يقوم بخدمتهم لأنه يتقاضى مقابل ذلك فهو لا يخدمهم مجانا.

كما نطالب أيضا بتشريك السادة النواب في هذه الإشكاليات لأنه لديهم الحلول، لأنه بهذه الطريقة لن نتمكن من حل المشاكل ولن نصل للحلول ولن نمس من الإشكاليات الفعلية التي يعيشها المواطن وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميلة المحترمة ضحى سالمي عن كتلة الخط الوطني السيادي، لها خمس دقائق، تفضلي.

السيدة ضحى سالمي

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيدة الرئيسة،

أيها الزملاء والزميلات،

يا أحرار الأمة ويا أبطال المقاومة،

استشهد المقاوم والقائد والطبيب والمسعف وقائد سيارة الإسعاف والمصور والمراسل الصحفي والأم والرضيع والشيخ. استشهد بائع الخبز وبائع الورد وبقي بائع الوطن يتصدر المشهد في بعض الأقطار العربية.

نقف اليوم في مواجهة مرحلة حاسمة ومؤلمة في تاريخ نضالنا، حيث تتعرض مقاومتنا لعدوان غاشم ومتواصل. اليوم يغتال القائد البطل إسماعيل هنية في طهران بيد الغدر والخيانة وتتعرض الضاحية الجنوبية في بيروت إلى اعتداء جبان يستهدف كسر إرادة شعبنا الصامد ونحن الآن مجتمعون، يتم اغتيال مصور ومراسل الجزيرة قرب منزل الشهيد إسماعيل هنية المهدم بالكامل.

إن هذه الأحداث المؤلمة تذكرنا مجددا بأن العدو الصهيوني لا يتوانى عن استخدام أقذر الوسائل في محاولة للنيل من عزيمتنا وضرب مقاومتنا.

ولكن ليعلم العدو الصهيوني وليعلم العالم أجمع، أننا سنظل صامدين ومستبسلين في معركة إثبات وجود، إما نحن أو نحن ولن نستسلم، فدماء شهدائنا الأبرار هي الوقود الذي يلهب نار النضال فلا يزيدنا إلا قوة وصلابة.

إن استشهاد القائد إسماعيل هنية هو خسارة كبيرة للمقاومة نعم ولكن لو لا استشهاد أحمد ياسين، لما شهدنا بأس إسماعيل هنية. ولو لا استشهاد صلاح شحادة، لما عرفنا محمد الضيف ورأينا صنيعه، ولو لا استشهاد الرنتيسي لما ذاق الكيان الصهيوني بأس السنوار.

الأيام دول والقادم أيها العدو الصهيوني أشد بأسا وأعظم خطرا ولن أمر دون أن أذكر بقانون تجريم التطبيع المدفون داخل رفوف هذا المجلس.

وأعيد وأكرر للمرة الألف أن تجريم التطبيع ليس تعبيرا نضاليا تجاه القضية الفلسطينية فحسب، وإنما هو إجراء وطني وسيادي والتطبيع مع العدو الصهيوني هو التطبيع مع القتل، مع المجازر، مع التشريد، مع التجويع ومع الغدر.

التطبيع يا سادة، هو انخراط فعلي في الجريمة التاريخية التي ترتكب لا فقط في حق أبناء شعوبنا العربية، وإنما في حق الإنسانية جمعاء.

وإننا في كتلة الخط الوطني السيادي، إذ ندين هذا العمل الإجرامي، فإننا على يقين بأن مثل هذه العمليات الإرهابية الجبانة وعلى غرار تلك التي سبقتها لن تزيد العدو الصهيوني، إلا انهزاما وانكسارا ومهانة ولن تثني الشعب الفلسطيني البطل ومقاومتها الباسلة على مواصلة النضال من أجل نيل حقوقه كاملة ومن أجل تحرير فلسطين، كل فلسطين من النهر إلى البحر وعاصمتها القدس الشريف.

مرحبا بالسيد كاتب الدولة ومرافقيه الكرام،

لدي ثلاث نقاط سأحاول أن أسوقها بشكل برقي وسأبدأ بما يهم جهتي:

سكان برج السدرية 4 السيد كاتب الدولة وحي الزياني، منذ 2010 وهم يطالبون بحقهم في الماء الصالح للشراب وهو حق دستوري لكل مواطن تونسي، طرقوا كل الأبواب وقوبلوا بالتجاهل واللامبالاة، حي يضم أكثر من 1500 نفرا لمدة 14 سنة وهم يطالبون بحقهم في أبسط حقوق الحياة ألا وهو الماء.

يوم 24 مارس 2024، السيد الوالي عقد جلسة عمل ودعى إليها كل الأطراف المتدخلة وأسفرت الجلسة على مكسب للجهة والمتمثل في تقوية الضغط لخزان الماء الموجود حاليا في برج السدرية 4.

لنعتبر هذا مكسب، العبارة تقول سيستفيد منه أكثر ما يمكن من المنتفعين، أكثر ما يمكن من المنتفعين يمكن أن يكونوا أربعة على الأقل نقول يستفيد به كل المنتفعين بعد 14 سنة. سؤالي أين وصل مستوى التقدم في هذا المشروع الذي لم يترجم إلى اليوم على أرض الواقع ثم هل برمج خزان ماء لحي برج السدرية 4 وحي الزياني لأن تقوية الضغط مسكن وكفانا مسكنات؟

النقطة الثانية، نحن نواجه أزمة الشح المائي ومواجهة إدارة الأزمة بالاقتصاد في الماء والتخفيض في الأراضي المزروعة للسقوي خاصة في أحواض الأودية ولكن ما هي الخطط الاستراتيجية لمواجهة هذه الأزمة؟ وقد أصبحنا على علم بأنها ستستمر سنوات طوال قادمة، ألم يحن الأوان لتحلية مياه البحر في الشمال؟ أين توجد أكبر شبكة مائية تغطي الشمال إلى الوسط التونسي للري والشرب؟

لما لا نفكر في تحليلة ماء البحر بالشمال لتعبئة السدود ولفتح المجال للفلاحة السقوية، فالاقتصاد التونسي يقوم على الفلاحة أساسا.

ثالثا، وضعية الجمعيات المائية في مجال الري أثقل كاهلها بالديون نتيجة المعلوم القار على كل هكتار في المناطق السقوية، رغم التنبيه عليهم بعدم زراعة المنتوجات السقوية، الآن تم التخلي عن هذا المعلوم القار ولكن تمت مطالبتهم بخلاص الديون في ظرف أصبحت هذه المجامع الفلاحية في ظل الشح المائي، قاصرة عن خلاص أجور المواطنين والعمال ومعاليم مساهمتهم في الصناديق الاجتماعية.

شكرا جزيلا وشكرا على حسن الإصغاء.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم المعز بنيوسف عن كتلة الأمانة والعمل، له خمس دقائق، تفضل.

السيد المعز بنيوسف

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة للفلاحة والوفد المرافق له،

السيد كاتب الدولة، تعاني اليوم سوسة إشكالية المياه وبعد زيارة سيادة رئيس الجمهورية والسيد وزير الفلاحة تبقى معضلة كبرى وهذه المعضلة نعاني منها منذ سنوات وإلى حد الآن، نحن لا ندري ما الحل متى سيتواصل هذا الانقطاع تقريبا على كامل ولاية سوسة على كامل المعتمديات والمشكل أن كل يوم تزداد هذه الإشكاليات وتدخل معتمديات أخرى تحت طائلة هذه الإشكالية وقد وصلنا خاصة اليوم في معتمدية حي الرياض وأيضا في القنطاوي وفي الكوندار أصبح الانقطاع يتواصل لمدة ثلاث وأربع ساعات ومن غير المعقول أن يستمر هذا الأمر خاصة في ولاية سوسة ولا نريد أن ندخل في مسائل لماذا سوسة فقط، لأن الماء حق لكل مواطن ولكل ولايات تونس ولكن على ما يبدو توجد أسباب لأن محطة تحلية المياه بسوسة كان بالإمكان أن تكون جاهزة هذه السنة ولكنك على علم بالأسباب التي تسببت في التعطيل الذي حصل ، لا نريد أن نقول تعطيل كامل في إدارة المشروع وإلا لكانت محطة تحلية المياه تعمل اليوم وكان بإمكاننا التخفيف من الإشكاليات الموجودة لأن الوضع صعب جدا.

وحتى سد نهانة فنحن اليوم نتحدث تقريبا عن مناطق فلاحية كاملة في كل الولاية تشكو نقصا في المياه واليوم عندما نتحدث مثلا على منطقة سيدي بوعلي موجودة فيها كل منتوجات الباكورات والكندار أيضا والقلعة الكبرى تقريبا كل الفلاحين بصدد مغادرة أراضيهم، هل هناك حل بخصوص مياه الري والتي أثرت بالطبع على منتوجات الفلاحين في الولاية؟

شيء آخر كذلك سد القلعة الكبرى تم منذ سنة ونصف عقد مجلس وزاري وتم إيجاد الاعتمادات ولكن مازلنا نعاني تقريبا من نفس الإشكاليات فقد ذكرت أنه تم إنجاز 90 % من الأشغال ولكن بعد سنة نجد أنفسنا في نفس الإشكاليات تقريبا بخصوص مد القنوات في بعض أراضي الفلاحين الذين يريدون تعويضات، كما أتساءل متى سيتم استكمال إنجاز هذا السد وهل سيكون حل من الحلول بخصوص نقص المياه؟

أيضا السيد كاتب الدولة، معمل سيدي بوعلي معمل الحليب أصبح معمل سيدي بوعلي يمثل معضلة كبرى في منطقتنا فقد مرت أكثر من سنة ولا يوجد أي حل ومنذ عدة سنوات تم إغلاق المعمل ولكن لم يتم حل إشكاليات العمال فالمالك الجديد للمعمل لم يشغلهم ولم تقبل الدولة أن تأخذ المعمل على عاتقها مع العلم أن هذا المعمل من الطراز الرفيع جدا ولكن مع الأسف الشديد مازلنا في نفس الوضع.

شيء آخر السيد كاتب الدولة، لدينا صغار الفلاحين ولدينا الاستثمار في الإنتاج في كل ما هو قطاع فلاحي نريد الاطلاع على هذا الملف، ملف شاب تونسي أراد أن يستثمر في تربية الحمام الزاجل و هو من الشباب الذين يعيشون في دولة أوروبية وجاء بهذا المشروع، أنا شخصيا السيد كاتب الدولة تابعت الموضوع وبعد ذلك تعبت من التنقل بين إدارة الفلاحة في تونس وبعد ذلك في سوسة وبعد ذلك المعتمدية والبلدية، أصلا أظن أنه حتى كراس الشروط غير موجودة فعلى ما يبدو توقف المشروع وعاد السيد للعمل بالخارج

هو مشروع بسيط بالرغم من أن هذا الاستثمار كان بالإمكان أن يكون استثمارا كبيرا ولكن التعطيلات على مستوى الإدارة كبير جدا وهناك أشياء لا يمكنني الحديث عنها في المباشر لأنها في بعض الأحيان تشعرنا بالخجل على مستوى إدارتنا بخصوص مشاريع خاصة بشبابنا.

السيد كاتب الدولة، اليوم الأولوية يجب أن تكون لصغار الفلاحين لأنهم في حالة يرثى لها في كل القطاعات والدولة تقريبا غائبة، أيضا نفس الشيء حتى البنوك اليوم لا تنوي دعم هؤلاء الفلاحين وهذا واقع الفلاح التونسي بصفة عامة...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم وليد حاجي عن كتلة الأحرار له خمس دقائق، تفضل.

السيد وليد حاجي

شكرا السيدة الرئيسة،

المجد للمقاومة،

رحم الله إسماعيل هنية وكل الشهداء،

احذروا الموت الطبيعي ولا تموتوا إلا وأنتم بين زخات الرصاص.

السيد كاتب الدولة، أعتقد أن ولاية القيروان تستحق مشروعا كبيرا للنهوض بالقطاع الفلاحي وتوفير الماء الصالح للشراب لأن القيروان هي ولاية أو منطقة فلاحية بامتياز فمن حقها التفكير في مشروع كبير للنهوض بهذه الولاية.

نحن نعلم بأن ولاية القيروان هي ولاية فلاحية بامتياز وبالتالي فإنها في حاجة لمناطق سقوية أكثر مما هو موجود وكذلك هي في حاجة إلى إحداث مسالك فلاحية أكثر مما هو موجود، هناك مشاريع لإنجاز مسالك فلاحية أكثر من الموجود هناك مشاريع لإنجاز مشاريع مسالك فلاحية معطلة تقريبا في جميع معتمديات القيروان وكذلك هناك مشاريع تنتظر الإنجاز.

القيروان تستحق لفتة كبيرة.

السيد كاتب الدولة، أزمة الماء كذلك تشمل معتمديات القيروان فهناك مناطق تنتظر توفير الماء الصالح للشراب وهناك مناطق يوجد بها مشاريع معطلة، تصور أن منطقتي الكشاردية تتبع معتمدية العلا يوجد بها مشروع للماء الصالح للشراب منذ 2018 والمشروع معطل، المقاول يذهب ويهرب ويعود ويهرب مرة أخرى ويرجع ونحن اليوم نتحدث في سنة 2024 على مشروع صغير معطل.

السيد كاتب الدولة، مسلسل محطة المعالجة بحاجب العيون، يتواصل إلى يومنا هذا تقريبا ما يقارب السنتين الجميع يعلم بأن الماء الصالح للشراب في حاجب العيون يوجد به كمية كبرى من الصدأ وبقايا الحديد وبالتالي فهو ماء غير صالح للشراب والمعاناة تتواصل وتتكرر يوميا مع أهالي حاجب العيون.

فمتى سيتم استكمال هذه المحطة؟ انتظرنا كثيرا زيارة وفد من وزارة الفلاحة أو على الأقل مصالح المياه لزيارة هذه المحطة للإجابة على سبب تعطل هذا المشروع والإجابة الوحيدة التي يمكن توفيرها هي القول أن المقاول هو أكبر من الدولة وهذ غير معقول.

السيد كاتب الدولة، عديد المشاريع المعطلة الآن في حاجب العيون لدي مشروع للماء الصالح للشراب في قصر السويسين الـ "fourage" تم حفره منذ تقريبا سنتين أو ثلاث ولكن لم يتم ربط الشبكة إلى حد الآن.

في وادي الحجل نفس الشيء الـ "fourage" موجود والشبكة لم تكتمل إلى حد الآن وفي عين ساسي نفس الشيء مشروع سلمته "SONEDE" ولكنه لم يكتمل إلى حد الآن.

السيد الوزير، معتمدية العلا كما ذكرت يوجد بها مشروع الكشاردية مسيوتة القطار مؤخرا أخذه المقاول ونأمل أن يتم الضغط على هذا المقاول لإكمال المشروع.

أيضا طرزة الشمالية كانت إجابة مصالح المياه بالقيروان أنه قد تسلمها المقاول وننتظر التسليم لهذا المشروع المساعيد وخاصة الجمايلية والجملة الشهيرة المعروفة "الجمايلية عطاشى".

السيد كاتب الدولة، منذ سنة تم إحداث إدارة تابعة لل "SONEDE" في حاجب العيون ونعلم بأنه كان موجود بها فقط وحدة أشغال ولكن هذه الإدارة ظلت دون توفير عون إداري.

السادة الحضور، معتمدية العلا تفتقد إلى إدارة ولوحدة أشغال، معتمدية العلا هي معتمدية بالكلمة فقط حتى في توجيه سؤال كتابي للسيد وزير الفلاحة يتم رفض إحداث إدارة تابعة لل "SONEDE" أو وحدة أشغال.

السادة الحضور، لابد من وضع برنامج للإرشاد الفلاحي وتوجيه الفلاحين في كيفية استغلال الماء، نريد برنامج ارشاد فلاحي حقيقي لأن اليوم العديد من الفلاحين تغيب عنهم بعض المعلومات أو تغيب عنهم الأمور العلمية في كيفية ترشيد استهلاك الماء.

اليوم كذلك لابد من الوقوف والتصدي لظاهرة الربط العشوائي، اليوم من غير المعقول أن الماء الصالح للشراب يذهب للري عبر السرقة اليوم لا بد من التنسيق مع الوحدات الأمنية ومع السلطات الجهوية والمحلية وعليهم أن يتحملوا مسؤولياتهم الكاملة في التصدي لظاهرة الربط العشوائي لأن الربط العشوائي...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للسيد الزميل.

السيد وليد حاجي

لأن الربط العشوائي خاصة في الأرياف في جل معتمديات القيروان يتسبب في عدم وصول الماء الصالح للشراب إلى بعض التجمعات السكانية كالمرتفعات وبالتالي فإن الماء الذي من المفروض أن يصل إلى آخر التجمعات السكانية ستتم سرقته عبر الربط العشوائي، يعني الماء الصالح للشراب سيتم توفيره في عملية الري، لابد من وضع الأمور في إطارها، الماء الصالح للشراب يبقى صالح للشراب مقابل التفكير في مناطق سقوية لأنه شئنا أو أبينا القيروان ومعتمدياتها وعلى رأسها حاجب العيون والعلا لابد أن يتم التفكير في مناطق سقوية.

معلومة السيد كاتب الدولة ويمكنكم التثبت فيها، المعلومة الموجودة لدي أن معتمدية العلا يوجد بها صفر منطقة سقوية إذا كان هذا صحيحا بصراحة لا نجد ما نقوله، معتمدية في حجم العلا كلها فقر وفيها صفر منطقة سقوية...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للزميل المحترم السيد محمد ماجدي عن كتلة لينتصر الشعب، له خمس دقائق.

السيد محمد ماجدي

شكرا، مساء النور،

السيد كاتب الدولة للمياه، إن الحوض المنجمي سيدي بوبكر فيه أكثر من مليون و700 ألف نخلة وما يزيد عن 600 ألف زيتونة إضافة إلى قطيع الأغنام، ليس فيه مجمع تمور ولا معصرة زيتون ولا مجمع حليب في حين أن لدينا فلاحة في المتلوي والرديف وسيدي بوبكر والمظيلة وأم العرائس والسقدود 1 و2 والدوارة والسقي والدبين وتابديت وريشة النعام وغيرها خلافا لآلاف الهكتارات الخصبة التي تعاني إلى الآن وتنتظر رحمة الله.

لقد تم حفر آبار في العجرمية بملايين الدنانير فمتى ستتعامل الوزارة مع هذا المشكل؟ أنتم حفرتم الآبار فماذا ستفعلون بالأراضي؟

الشنوفية واللوزة تعطيل مستمر والمنطقة السقوية السقي وغيرها.

تعاني الفلاحة من تعطل الآبار ومن رفع الدعم ومؤخرا صاع النوبة بـ 32 دينار فما الذي يزرعه الفلاح ليتم احتساب ساعة الري بهذا السعر؟ هذا مشكل كبير لدينا فلاحون لم يتحصلوا على رخص الآبار السيد كاتب الدولة فالتجؤوا في إطار مسؤولية مجتمعية لشركة فسفاط قفصة سابقا فتم السقي من قنوات هذه الشركة ولم تعد تزودهم بقطرة الماء وقد أتلفت غراساتهم في الحمارة وطرفاية وهناك مشاكل هناك فهل ستعطون أولئك المواطنين الآبار أم ستتفقون مع شركة فسفاط قفصة لتنظيم العملية لأن المواطنين يشتكون من هذا الموضوع.

نمر الآن إلى مشكل الماء الصالح للشراب، لقد وجهتم إلينا استمارة ولا أنسى ذلك وقد وردت علينا من وزارة الفلاحة لذكر إشكاليات الماء الصالح للشراب وقد قمنا بتعميرها بكل دقة وذكرنا الأحياء بالتفصيل لحلّ المشكل بالعكس لقد ازدادت الأوضاع تأزما وازداد عطش المواطنين في القطع وأم الطين ووادي الجمل وحي الأمل وعمادة الدوارة وحي السعادة الشرقي وأولاد زعاق وحي الشباب وحي النسيم وحي الأمل الغربي وحي الأمل الشرقي وحي سيدي الرديف وزمرة والملاجئ. لقد ذكرت لك السيد كاتب الدولة هذه الأحياء لأن المواطنين يظلون بدون ماء لمدة شهرين وثلاثة أشهر.

تتزود الرديف حاليا من ماء شركة فسفاط قفصة وحين تستأنف مغسلة شركة فسفاط قفصة العمل فإنه سيكون لديكم مشكلا كبيرا في الرديف حتى لو يتحصل على القدر البسيط من الماء.

نفس الشيء بالنسبة إلى المظيلة التي تتزود بالماء من القطار وقد برمجتم بئرين في العقيلة لتعزيز المظيلة بالماء الصالح للشرب فأين وصلت هاته الآبار؟ وماجورة الدخلة كأنها تشهد عقابا في الماء لقد بقيت لمدة عام وثمانية أشهر دون ماء والبياضة هي مشكلة أزلية السيد كاتب الدولة إذ تتزود من عبد الصادق وجبل السند فمتى سيتم حفر بئر خاص بهم لأن حالة المواطنين هناك لا توصف؟

الرواشد، بدون ماء لمدة عام، ألف عائلة تعاني من العطش.

مدينة السند بأكملها تتزود من بئر منذ سنة 74 انتهى أمره فمتى ستمكنون أهالينا بالسند من بئر على الأقل لمساعدتهم لأن البئر القديم شارف على النضوب؟

في منطقة السقدود، يشتري المواطنون الماء الصالح للشرب بالمال إن تحصلوا عليه وقد قدموا قطعة أرض كهبة لحفر بئر للتمتع بالماء الصالح للشرب فأين وصل موضوع سقدود؟

أخيرا السيد كاتب الدولة، أريد أن أعرف متى سيتم تفعيل إقليم "SONEDE" المتلوي؟ بالنسبة إلى المواطنين الذين قدموا مطالب منذ سنين للانتفاع بالربط بالشبكة ما هو الحل في هذه الحالة؟ يطلبون منهم أسعارا خيالية للتزود بشبكة الماء الصالح للشراب، بصراحة نريد أن تتدخل الوزارة مع السلط الجهوية لتمكين هؤلاء من الماء حيث أنهم ينتظرون تحقيق حلمهم المتمثل في حنفية مياه، لذلك نود أن تتدخلوا في الموضوع لأن المواطنين يعانون فعلا، فعيب ما يتعرض إليه الحوض المنجمي من جريمة وفي حرارة صيف مثل هذه دون ماء ولا كهرباء، إن هذا عيب صراحة.

أكرر القول لماذا يوجد الماء للفسفاط؟ ولماذا شركة فسفاط قفصة حين تحفر البئر تجده حلوا لا تعطيه لـ "SONEDE"؟ لماذا تغلقه وهي بصدد الحفر الآن وتجد أبارا حلوة صالحة للشرب لماذا تغلقها؟ لماذا لا تعطيها لـ "SONEDE" على الأقل لمساعدتنا؟ لقد انسحبت الدولة و"الكبانية" من مسؤوليتها فمن سنطالب السيد كاتب الدولة؟

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد عبد القادر عمّار عن كتلة الأمانة والعمل، له دقيقتان تفضل.

السيد عبد القادر عمار

شكرا السيدة الرئيسة،

قال تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ".

إن الماء اليوم هو مصدر الحياة وما يحدث اليوم في جهة سوسة في الحقيقة هذا منذ سنوات عيب في حق شعبنا وأبنائه واليوم نسمع السيد الرئيس يتحدث عن مؤامرة تحاك لقطع الماء ونريد أن نفهم هل فتحنا بحثا تحقيقيا في المتآمرين علينا أم لا؟ نريدكم أن تصارحوا شعبنا، حين لم يجد البارحة الفارينة والسكر والعجين المدعم عرف أن هناك محتكرين وذهبنا معه إلى أقصى حد لكن اليوم نتآمر عليه في حقه في الماء فهذا مردود ويجب أن نضع أصابعنا جميعا اليوم على الداء ونحاول إيجاد طريقة لتحرير وطننا من المتآمرين ونريد اليوم أن نطلب من موقعنا هذا من سيادتكم أن تقولوا لنا من الذي يتآمر.

اليوم، لدينا في ولاية سوسة السياحة التي نعتمد عليها، قد ألغى كل السياح حجوزاتهم لماذا؟ لانعدام الماء اليوم قد تجد الماء في الصباح ولكن لا تجده في المساء وإذا لا يوجد ماء اعطونا توقيتا معينا قولوا لنا لديكم ساعتان في الصباح ونفس الشيء في المساء لا بأس وان كان هذا أمر الله فإن الله يقضيه وإذا كان هناك نقصا في السدود فلا بأس، نحن شعب متفهم هناك من هم متآمرون ويعيشون بيننا ويقطعون عنا الماء ولم نعرفهم بعد.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد حمادي العشاري غيلاني غير منتمي، له ست دقائق، تفضل.

السيد حمادي العشاري غيلاني

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بك السيد كاتب الدولة والوفد المرافق لك،

في حقيقة الأمر ليس لي إلا أن أثمن مشروع هذا القانون وأبارك لزميلتي وزملائي نواب جهة الكاف على هذا المشروع الذي سيساهم في دفع التنمية خاصة الجهوية والفلاحية ولكن أنصحكم بتتبع هذا المشروع جيدا لدفعه في التسريع في إطار تشاركي وحاولوا منذ بداية الدراسات حتى تكون لاحتياجات المواطنين.

أقول هذا الكلام لأن لدينا تجربة في القصرين، مشروع جنوب الولاية في القصرين هو مع نفس البنك ويتنزل في نفس الإطار وهو منذ 2016 ونحن اليوم في 2024 وفيه إشكاليات كبيرة جدا جعلتنا في الحقيقة لا نتحدث عن أننا مهمشين بل أن هناك اعتمادات واستثمارات ولكن على المستوى المنجز لا شيء يذكر.

سأنطلق من هذا المشروع وأركز في آخر جلسة وزارية أو جلسة انعقدت في وزارة الفلاحة تحت إشراف السيد وزير الفلاحة مع الإطارات الجهوية، تم التطرّق لهذا المشروع بالذات ومن بين النقاط التي طرحت تحيين الدراسات والتسريع في هذا الإنجاز ليحقق الأهداف الموكولة إليه ونحن نعرف انعكاسات التأخير على هذه المشاريع وكنا نعتقد أن هذا المشروع سيغير وجه القصرين ولكن في الحقيقة ما زلنا ننتظر إلى حد الآن.

لماذا أقول التحيين؟ سأبدأ بمشروع المشاهد الغابية الذي يتنزل في نفس السياق من تمويل البنك المركزي الذي توقف نحن نعرف أن هذا في علاقة بوزارة الفلاحة ولكن على المستوى المنجز إلى الآن هناك إنجازات في علاقة بهذا المشروع دخلت في المشروع الآخر والى حد الآن مثلا هناك بئر محفور ومغلق وليس مجهزا وكل عام يقولون سنجهزه في العام القادم جهزوه على الأقل وقتيا لتزويد المواطنين بالماء الصالح للشراب ثم فلنعالج الأمر.

سنغرس لست أدري كم من شجرة زيتون وأنا أصيل المنطقة ولم أر أية شجرة، 40 هكتار من التين الشوكي الأملس قد لا أكون أصيل المنطقة ولا أعرفه ولم أره، طرحت هذه المسألة سابقا ولا بأس أن توقف مشروع فلا بأس من مصارحة الناس ونقيم بعضنا ما الذي تم إنجازه من المشروع إلى حين توقيفه 40 أو 50% أرني المنجز على الواقع وما يقابله من اعتمادات وسبب توقفه وهل سيتم استئنافه أم أن الاعتمادات تم رصدها لأمر آخر، كما أنني أعرف أنه إذا لم يقع استهلاك التمويل الخارجي في فترة معينة فإنه يسحب يمكن أن أتفهم ذلك، لكن أطلب مصارحتي ما الذي وقع على مستوى المنجز حتى أفرق ما بين مشروع جنوب الولاية واعتماداته وميزانية المندوبية والمشاريع التي تنجز على مستوى المجلس الجهوي وأفرق وأفهم؟.

لأنه في الأخير حين أرى الطموحات والمشاريع المبرمجة وأطلع على الكشوفات في ما يخص ما هو منجز وما هو متواصل وما هو مبرمج أذهب إلى المنجز لا أفهم شيئا وقد أكون لا أعرف المكان وأجد ما هو موجود تزويد المنطقة كذا، تزويد منطقة مشرق الشمس بالماء الصالح للشراب هو مشروع منجز بالنسبة لي لدى الوزارة ولكن على أرض الواقع يقول المواطنون أنهم لا يشربون الماء وقد ربطوه بالبئر الأصلي وأنشأوا الخزان والمواطنون يستنجدون منذ عشر سنوات لكهربة البئر الأصلي لإيصال الماء يعني حتى يتلف محوّل الخزان من الصدأ ويصبح في حاجة إلى الصيانة ولم نستعمل شيئا.

أمر إلى مشروع آخر بئر عش الكبش منجز ولكن نعود إلى هذا المنجز فنجد أن الناس لا يتزودون منه، قالوا أن هذا البئر ضخت لفترة معينة الماء ثم تم غلقه ولا يوجد شيء.

حتى لا أدخل في كل هذه التفاصيل الكثيرة جدا، أقول أن سبيطلة وولاية القصرين بصفة عامة، هي منطقة العيون وهي تمول في جهات أخرى وهذا ثروة وطنية ولكن الناس اليوم عطشى حين تذهب إلى الرخمات القساسمية عطشى في انتظار البئر التعويضية وكذلك السعايدية والرخمات وزاوية بن عمّار يحلمون بتزويدهم بالماء.

زار السيد رئيس الجمهورية التربخانة منذ أربع أو خمس سنوات وتحدثنا عنها وإلى الآن مازلنا في مرحلة استكشافات الكهرومغناطيسية وغير ذلك، أبقى حائرا شركة دولاب النفط لديها الماء وهذه البئر غير مجهزة لأن ليس فيها الماء وأجد بجانبه تسعة آبار عميقة للخواص، أطرح سؤالا أنا أشكو من العطش ومن بجانبي لديه بئر ويقوم بالسقي يعني أنا ليس لدي الماء ومن يبعد عني كيلومترا لديه الماء.

في حقيقة الأمر هناك عدة مشاريع في القصرين الاعتمادات موجودة لكن على مستوى المنجز لا يوجد شيء...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للسيد غيلاني.

السيد حمادي العشاري غيلاني

هناك مسالك فلاحية أيضا فيها ربط مناطق الإنتاج وأتحدث عن طريق الزوارعية وهو مبرمج منذ فترة 9.2 ومنطقة إنتاج فيها أكثر من 500 هكتار أشجار مثمرة وأكثر من 400 هكتار خضروات ما بين صيفي وشتوي يعني مؤسسات التبريد والدواجن التي تربط بين الطريق الجهوية 741 تمر بالزوارعية والبعازة وتدخل قرية فيها مدرستان تمت برمجتهما.

طريق أولاد عبد مولاهم والدواركية والصوالحية أناس معزولون لا يمكنهم التنقل إلى المدرسة أو القرية خاصة في الشتاء.

زاوية بن عمار أيضا، مسلك الوساعية متوقف ويقولون أنه تم فسخ العقد مع المقاول منذ عام ونصف ولست أدري هل يجب الانتظار هذه المدة لتقديم استشارة أخرى؟ هذه إشكاليات كبيرة...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد سفيان بن حليمة عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد سفيان بن حليمة

شكرا السيدة الرئيسة،

نرحب بضيوفنا الكرام،

السيد كاتب الدولة، في الحقيقة أردت أن أتحدث اليوم عن حي في أكودة تم قطع الماء عنه منذ السبت قبل الفارط واتصلنا بالمسؤولين الجهويين فقالوا سيأتون للمعاينة ولا جديد إلى حد الآن يتواصل انقطاع الماء، في الحقيقة لم أرغب في التطرق إلى موضوع مثل هذا في البرلمان لكن حين لا أجد حلا فهذا هو الحل المصدح الذي أمامنا.

كيف في قلب أكودة وليس المكان عاليا ولا غير ذلك لم ينقطع عنهم الماء قط ومنذ 15 يوما يتواصل هذا الانقطاع وحين نتصل لا نتلق الرد ومن المحتمل أنهم منشغلون أو في اجتماع الله أعلم بمشاغلهم ولكن إذا تمت حلحلة المشكلة لا اضطر إلى أن أضيع الوقت لأن هناك أمورا أهم يمكن الحديث عنها، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية تهم انقطاع المياه بالطبع فقط للتذكير حي حافظ العماري في أكودة انقطع عنه الماء السبت قبل الفارط. نعرف أن هناك شحا مائيا وجفافا لكن محطة تحلية المياه بسوسة منذ 2018 من المفروض أنها اكتملت منذ أربع سنوات من الذي يحاسب عن كل هذا التأخير؟

محطة تحلية المياه بسوسة لديها خاصية وهي ليست في حاجة إلى جلب الماء سيخرج من "centrale électrique" وتحصل عليه وتشرع في القيام بـ "des scellements" وسيتدفق الماء من الذي سيحاسب؟ أخطاء في كراس الشروط وأخطاء من المقاول وكل هذه أوراق ونحن نؤكد أن هذه مسألة أمن قومي وفي خصوص مسألة الأوراق ليستكملوا المشروع ثم سيفض المحامون والمحاكم القضايا وكل ذلك فيما بعد.

أربع سنوات كان يمكن ألا تحل المشكل ولكن تقلص من حدته وكان الماء ينقطع السابعة مساء أصبح ينقطع الساعة 11 إضافة إلى أن ولاية سوسة كل السواحل فيها النزل ويستهلكون الماء وكلها تتوفر فيها خزانات والماء ينقطع على الساعة العاشرة أو 11 صباحا فما ذنب المواطن إن لم يكن له إمكانية شراء خزان لتخزين الماء حين سريانه.

نود إيجاد حل في ظل فتح محطة صفاقس فنزود نصيب الماء لولاية سوسة على الأقل لنقلص من الحدة خاصة أن الحرارة الآن 42°.

بما أننا عطشى وليس لدينا ماء فلن نتحدث عن تنمية ولا عن فلاحة ولا شيء فالأفضل لنا أن نوفر الماء الصالح للشراب...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للزميل المحترم السيد حاتم الهواوي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق.

أدعو السيد شكري بن البحري الالتحاق بالقاعة وملازمة مكانه للتدخل مع الشكر. تفضل.

السيد حاتم الهواوي

شكرا سيدتي الرئيس،

مرحبا بضيوفنا الكرام،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة والإطار المرافق،

الحضور الكريم من الزملاء،

أستهل المداخلة بما يلي:" قيل لعمر بن عبد العزيز أن الناس قد ساءت أخلاقهم ولا يقوّمها إلا السيف قال لهم كذبتم يقوّمها العدل".

عندما نتحدث عن العدل، سيدتي رئيس المجلس والسيد كاتب الدولة، أتحدث عن عدل جهوي غير موجود وهذا يؤلمنا في جندوبة.

وحين نقول جندوبة نقول أنها موجودة على أكبر خزان مائي والمقدر بـ 33% من المخزون الوطني لكن للأسف جندوبة على مرور وتداول الحكومات بقيت خارج دائرة الضوء، من ذلك سيدتي رئيس المجلس أن قناة تحويل مياه جندوبة إلى مناطق من أهالينا ولا نعارض في ذلك لكن أهالينا والتلاميذ مطالبون بالتزود بالماء قبل العودة إلى منزله وهذا سيؤثر سلبا على دراسته وهذا ما جعلنا في جندوبة نتصدر المراتب الأخيرة في المناظرات فرجاء شيئا من العدل.

أعتقد أن سيادة الرئيس كان واضحا في هذا، أعطوا الماء للناس وجندوبة هي بلاد الماء وهي تعاني من الجفاف، أقول وأكرر نحن ندفع خمس فواتير سيدتي الرئيسة في جندوبة فاتورة "SONEDE" والماء المعدني فاتورة وماء "الابادن" فاتورة وفاتورة لطبيب الكلى وفاتورة لطبيب الالتهاب الكبدي.

حين أقول الكلى أقول القصور الكلوي وهنا أذكر حكومتنا الموقرة نحن في غار الدماء وبوسالم نحتاج إلى مركزي تصفية الدم على نفقة الدولة، إن المواطنين يتحملون مشقة التنقل إلى مستشفى جندوبة ويمضون الليل في الشارع، إن المستشفى لم يعد يتسع و"CNAM" لا تعترف سوى بمشتركيها وهذه مشكلتنا في المؤسسات الخاصة هناك.

سيدي كاتب الدولة، في قاعة راضية الحداد في المرة الفارطة قلت لنا أمام الحضور الكريم أنه ليست لدينا مدارس دون ماء قمنا بجرد في هذا الباب ولك هذا التفصيل.

منطقة الكورنيش في طبرقة ليس فيها لا ماء ولا كهرباء، منطقة بوهرتمة ليس فيها ماء، منطقة حليمة ومنطقة الحاج حسين فرنانة ومنطقة بوحلاب ومنطقة المعاليم والعلايق ومنطقة ورغش وادي مليز ومنطقة اللطايفية وهنشير الشارع ومنطقة سيدي عمّار لحوانت فرنانة وعين الجمايلية وحي الأفق طريق الكاف وعين الخراريب جندوبة الشمالية وشمتو وادي المليز هذه 14منطقة وأؤكد لك أن هناك أكثر من 50 لا يتمتعون بالماء الصالح للشراب واستفحل فيها المرض.

ثم سيدي كاتب الدولة ما الذي نريده من طبرقة؟ الذين استأجروا منازل في طبرقة للاصطياف وتحريك العجلة السياحية غادروها بسبب انقطاع الماء.

ثم سيدي كاتب الدولة وأعتذر من السيدة رئيسة المجلس فيما يخص معمل السكر والبتراف، المعمل سيغلق ونريد إجراءات في مستوى...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيد حاتم الهواوي

معمل السكر والعلف المربوط به حين نزرع البتراف فقد بقينا هكذا.

سيدي كاتب الدولة، "le pouvoir exécutif" فيما يخص استرجاع الأراضي الدولية والمشكلة الخاصة في "الصودون" حيث أن العقد انتهى 40 سنة ونحن الآن لم نعمل حتى في باب الشركات الأهلية أريد معرفة السبب.

سيدي كاتب الدولة والحضور الكريم، لقد قالت وزيرة المالية في المرة الفارطة ما هي الفلاحة وهي تساهم بـ 2.5، أريد أن أذكرها فقط وهي رسالة لها أن الأمن الغذائي وقع المس به، لدينا زيت الزيتون يدر المال والدقلة والقوارص والباكورات وغلال البحر إضافة إلى أنه إن لم يكن لدينا القمح فكم سنشتري؟ تعرفون الأرقام.

وقع المس بالأمن الغذائي والماء الصالح للشراب في جندوبة فنحن "عطاشى" وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للزميل المحترم السيد محمود العامري غير منتمي، له ثلاث دقائق.

السيد محمود العامري

شكرا السيدة الرئيسة،

حضرات النواب المحترمين،

نرحب بالسيد كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالمياه،

ينص الدستور في فصله 48 أنه على الدولة توفير الماء الصالح للشراب للجميع على قدم المساواة وعلها المحافظة على الثروة المائية للأجيال القادمة.

كلنا على دراية اليوم بأن وضعية الموارد المائية في بلادنا اليوم، تعتبر صعبة باعتبار ضعف نسبة امتلاء السدود.

لكن، السيد كاتب الدولة، ترشيد استهلاك الماء وعملية التصرف فيه لا يعني قطعه عشوائيا على المواطنين بدون أي إعلام مسبق، والحال في سوسة وجل مناطقها التي تعيش انقطاعات غير منتظمة وغير قانونية لمياه الشرب وهذا دون الحديث عن جودتها ولكم أن تتوقعوا حجم هذه الأزمة التي يعيشها مئات الآلاف من المواطنين منذ حلول فصل الصيف.

تحوّلت هذه الأزمة اليوم إلى كارثة في أغلب الأحياء السكنية الكبرى والأماكن العالية حيث تفوق مدة انقطاع الماء أكثر من أسبوعين دون أي تفسير ولا يوجد اليوم أي منطق وأي تبرير لعملية قطع الماء بهذه الطريقة المستفزة والتي خلفت احتقانا كبيرا في صفوف المواطنين.

وضعية قطع الماء في معتمدية القلعة الصغرى نعبر عنها اليوم بالكارثية حيث يعيش سكّان الأحياء الكبرى العطش لفترات طويلة خصوصا "حومة" الراس وحي الرمانية 1 و2 وحمادة بالحوش وحي المحطة وحي الطويل وحومة القصر وحومة البرانة حومة القبلة وغيرها من المناطق العالية.

نشير أيضا السيد كاتب الدولة إلى الوضعية الصعبة التي تعيشها الجمعية المائية بالصباغين والنقص الحاصل في كمية الماء المخصصة للتوزيع.

كذلك الجمعية المائية بوادي لاية واهتراء الشبكة التي تستدعي التدخل من أجل الصيانة ونفس الوضعية بالنسبة الى الجمعية المائية بالنواجي بمعتمدية سيدي الهاني.

نحمل اليوم المسؤولية كاملة للقائمين على قطع الماء في معتمديات ولاية سوسة، دون احترام القانون وعدم تقديم معلومة واضحة للعموم كما نطالب بالتوزيع العادل للماء لكافة المشتركين.

أدعو مرة أخرى السيد وزير الفلاحة إلى التدخل من أجل الترفيع في كمية الماء المخصصة لولاية سوسة، كما أدعو اليوم إلى فتح بحث من أجل تحديد المسؤوليات ووضع حد لعملية القطع العشوائية للماء والتنكيل الحاصل لجهة سوسة ومتساكنيها ونحذر مرة أخرى أن هذه الأزمة أصبحت توظف سياسيا من طرف جهات لا تريد الخير للبلاد.

ننتظر أيضا أجوبة من وزارة الفلاحة بخصوص أجوبة كتابية سبق أن توجهنا بها حول وضعية الآبار العميقة المهملة بمنطقة وادي لاية والنقر كذلك وضعية وادي لاية والكارثة البيئية التي تحاذي المتساكنين وسط مدينة القلعة الصغرى وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد محمد علي فنيرة عن الكتلة الوطنية المستقلة، له دقيقتان.

السيد محمد علي فنيرة

شكرا سيدي الرئيس،

إن الفلاحة موضوع مهم جدا وهذا ما لاحظته من خلال تدخلات الزملاء تقريبا 42 مداخلة اليوم وكل النواب تدخلوا تقريبا ثلاث ساعات ونصف.

أولا سأتوجه بالشكر إلى السيد عبد الحميد منجى مدير الإدارة العامة للهندسة الريفية والاستغلال والسيد جلال الرابحي، رئيس قسم المياه والتجهيزات الريفية بالمندوبية الجهوية بنابل.

اليوم نجد حسن الاستجابة وسرعة التدخل ونتمنى لهم كل التوفيق في مهامهم، كما نثمّن كل ما تقوم به الوزارة.

في نقطة ثانية، لدينا الجمعية المائية في جبل طريف، أدعوكم إلى تعيين شخص من الوزارة مكلف بالمياه لحضور جلسة على عين المكان هذا هو الطلب الوحيد، أدعوكم إلى حضور جلسة بودي أن تحضر معنا أنت السيد عبد الحميد على عين المكان حيث نريد إجراء معاينة بسيطة مع بعضنا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد شكري بن البحري غير منتمي، له خمس دقائق.

السيد شكري بن البحري

لا يليق بالأبطال إلا الشهادة،

المجد للمقاومة والخزي والعار للعملاء والخونة دائما أبدا،

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد كاتب الدولة والوفد المرافق له،

قبل البدء مبروك لتونس افتتاح محطة تحلية مياه البحر بقرقور وبوركت كل الجهود من أجل تدعيم الموارد المائية لجهة صفاقس، التي عانت طويلا من اضطراب وانقطاع متواصل للماء الصالح للشرب، كما ندعو كل الهياكل إلى الاهتمام بمنطقة قرقور والتسريع بإحالة المنظومة المائية الى "SONEDE" فغير معقول منطقة فيها أكبر محطة تحلية محرومة من الماء منذ تسع سنوات، كما نطالب كل المؤسسات والشركات العاملة في المشروع بالالتزام بتطبيق مبدأ المسؤولية المجتمعية ودعم المنطقة وأهاليها ونرجو منهم بكل حبّ ولطف المساهمة في دعم البرامج التنموية والاقتصادية والبيئية وخاصة في ما يتعلق بالتشغيل والحدّ من المؤثرات البيئية والاجتماعية لهذه المحطة.

زميلاتي، زملائي، في الصباح تحدثت عن صفاقس ولم أكمل مداخلتي رغم أن لي خمس دقائق لا مشكل في ذلك والأهم أنني وجدت فرصة وتحدثت عن جهتي المنسية، ثلاث دقائق وانقطع المصدح وانتهى الوقت يا له من حظ، كلما تحدثنا عن صفاقس

ونطقنا كلمة صفاقس ينتهي الوقت وينقطع الكلام. لذلك أريد أن أواصل في نفس الموضوع ونفس الكلام بحثا عن حلول عاجلة لمشكلة ومشاكل مستعجلة وخصوصا ولحسن الحظ أن مشروع اليوم يتعلق بالموافقة على قرض للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية الكاف.

كما أن كلمة "الكاف" ذكرتني وأحالتني على هذه المشكلة المستعجلة التي تعيشها ولاية صفاقس والتي تستوجب حلا وهي تتعلق بالـ "CAF" الافريقية والمشكلة هي تأهيل ملعب الطيب المهيري التي تلعب فيه الجمعية لا بأس من تذكر "CSS" والجمهور وأحبابها وعشاقها في المدينة في "الدشر" وفي الأحياء والمعتمديات ريفا ومدينة "CSS" "تزهينا تجمعنا تفرّحنا تخلينا لاباس".

مليون مواطن، مليون تونسي يطالبون ويتمسكون بتأهيل ملعب الطيب المهيري لاستقبال واحتضان المباريات الإفريقية فهل هذا صعب؟

التونسيون أهالي صفاقس، لن نتنازل عن حقنا المشروع وحقنا البسيط فهناك وفد من الـ "CAF" سيزور صفاقس بعد أقل من شهر ويجب أن تكتمل الإصلاحات المطلوبة في أقل من شهر، فالجمعية تساعد وتقوم بما يستوجب وتساهم في الأشغال عوضا عن الدولة.

البلدية تعمل أيضا وتكفلت بتوفير تمويل 475 مليون مرصودة والدولة بميزانياتها وهياكلها وبالوزارات قصدناهم من أجل توفير شيئين فقط فهل يتعسر عليهم ذلك؟ أمران فقط الكراسي والإنارة والباقي كله ستوفره البلدية والجمعية وأهل صفاقس.

أعددنا الدراسات في يوم والقرار لم يصدر بعد من الهياكل المركزية والملف مازال مركونا في اللجان المختصة في رئاسة الحكومة ووزارة الرياضة ووزارة التجهيز الوقت يمر بسرعة وصفاقس تلعب ضد الوقت وتنتظر دوما القرارات فيجب التسريع والتعجيل، كل شيء جاهز فلماذا التعطيل؟ أم تريدون أن تتصرفوا كالمعتاد حتى يضيع الوقت وصفاقس دوما في صراع مع الوقت وعلى مرّ السنين لم يحدث شيء في صفاقس في أجله.

مرت ثماني سنوات في الدراسات لاقتناء سبورة لامعة وسكتنا و12 عاما لتوسيع ملعب الطيب المهيري ولم يحدث شيء وربع قرن دراسات في الملعب الجديد وإلى الآن لم يحدث شيء.

المدينة الرياضية حلم "اقلب الصفحة" لا مشكل والآن بشكل عاجل وآني وفوري يجب توفير الميزانية المطلوبة للكراسي والإنارة ويجب توفير مليار و900 مليون فهل هذا خسارة في صفاقس؟ خذوهم من ميزانيات مشروع التوسعة للملعب لا مشكل وهذا لا يعتبر إهدارا للمال العام وليس مخالفا للقانون ولا تتطلب المسألة اعتمادات إضافية نحتاج قرارا وجمهور صفاقس ينتظر قرارا ويطالب بالترخيص الاستثنائي من رئاسة الحكومة للتسريع في الإجراءات ويطلب من وزارة التجهيز التكفل بالإنجازات، ما قمتم به في سوسة وتونس كرروه في صفاقس والاستثناء الذي تمتعت به سوسة اعطوه لصفاقس فهل هذا صعب؟

إن الوقت يمر ولم يحدث شيء إلى الآن ولم نحلم بأشياء عصية ونحن أحياء، باقون وللحلم بقية، كأهالي صفاقس من مدينة رياضية أصبحنا نطالب بملعب كرة قدم ومن ملعب كرة قدم أصبحنا نتمنى توسعة الطيب المهيري ومن توسعة الملعب أصبحنا نحلم بتركيب الكراسي وتغيير الإنارة حقيقة خسارة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سنضيف لك دقيقتان.

السيد شكري البحري

ليس خسارة في صفاقس وأهلها الكراسي والإنارة، الأهم هو حلّ المشكل وإيجاد الحلول حتى تزهو المدينة التي لا تزهيها سوى الجمعية وصفاقس تعاني وتنادي "يا أولادي".

صفاقس في حاجة الى ملعب هذا حقنا وليس منة ولا بأس من تذكر صفاقس و"CSS" حلمنا وندافع عنه ولا نتنازل عنه "صفاقس لازمها ستاد" شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للمتدخل الأخير الزميل المحترم السيد الناصر الشنوفي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق.

السيد الناصر الشنوفي

شكرا سيدي الرئيس،

تحية للسيد كاتب الدولة والإطارات السامية المرافقة له،

في بداية تدخلي، أبارك مشروع هذا القانون لولاية الكاف وأتمنى أن تشهد تنمية أكثر وكذلك بقية الولايات تشهد مشاريع على ضوء هذا المشروع.

سيدي كاتب الدولة، موضوع تدخلي هو مشكل الماء الصالح للشراب وخصوصا بالدائرة التي أمثلها وهي الفحص بئر مشارقة.

المشكل أن كل سنة وكل صائفة يعاد نفس الإشكال، عندما يرن الهاتف أعرف ما هي الجهات التي ستشهد إشكاليات على مستوى الماء الصالح للشراب.

من جنوب هذه الدائرة، من سيدي عويدات ودبيديبة والهوارية وجمل والعمايم وخنيقة مقرة الى بئر مشارقة عين الصفصاف وبئر مشارقة المحطة في نفس المناطق تعاد نفس الإشكاليات كل سنة، ألم تفكر الوزارة في بسط هذا الموضوع وطرحه بالتنسيق والتشاور والتفاعل بين المركزي والجهوي والمحلي حتى نتجنب تكرار مثل هذه الإشكاليات؟

أنا متأكد إذا لم نقم بحل المشكل، ستعاد نفس الإشكاليات في الصائفة المقبلة ونفس طلبات المواطنين ومشكل الماء هو مشكل خطير وخطير جدا إذا كانت هذه الإشكالات تعاد كل سنة لا بد للوزارة من طرحها بصفة جدية وبالإمكانيات الموجودة فنحن لا نطلب المستحيل لنا القدرات ومن هنا سيدي كاتب الدولة لا بد أن نحيي مجهود إطارات الفلاحة من المندوبية في زغوان و"SONEDE" هناك مجهود يومي وهذا لا ينكره أحد ولكن لا بد من تدخل مركزي لأننا عندما نتواصل ونتفاعل يمكننا أن نكون قادرين على حل هذه الإشكاليات ولو بإمكانيات لا نقول هامة ولكن بإمكانيات محدودة.

الوضعية الثانية، السيد كاتب الدولة، لدينا حي جديد في جنوب الفحص على طريق سليانة الدراوشية 1 و2 الماء غير موجود، نرجو بكل لطف السيد كاتب الدولة، لفتة كريمة لمعاناة سكان هذا الحي حيث حصل بالأمس اعتصام ومحاولة لغلق الطريق فلا بد من التفكير لأننا لم نجد حلا معهم كل سنة يعاد المشكل وحسب ما يذكر أن التكاليف باهظة لكن على الأقل لا بد من محاورة هؤلاء الناس والبحث عن حلول وأتمنى للجميع وللوزارة وإطاراتها النجاح في أعمالكم مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق أثرها نحيل الكلمة إلى السيد رضا قبوج كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالمياه للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب.

(كانت الساعة السادسة وعشر دقائق مساء)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة السادسة والنصف مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

استئناف الجلسة والآن الكلمة إلى السيد رضا قبوج كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالمياه للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب فليتفضل.

السيد رضا قبوج، كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالمياه

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

كذلك نشكر السيدة الرئيسة كانت معنا قبل حين،

السادة النواب المحترمين مرحبا بكم،

هذه فرصة طيبة لكي نستمع إليكم،

جئنا اليوم للحديث عن مشروع التنمية المندمجة بولاية الكاف وأعتبر هذا المشروع هام وهام جدا بالنسبة لولاية الكاف خاصة لدفع التنمية لهذه الربوع وهو مشروع متوازن مشروع بنية أساسية وخلق مواطن رزق ناهيك أن مكون الماء الصالح للشرب يمثل 42% تقريبا وتعلمون جيدا أن مياه الشرب هي حق لكل مواطن وسيتجسم ذلك في البداية عن طريق إحداث آبار استكشافية والمسألة الجديدة هنا هو أننا سنستكشف موائد مائية عميقة لأن عمق البئر يتعدى ويتجاوز 600 مترا في حين أن عمق الآبار بالولاية لا يتجاوز 300 مترا إذا هي موائد مائية جديدة، نأمل أن تكون إيجابية إن شاء الله لفتح آفاق تنمية بولاية الكاف، إذا هناك قرابة 18 بئرا عميقة كذلك هناك 29 منظومة مائية قديمة تم تأهيلها و9 منظومات مائية جديدة لتحسين التزود بالماء الصالح للشرب بالولاية.

كذلك بالنسبة إلى مسألة التهيئة المائية فهي تتمثل في إعادة تهيئة 500 أو 510 هكتارا في المناطق السقوية عن طريق آبار متواجدة وسيتم تدعيمها بالآبار التي سيتم إحداثها هذه السنة عندما تكون إيجابية وكذلك إحداث 500 هكتارا مناطق سقوية جديدة وتمثل هذه المكونة الجديدة 20% من تكلفة المشروع.

العنصر الآخر الذي لا يقل عن ذلك أهمية يتمثل في المسالك الفلاحية وفك العزلة وربط مناطق الإنتاج بمناطق الترويج، هناك 41 كيلومترا من المسالك الفلاحية ويمثل هذا العنصر 8% ومن بين الثلاثة عناصر هناك تقريبا 70% من الماء الصالح للشرب والتهيئة المائية والمسالك الفلاحية كذلك بالنسبة للمكونة الأخرى التي أعتبرها هامة ومهمة جدا وهي تتمثل في أشغال المحافظة على مياه التربة لحماية سد تاسة نأمل أن يتم إنجازه إن شاء الله حتى أنه أصبح يحمي سد سيدي سالم الذي يعتبر من أكبر السدود بالبلاد التونسية وسبق أن قمنا بالرفع من علوه وتمثل نسبة ترسبات سد سيدي سالم تقريبا 50% من الترسبات لكل السدود لذلك يجب علينا حمايته بكل الطرق وقد جاء هذا المشروع في مكانه وإن شاء الله سيقلص ترسبات سد تاسة الذي سيحمي سد سليانة ومدة إنجاز هذا المشروع خمس سنوات وسينطلق إن شاء الله سنة 2026 إلى سنة 2030.

إذا فالمكونات متوازنة وهذه هي التنمية الريفية المندمجة نأمل أن تتواجد مثل هذه المشاريع بولايات أخرى لدفع التنمية بكامل الولايات وللإعلام لدينا تقريبا ثمانية مشاريع من هذا النوع تقدر تكلفتهم تقريبا 950 مليون دينار بصدد الإنجاز.

تم كذلك طرح موضوع الماء الصالح للشرب بولاية الكاف هناك بعض الاضطرابات في التزود وسنقوم بإحداث خمسة آبار إن شاء الله وسيتم ربطها في القريب العاجل والتي من شأنها أن تحد من الاضطرابات في التزود لكل معتمديات ولاية الكاف وأذكر على سبيل الذكر لا الحصر كدية بير علي وهذه البئر تم إنجازها وهي بصدد الكهربة كذلك المحاسن أيضا تم الانتهاء من أشغال الحفر وهي بصدد الإكساء كذلك بئر العفو التي هي أيضا في طور الإكساء وكدية النويصر 2 وقد تم الحفر وهي بصدد الإكساء وسيتم إنجازها خلال أسبوع أو عشرة أيام وستدعم الموارد المائية بولاية الكاف.

وعلى المستوى القريب هناك مشروع كبير يتمثل في مد 50 كيلومترا من القنوات قطر 800 ملمترا لتزويد مدينة الكاف بالماء الصالح للشرب ببير النخلة حيث تم إنجاز بئرين وسيتم تدعيمها ببئر أو بئرين آخرين كما تم إمضاء العقد لتسديد القنوات وكذلك أشغال الصفقة بصدد الإعداد على مستوى قريب وهناك مشروع هيكلي نحن بصدد العمل على ذلك وهو الآن في المرحلة الثانية للدراسة وهو يتمثل في تحويل مياه بربرة إلى منطقتي سليانة والكاف وسيكون ذلك حلا جذريا على المستوى المتوسط والبعيد، هذا إجمالا بالنسبة إلى ولاية الكاف وبالنسبة إلى المشروع.

لقد وصلتني العديد من الأسئلة التي تهم قطاع الفلاحة بصفة عامة وقطاع المياه بصفة خاصة ولن أتمكن من الإجابة عن كل الأسئلة نظرا إلى كثرتها وسبق أن عقدنا عديد الجلسات حول استراتيجية المياه وقد قمنا بعرضها في حضور السادة النواب كما اجتمعنا في 26 جوان حول المشاريع المعطلة وتطرقنا إليها الواحدة تلو الأخرى وهناك متابعة دورية بالنسبة للإشكاليات التي تمت مناقشتها كما عقدنا اجتماعا مع السيدة وزيرة البيئة وتطرقنا إلى مسألة المياه وفي آخر الوضعية أقول أن كل ما هو استراتيجي سبق لنا أن تحدثنا في ذلك.

أعتقد أننا نعيش اليوم في ظرف خاص خاصة أن قلة الأمطار أثرت على كل ما هو مواد مائية جوفية وهذا ما نلاحظه في منسوب المياه والعديد من الآبار في العديد من الولايات، كما لاحظنا ارتفاع نسبة الملوحة كذلك بالنسبة إلى مستوى الإرادات في السدود وكما سبق أن ذكرت السيدة النائبة أن نسبة التعبئة تبلغ اليوم 26% وهي نسبة ضعيفة كما أن هناك سدودا محورية تزود تونس الكبرى والوطن القبلي والساحل وصفاقس منسوبها متدني وبالرغم من كل ذلك فنحن نحكم التصرف في هذا المخزون وننمي الموارد المائية عن طريق ربط آبار الري التي ربطناها بشبكات "SONEDE" قمنا برط عشرة آبار إلى حد الآن هناك خمسة بصدد الربط وسيضيفون تقريبا 140 لترا في الثانية.

كما أن هناك برنامجا بأكمله بالنسبة إلى تأمين الصائفة بالماء الصالح للشرب تابعا للشركة الوطنية لتوزيع واستغلال المياه أصبح موجودا بكل الولايات وتبلغ تكلفته تقريبا 70 مليون دينارا وهو إحداث 60 بئرا وقد تم إنجاز العديد منهم لدعم الموارد المائية ومع هذا فإن النقص موجودا ونحمد الله على أن الزارات دخلت حيز الاستغلال وحل مشكل كل ما هو جنوب شرقي.

كذلك بالنسبة إلى جهة صفاقس فقد انطلقت بالخط الأول 25 وستدخل الخط الثاني خلال الأيام المقبلة إن شاء الله وستدخل المحطة حيز العمل في أواخر شهر أوت وستبلغ طاقتها القصوى 100 ألف مترا مكعبا في اليوم وهي منظومة بأكملها تمتد من الشمال إلى الجنوب وتعمل مع بعضها البعض بمرونة وذلك من خلال تدعيم الموارد حتى أنه بإمكاننا التخفيض من النقص الموجود.

وبالنسبة إلى سوسة فنحن نحرص كل الحرص وتعلمون أن السيد الوزير أدى البارحة زيارة إلى هناك وسنعقد غدا اجتماعا مع المقاولات التي تشرف على إنجاز محطة تحلية مياه البحر بسوسة ونحن نأمل أن تجهز خلال شهر نوفمبر إن شاء الله وأعتقد أنه سيكون لديها مردودا إيجابيا خاصة أن هناك نقصا بالمناطق الساحلية.

كما قد تسبب سد نهانة المغلق تماما في كل هذه الاشكاليات والذي يحتوي على مليوني و400 حتى أن لون المياه أصبح أسود وليس بإمكاننا استغلاله وإن قمنا بذلك فيصبح هناك مشاكل انسداد قنوات إلى غير ذلك وقد كان لهذه الوضعية تأثيرا فقد كنا نحصل على 50 ألف مكعب من المياه يوميا وهذا لم يعد موجودا لذلك وقعت اضطرابات بصفة ملحوظة بالمناطق الساحلية ونأمل أن يقع ربط القلعة مع السعيدة حينها لن نتحدث عن اضطرابات المياه في المناطق الساحلية ومناطق صفاقس.

إذا فالمسألة هي مسألة وقت لا أكثر ولا أقل كذلك بالنسبة إلى المناطق الداخلية فهناك محاور جلب التي سندعم بها الموارد المائية للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ونحن نحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب الآجال وفي أغلب الأحيان تكون هناك اعتراضات آلية مما يساهم في تعطيل إنجاز هذا المشروع ورغم كل ذلك فالجميع مجندون ولدينا الارادة لحلحلة هذه الإشكاليات للتوصل إلى حلول خاصة بالنسبة إلى مسألة التزود بالماء الصالح للشرب.

كما أننا نعمل على التوصل إلى حلول بديلة بالنسبة إلى موضوع الاستمطار فسنقوم بأول تجربة هذه السنة بالشراكة مع إندونيسيا وكذلك مع شركة خاصة بتونس وسنقوم في الخريف بأول تجربة إن شاء الله كذلك تبينا أن هناك العديد من الآبار البترولية في كل مناطق الجمهورية وركزنا أكثر حول المناطق الحساسة وبالتعاون مع وزارة الصناعة و"ETAP" نحن بصدد القيام بتحديد معطيات هذه الآبار لمعرفة كيفية التدخل فيها ومن الممكن أن أول بئر سيقع التدخل فيها بولاية نابل لأن الآبار البترولية تقع في بعض الأحيان في آبار الماء الصالح للشرب وبذلك تكون الآبار جاهزة تتطلب فقط التدخل لإزالة التجهيزات القديمة ثم يقع تنظيفها واستغلالها.

كذلك نحن نعمل على الحد من التبخر الذي يعد إشكالا كبيرا فعندما يكون الطقس حارا جدا يصل التبخر إلى 700.000 مترا مكعبا في اليوم، إذا المعدل بين 650 إلى 700 ألف مترا مكعبا ونحن تقريبا من شهر سبتمبر إلى حد اليوم هناك قرابة 57. مليون كمية المياه المتبخرة وهي كميات كبيرة جدا لذلك نحن نحاول أن نغطي قدر المستطاع كما أن هناك " des produits ; des collinaires ; des alcools" كما أن هناك الكويرات البلاستيكية وسنفتح مجالا للبحث عن الطرق للقيام بالاختبارات بالمخابر وسنحاول هذه الصائفة إن شاء الله القيام بتجربة على "2 ou 3 lacs collinaires" هذا ما وقع برمجته على مستوى استراتيجيتنا.

وللحد من التبخر يجب أن يخزن الماء وهناك "la gestion conjuguée" بين المياه السطحية والمياه الجوفية فعندما تكون المياه السطحية متوفرة فبإمكاننا تخزينها بالخزانات الجوفية.

كما أننا قمنا ببرمجة منشأة في إطار خطة قطاع المياه إلى أفق 2050 هي السدود الباطنية هناك تقريبا 100 سد باطني مبرمج إلى حدود 2050 للتحسين في المخزون المائي للموائد المائية للمياه السطحية كما أننا متجهين كثيرا للمياه المعالجة وهناك طاقة كبيرة جدا قرابة 300 مليون مترا مكعبا في السنة ما يضاهي سدا.

ومن غير المعقول أن بلادا تعاني من الشح المائي لا يقع استغلال هذه الموارد كما يجب، كما أننا سنقوم بتغيير القانون ولن نبقى منحصرين في كل ما هو زراعات علفية وأشجار مثمرة بل سنفتح المجال على زراعات أخرى وكل الإمكانيات موجودة فالعديد من البلدان طوروا هذا الاستعمال ويجب علينا التمشي في ذلك وفي أفق 2050 سنستعمل 75% من هذه المياه وسيكون ذلك على مستوى الري هناك تقريبا 50.000 هكتارا كل ما هو حبوب مروية كذلك كل ما هو ري للمساحات الخضراء يجب أن يكون ذلك بالمياه المعالجة.

بالنسبة إلى شح الموائد المائية فقد تم تحديد قرابة 19 مائدة سيتم شحنها بالموارد المائية المعالجة كانت هذه الخطة بأكملها التي سنتوخاها وهي تتطلب تمويلات ونحن نعمل الآن مع العديد من الأطراف الممولة لأن الإشكال الكبير يتمثل في أن الأماكن الإنتاج وأماكن الاستهلاك ليست نفسها فالإنتاج الكبير بتونس الكبرى وسوسة الكبرى وصفاقس الكبرى هناك تقريبا 40% من المياه المعالجة المنتجة موجودة في تونس الكبرى لذلك يجب تحويل هذه المياه لكي يقع استغلالها في القطاع الفلاحي وفي القطاعات الأخرى ويتطلب ذلك تمويلات كبيرة ونحن الآن بصدد العمل مع بعض الأطراف الممولة لتحويل مياه سد جنوب وديان والعطار ومناطق زغوان إلى غير ذلك كذلك نعمل مع أطراف ممولة أخرى لتثمين مياه شطرانة والشرقية في المجال الفلاحي.

كذلك بالنسبة إلى جهة سوسة وصفاقس فنحن بصدد العمل في هذا المجال كما أن هناك مجالا كبيرا لاستثمار البنية التحتية للرفع من كفاءة الشبكات المائية فهناك شبكات متقادمة يجب تعويضها وهذه من الأولويات لأنها أقل تكلفة من بعض المكونات الأخرى كذلك في مخطط 2050 نقوم كل سنة بدراسة الاستثمارات اللازمة ونحدد كل سنة "linéaire" وطول الشبكات التي سنقوم بتعويضها في مجال الري أو في مجال الماء الصالح للشرب.

كذلك بالنسبة إلى ترشيد الاستهلاك وكبار المستهلكين لدينا خطة بأكملها بالنسبة لكبار المستهلكين الصناعيين، ففي المناطق السياحية يقومون بالضغط على استهلاكهم ويقومون برسكلة المياه ولديهم الإمكانية لتجميع ذلك والقيام بمحطات معالجة لمعالجة المياه واستعمالها بهذه المناطق كما أن لديهم آجال محددة في كل ما هو إنتاج للموارد المائية التي يستحقونها إلى جانب أننا نعمل على

مسألة ترشيد الاستهلاك مع كل الأطراف لأن مسألة المياه هي مسألة "transversale" وتهم كل القطاعات ونحن نتعامل مع كل الوزارات والقطاعات لبلوغ الأهداف المرسومة.

كل هذا بإيجاز لأخذ فكرة على الوضعية الحالية وعلى التوجهات الاستراتيجية وإذا كنتم ترون أنه يجب عقد جلسة أخرى حول مسألة قطاع المياه فنحن على أتم الاستعداد متى شئتم القيام بذلك ومرحبا بكم. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا للسيد رضا قبوج كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالمياه على كل هذه البيانات والإفادات القيمة.

والآن نمر إلى التصويت على مشروع القانون محل النظر وفي البداية يتم التصويت على الانتقال إلى مناقشة مشروع القانون عدد 62 لسنة 2024 عملا بأحكام الفصل 109من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت،113 موافقون، محتفظان اثنان، ورافضان اثنان. يتم إذا تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلى مناقشة المشروع والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بالأغلبية المستوجبة 54 عضوا.

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

العنوان:

مشروع قانون يتعلّق

بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف

(عدد 2024/62)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت،115 موافقون، محتفظ واحد فقط، رافضان اثنان. تمت المصادقة على العنوان، نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الوحيد بنفس الأغلبية المطلوبة، الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

فصل وحيد:

تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بالقاهرة بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ قدره 10 ملايين دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض واد تاسة بولاية الكاف.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الوحيد.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت، 114 موافقون، محتفظ واحد فقط، رافضان اثنان، تمت المصادقة على الفصل الوحيد، وفي الختام الاستعداد للتصويت على المشروع القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت،118 موافقون، محتفظ واحد فقط، رافضان اثنان وبذلك تمت الموافقة على مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف (عدد 2024/62).

شكرا لجميع الزميلات والزملاء،

شكرا جزيلا لمكتب لجنة المالية والميزانية ولكافة أعضائها ولطاقمها الإداري على قدر شكركم لن أوفيكم حقكم.

الشكر موصولا وبالغ التقدير للسيد رضا قبوج كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالمياه والوفد المرافق له متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم.

نرفع الجلسة لمدة 15 دقيقة لنمكن السيد كاتب الدولة والوفد المرافق له من مغادرة القاعة ونستأنف مجددا النظر في مشروع القانون الرابع المدرج بجدول الأعمال.

(كانت الساعة السادسة وخمس وخمسين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة وعرض ومناقشة مشروع قانون يتعلّق بعطل الأمومة والأبوّة

(كانت الساعة السابعة والربع مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

استئناف الجلسة،

السيدات والسادة النواب المحترمون أجدد لكم التحية، نواصل أشغالنا ويسعدني وباسمكم جميعا أرحب بالسيدة آمال بالحاج موسى وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والوفد المرافق لها في رحاب مجلس نواب الشعب.

وننتقل إلى النقطة الأخيرة في جدول الأعمال المتعلقة بالنظر في مشروع قانون يتعلق بعطل الأمومة والأبوة عدد 56 لسنة 2024 الذي طلب فيه استعجال نظر وتجدر الإشارة إلى أن أشغالنا المتعلقة بمشروع هذا القانون مثلما جرى به العمل في جلساتنا العامة التشريعية فهي تخضع لمقتضيات النظام الداخلي في الغرض وفيما يتعلق بتقديم مقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب تجدر الإشارة إلى أن الآجال القانونية في الغرض تمتد إلى ختم النقاش العام مثلما تنص على ذلك أحكام الفصل 75 من النظام الداخلي فيما يبقى المجال متاحا لتقديم مقترحات التعديل لجهة المبادرة وذلك في صيغة مضبوطة ومكتوبة توزع على جميع نواب وتعرض على التصويت دون نقاش عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

زميلاتي زملائي الأعزاء،

قبل أن أحيل الكلمة إلى لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد لكي تستعرض تقريرها يسعدني أن أتوجه إلى مكتبها وكافة أعضائها وطاقمها الإداري على المجهود المبذول والعمل المنجز.

الكلمة للسيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

السيد رضا الدلاعي، رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

شكرا السيد الرئيس،

في البداية نرحب بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها في رحاب مجلس نواب الشعب،

طبعا بمناسبة النظر في مشروع قانون عدد 56 لسنة 2024 المتعلق بعطل الأمومة والأبوة، أتوجه بالشكر إلى كل أعضاء لجنة تنظيم الإدارة والسادة المستشارين الذين قاموا بعمل كبير لأن هذا المشروع الذي ورد من رئاسة الجمهورية جاء في فترة قبل أن يتم النظر وكانت هناك مبادرتين من السادة النواب قمنا بعمل كبير في هذا المجال وأنجزنا استماعات متعددة للطرف الحكومي والمنظمات الوطنية وأعتبر أن مبادرة السادة النواب عدد 13 وعدد 16 كانت قادحا لتقدم الحكومة بهذه المبادرة التي أعتبرها سواء كانت من جهة النواب أو من الجهة الحكومية هي في صالح الأسرة التونسية.

وبهذه المناسبة أريد أن أنوه بالعمل وبالمبادرة التي قاموا بها السادة النواب وهي التي كانت مدخلا لتعميق النقاش وفتحت الباب ربما لأن تتم المصادقة على مبادرة الحكومة عدد 56 باعتبار أننا استمعنا إلى مختلف جهات الحكومة: رئاسة الحكومة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة المالية، المنظمات الوطنية وكان ذلك مدخلا مكننا ربما في آجال معقول أن نصل إلى هذه الجلسة العامة.

نعتبر أن المطلوب من الحكومة أن تتعاطى في المستقبل بشكل تشاركي مع السادة النواب ومع المبادرات التشريعية التي تقدم من السادة النواب لأننا نعتبر أن التشاركية هي الأصل ونحن دعونا منذ تركز هذا المجلس إلى أن تحدد الأولويات التشريعية بشكل يسمح بتحقيق التكامل اللازم بين جهة المبادرة سواء كانت من النواب أو من الجهة الحكومية.

وفي كل الأحوال نحن نعتبر أن هذا القانون هو مكسب للمرأة وللأسرة التونسية، مشكورين السادة النواب على تفاعلهم مع هذه المبادرة ونأمل أن تتوج جلستنا اليوم بنتيجة تسعد المرأة التونسية ونعتبر أن هذه المبادرة لهذا القانون تقريبا لم يحين منذ سنة 1983 بالنسبة للقطاع العام ومنذ سنة 1974 بالنسبة للقطاع الخاص لذلك نعتبر أن ذلك نقلة نوعية في علاقة بالجانب الاجتماعي، في علاقة بالأسرة التونسية، في علاقة بحق المرأة التونسية، فإن شاء الله تكلل هذه الجلسة بالخروج بقانون ينصف المرأة ويحقق النقلة النوعية وهو في كل الأحوال يمكن البناء عليه في اتجاه المستقبل.

أحيل الكلمة للسيد مقرر اللجنة تفضل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد مقرر لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد تفضل.

السيد مراد الخزامي، المقرر

شكرا السيد الرئيس،

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد حول مشروع قانون يتعلّق بعطل الأمومة والأبوّة عدد 2024/56

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيْه،

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والوفد المرافق لها،

السيدات والسادة اعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد بان تعرض على انظاركم تقريرها حول مشروع القانون عدد 2024/56 المتعلق بعطل الأمومة والأبوة وفيما يلي ملخص لمحمل أعمالها حوله.

أولا: التقديم

ورد بوثيقة شرح الأسباب ان مشروع القانون المعروض يندرج في إطار تكريس ما نصّ عليه الدستور من واجب محمول على الدولة لحماية الأسرة باعتبارها "الخليّة الأساسية للمجتمع" (الفصل 12).

كما يندرج في إطار تكريس المساواة بين الجميع دون تمييز في الحقوق مثلما بيّنه الفصل 23 من الدستور الذي ينصّ على أنّ "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز"، والفصل 51 الذي ينصّ على أنّ الدولة تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

ويهدف هذا المشروع أيضا إلى تجسيم ما أكّده الفصل 51 من الدستور الذي ينصّ على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها. والفصل 52 منه المتعلّق بحقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة فيما يهمّ ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.

وحيث يتأكّد إيلاء القضايا المتعلّقة بالأسرة ورفاه أفرادها أهمية بالغة في السياسات والاستراتيجيات العمومية باعتبارها الخليّة الأساسية للمجتمع والدعامة المحورية لترسيخ السلوك المدني وروح التضامن والمواطنة الإيجابية والفضاء الأمثل للتنشئة الاجتماعية السليمة، كما يهدف مشروع القانون لتفعيل التوجّهات التنموية 2023-2025 الرامية إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الفئات.

وقد ارتأت وزارة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن اعتماد هذا التمشّي الإصلاحي في مجال تنظيم عطل الأمومة والأبوّة بقطاع الوظيفة العمومية والقطاع العام والخاص وذلك تجسيما للهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة للخطة الأممية 2030 حول تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كلّ النساء والفتيات ومنها بالخصوص الهدف الفرعي 5.ج حول ضرورة "اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتنفيذ السياسات والتشريعات حول المساواة بين الجنسين وتمكين كلّ النساء والفتيات على كلّ المستويات".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد تفضل.

السيد سامي رايس، نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

شكرا السيد الرئيس،

أعمال اللجنة:

تبعا لقرار مكتب المجلس عدد 37 في جلسته المنعقدة بتاريخ 08 جويلية 2024 بخصوص إحالة مشروع القانون عدد 2024/56 المتعلق بعطلة الامومة والابوة، شرعت اللجنة في دراسة مشروع القانون من خلال الاستماع الى السيدة وزيرة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

هذا وتجدر الإشارة الى ان اللجنة اكتفت بالاستماع الى السيدة الوزيرة على اعتبار قيامها بسلسلة من جلسات الاستماع الى ممثلي مختلف الوزارات ذات الصلة وعدد من المنظمات وذلك بمناسبة دراستها لمقترحيْ القانونين عدد 2024/13 المتعلق بتنظيم عطل الامومة والابوة والوالدية في القطاعين العام والخاص وعدد 2024/16 المتعلق بتنقيح واتمام قانون الوظيفة العمومية المقدم من قبل عدد من النواب. وقد ثمّن أعضاء اللجنة ما ورد بهما من مضامين تم الاستئناس بها خلال دراستها لمشروع القانون عدد 2024/56 موضوع هذا التقرير.

وكانت مجمل أعمالها كما يلي:

في جلسة الاستماع للسيدة وزيرة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن استمعت خلالها إلى السيدة آمال بلحاج موسى وزيرة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن التي كانت مرفوقة بعدد من الاطارات السامية للوزارة. وخلال جلسة الاستماع تولت السيدة الوزيرة تقديم مداخلة حول جملة من المعطيات والاحصائيات المرتبطة بمشروع القانون المعروض وقد تمحورت مداخلتها اجمالا في ما يلي:

مبرّرات القانون على المستوى الوطني:

تُشير إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء إلى تراجع نسبة الولادات من 2.05% سنة 2013 إلى 1.36% سنة 2021، علاوة على تراجع نسبة الزيجات من 2.02% سنة 2013 إلى 1.21% سنة 2021، كما ارتفع معدّل سنّ الزواج لدى الإناث بـ 30 سنة و35 سنة لدى الذكور وذلك سنة 2021.

هذا إضافة إلى تراجع معدّل الخصوبة ليبلغ 1.82% خلال سنة 2021 بعد أن كان 1.96% سنة 2020.

2017	2018	2019	2020	2021
2.29	2.23	2.17	1.96	1.82

- وفقا للتقرير الوطني "حول وضع الطفولة في تونس 2021-2022" فقد تعرّض 1811 طفلا دون سنّ السنة للوفاة لأسباب عدّة من أهمّها الاختلالات المُصاحبة لفترة الحمل ونمو الجنين قرابة (557 حالة وفاة) والاختلالات وإصابات الجهاز المناعي والنموّي لدى الرضّع وكان عددهم في حدود (399 حالة وفاة).

- بخصوص صحة الأم والرضيع خلال الأشهر الأولى من حياته، بيّنت الدراسة التي أنجزتها منظمة اليونيسيف بعنوان "تحليل وضعية الأطفال في تونس 2020" أنّ 50% من الأمهات تتوقّفن عن الرضاعة الطبيعية قبل بلوغ الأربعة أشهر وأنّ 17% من الأطفال لم يتمتّعوا بالرضاعة الطبيعية أو تمّ فطمهم قبل بلوغ سنّ الشهرين.

- هذا وتجدر الإشارة في نفس الإطار إلى نتائج **المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات تونس 2023** الذي تمّ إنجازه من قِبل المعهد الوطني للإحصاء وتمّ خلال شهر فيفري 2024 الإعلان عن نتائجه وحيث بيّن أنّ 6 من كلّ 10 مواليد لا يتمّ إرضاعهم طبيعيا خلال الساعات الأولى من الولادة أي بنسبة 65.7%، وأكثر من 8 من كلّ 10 رُضّع لا يتمّ إرضاعهم طبيعيا بصورة حصرية. هذا وقد بلغت نسبة الرضاعة الحصرية في تونس سنة 2023، 17.8% وهي نسبة منخفضة للغاية وتُعتبر حسب المسح من أدنى النسب في العالم ودون المعدّل العالمي بكثير والذي يبلغ 48%. وكلّ هذه الأرقام تُخالف توصية منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف حول ضرورة أن تبدأ الرضاعة الطبيعية منذ الساعة الأولى بعد الولادة لتتواصل خلال الستة أشهر الأولى بصفة حصرية.

وفي نفس السياق، بيّنت نتائج نفس المسح العنقودي مُتعدّد المؤشّرات المُشار إليه أنّ 54% من الأطفال استفادوا من الرضاعة الطبيعية المستمرّة حتى بلوغهم سنة من العمر، و26% فقط استفادوا منها حتى بلوغهم سنّ السنتين.

كما أنّ 66.5% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ببين 0 و23 شهرا يتغذّون بزجاجة الرضاعة (من بينهم 52% في سنّ يتراوح بين 0 و5 أشهر أي الفترة التي من المُفترض أن تكون الرضاعة فيها حصريا طبيعية).

وفي سياق متّصل بشأن صحة الرضيع، بيّنت دراسة منظمة اليونيسف بعنوان "تحليل وضعية الأطفال في تونس 2020) بأنّ الشريحة العمرية المتراوحة بين 0-6 سنوات لا تتمتّع بظروف متكافئة لنمائها الجسدي والذهني والعاطفي وأنّ صيغ التعهّد بالطفولة المُبكّرة تُخلّ بالنماء العادي للطفل خلال السنوات الأولى من حياته.

كما تضمنت وثيقة شرح الأسباب ان هدف مشروع هذا القانون يتمثل في تحسين مرتبة تونس في المؤشّر السنوي للبنك الدولي "المرأة وأنشطة الأعمال والقانون" حيث تحصّلت سنة 2024 على المرتبة 152 من بين 190 دولة حيث أنّ مؤشّر الأمومة يندرج ضمن جملة المؤشّرات المُعتمدة في الترتيب العام لكلّ دولة.

وقد تعرضت من خلال الدراسة إلى عديد التجارب في مجال عطلة الولادة بما فيها تجارب بلدان المغرب العربي بما فيها الجزائر والمغرب وليبيا وموريتانيا حيث تتمتّع الأم العاملة بعطلة ولادة مدّتها ثلاثة أشهر ونصف 3.5) مدفوعة الأجر، كما تعرضت لعديد التجارب الأخرى بما فيها البلدان العربية على سبيل الذكر، مصر تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها أربعة (4) أشهر في القطاع العام وثلاثة (3) أشهر في القطاع الخاص إلى جانب تجارب البلدان الأوروبية بما فيها فرنسا تتمتّع الأم العاملة بعطلة ولادة مدّتها (16) أسبوع أي (112 يوما مدفوعة الأجر إلى جانب إيطاليا تتمتّع الأم العاملة بعطلة ولادة مدّتها خمسة (5) أشهر مدفوعة الأجر

كما تعرضت تجارب البلدان الإفريقية بما فيها جيبوتي تتمتّع الأم العاملة بعطلة ولادة مدّتها 6 أشهر ما يقارب (182 يوما) مدفوعة الأجر، وإفريقيا الجنوبية حيث تتمتّع الأم العاملة بعطلة ولادة مدّتها 4 أشهر مدفوعة الأجر.

أما في مجال العطل المُسندة بمناسبة ولادة طفل ميّت تعارضت كذلك الدراسة إلى تجارب بعض البلدان العربية حيث أنه في مصر في حالة ولادة الأم لطفل ميّت، تتمتّع الأم بإجازة وضع مدّتها أربعة (4) أشهر.

إلى جانب إمارة دبي: في صورة إنجاب الموظّفة لطفل ميّت أو أجهضت جنينها بعد الأسبوع 24 من الحمل، تُمنح لها إجازة وضع مدّتها شهران.

أما في خصوص تجارب بعض البلدان الأوروبية بخصوص ولادة طفل ميت بما فيها فرنسا ففي حالة إنجاب طفل ميّت، تستحق الأم إجازة وضع مدّتها 16 أسبوعا، أما في اسبانيا في حالة إنجاب طفل ميّت، تستحق الأم إجازة وضع مدّتها 3 أشهر.

كما تعرضت السيدة الوزيرة خلال مداخلتها إلى المقارنة بين النظام القانوني الجاري به العمل والنظام القانوني المقترح في مشروع القانون وتجدون ذلك ضمن الجدول المصاحب للتقرير.

	النظام القانوني الجاري به العمل		**النظام القانوني المُقترح في مشروع القانون**
العطلة أو الراحة	**قطاع عمومي**	**قطاع خاص**	**نظام موحّد بين القطاعين العمومي والخاص**
عطلة ما قبل الولادة	غير منصوص عليها	غير منصوص عليها	15 يوما خلال الشهر الذي يسبق مباشرة التاريخ المحتمل للولادة بعد الإدلاء بشهادة طبية في الغرض
عطلة الولادة	شهران (2) مع إمكانية الجمع مع عطلة الاستراحة السنوية وبنهاية هذه العطلة. يمكن منح الأمهات بطلب منهن عطلة الأمومة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب	عطلة بأربعة أسابيع (4) مع استحقاق ثلثي الأجر اليومي الاعتيادي المصرّح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شريطة أن لا تتجاوز منحة الوضع ضعف الحد الأدنى للأجور وأن تُقدّم المرأة دليلا على عدد أدنى من أيام العمل خلال الثلاث أو أربع ثلاثيات السابقة للثلاثي الذي يتمّ فيه الولادة. يُمكن تمديدها لأسبوعين (2) مرتين بناء على شهادة طبية.	تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها ثلاثة (3) أشهر مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام ومنحة بعنوان عطلة الولادة في القطاع الخاص بعد الإدلاء بشهادة طبية بها تاريخ الوضع. وفي صورة ولادة توأم أكثر، أو إذا كان المولود من ذوي الإعاقة أو حامل لتشوّهات خلقية أو طفل خديج، تنتفع الأم العاملة بعطلة ولادة مدّتها أربعة (4) أشهر بشرط الإدلاء بتقرير طبي يُثبت دلك خلال الثلاث (3) أشهر الأولى التي تلي مباشرة الولادة. كما تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها شهر مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام ومنحة بعنوان عطلة ولادة في القطاع الخاص إذا كان المولود ميّتا، بعد الإدلاء بتقرير طبي في الغرض. يُمكن الجمع بين عطلة الولادة وعطلة الاستراحة السنوية

عطلة الأبوّة	يومان (2)	يوم واحد (1)	ينتفع الأب بعطلة أبوّة مدّتها سبعة (7) أيام خالصة الأجر بعد الإدلاء بما يُفيد الولادة، تُرفّع إلى عشرة (10) أيام في صورة ولادة توأم أو أكثر أو طفل حامل لإعاقة أو مولود خديج أو حامل لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبيّة بناء على تقرير طبي. كما يُمنح الأب بعطلة بـ 3 أيام خالصة الأجر في حالة ولادة مولود ميّت وذلك بعد الإدلاء بما يُفيد ذلك. تُمنح عطلة الأبوّة خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الولادة.
عطلة ما بعد الولادة	يُمكن للام بطلب منها التمتّع بعطلة أمومة لمدّة لا تتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك لتمكينهن من تربية أطفالهن وتُمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الإدارة.	غير منصوص عليها	يُمكن للأم، مباشرة بعد انقضاء عطلة الولادة أن تنتفع بطلب منها وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المؤجّر بعطلة ما بعد الولادة لمدّة تتراوح بين شهر واحد وأربعة (4) أشهر مسترسلة مع استحقاق نصف المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.
راحة الرضاعة	تُمنح راحة الرضاعة ساعة في بداية حصة العمل أو في نهايتها لمدّة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة. إذا كان العمل موزّعا على حصتين تُمنح للأم راحتان مدّة كل واحدة مهما ساعة وذلك في بداية كلّ حصة أو في نهايتها شريطة أن تكون المدّة الجملية للعمل مساوية لسبع ساعات يوميا.	تُمنح راحة الرضاعة نصف ساعة كلّ حصة عمل خلال سنة كاملة ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة.	تتمتّع الأم العاملة والتي اكتفت بعطلة ولادة براحة رضاعة مدّتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط ألا تقلّ مدّة حصّة العمل عن أربع ساعات وذلك لمدّة تسعة أشهر (9) ابتداء من تاريخ مباشرتها للعمل. أما الأم التي انتفعت بعطلة ما بعد الولادة، يتمّ تمكينها من راحة رضاعة خلال الفترة الممتدّة بين تاريخ استئنافها العمل ومرور سنة على تاريخ ولادة رضيعها. إذا كان العمل موزّعا على حصّتين تُمنح المعنية بالأمر راحتان مدّة الواحدة منهما ساعة واحدة وذلك في بداية الحصة أو في نهايتها شريطة أن تكون المدّة الجملية للعمل مساوية لسبع ساعات على الأقل في اليوم.

كما استعرضت السيدة الوزيرة محتوى مشروع القانون ومزاياه وذلك بالتطرق الى مختلف عناصر المشروع وبعتبر ذلك مهم جدا في قانون المقترح:

المقترح:

إحداث عطلة ما قبل الولادة. مدّتها خمسة عشر (15) يوما تُمنح للموظّفة أو العاملة الحامل مراعاة لمصلحة الأم وجنينها وضرورة الركون إلى الراحة قبل الولادة تجنّبا للإرهاق وانعكاساته السلبية على صحتهما، كذلك تم الترفيع في عطلة الولادة إلى ثلاثة أشهر متتالية وتُرفّع إلى أربعة (4) أشهر في صورة ولادة توأم أو أكثر أو إذا كان المولود من ذوي الإعاقة أو حامل لتشوّهات خلقية أو مولودا خديجا. من بين الإضافات كذلك إحداث عطلة ولادة لفائدة الأم التي وضعت طفلا ميّتا مدّتها شهر لتمكين المرأة من استعادة تعافيها البدني والنفسي،

تعرض مشروع القانون كذلك إلى الترفيع في عطلة الأبوّة إلى 7 أيام، وقد كان في القانون السابق يومين بالقطاع العام ويوم واحد بالقطاع الخاص وقد تم الترفيع إلى 7 أيام ويُمكن أن تصل إلى 10 أيام في صورة ولادة توأمين أو أكثر أو مولود من ذوي الإعاقة أو حامل لتشوّهات خلقية أو مولود خديج. مع تمكين الأب من 3 أيام راحة في حالة وُلد له ولد ميّت.

كذلك تم الترفيع في عطلة ما بعد الولادة لمدّة لا تتجاوز الأربعة أشهر (4) أشهر متتالية.

مع العلم بأنّ مختلف هذه العطل تُسند مع استحقاق كامل المرتّب في الوظيفة العمومية والقطاع العام ومنح عطل تُسند بعنوان ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة بالنسبة للقطاع الخاص وفقا للتشريع الجاري به العمل.

كذلك تم الترفيع في راحة الرضاعة، بهدف تمكين الرضيع من التمتّع لمدّة سنة على الأقل من تاريخ ولادته بمنافع الرضاعة الطبيعية.

إثر ذلك استعرضت السيدة الوزيرة الانعكاس المالي لمشروع القانون حيث بينت أنه بلغت نسبة الموظفات اللواتي تحصلن على عطلة ولادة سنة 2023، 3864 موظّفة من جملة 254.554 ألف موظّفة بالوظيفة العمومية أي بنسبة 1.5% فقط مما يبيّن أنّ الانعكاس المالي لمشروع القانون برمّته لن يكون هاما ولا عبئا على المالية العمومية[1].

أما بخصوص إحداث عطلة قبل الولادة، فإنّه يتجه الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الواقعية التي تُشير إلى ارتفاع نسب العطل المرضية للنساء خاصة خلال الشهر الأخير من الحمل، حيث بينت الإحصائيات أنه أكثر من 34% من الأمهات بالوظيفة العمومية تمتّعن بعطل مرضية خلال الثلاثين يوما السابقة للوضع سنة 2023، بما يُقابل 1095 عطلة مرضية وبلغت تلك النسبة ما يُناهز 40% بما يُقابل 2427 عطلة مرضية سنة 2022 حسب أرقام المركز الوطني للإعلامية). وهذا المشروع جاء قصد استيعاب هذا الواقع إضافة إلى ما يؤدي إليه عمل المرأة إلى حين الوضع من انعكاسات سلبية على صحتها وصحة جنينها ولهذا الأمر كلفة مالية أيضا من الجانب المهني والجانب الصحي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الترفيع في عطلة ما بعد الولادة أي عطلة الأمومة بالنظام القانوني الحالي إلى أربعة (04) أشهر في النص المقترح لذلك لن يكون له أثر أو انعكاس مالي على المالية العمومية ولا على مردودية الأمهات بالوظيفة العمومية إذ تُبيّن إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء أنّ عدد النساء اللواتي يُقدّمن مطالب للانتفاع بعطلة أمومة بنصف الأجر لم يتجاوز الـ 40% من جملة الموظّفات اللواتي انتفعن بعطلة ولادة خلال الثلاث سنوات الأخيرة،

حيث تُشير أرقام المعهد إلى أنّ 1572 امرأة عاملة بالوظيفة العمومية تمتّعت بعطلة أمومة بنصف الأجر من جملة 3864 أم موظّفة تمتّعت بعطلة ولادة سنة 2023 أي بنسبة 40.6% و1799 أم موظّفة من جملة 4840 أي بنسبة 37% سنة 2022 و1700 أم موظّفة من جملة 5725 أم انتفعن بعطلة أمومة بنصف الأجر أي بنسبة 29.6% سنة 2021[2].

أما بالنسبة إلى الكلفة المالية المحتملة بخصوص تنفيذ مشروع هذا القانون بالقطاع الخاص، فقد تبيّن من خلال آخر المعطيات المتوفّرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنّ عدد النساء المنخرطات بالصندوق والعاملات بالقطاع الخاص اللواتي تحصّلن على عطلة ولادة سنة 2022 بلغ 45335 أم سنة 2020 و24634 أم سنة 2021 و42834 أم سنة 2022 و41240 أم سنة 2023.

وقد أفاد الصندوق بأنّه قد تمّ سنة 2022 أداء المنح المستوجبة لفائدة المنخرطات بعنوان منح الوضع بكلفة مالية قدرها 20.410 م.د سنة 2022 وفي صورة الترفيع في مدّة عطلة الولادة من شهر واحد إلى 3 أشهر في القطاع الخاص سيؤدّي إلى تكاليف إضافية تقدّر بـ 40.8 م.د سنويا يتحمّلها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسند للأمهات بالقطاع الخاص بعنوان المنح المسندة بعنوان عطلة الولادة، كما أنّ التكلفة المالية الإضافية السنوية الناجمة عن إحداث عطلة ما قبل الولادة للقطاع الخاص تُقدّر بحوالي 10.2 م.د فحسب.

هذا دون اعتبار أنّ عدد النساء المنخرطات بالصندوق والمتمتّعات بعطلة ولادة بطبيعته يشهد تراجعا من سنة لأخرى أي ما بين سنة 2020 و2023، هذا علاوة على ما تمّ التطرّق إليه آنفا بخصوص تأخر سنّ الزواج وتراجع نسبة الولادات في تونس وتراجع معدّل الخصوبة، بما قد يجعل من تلك الكلفة المالية الإضافية أقلّ من ذلك.

ونقترح في هذا الصدد دخوله حيّز النفاذ بداية من 13 أوت 2023 أي أن السيدة الوزيرة اقترحت أن يدخل هذا القانون حيز النفاذ في 13 أوت 2023 الموافق للعيد الوطني للمرأة بالنظر إلى رمزية هذا التاريخ حيث يُمثّل تاريخ إصدار مجلة الأحوال الشخصية.

هذا واختتمت السيدة الوزيرة مداخلتها بعرض النتائج المُرتقبة من مشروع القانون على النحو التالي:

ضمان عدم التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص بين القطاعين العمومي والخاص والمساواة في الحقوق بين جميع النساء والأطفال.

إضافة إلى تمكين الأم من فترة راحة أكبر تكون كافية للتعافي التام بعد أشهر الحمل المُضنية وتأهيلها نفسيا لتحمّل مسؤولياتها في العمل والتوفيق بين تلك المسؤوليات الجديدة.

إضافة إلى تراجع في نسب العطل المرضية للأم الموظّفة أو العاملة باعتبار أنّ المعنية بالأمر تلجأ إليها بعد انتهاء عطلة الأمومة وهو أمر ذو تكلفة مالية على الصناديق الاجتماعية وعلى الحياة المهنية للأم.

كذلك مراعاة السلامة البدنية والذهنية للأم وجنينها خلال الفترة الأخيرة من حملها، حيث أنّ تمكين المرأة الحامل من عطلة ما قبل الولادة يتلاءم مع الواقع المهني لتلك الأمهات والذي تُؤكّده أرقام المركز الوطني للإعلامية والتي بيّنت أنّ أكثر من 34% من الأمهات بالوظيفة العمومية تمتّعن بعطل مرضية خلال الثلاثين يوما السابقة للوضع سنة 2023. بما يُقابل 1695 عطلة مرضية وبلغت تلك النسبة ما يُناهز 40% بما يُقابل 2427 عطلة مرضية سنة 2022.

إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي لم يتمّ التطرّق إليها في النظام القانوني السابق على الرغم من خصوصيتها على غرار ولادة أطفال ذوي حاجيات خصوصية بما فيها حاملي إعاقة، خدّيج، حاملين لتشوّهات خلقية إلى آخره، أو ولادة طفل ميّت وانعكاسات ذلك على الأسرة.

كذلك تقديم رعاية أفضل للرضع مما يُساهم في تحقيق نمو متوازن لهم والتقليص في نسب الأمراض المرتبطة بمناعة الرضع والأطفال والأمراض الرئوية بما يترتّب عن ذلك من كلفة مالية تُحمّل على الأسرة والصناديق الاجتماعية.

التمديد في فترة الرضاعة الطبيعية للطفل بما يمنح لكلّ من الأم والطفل فرصة أكبر لإقامة رابط قوي يُعزّز الانسجام داخل الأسرة ودعم حقّه في الرعاية الأمنة خلال الفترة الأولى من حياته وتحسين مؤشّرات الرضاعة على المستوى الوطني والعالمي وكنا أشرنا إلى أن 17.8% في حين يبلغ المعدّل العالمي 48%. مع تكوين التوازن المطلوب بين الحياة المهنية والحياة الأسرية بالنسبة للأم العاملة.

كذلك تفعيل دور الأب في الاعتناء بالطفل المولود وحماية الوضعية الشُغلية للمرأة من خلال تحجير تسريحها من عملها أو تسليط عقوبات عليها لأسباب تتّصل بالحمل أو الولادة أو الرضاعة، وذلك طيلة فترة حملها وأثناء انتفاعها بعطلة الأمومة.

إثر ذلك تمت إحالة الكلمة للسيدات والسادة الأعضاء النواب و تقديم جملة من التساؤلات والملاحظات كانت كما يلي:

تثمين مضامين مشروع القانون وماله من تأثير إيجابي على المرأة والاسرة،

الإشارة إلى ضرورة وضع استراتيجية وطنية تجمع بين الوزارات ذات الصلة لمعالجة الإشكاليات المتصلة بالنمو الديمغرافي ونقص الخصوبة وتقلص عدد الولادات ونسبة الزواج في عموميتها دون الاقتصار على مشروع قانون مقدم من وزارة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

كذلك تم اقتراح التأكيد على عدم وجود اختلاف بين فحوى هذا المشروع مقارنة بمقترح القانون عدد 13 المقدم من قبل النواب والمعروض على اللجنة، كما تم التساؤل حول كيفية تحديد منحة عطلة الامومة في القطاع الخاص والتخوف من عدم وضوحها في مشروع القانون، كما تم التساؤل حول عدم ادراج القضاة والعسكريين ضمن مجال تطبيق مشروع القانون، وكذلك عن وضعيات صاحبات الاعمال الحرة، كما تم التأكيد على ضرورة دراسة التأثيرات المالية لمشروع القانون خاصة على الصناديق الاجتماعية، والإشارة الى غياب التنصيص على عطلة الوالدية والحال ان تربية الأطفال هي مسؤولية مشتركة بين الام والأب،

كما تمت الدعوة الى وضع امتيازات جبائية لتشجيع أصحاب المؤسسات الخاصة بهدف احداث محاضن أطفال في فضاءات تابعة للمؤسسات التي تعمل بها الام لما له من تأثير إيجابي على الطفل والام على حد سواء، كما تم تثمين المجهود المبذول في صياغة مشروع القانون خاصة في ما يتعلق بالتمديد في عطل الامومة وما بعد الولادة وإحداث عطل ما قبل الولادة والاشارة إلى أن المشروع سيؤثر إيجابا خاصة في قطاعي التربية والتعليم،

كما تم التساؤل حول مدى اعتماد الوزارة لمقاربة تشاركية بالاستماع الى المنظمات الوطنية، وكذلك حول توفير الحكومة للضمانات الكافية لتطبيق مشروع القانون، وتم اقتراح إضافة الحالة المتعلقة بالأم التي تتوفى خلال الولادة أو أثناء التمتع بعطلة الولادة وإمكانية تمتع الأب بالعطلة أو ما تبقى منها ليتولى الاهتمام بالمولود.

بالنسبة لمنحة الامومة تم المحافظة على الأجر الأدنى بالنسبة للمرأة التي تتقاضى الأجر الأدنى الفلاحي أو الصناعي وعدم النزول عنه.

وكانت أجوبة السيدة الوزيرة كما يلي:

في خصوص الإشارة الى وجود الأثر المالي لتطبيق مشروع القانون وهو ما يفسّر طول المسار المرتبط بمناقشة مضمون مشروع القانون منذ سنة 2022 خاصة في ظل الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها البلاد، كما أكدت على سعي الوزارة المتواصل في إيجاد حلول مناسبة وإضفاء صبغة تشاركية بين جميع الأطراف المتدخلة رغم القناعة التامة بالأثر المالي الذي تم أخذه بعين الاعتبار وبالتالي فان مشروع القانون حاول إيجاد معادلة بين تحسين وضعية المرأة والاسرة في علاقة بعطل الامومة والابوة والصعوبات المرتبطة بالوضعية المالية العمومية.

كما بينت أن الحرص على العمل التشاركي بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية في اصدار القانون خاصة مع اقتراح دخوله حيز النفاذ بمناسبة العيد الوطني للمرأة المتزامن مع تاريخ 13 أوت.

وبخصوص المنحة المسندة للمرأة في القطاع الخاص بينت السيدة والوزيرة ان المنحة تحتسب من قبل الصناديق الاجتماعية حسب القوانين الجاري بها العمل، مشيرة الى ان احتساب المنحة على مدة ثلاثة أشهر عوضا عن شهر واحد أي بمضاعفتها لثلاث مرات،

كما بينت أن تعهد الوزارة بالبحث على إحداث امتيازات جبائية لباعثي المحاضن في فضاءات العمل بالتنسيق بين وزارة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزارة المالية،

وبخصوص ضمانات تطبيق القانون على القطاعين العام والخاص، اكدت السيدة الوزيرة ان مصادقة مجلس الوزراء وتعهد جميع الأطراف من وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال محاضر جلسات ممضاة في هذا الإطار وتوفر الإرادة السياسية تصب جميعا بهدف ضمان تكافؤ الفرص والمساواة بين القطاعين العام والخاص.

وحول عدم إقرار عطلة الوالدية اشارت الوزيرة الى ان التأثيرات المالية هي التي حالت دون إقرار العديد من الأفكار الأخرى مشيرة الى

ان المشروع الحالي يعتبر إيجابيا خاصة ان النصوص القانونية المتعلقة بعطل الامومة في القطاع العام لم يتم تحيينها منذ سنة 1983 والقطاع الخاص منذ سنة 1974

كما أكدت على ضرورة الحرص على اصدار القانون في أقرب الآجال ودخوله حيز النفاذ بمناسبة اليوم الوطني للمرأة بتاريخ 13 أوت باعتباره مكسبا للمرأة والأسرة.

وفي خصوص مناقشة الفصول والتصويت عليها تجدون جميع الفصول منقحة بعد أن تم التصويت عليها من طرف اللجنة وإليكم مباشرة قرار اللجنة النهائي،

أنهت اللجنة النظر في مشروع قانون عدد 56 المتعلق بعطل الأمومة والأبوّة ووافقت عليه في صيغته المعدلة بإجماع الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه. وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نشكر اللجنة على عملها القيم وننتقل إلى النقاش العام، القائمة الأولية للنواب المحترمين السيدات والسادة: أنور المرزوقي، يوسف الطرشون، محمود شلغاف، حاتم الهواوي، عواطف الشنيتي، بوبكر يحي، عادل ضياف، بسمة الهمامي، وليد الحاجي، فاطمة المسدي.

إذا المصدح للنائب المحترم السيد أنور المرزوقي عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق تفضل.

السيد أنور المرزوقي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا مجددا بالسيدة الوزيرة وبالطاقم المرافق لها،

مرحبا بكم جميعا شرفتمونا،

في الحقيقة السيد الرئيس لدي ملاحظات تخص الشكل والمضمون مثلما نقوم بذلك في الجامعة السيدة الوزيرة،

بالنسبة إلى الشكل، في الحقيقة لقد قمت بقراءة مجهرية وستكون الملاحظات بطريقة برقية ولن أطيل عليكم، وأنا أعرفكم جيدا وأعرف الدكتور المنصف وناس رحمه الله، من خلال أول ملاحظة تبينت لمستكم الخاصة من خلال " l'échantillonnage par grappes" المسح العنقودي وهو عكس " l'échantillonnage stratifié" وهي منهجية عمل "les statisticiens et les sociologues" وهذه ملاحظتي الأولى التي تخص الشكل.

السيدة الوزيرة، نحن نعلم أن الطفولة مقدسة وعلى الدولة توفير الظروف الملائمة للاعتناء بها وعطلة الأمومة تدخل في باب الحقوق الطبيعية وتعطي فرصة للطفل لتلقي تربية في بيئة متوازنة.

الملاحظة الأولى السيدة الوزيرة، يجب على الدولة من وراء عطل الأمومة أن تجد حلا للمعادلة الأنسب للتنمية وللمعادلة بين الجانب الحقوقي الإنساني الطبيعي والجانب الاقتصادي أي المعادلة بين ظروف التنشئة وظروف التنمية، فبلادنا اليوم السيدة الوزيرة في حاجة إلى ترسيخ ثقافة العمل وسأعطيك رأيي في هذا الموضوع فأنا مع نظام العمل "les congés appropriés" ليس بإمكان أستاذة جامعية تدرس ست ساعات في الأسبوع أن تتمتع بنفس عطلة الأمومة مع المرأة التي تعمل 40 ساعة، أردت أن أسوق هذه الملاحظة منذ البداية.

الملاحظة الثانية أو تساؤل السيدة الوزيرة تخص عطلة الأمومة والأبوة وهذه مسألة مهمة جدا ولكن هل يحل ذلك كل المشاكل، فالطفل محتاج إلى رعاية نفسية واجتماعية حتى يكون طفلا سويا ومتوازنا ويجب على الدولة توفير ظروف الاعتناء بالطفل من حضانة مهيئة من الناحية الفنية وغيرها والنوادي وتحسين أيضا ظروف الأسر وأريد أن أثمن قبل كل شيء المجهود الذي تقوم به وزارتكم ورؤيتكم ولكن أريد القول أن الطريق لا يزال طويلا " c'est un travail de longue haleine" ففي بعض الأحيان تكون القوانين غير كافية ولابد من معاضدة الوزارات الأخرى لأن هذه المسألة "incontournable" فيجب على وزارة الشؤون الاجتماعية توفير الدعم للأطفال كذلك وزارة الداخلية فقد تنامى في مجتمعنا اليوم العنف ضد المرأة والطلاق وفي بعض الأحيان يطلب الأب عطلة وهو في بعض الأحيان يترك المنزل فحقيقة هذه حالات واقعية " je n'invente rien" ولن أتعمق في التفاصيل أكثر من ذلك لضيق الوقت.

تحسين ظروف الأسر وكما ذكرت مسألة العنف الأسري التي أصبحت مرعبة لقد أصبح الوضع مقرفا في الحقيقة لأننا أصبحنا نعيش بعض الأوضاع ولن أدخل في التفاصيل أكثر فأنتم تعلمون جيدا عن ماذا أتحدث.

السيدة الوزيرة، لقد أصبح الأطفال يعيشون العديد من المشكلات وأريد أن أقول أمام كل الزملاء اليوم وأتحمل المسؤولية فيما أقوله أن الأطفال يعيشون "un retard mental" نتيجة " les jeux vidéo" هناك أمراض لا نعرفها ولم نعشها وهي تتمثل في مرض التوحد كما أن هناك برامج تلفزيه أيضا من بين الأسباب الرئيسية المتسببة في هذه الأمراض الجديدة و أمراض العقل...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سنضيف دقيقة للأستاذ أنور المرزوقي تفضل.

السيد أنور المرزوقي

شكرا السيد الرئيس،

اليوم ونتيجة المشاكل التلفزية هناك ثلاثة أجيال يشاهدون "le même produit" واليوم ولطيلة عشرين سنة جميع المشاهدين يتناولون العشاء على نفس المسلسل وتعلمون جيدا عن ماذا أتحدث فالمسلسل معروف، الطفل اليوم بين 0 وست سنوات السيد الرئيس يحتاج إلى رعاية خاصة لأن العائلات الفقيرة والمتوسطة غير قادرة على توفير الرعاية والمشكل أن الترفيه مرتبط بالاستهلاك وهناك عائلات فقيرة ومتوسطة غير قادرة على حمل أبناءها إلى الملاهي وهذا يعد مشكلا كبيرا.

أردت الحديث عن عدة مسائل أخرى ولكن الوقت انتهى. شكرا وبارك الله فيكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة الآن للنائب المحترم السيد يوسف الطرشون عن كتلة الخط الوطني السيادي، له إحدى عشرة دقيقة، تفضل.

السيد يوسف الطرشون

زميلاتي زملائي،

ستتمحور مداخلتي حول ثلاث نقاط أساسية:

سأنطلق من رسالة شكر ثم سأتحدث عن مسألة وسأنهي بالتماس إن توفر لي الوقت.

أوجه الشكر إلى أصحاب المبادرة الأصليين الذين اشتغلوا على مشروع عطلة الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص منذ فيفري 2024، ستة أشهر من العمل وجلسات استماع تجاوزت 15.

زميلتي ريم الصغير، زميلتي أسماء الدرويش، زميلكم يوسف الطرشون، هؤلاء هم أصحاب المبادرة الأصليين، الذين انكبوا على تطبيق مشروع يجسّد شعار السيد رئيس الجمهورية "العدالة الاجتماعية" هذا المجلس الشريف، جاء النواب إلى هذا المجلس ليدافعوا عن كرامة العمال وعن كرامة الشعب التونسي وانخرطوا في تقديم مشاريع قوانين من بينها مشروع النواب الذي عنوانه "عطلة الأمومة والأبوة والوالدية بالقطاعين العام والخاص" كل الشكر لهؤلاء.

ستّة أشهر من العمل، 15 استماعا، استمعنا إلى أكثر من وزارة، إلى وزارة المالية ورئاسة الحكومة ووزارة المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية كذلك إلى المنظمات الوطنية "UTICA et CONECT" وإلى منظمات المجتمع المدني واتحاد المرأة وتعاونا خارج البرلمان مع منظمات أريد التنويه بهم، منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان كما تعاونا كذلك مع "l'ONU-Femmes" وعقدنا ندوة في طبرقة لمناقشة عطلة الأبوة والأمومة.

هذا جهد النواب الصادقين، لذلك أقول، للعاملات في بلادي ومن بينهن أختي وابنتي وأمي وزوجتي، "المجد للعاملات" ولم يكن هناك بين أعيننا سوى التفكير في معاناة هؤلاء العاملات في القطاعين العام والخاص وأؤكد على ذلك.

قلنا أن تشريعنا في هذا المجال تشريع متخلف ولا بد من تطويره وهذا ما راهنا عليه حين خضنا هذه المعركة الانتخابية وكان وعدنا ووعدنا صادق في أن ندافع ونسترد حق أولئك الأمهات اللاتي عانين من الاضطهاد خاصة في القطاع الخاص ونمر أمام المعامل ونلاحظ حين تكون حاملا ولا يمنحها القانون حتى 24 ساعة قبل الولادة وقد تخرج مباشرة من المعمل إلى المستشفى فأصررنا على أن يحصل هؤلاء على حقهن وقد راهن نواب هذا المجلس على استرداد هذا الحق واشتغلنا على هذا القانون وأنا سعيد جدا أننا انتهينا إلى مرحلة أن هذا القانون سيصاغ وتسترد الأمهات حقوقهن.

المرأة قبل الولادة، لا بد أن تكون لها عطلة والأب لا بد أن تكون له عطلة مجزية حتى يتمكن من الاهتمام بطفله وبزوجته حديثة الولادة.

كان هذا رهاننا وقد كسبناه لأننا كنا نصرّ على ذلك، ولا بد أن تتحقق العدالة الاجتماعية ليس في هذا القانون فقط إذ أن لدينا ترسانة كاملة من القوانين في علاقة بالمرأة وبكل مجالات العمل وستعرض هذه القوانين وسنقترحها رغم كل شيء وما زلنا سنقترح لدينا عدة أفكار ولدينا من الإبداع التي تجعلنا لا نتشبث بمسألة وحيدة وننتظر من يمدنا بهذه الأفكار بل لدينا الأفكار ولدينا مشاريع قوانين سنبدع فيها.

إن زملائي الشرفاء هم المتحمسون لهذا الهدف الذي سنحققه لأننا نغار على بلادنا وعلى العمل وعلى الشعب نظرا لوجود لوبيات ولولا مشروع هذا القانون لما وضع القطاع الخاص ولست أتهم هذا القطاع أنه كلّه لوبيات ولكن نجد "résistance" وهناك الشرفاء ونحن نريد لهم الربح وهذا القانون ليس لإثقال كاهل رئيس العمل بل لتحقيق حق العامل في ثمرة عمله، مثلما يستفيد صاحب العمل تستفيد هذه الأم.

إن عطلة الأمومة مسألة إنسانية وليست مسألة حقوقية فقط تخص الإنسان من حيث هو كذلك.

كل الشكر لزملائي الذين صدقوا ما عاهدوا أولئك الذين انتخبوهم عليه.

سؤالي الآن في نقطة ثانية: لماذا وقع إجهاض ستة أشهر من العمل المتواصل؟ لماذا أصبحت ستة أشهر مدخلا لأربع ساعات؟

يقول تقرير اللّجنة أن هذا مدخلا يعني استعملوا العمل الذي أنجزناه طيلة ستة أشهر مدخلا لإصدار قانون آخر وهو مدخل له والباب ستة أشهر وكذا أربع ساعات، أتساءل وأتمنى أن تجيبوني وأعرف الإجابة.

أتلو عليكم فقرة من التقرير:

"هذا، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة اكتفت بالاستماع إلى السيدة الوزيرة على اعتبار قيامها بسلسلة من جلسات الاستماع إلى ممثلي الوزارات ذات الصلة وعدد من المنظمات."

متى كان قرار نواب الشعب مبنيا على جلسات العمل التي تقوم بها أية جهة من الجهات الحكومية مع وزارات أخرى؟ متى كان ذلك؟ هذا سؤال.

"بمناسبة دراستها لمقترحيْ القانونين عدد 2024/13 وعدد 2024/16. "يعني أن هذين المقترحين يصبحان مدخلا ومناسبة، أي بمناسبة 15 جلسة عمل أتوجه إلى قانون وأنبه زملائي الأعزاء لقد تمت مناقشة هذا القانون في أربع ساعات وانظروا متى؟ عقدت اللجنة جلسة يوم الاثنين 29 جويلية استمعت خلالها إلى السيدة الوزيرة أي أول أمس في جلسة واحدة يقرأ مشروع القانون ويقدم من جهة المبادرة ويناقشه الزملاء بكل فصوله ويصادقون عليه وتتم دعوة مكتب المجلس أو البعض منهم ويقررون متى ستتم مناقشة القانون في أربع ساعات وصاغوا تقريره أيضا وأحيل إلى المكتب من أجل أن يتخذ القرار في 29 جويلية لعرضه بعد غد أي اليوم 31 جويلية على السادة النواب.

هل ناقشتم هذا؟ هل يوجد مشروع قانون تتم مناقشته في أربع ساعات؟ حسنا هذا جيد، إن كان مشروع القانون تتم مناقشته خلال أربع ساعات يعني سيتم تنقيح كل المجلات خلال عام.

كل الاحترام للوظيفة التنفيذية، نحن نحترمها ولكن بكل لطف واحترام كذلك نطلب منهم أن يحترموا هذا المجلس.

قال السيد رئيس الجمهورية بأن الوظيفة التنفيذية تضطلع بمهامها والوظيفة التشريعية لها مهامها.

نحن نعرف مهامنا التي خوّلها لنا الدستور ومن بينها وأقول أهمها اقتراح مشاريع القوانين لإحداث الثورة التشريعية التي وعدنا بها الذين صوتوا لنا، أنت تذهب إلى المجلس لتنظم برنامج اجتماعي واقتصادي وغير ذلك واليوم نريد ممارسة حقنا الدستوري في تقديم مقترحات قوانين ما الذي يمنع اللجنة من صياغة تقريرها بعد ستة أشهر: فيفري ومارس وأفريل وجوان وجويلية؟ كلها لم تكف اللجنة لصياغة تقريرها لكن كفتها أربع ساعات والمكتب منعقد. هذه هي الحقيقة وهذا ما حصل.

التماس: النقطة الثالثة في مداخلتي، لقد تحدث السيد رئيس الجمهورية عن المقاربة المنظومية أننا كوظائف ثلاث يجب أن نتكامل ونتعاون ونحترم بعضنا.

لسنا مدخلا للآخرين ولسنا "auxiliaires" ولسنا مكتب ضبط مثلما يريد أن يصورنا أعداء المسار نحن المجلس فهم يريدوننا مكتب ضبط، أعداء المسار ولا أتحدث عن الوظيفة التنفيذية قد تكون لديهم حسن النية في المسألة ولكن أعداء المسار يريدون منا أن نكون مكتب ضبط ولن نكون كذلك بل سنكون قوة اقتراح وسنجسد...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للنائب المحترم السيد يوسف الطرشون تفضل.

السيد يوسف الطرشون

شكرا على كرمك سيدي الرئيس،

نحن نريد أن نعمل بانسجام وتكامل واحترام متبادل فلا تلغني ولا تلغي دوري ولا تحرمني من حقي في التشريع، أنا اليوم أصبحت مترددا هل أقدم في المستقبل مقترح مشروع أم لا ولماذا أقدم مقترح قانون وأعقد 15 جلسة عمل بما فيها من ذهاب وإياب وتعب ومصاريف إلى آخره وفي الأخير أجد نفسي موضوعا "à l'écart" هذه هي الحقيقة الزملاء وأقول للشعب التونسي وللأمهات نحن منتصرون لحقكم في عطلة الأمومة ولحق الآباء في عطلة الأبوة والوالدية وفي القطاعين العام والخاص وستمكنون من هذا الحق بقطع النظر عن المسائل الشكلية التي كنت أتحدث فيها. "تصفيق".

السيد أنور المرزوقي، نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمود شلغاف غير منتمي، له ستّ دقائق.

السيد محمود شلغاف

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والطاقم المرافق،

تحية طيبة للجميع،

بعد سلسلة الاغتيالات الجبانة المتتالية للقيادات الفلسطينية واللبنانية والإيرانية من طرف الكيان الصهيوني وصولا إلى اغتيال رئيس المكتب السياسي لحركة حماس صباح هذا اليوم، أحد أهم رموز المقاومة الفلسطينية الشهيد القائد، إسماعيل هنية في طهران، القائل بعد استشهاد أبنائه وأحفاده في غارة صهيونية جبانة استهدفتهم: "دماء أبنائي ليست أغلى من دماء شعبنا فكلهم أبنائي، دماء أبنائي هي تضحيات على طريق تحرير القدس والأقصى".

بعد جرائم الاغتيالات المتتالية وصولا الى جريمة الاغتيال هذه أكيد أن الشعب الفلسطيني سيزداد صبرا وصمودا والمقاومة الفلسطينية وسيزداد حلفاؤها وحدة وصلابة وإصرارا على الانتصار من أجل تحرير فلسطين كل فلسطين.

بالنسبة إلى مشروع القانون عدد 2024/56 المتعلق بعطل الأمومة والأبوة المعروض علينا هناك حقائق من الضروري توضيحها باعتباري عضوا في لجنة تنظيم الإدارة خلال شهر فيفري 2024 وقع تحويل مقترح قانون عدد 2024/13 ومقترح قانون عدد 2024/16 إلى لجنة تنظيم الإدارة المتعلقان بنفس الموضوع.

بدأت اللجنة فعلا في مناقشة المقترحين وقامت بـ 12 جلسة استماع مع مختلف الوزارات ذات الصلة بما فيها وزارة المرأة وعددا من المنظمات، وهنا أريد أن أفتح قوسا فيما يخص طلب اللجنة مع الإلحاح لسماع منظمة الاتحاد العام التونسي للشغل لكن مكتب المجلس لم يقم باستدعائه، لهذا أتساءل كيف أن أهم منظمة يهمّها هذا الموضوع باعتبار أن عدد منخرطيها يقارب 700 ألف منخرط فكيف يقع تجاهل هذه المنظمة؟

إن الاتحاد العام التونسي للشغل ذو دور ريادي في الاستقلال الوطني ولعب دورا كبيرا في ترسيخ الحرية والديمقراطية في الوطن وكان ملجأ لجميع القوى التقدمية ولم يخضع لاحتواء الحزب الحاكم سواء في عهد بورقيبة أو في عهد بن علي وكان الحاضنة الشعبية لثورة 17 ديسمبر وأغلق القوس.

في الأثناء وقع دمج المقترحين وبدأت اللجنة بمناقشة الفصول وبعد مناقشة الفصل الثاني من مقترح القانون المندمج عدد 2024/13 والمصادق عليه تقدمت وزارة المرأة بمشروع القانون عدد 2024/56وطرحت إشكالية أولوية النظر وتأويلها والسؤال الذي طرح في أية مرحلة مشروع القانون له أولوية النظر على مقترح القانون؟

حضر السيد رئيس المجلس للجنة وأعطانا وجهة نظر للمرحوم عبد الفتاح عمر في ما يخص هذه المسألة وحددها قبل وصول المقترح إلى الجلسة العامة لكن مع الأسف رئيس المجلس لم يسمع وجهة نظرنا في هذه المسألة وموقفي هو أنه غير معقول وغير منطقي حين عقدت لجتنا 12 جلسة لدراسة مقترح القانون المندمج عدد 2024/13 وبعد وصول مشروع القانون عدد 2024/56 يصبح له أولوية النظر بمعنى تتخلى اللجنة عن كل عمل قامت به في دراسة مقترح القانون المندمج وتبدأ بدراسة مشروع القانون الواصل إليها في مرحلة متأخرة.

بالنسبة إلى شخصي وصلتني إرسالية قصيرة يوم الأحد 28 جويلية 2024 بعد الساعة منتصف النهار و30 دقيقة لإعلامي بموعد الجلسة المقررة ليوم الاثنين 29 جويلية 2024 على الساعة التاسعة والنصف وموضوع الجلسة متمثل في مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2024/13 المندمج بعد المصادقة على 12 فصلا منه ثم الاستماع الى السيدة وزيرة المرأة حول مشروع القانون 2024/56 بما أني حينها في جزيرة قرقنة ونظرا لعزلة الجزيرة وصعوبة التنقل إلى اليابسة فورا فقد استحال علي الحضور وهذا أعتبره تعسفا على شخصي في عدم تشريكي لحضور اجتماع اللجنة يوم الاثنين الفارط.

بالنسبة إلى مضمون القانون عدد 2024/56 فيه العديد من النقاط الإيجابية كما هو الشأن بالنسبة إلى مقترح القانون المندمج عدد 2024/13 وهناك نقطة سلبية في مشروع القانون 2024/56 وهي منحة الأمومة في القطاع الخاص من الأفضل اعتماد الفصل...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم حاتم لباوي عن كتلة صوت الجمهورية، له ست دقائق.

السيد حاتم لباوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بوزارة المرأة وعلى رأسها السيدة الوزيرة،

هذا القانون الرائع الذي يضاف إلى مكاسب المرأة التونسية عندما أرى ترفيعا في عطلة الأمومة إلى ثلاثة وأربعة أشهر وسبعة وعشرة أيام بالنسبة إلى الأب هذا صراحة يثلج الصدر كل هذا ربح صافي رغم الانعكاسات المالية وما نخشاه من الانعكاسات المالية

ولكنه ربح صاف، ففي غياب الرضاعة توجد انعكاسات صحية فيزيولوجية وحتى نفسية وتلاحظون في السنوات الأخيرة التوحد، "dyslexie" والمشاكل حتى في سن المراهقة من شذوذ وإدمان وهذا أثبته العلم أنه ناتج عن مشاكل صحية في غياب الرضاعة في الصغر.

لكن أين حق المرأة الريفية الكادحة؟ هل أن هذه المرأة التي تقوم بجني الزيتون وتزرع البطاطا وتجمع الإكليل ستتمتع بهذا القانون؟

المرأة التونسية ابنة تونس الدواخل ابنة القصرين وسيدي بوزيد وجندوبة وغيرها من المناطق الداخلية فعلا أين حقها؟ تلك المرأة التي تعاني في الشتاء والصيف وتدمى يديها ورضيعها ملقى تحت زيتونة في عمر شهر أو شهرين وهي مرضعة وتجدها بين الزيتونة وبين الرضيع؟ هل سينصفها هذا القانون؟

"مبروك" على القطاع العام والقطاع الخاص لكن أتمنى أن يكون هذا القانون الحجرة التي سنقفز عليها لننقح وننتج شيئا للمرأة الريفية.

بما أنني تحدثت عن المرأة الريفية سأتحدث عن الحرفية التي تعمل في الصناعات التقليدية التي تشتري الخيط والحلفاء والصبغة وتمضي يومين أو ثلاثة أيام لصناعة تحفة فنية وتبيعها بـ 10 دنانير يعني أجرتها اليومية تقدر بدينار ثم يبيعها "السمسار" فيما بعد في أسواق أوروبا وغيرها بالدولار والأورو وأسعار كبيرة فيضيع حقها.

وعليه، سيدتي الوزيرة والحديث موجه للوزارة ككل، نتمنى أن هذه الوزارة، هذا الهيكل أن يضع نصب عينيه مستقبلا أنه هناك امرأة تونسية ابنة المناطق الداخلية تعاني ولم يسمع عنها أحد هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية المزعجة صراحة وتحدث عنها الإعلام وهناك من يسخر منها تراجع الزواج والولادات والخصوبة وحين نقول الخصوبة ليس الرجل فقط بل المرأة والرجل ووصلنا 1.7 يعني لا يمكن إنجاب طفلين في عائلة تونسية وهذا لديه تداعيات اقتصادية مستقبلا ولن نجد اليد العاملة يوما ما وسيقلب الهرم السكاني في تونس وستجد ضغطا كبيرا على الصناديق التي هي مفلسة في حد ذاتها وستتغير التركيبة الديمغرافية في تونس خاصة مع الهجرة من جنوب الصحراء وغيرها.

وعليه لا بد من الالتفات إلى العلاج وفي هذه الأيام وردت رسالة من زوجين يقولان لي نحن فقراء ولا نستطيع التكفل بعلاج العقم وحان الوقت للتنسيق بين وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة لحل هذه المشاكل أو أننا سندفع الفاتورة باهظة في السنوات القادمة ولن يكون المجتمع التونسي تونسيا مثلما حدث في كندا وفي أوروبا وفي أمريكا وغيرها وأجدد ترحابي مرة أخرى بوزارة المرأة في رحاب البرلمان.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة عواطف الشنيتي غير منتمية، لها ثلاث دقائق.

السيدة عواطف الشنيتي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المرأة وإطارات الوزارة،

أمامنا اليوم مشروع قانون يتعلق بعطل الأمومة والأبوة وما أحوجنا اليوم إلى قوانين كهذه التي ترتقي بالمرأة التونسية وببلادنا وخاصة أننا في تونس لدينا الأولوية دوما في هذه القوانين وخاصة القوانين التي تهم المرأة. اليوم أريد أن أشكر لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد.

كما أريد أن أشكر مكتب المجلس الذي تجند ليصل مشروع القانون إلى هنا، وأشكر زملائي الذين كانوا من المبادرين الأوائل في مشروع القانون هذا وهم الزميلة أسماء درويش والزميلة ريم الصغير والزميل يوسف الطرشون.

اليوم قدموا عملا كبيرا لذلك السبب كان سيد يوسف منفعلا نوعا ما وأقول لهم إن العمل المبذول لم يذهب هباء وعلى أساس هذا العمل يعرض هذا المشروع أمامنا اليوم واليوم عرس للمرأة التونسية وان شاء الله يكون مشروعا شاملا وكاملا كما أريد أن أشكر أيضا السيدات الزميلات 24 امرأة الموجودات في هذا المجلس لماذا؟ لأنهن قدمن عدة أشياء للقيام بعدة تعديلات حتى يكون هذا المشروع لصالح الجميع وحتى يضمحل الضغط الموجود في المجلس وان شاء الله يكون عرسا للمرأة التونسية.

السيدة الوزيرة، أقول لك، لسنا في خصام مع الوظيفة التنفيذية ونريد العمل مع بعضنا ولدينا كفاءات كبيرة في هذا المجلس ومازالت عدة مشاريع قوانين ويجب أن تكون هناك لجنة بين النواب وبين الوزارة لنمرر القوانين التي تقترحها سيادتك والقوانين التي لا تعملون عليها فسنعمل عليها نحن حتى لا يكون هناك "conflit" ومشاكل.

اليوم، السيدة الوزيرة هناك قانون المرأة الريفية الفلاحة هل تعملون عليه؟ ومتى؟ أريد أن أتصل بك بكل إلحاح في قانون عمل المرأة لحصة واحدة.

السيدة الوزيرة، التشتت الأسري والمشاكل التي تحصل في تونس جميعا بسبب عمل المرأة ولا يعني إعطاء طفلك المال سيكون بذلك مؤدبا ومجتهدا في الدراسة، يجب إقرار نظام الحصة الواحدة من خلال هذا المشروع ويجب أن يفعّل لماذا؟ لأننا نتلقى مشاكل كبيرة، كما أطلب منك السيدة الوزيرة لو تم تمرير هذا القانون والمصادقة عليه سيكون عرسا وتشكرين سيادتك النواب الذين بادروا وعملوا كثيرا على هذا المشروع وان شاء الله تكون هناك ثلاثة أو أربعة مشاريع لصالح المرأة التونسية إلى حدود العام المقبل...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

نضيف دقيقة للنائبة المحترمة عواطف الشنيتي تفضلي.

السيدة عواطف الشنيتي

شكرا سيدي الرئيس،

نكون بذلك سباقين ولا ننسى أن في 2050 سيكون لدينا مجتمع هرم، يعني هذا القانون في محله وأكثر، كما أريد أن أشكر أرباب المال والأعمال والقطاع الخاص الذي استجاب معنا في هذا القانون لأنني أعرف الصناديق الاجتماعية وليس من السهل إبرام قانون كهذا لصالح المرأة، أريد أن يكون اليوم عرسا بأتم معنى الكلمة ونختم السنة البرلمانية بعرس خاصة أن هذا القانون لصالح المرأة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للنائب المحترم بوبكر يحيى عن كتلة الخط الوطني السيادي، له سبع دقائق.

السيد بوبكر يحيى

شكرا سيدي الرئيس،

فلسطين الصمود، فلسطين المقاومة تتعرض لمجازر غير مسبوقة على يد الاحتلال الصهيوني الغادر وبدعم أمريكي وغربي لا محدود داخليا قتل النساء والأطفال والشيوخ وتدمير الأرض وخارجيا ملاحقات واغتيالات لقادة المقاومة.

رحم الله الشهداء والمجد والخلود للمقاومة الفلسطينية المسلحة لتحرير فلسطين من النهر إلى البحر والخزي والعار للأنظمة العربية المطبعة.

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

بداية، ونحن نناقش هذا القانون أريد أن أذكر أنه تم عرض قانون أو مقترح قانون من الزملاء مشكورين جدا على مجهوداتهم أمام أنظار لجنة الإدارة وتم تدارس هذا المقترح وتم عقد أكثر من 14 أو 15 استماعا بداية من فيفري تقريبا حتى شهر جوان 2024 وبعد انتهاء كل هذه الاستماعات أصبح تقرير اللجنة جاهزا للعرض على مجلس النواب يرد قانون أو مشروع قانون من وزارة المرأة أو من الحكومة التونسية وأتكلم مع الحكومة ومعنا الحكومة- بقدرة قادر في ظرف أربع ساعات يتم النظر في مشروع القانون ومناقشته وإعطاء كل الإحصائيات وإعداد تقرير ومراسلة الزملاء أعضاء مكتب مجلس النواب في أوقات قياسية وهناك من تلقى الإرسالية على الجوال حتى قبل ساعتين من انعقاد الجلسة لكن لا يمكنه الوصول لأن المسافة تبعد تقريبا 300 كيلومترا ويتم النظر في هذا المشروع ويقع إقرار جلسة ليوم 31 جويلية 2024.

وفضلنا للأسف تعامل الحكومة وتعامل الوظيفة التنفيذية مع الوظيفة التشريعية وكلما نقترح قانونا ونأتي بمقترح قانون تحضر الوظيفة التنفيذية قانونا تقريبا مماثلا أو هو نفسه ويقع التنقيح ويعرض القانون على المجلس وتصبح هناك إشكالية في أولوية النظر في مقترح القانون أو مشروع القانون لم نجد إلى حد الآن تفسيرا أو تأويلا لهذا المبدأ.

يعني في النهاية، يقترح الزملاء مشاريع قوانين أو مقترحات قوانين يقع النقاش فيها مثل عدة قوانين كقانون تجريم التطبيع الذي بقي معطلا ويقع رفع الجلسة في الأخير لأسباب أو لأخرى وتم النظر فيه من طرف النواب ويرد علينا مشروع قانون أو مقترحات مشروع قانون لزجر التطبيع أو لزجر التعامل مع الكيان الصهيوني.

واليوم كان بالإمكان للوظيفة التنفيذية أن تكون متداخلة في مقترح القانون وقد تم الاستماع إليها منذ البداية وتعدل في مقترح القانون في ما يمكن تعديله دون الحاجة إلى إحضار مشروع قانون آخر يلغي المقترح.

إذن هذا الترذيل حقيقة أو اعتماد أو تعمد إن صح التعبير إبعاد مقترحات الزملاء والنواب عن دورهم التشريعي وهو الأساس ومجلس النواب دوره تشريعي رقابي في إطاره التشريعي نتقدم بأي مقترح ويمكن لأية وزارة وأي مسؤول وأية منظمة أن تتدخل في هذا المقترح وتمر المسألة كما هي عليه.

ولا أعتقد أن الوزارة على علم بمقترح القانون الذي تقدم به الزملاء وكان بإمكانها التدخل في أية جلسة من الجلسات وهي تدخلت وكان بإمكانها أن تقدم التعديلات الممكنة.

أعتقد أن هذا فيه تسرعا أيضا لأنني حين أقرأ الفصل الأول وأقول أن هذا يهم القطاع العام والوظيفة العمومية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والأجراء وغير الأجراء بالقطاع الخاص المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولدينا مؤسسات أو منشآت عمومية أخرى قطاع عام وهي منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هل لا يلدون؟ أو ليس لهم الحق في التعويض؟ لدينا "CNSS" و"CNAM" و"STB" ولدينا بعض المؤسسات العمومية المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغدا في دولة القانون يمكن إسقاطهم هذا أولا.

الجانب الثاني، ما أقوله دوما حين نريد أن نمرر شيئا نأخذ بعض الأرقام حتى نتمكن من تمرير مشروع القانون فنلعب قليلا على الأرقام ونتحدث بالأرقام عن تراجع نسبة الولادات التي لم تتراجع لانعدام قانون الأمومة كما لم تتراجع لعدم عرض مشروع قانون الوزارة وقانون الأمومة الذي نتحدث عنه منذ 74 و75 ومن الثمانينات هو موجود ولم تتم مراجعته فأين الوزارات؟ وأين الحكومة؟ وأين الدولة منذ ذلك الوقت إلى حد اليوم لم تنقح هذا القانون؟

ثالثا، هذا التراجع بسبب الفقر حيث لا يتمكنون من تربية أطفالهم وهو ما يجعلها غير قادرة على إنجاب أكثر من طفل ولا يمكنهم رعايتهم ولا الإنجاب وليس هذا فقط في القطاع الخاص هناك تنبيه في بعض المؤسسات بألا تلد خلال الثلاث سنوات الأولى من الانتداب لأنها تسبب إشكالا في العمل.

وهناك عديد الإشكاليات المطروحة ليست مربوطة فقط بقانون الأمومة لأن قانون الأمومة مهما كانت أهميته فنحن مع المرأة ومع تطويرها وإمكانياتها فهي أمّنا وأختنا وزوجتنا وبناتنا وغيرها ولكن يجب أن نكون منطقيين في تقديم القوانين.

أعتقد أن الحكومة ينقصها التفكير ، حقيقة هي في حاجة إلى لجنة تفكير حتى تعطيها أولويات حتى في مشاريع القوانين لأننا حين نتحدث عن قانون الأمومة وتعطون إلينا مبالغ في التوازنات المالية أو في "impact financier"، اليوم أجل استخلاص فاتورة 70 دينار يستغرق في "CNAM" أربعة أشهر، "CNAM" لديها اليوم ديون متراكمة لفائدة المصحات الخاصة والعامة وهذا في القطاع الخاص وأنا ابن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدرك ما أقول لأن حتى المبالغ المذكورة هناك مبالغ أكبر ستترتب عنها لأن الأجور التي ستسند للقطاع الخاص أكثر بكثير ممّا يمكن أن نأخذه على أساس "SMIG ou SMIG et ½" وهناك من يحصل على 30 ألف دينار في الشهر وهناك بالمناصفة وكل هذا موجود ويجب النظر فيه.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم عادل ضياف عن كتلة صوت الجمهورية، له ست دقائق فليتفضل.

السيد عادل ضياف

شكرا سيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والوفد المرافق،

الشاعر التونسي الصغير أولاد حمد رحمه الله ترك لنا أثرا ومقولة لن ننساها " نساء بلادي نساء ونصف".

طبعا التغيير الإيجابي الذي تسعى له كل المجتمعات يبقى دائما مرهونا بشكل كبير بواقع المرأة ومدى تمكنها من القيام بأدوارها في المجتمعات بصفة عامة، فهي لم تلتزم فقط بواجبها تجاه أسرتها وتربية الأبناء بل أصبح لها دورا اجتماعيا كبيرا في شتى المجالات وهذا مشهود له عبر التاريخ الإصلاحي التونسي.

وبناء على مؤهلاتها الفكرية والثقافية والاجتماعية تنوعت أدوارها في المجتمع على مختلف الأصعدة، الرعاية والدعم والتعليم والعمل وعدة مجالات أخرى وبناء عليه وجب علينا تكريم المرأة بمنحها كافة حقوقها وتطوير التشريعات التي تستحقها كي تستطيع أن تنخرط في البناء والتنمية والتنشئة السليمة على نحو فعال وحيوي.

نحن لن ننسى صدور مجلة الأحوال الشخصية التي كانت تتويجا للحركة الإصلاحية وضمانا قانونيا للحقوق الأساسية للمرأة التونسية وتنظيم العلاقات داخل الأسرة كما تتالت التشريعات فيما بعد لإقرار حقوق المرأة المدنية والسياسية وساهمت وشاركت في عديد المحطات الانتخابية وفي التعليم والعمل والعلم إلى غير ذلك.

ويأتي هذا المشروع، مشروع هذا القانون طبعا في إطار تكريس الثورة التشريعية الهادفة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتنظيم عطل الأمومة والأبوة وأعرف جيدا مدى معاناة المرأة التونسية خاصة في المجال الذي كنت أعمل فيه وهو مجال التدريس فأنا مارست التدريس لسنوات ثم مارست الإدارة لسنوات أخرى وأعرف مدى معاناة الأستاذات وموظفي الإدارة خاصة الذين يقطنون في أماكن بعيدة عن مقر عملهم. أعلم أن الأستاذة عند قدوم الامتحانات الوطنية خاصة قبل الولادة في فترة الشهر الأخير قبل الولادة ينادونها لكي تمضي على انتهاء السنة الدراسية أو على الانخراط في المراقبة المستمرة أو مراقبة الامتحانات الوطنية أعرف جيدا مدى المعاناة التي تمر بها والنفسية السيئة وما بعد الولادة أيضا وأعرف كيف أن الموظفة تسرق الساعة الصباحية والساعة المسائية من أجل إرضاع طفلها وقد جاء هذا المشروع تتويجا لهذه المرأة المناضلة والتي تستحق كل الدعم.

طبعا قلنا أن المشروع جاء في إطار تكريس الثورة التشريعية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتنظيم عطل الأمومة والأبوة وتنزيل ما نص عليه دستور 25 جويلية وخاصة منه الفصول 12 و43 و51 و52 في الواجبات المحمولة على الدولة وذلك لضمان الحق في التغطية الاجتماعية وفي حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وقد وضع الآليات الكفيلة لتكريس المساوات بين الجميع دون تمييز والقطع النهائي مع التشريعات البالية لسنة 1983 و1974 ونحن نعلم هذه المسألة الخاصة بالقطاع العام والقطاع الخاص.

كما أن أحكام هذا المشروع ستعمل على تحسين وتطوير نظام العطل المتعلقة خاصة بالأمومة والأبوة بالقطاع العام والخاص على حد السواء والتوفيق بين الحياة المهنية والأسرية وهي عملية صعبة ومعقدة مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى فإذا لم يحظ الطفل بحظه ستكون لديه لا قدر الله ارتدادات نفسية كبيرة وهذا ما لا نريد الوقوع فيه وهذا المشروع يدعم نفسية الطفل ويخلق طفل متوازن على جميع الأصعدة.

طبعا يجب علينا في هذا الإطار الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي لم يتم التطرق إليها في النظام القانوني السابق على الرغم من خصوصيتها على غرار ولادة الأطفال ذوي الحاجيات الخصوصية وانعكاسات ذلك على الأسرة، كذلك هو كرس حماية الوضعية الشغلية للمرأة لأسباب تتصل بالحمل أو الولادة أو الرضاعة ودعم المرأة التونسية ودعم مكاسبها وكانت التجربة ثرية للمرأة اقتضت هذا المشروع...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إضافة دقيقة للنائب المحترم عادل ضياف تفضل.

السيد عادل ضياف

السيدة الوزيرة، فيما يخص الشأن المحلي أردت أن أسأل عن المشاريع التي تمت دراستها في إطار برنامج التمكين الاقتصادي للفئات الهشة وبرنامج رائدات وصامدة الخاصة بمنطقتي منطقة سيدي حسين.

حفظ الله المرأة التونسية وجعلها سندا حقيقيا للرجل ولهذا الوطن العزيز وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة بسمة الهمامي غير منتمية، لها أربع دقائق.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا سيد الرئيس،

مساء الخير جميعا،

نرحب بالسيدة وزيرة المرأة وكل الإطارات المرافقة للسيدة الوزيرة في رحاب مجلس نواب الشعب،

اليوم بين أيدينا مشروع قانون يتعلق بعطلة الأمومة والأبوة وهذا في حد ذاته مشروع طال انتظاره، هو في حد ذاته مكسبا للمرأة التونسية، طال انتظاره لأسباب مادية وتداعياته على المالية العمومية كان سببا في تأخره قليلا، كذلك لا ننسى أن البلاد التونسية عاشت مرحلة خارج التاريخ عطلت كل مكاسب المرأة التونسية، كما نذكر أنه كانت على رأس وزارة المرأة التونسية امرأة لم تؤمن قط لا بالثورة التونسية ولا بالمرأة التونسية وخرجت في يوم ما هددت الشعب التونسي بالسحل في الشوارع إذا خرج ضد شرعية حزبها الحاكم.

يقدم إلينا اليوم مشروع قانون وكما ذكرت في البداية بأنه مكسب جديد سينضاف إلى مكاسب المرأة التونسية، مشروع قانون بنفس جديد وبأفكار جديدة لأن تونس تستحق الجرأة والفكر الجيد والفكر الجميل الذي يحترم إنسانية الإنسان ويعزز مكاسب المرأة التونسية وكل ما يتقدم بالمرأة التونسية نطلب أن يتطور ويكون أفضل، هكذا نحن التونسيين نريد دائما الأفضل وهكذا دائما المرأة التونسية هي جميلة وتستحق كل خير.

أريد القول أنه مهما كانت المكاسب المحققة فيجب أن تكون البدائل التي سنطرحها مبتكرة وخارجة عن المنظومة ويجب أن تترجم هذه البدائل في الفرحة وفي العيد خارج المنظومة وخارج كل الأطر الموجودة لأن المرأة التونسية امرأة مكافحة ومناضلة ومستقلة وحرة، امرأة قدمت الكثير لتونس بفكرها وبساعدها...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة دقيقة للنائبة المحترمة بسمة الهمامي تفضلي.

السيدة بسمة الهمامي

قدمت الكثير للبلاد التونسية بكل إيثار وبكل تواضع وبكل محبة وهي منبع المحبة والإيثار ولا تطلب مقابل لذلك بل تقول دائما ما المطلوب مني تقديمه من أجل البلاد التونسية، أريد القول عاشت المرأة التونسية وتعيش امرأة حرة مستقلة. شكرا سيدي.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم وليد الحاجي عن كتلة الأحرار، له أربع دقائق فليتفضل.

السيد وليد الحاجي

شكرا سيد الرئيس،

نرحب بالسيدة الوزيرة والطاقم المرافق لها،

ونحن نتحدث اليوم عن حق من حقوق المرأة فإني أعلم سيادتكم أن المرأة في المناطق الداخلية مازالت تعاني التهميش وخاصة المرأة الريفية.

السيدة الوزيرة، منذ مدة كنت في زيارة إلى منطقة الغديفات بمعتمدية العلا وبها مركز للتدريب ولتعليم الخياطة ولكن للأسف بها العديد من الآلات ولكن آلة واحدة فقط بصدد الاشتغال وهذه المنطقة هي منطقة نائية جدا وعلى ما أضن أن هذا المركز مغلق فأي برنامج لهذا المركز، خاصة السيدة الوزيرة أن نسبة الانقطاع المدرسي مرتفعة بمنطقة الغديفات خاصة في صفوف الإناث وللأسف بعد تلك الزيارة بيومين كانت عملية انتحار لفتاة من الفتيات اللواتي حضرنا معنا في الجلسة.

السيدة الوزيرة، كذلك في حاجب العيون لا يوجد مركز لتدريب الفتيات فقط مركز تابع لاتحاد المرأة، مركز لتعليم الخياطة وللأسف كذلك يتوفر به آلة خياطة واحدة لخدمة ما بين 20 و30 فتاة وهذا شيء مؤسف لست أدري هل يمكن التدخل والتنسيق مع اتحاد المرأة وحل هذا الإشكال أو لا.

السيدة الوزيرة، في إطار تنمية المجتمعات وخلق أسر منتجة لا بد من برمجة دورات تكوينية خاصة بالمرأة وخاصة بالمرأة الريفية وتكثيفها وتمويل المشاريع المقترحة فالمرأة قادرة على إنجاح المشاريع وخاصة المرأة الريفية وأنا أتابع باستمرار وأعلم جيدا اهتمامكم بتمويل مشاريع المرأة خاصة المتحصلات على شهائد وهذا أمر جيد ولكن نطالبكم بمزيد الاجتهاد والعمل أكثر.

السيدة الوزيرة، أطفال الأرياف في حاجة إلى التعلم ما قبل المدرسي لذلك لا بد من إحداث روضات عمومية خاصة أن بعض المناطق لا تتوفر بها أقسام تحضيرية في المدارس وإذا توفر فالعدد محدود وطبعا هنا لا نتحدث فقط على المستوى التحضيري وكذلك على ما قبل التحضيري وهذا من أجل تحقيق تكافؤ الفرص خاصة في المناطق البعيدة عن المدينة وبالتالي القضاء على التمييز بين أطفال تونس ولا يمكن الحديث على التضامن بين أفراد المجتمع وفئاته وأجياله ودعم الرفاه الاجتماعي والحال أن الوزارة لا تتضامن معهم.

السيدة الوزيرة، لا بد من متابعة وضعية الفتيات المنقطعات عن الدراسة وإدماجهن في الحياة الاجتماعية بتوفير فرص التكوين والتشغيل من خلال بعث المشاريع.

السيدة الوزيرة، منذ مدة في حاجب العيون يتم إسناد قطعة أرض لوزارتكم على أن يتم إحداث مركز الأسرة والمرأة وعلى ما أضن أنه في طور الدراسة أو انتهت الدراسات فمتى سيتم الانطلاق في هذه الأشغال ونحن ننتظر هذا المركز خاصة أنه ربما فيه روضة عمومية وحاجب العيون مدينة تفتقر إلى روضة عمومية والحال أن هناك العديد من العائلات الهشة وغير القادرة على إدماج أطفالهم في الروضات وكذلك أعرف أن هناك مجهودات من قبل الأسرة والمرأة بإدماج بعض الأطفال في الروضات الخاصة ولكن دائما نطالب بمزيد العمل ومزيد التنظيم للارتقاء بالأسر وتحقيق التكافل...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة فاطمة المسدي غير منتمية، لها أربع دقائق تفضلي.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا، مرحبا بالسيدة الوزيرة،

"إذا قتلتم مقاوما سنلد ألف مقاوم"، تحية من المرأة تونسية إلى كل نساء فلسطين وأشد على أياديكم وأشد على أيادي كل المقاومة الفلسطينية.

في هذا المجلس الموقر سيدتي في سنة 2020 كان هناك نائب اسمه محمد العفاس شتم المرأة التونسية وقال عليها عاهرة وشتم الحقوق الشخصية وشتم كل حقوق المرأة فكنا في الصفوف الأولى لطرده من مجلس النواب في جويلية 2021.

ونحن اليوم نحتفل بذكرى هذا التحول الجديد والجمهورية الجديدة أريد أن أقول له نحن اليوم سنصادق كمرأة تونسية على قانون أعتبره إصلاحا ثوريا بالنسبة للمرأة التونسية، اليوم رغم أنني أتحفظ على العديد من الإشكاليات في علاقة بالخط الذي صار بين البرلمان ووزارتكم ولكن هذه الفرصة لن أفلتها لأصادق على قانون ننتظره منذ سنة 2017 وهو على الرفوف وفي كل مرة لا تتم المصادقة عليه لعذر من الأعذار اليوم سنتمسك وسنصادق على هذا القانون لأن ذلك ليس فضلا لأنه سيسمح للمرأة التونسية أن تكون مثل كل نساء العالم حسب ما يقتضيه القانون الدولي وستكون المرأة التونسية اليوم في الصفوف الأولى رغم مكتسباتها التي نتشرف بها منذ دولة الاستقلال ومنذ وجود مجلة الأحوال الشخصية ورغما عن أنهم اتهمونا أننا عورة في وقت ما واتهمونا بأننا عاهرات واتهمونا بأننا كذا نقول اليوم نحن سنخدم المجتمع التونسي وسنبني مجتمعا تونسيا لا يوجد فيه أي شكل من أشكال التمييز ولا أي شكل من أشكال التخلف والجهل والظلام الذي كنتم تعيشون فيه.

اليوم في هذا القانون هناك العديد من الامتيازات والعديد من الإيجابيات أولها أنه كانت المرأة التونسية محرومة من الترقية إذا كانت تتمتع بعطلة الأمومة واليوم في الفصل السابع نرى أن حقها في الترقية موجودا ومكفولا واليوم نرى في هذا القانون العديد من الأشياء فقد حذف كل أشكال التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص وهذا مطلب رغم أن العديد من النقابيين كانوا يدعون له لكن لم يتحرك أحد لم نر أحدا لا من حقوق الإنسان ولا من الحقوقيين يتحرك في مجال المرأة بل نراهم يتحركون في معارضة النظام السياسي فقط.

اليوم لدينا فرصة للقيام بالعديد من الإصلاحات لكن سيدتي هذا القانون ينقصه وضعية الطلبة، الطالبات اللواتي لا يشملهن هذا القانون، اللواتي يلدن وهن لا يتمتعن بعطلة الأمومة، هذا القانون ينقصه تجريم أو منع كل أشكال التمييز في الانتداب لذلك سنقوم بتعديلات ونحاول أن نجعل من هذه التعديلات إضافة لهذا القانون ليكون التصويت...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم فخر الدين فضلون عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق تفضل.

السيد فخر الدين فضلون

شكرا سيد الرئيس،

مرحبا السيدة الوزيرة،

على حد عبارة الشاعر حافظ إبراهيم، "الأم مدرسة إن أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق." يبدو أن المجتمع التونسي اليوم يشهد مدرسة أو بالأحرى أم مدرسة ليست في أحسن حالاتها وليست على أحسن ما يرام وذلك وفقا لما يشهده مجتمعنا من عديد الظواهر على غرار التصدع الأسري ومختلف السلوكيات التي يمارسها شبابنا اليوم وبافعينا ونشأتنا وهذا يعود بالأساس السيدة الوزيرة، إلى المعاناة التي تعيشها المرأة التونسية، هاته المرأة التي تواكب حياة يومية مليئة بالمتاعب منذ الساعات الأولى من الفجر حيث أنها تسعى وتسارع الزمن لتوفير ما يجب توفيره للأسرة في انتظار ما ينتظرها من التزامات ومعاناة أخرى، معاناة العمل والشغل وهذا حقيقة يمثل نقطة مهمة تستوجب التدقيق والملاحظة على أساس أن هذه الأم فقدت المدرسة أهم وظائفها فيما يتعلق بموافقة الأبناء وتربيتهم وتقديم كل ما يلزم من هذا الحنان الذي له تأثير على نفسية الصغير وكما قيل فهي النواة الأولى التي تربي على اعتبار أنه كذلك هناك دور للأب.

السيدة الوزيرة، هذا القانون الذي نتناوله اليوم للدرس هو مهم جدا ولكن الأهم منه أن نفكر اليوم في إعطاء المساحات الزمنية للمرأة الأم حتى تتمكن من مرافقة أبنائها وتوفير ما يلزم من التربية اللازمة وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بمراجعة زمن عمل المرأة.

لا بد أن نفكر اليوم أن تشتغل المرأة في نظام الحصة الواحدة حصة زمنية فعلية لا تفوق ست ساعات حتى نترك لها الوقت اللازم لرعاية أبنائها وهذا لئن تكلف ماديا فهو لا يقيم بقيمة أمام ما يمكن أن يحققه أمام المجتمع لأن المسألة لم تعد مسألة ماديات أو ميزانيات اليوم أمام مصير مجتمع بأكمله الذي نشهد فيه العديد من الظواهر التي نخشى تفاقمها وتطورها وبالتالي الأم التي تحققت لها في المجتمع التونسي أو المرأة بصفة عامة مكتسبات عديدة وعديدة تبدأ من مجلة الأحوال الشخصية وصولا إلى المرأة الرائدة في مختلف المستويات وفي مختلف المواقع.

هاته المرأة اليوم في الحقيقة نريد أن نخفف عنها الحمل لأنها تعاني ولأنها تصارع بين ساحتين للوغى ساحة متطلبات العائلة وساحة الشغل وهذا ليس بالعزيز على المجتمع بل هي المجتمع ككل وتحية من الأعماق لكل أم تونسية كادحة وعاملة في مختلف المواقع وشكرا لكم جميعا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم والأستاذ المتميز عمار العيدودي عن كتلة لينتصر الشعب، له عشر دقائق فليتفضل.

السيد عمار العيدودي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة،

مرحبا بالوفد المرافق،

واسمحي لي السيدة الوزيرة بملاحظتين، الملاحظة الأولى سأبدأ بمداعبة، والملاحظة الثانية تقبلي مني بصدر رحب بعض الملاحظات التي يمكن أن تكون شديدة نوعا ما ولكن أسوقها بكل لطف.

الملاحظة الأولى، هو أنها المرة الأولى التي يزورنا فيها وفدا وزاريا أغلب عناصره نساء مرحبا بكن ومرحبا بالرجال ويبدو أننا سنضطر إلى تغيير المعاملة النحوية في جمع المذكر السالم بجمع المؤنث السالم، أسوق هذه المداعبة بكل لطف وإليكم الملاحظات.

توقف زميلي يوسف الطرشون عند ذكره أن هناك ترسانة من القوانين تنتظرنا وصحيح هناك ترسانة من القوانين التي تخص المرأة بالذات أولا أثمن هذا القانون ولكن لا يجب أن ننسى ولا يجب أن نغالط الرأي العام وللمستمعين والمشاهدين بأن هذا القانون يشمل المرأة بأكملها نحن نتحدث عن شريحة معينة من النساء وهناك شرائح أخرى فلا بد من إدراجها لاحقا ضمن ترسانة القوانين التي تنتظرنا.

السيدة الوزيرة، سأسوق ملاحظاتي الأخرى في شكل أسئلة أو تساؤلات ولكن أحمل المسؤولية أولا لوزارة المرأة في علاقة بوزارة التربية ووزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الاجتماعية بالخصوص قبل ذلك تحية إلى تلميذتي آمال المرازقي المتحصلة على شهادة الباكالوريا بمعهد فوسانة وهي أصيلة العيون والتي كتب لها في شهادة الباكالوريا في مكان الميلاد خارج البلاد، تلميذتي الشريفة إن لم تسعك تونس فالقصرين أرحب وتحية إلى كل من درسك وإلى الإطار العامل ومن هنا أسوق بعض الملاحظات إلى السيدة وزيرة التربية لا لأنها وزيرة فقط بل لأنها امرأة كذلك وأقول هذه الملاحظات تعقيبا على مواقف صدرت عنها ونود أن تقدم اعتذارا في ذلك.

سيدتي الوزيرة، كان من الأولى أن تهتمي بالتلميذات بنات الأرامل، كان من الأولى كذلك الالتفات إلى التلميذات بنات العاملات في القطاع الفلاحي.

سيدتي الوزيرة، كان من الأولى كذلك أن تلتفتي إلى التلميذات فاقدات السند وهنا أعود إلى أمال المرازقي لأنها من فاقدي السند ولهذا يؤسفني مرة أخرى أن يوضع لها هذا الخطأ في شهادتها شهادة العمر بالنسبة إليها.

أيضا كان من الأولى الالتفات إلى التلميذات العاملات بالحقول في العطل والمحرومات من عطلة مدرسية وكان من الأولى الالتفات كذلك للتلميذات المنقطعات في سن مبكرة لأسباب لا تعرفها وزارة المرأة أو تتجاهلها أقول هذه الملاحظة بكل لطف تتجاهلها وزارة الشؤون الاجتماعية وتتجاهلها وزارة التربية وتتجاهلها وزارة التعليم العالي.

أنتقل إلى الحديث عن المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بالتحديد، المرأة العاملة في القطاع الفلاحي إذا كان هناك استغلالا بالمعنى البشع للاستغلال وللمعاملات الاقتصادية الفجة هي وضعية المرأة العاملة في القطاع الفلاحي أولا إذا كان هناك عاملا ينتظر سن التقاعد فالمرأة الوحيدة التي لا تعرف للتقاعد لذة وليس في

قاموسها شيء اسمه التقاعد لا نتحدث عن التقاعد في المنزل فعندما تصل إلى سن التقاعد يلقى بها في متاهة أخرى متاهة البحث عن اللقمة ومتاهة الاستغلال لأنها بدون تغطية اجتماعية وبدون أجر يسد لقمة عيشها وبدون حماية وبدون رعاية صحية واستغلال في ساعات العمل ما أنزل الله بها من سلطان.

السيدة الوزيرة، المرأة العاملة هي التي تجمع الغلال التي نأكلها لذيذة شهية طيبة ولكننا ننسى أنها بعرق أرامل وأنها بعرق يتيمات وأنها بعرق مستغلات، المرأة العاملة في القطاع الفلاحي كذلك في الغابات التي تقطع الأودية والجبال وتعتلي الصخور لتصنع لنا "الزقوقو" الذي نتلذذ به في عيد المولد النبوي الشريف في جبل بيرانو وفي جبل تالة وفي جبال العيون وفي سمامة وفي جبل الأجرد وتتحدى الألغام المزروعة وتتحدى حتى عمال أو حراس الغابات لتعود إلى عائلتها بـ 1كيلغرام أو برطل من "الزقوقو" في اليوم الواحد يوم واحد تقطعه من أجل هذه الحفنة التي تبيعه بأبخس الأثمان ولا يلتفت إليها أحد.

السيدة الوزيرة، الصنف الآخر من النساء، الزوجة غير العاملة في علاقة بمجلة الأحوال الشخصية ألا تخجل دولة تدعي تطور المرأة وتدعي تحقيق مكاسب المرأة بتلك المنحة التي يخجل الإنسان من ذكرها.

بالمناسبة نحن مقبلون على عيد المرأة وأتوجه قبل هذه المناسبة إلى سيادة الرئيس فمثلما نظر في الترفيع في بعض المنح يا سيادة الرئيس انظر كذلك إلى هذه الفئة الاجتماعية وغير ما يمكن تغييره في سبيل تغير هذه الوسمة العالقة بالمرأة منحة لا أذكرها أفضل.

السيدة الوزيرة، كانت هناك مكاسب موجودة للمرأة في الأرياف، مراكز الفتاة الريفية تم التخلي عنها في الوقت الذي أصبح الريف في أشد الحاجة إلى أن تكون المرأة مستقرة هناك وحكم مثلما حكم على الشباب بالنزوح الذكوري أصبح الآن حكما آخر على الشابات بالنزوح الأنثوي ليتركن الحقول وعندما أتحدث عن الحقول أي عن أصحاب الأراضي ولا أتحدث عن العاملات الأخريات أو حتى تلك العاملات فبدل أن يشتغلن على عين المكان أصبحنا ينتقلن ويعملن في مصانع النسيج بالذات بأجور زهيدة لا تفي حتى بلقمة العيش وبالكراء.

نعرف دور القطاع الفلاحي وحاجة القطاع الفلاحي إلى العملة فلماذا لا تفكر وزارة المرأة في إعادة إحياء مراكز الفتاة الريفية وتشجيع الفتيات والنساء بصفة عامة على الاستقرار هناك وبعث أو التشجيع على بعث المشاريع علما وأن المشاريع المسندة والمتحدث عنها أكثر طرف محروم منها هن النساء في كل الجهات الداخلية بالذات نتحدث في علاقة بمواطن الشغل لأن مواطن الشغل عندهن هو القطاع الفلاحي حتى أن معامل النسيج في القصرين وبسيدي بوزيد والقيروان وقفصة أغلقت نتيجة المشكل الذي يعاني منه أصحاب النسيج في القطاع الخاص.

في الأخير، أدعوك سيدتي الوزيرة إلى التنسيق لأني ما ألاحظه أن الوزارات لا تنسق مع بعضها فنسقوا مع بعضكم كوزراء...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم سامي الحاج عمر غير منتمي، له أربع دقائق فليتفضل.

السيد سامي الحاج عمر

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بك السيدة الوزيرة،

نحن نعتبر أن هذا القانون هو عبارة عن هدية في عيد المرأة لهذه السنة وأنت محظوظة سيدة الوزيرة بنواب مجلس الشعب الذين أقدموا على مثل هذا المشروع ونوروا صورتك في المجتمع التونسي ونوروا صورة المرأة التونسية.

هذا القانون سيدتي الوزيرة لأول مرة يوحد حقوق المرأة بين القطاع الخاص والقطاع العام وهدفه أساسا هو رعاية المرأة وصحة المرأة وصحة الطفل وهذا مهم جدا.

أنت تعرفين السيدة الوزيرة أن الطفولة هي محور وجودنا تقريبا لأنه يمثل الجيل الذي سننتجه وسيكبر معنا وسنحافظ عنه وبقدر ما تكون أخلاق هذا الجيل مستقيمة بقدر ما سيكون لدينا جيلا مستقيما ودولة ناجحة ومنتجة إلى غير ذلك.

السيدة الوزيرة، أغلب أطفالنا أصبحوا من أطفال الشوارع لأنه ليست هناك مرافق لمن أمهاتهم وآبائهم يعملون لا لشيء الا لضعف الإمكانيات المادية ومن هنا أطلب من سيادة رئيس الجمهورية ومنك سيدتي مباشرة أن تعملي مع سيادة وزير الشؤون الاجتماعية على تحيين منحة الطفولة لأنه من العار إلى حدود هذه السنة مازالت منحة الطفل تقدر بسبعة دنانير حتى أنها لا توفر للطفل أضعف شيء بإمكان الطفل استهلاكه وهذا مطلب شعبي ملح لدرجة كبيرة السيدة الوزيرة حتى أنه ليس بإمكاننا أن نقول أن لدينا منحة طفل تتمثل في سبعة دنانير والطفل الثاني خمسة دنانير إلى غير ذلك وهذا غير معقول حتى أنها لا تمكننا من شراء قارورة حليب لذلك نطلب منك سيدتي أن تكوني جادة وأنت المسؤولة الأولى على الطفل حاولي عقد مجلس وزاري مع السيد وزير الشؤون الاجتماعية لتحيين هذا المطلب ووفقكم الله.

المسألة الثانية السيدة الوزيرة، كما ذكر السيد عمار كنت أستمع إليه بالنسبة إلى مسألة تحيين منحة المرأة غير العاملة فذلك لا يعني أن المرأة غير العاملة ليست مثقفة إلى غير ذلك بإمكانها أن تكون متخرجة ولكنها لم تحصل إلى حد الآن على عمل فمن العار أن نسند لها منحة تقدر بأربعة دنانير فهذا لا يحفظ كرامة المرأة ونحن نريد أن نحفظ كرامة المرأة لأن المرأة هي الأم والزوجة والبنت والأخت...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

سنضيف دقيقة للنائب المحترم سامي الحاج عمر تفضل.

السيد سامي الحاج عمر

شكرا سيد الرئيس،

السيدة الوزيرة، نطلب من سيادتك رعاية أكثر لفاقدي السند وخاصة الفتيات المعوقات اللواتي ليس لهن سند تعلمين كم هناك من طفلة لديها إعاقة والتي ليست لديها إعاقة أيضا ثم يتوفى أبويها وخاصة الطفلة المعاقة التي كانت تحصل في السابق على منحة تقدر بـ 200 دينار على سبيل وكان يحصل أباها على تقاعد ضعيف فيقومون بالتخفيض من ذلك، رجاء رفقا بالمرأة التونسية لأنها هي المرأة الكادحة.

آخر مسألة السيدة الوزيرة طلبها منى النساء الكادحات في قطاع النسيج فمن غير المعقول أن تتقاعد المرأة في سن 50 سنة عندما يكون لديها ثلاثة أطفال والمرأة التي لديها طفلان تتقاعد في سن 55 سنة وهذا غير معقول فالصغير لا يقدر بخمسة سنوات السيدة الوزيرة يجب أن تتساوى المعادلة حتى إذا كانت هناك أم لم ترزق بالبنون نأمل أن يرزقها الله ويجب أن يكون سن التقاعد في سن 50 سنة لأن ...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم معز الرياحي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد معز الرياحي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

عملا بمقتضيات الدستور والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتوجه إلى سيادتكم بمقتضى هذا المشروع بنقطة أولى تهم هذا المشروع ونقطة ثانية تهم موضوع ثاني.

بالنسبة إلى هذا المشروع في الحقيقة فهو يعتبر لبنة جديدة أو فيه قطع مع القوانين القديمة التي لم تكن تراعي حق المرأة وحق الإنسان التونسي وكانت تهمل في جانب كثير منه في قوانينها النظر والتعرض لحقوق الإنسان سواء كان رجلا أو امرأة وكانت تصنع قوانين من خلال مؤسسة دستورية مثل مجلس نواب الشعب، قوانين غير واقعية لا يوجد تلاؤم بين الحقيقة القانونية والحقيقة الواقعية لم يكن هناك توازن وبموجب مشروع القانون هذا لمسنا نقلة نوعية طبقا لمقاييس علم التشريع الحديث وأتمنى أن تتم المصادقة عليه ويشمل كذلك جميع العاملات خاصة العاملات الفلاحيات المناضلات وكذلك النساء من كبار السن وكذلك الفتيات فاقدات السند هذا من ناحية وأدعو الزملاء إلى المصادقة عليه.

ثانيا السيدة الوزيرة، نحن في مجاز الباب ولاية باجة لدينا مشكلا لـ 200 عائلة لديهم أطفال يعانون من طيف التوحد وهذه العائلات ليس لديهم مركزا يرعي ويحيط بأبنائهم خاصة في سن المراهقة حيث أن هذه العائلات تعاني السيدة الوزيرة ولذلك هناك عقارا على ملك الدولة الخاص وقعت إحالته إلى وزارتكم يقع بالبلدة الجديدة طريق الكاف بمجاز الباب نرجو التفضل بالنظر في إمكانية تخصيصه أو على الأقل احتياطيا واستثنائيا في جناح منه فهو يتمثل في 600 مترا مربعا ويمكن أن يشمل روضة أطفال وكذلك جناحا لأطفال طيف التوحد لكي يكون لديهم مركزا ويرفع عنهم المعاناة، أبلغ سيادتكم صوتهم بكل إلحاح وأرجو منكم التجاوب وبارك الله فيكم ووفقكم الله وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم أحمد سعيداني عن الخط الوطني السيادي، له ست دقائق تفضل.

السيد أحمد السعيداني

شكرا السيد الرئيس،

ونحن في مختتم السنة البرلمانية، من باب أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أتقدم بثلاث رسائل شكر، الرسالة الأولى إلى أخينا وصديقنا ورفيقنا محمد الماجدي الذي سبق أن مسك الرمح ووقف حجرة عثرة أمام إعادة الاتفاقيات والعقود مع شركة فرنسية ناهبة للنفط التونسي، السيد محمد بن أحمد الماجدي ابن الحوض المنجمي والمتلوي المناضلة تاريخيا وابن فسفاط قفصة وابن الشعب التونسي الذي وقف إلى جانب شعبه إذا أحيي أخونا محمد الماجدي وأحيي كل أعضاء لجنة الطاقة بالبرلمان التونسي الذي لم يسبق له أن أوقف هذه العقود وأثبت البرلمان التونسي بذلك بأن شعار السيادة الوطنية ليس فقط مجرد كلام وأن الكلام للجميع ولكن الفعل للشجعان.

عندما تقدمت رئاسة الجمهورية بهاته القوانين وإعادة التعاقد مع نفس الشركة في 24 جانفي 2024، محمد الماجدي ومن معه هم الأبطال الحقيقيون.

رسالة شكر ثانية لكل الزملاء الذين تم الاستيلاء على حقهم منذ 2 نوفمبر 2023 في الجلسة الشهيرة الخاصة بقانون تجريم التطبيع مع العصابة الصهيونية ومع العدو الصهيوني ولو استمرت تلك الجلسة لما كان يتجرأ أي أحد على البرلمان التونسي ولكن من ضغط من خارج هذا المجلس لكي لا يتم تمرير هذا القانون يعرف أن قيس سعيد سيمر وأن قيس سعيد سيبقى لمدة خمس سنوات أو 10 سنوات وسيرحل ولكن لو تم تجريم التطبيع فلا أحد سيتجرأ على إسقاط هذا القانون.

رسالة شكر ثالثة إلى عموم الزملاء الذين عانوا الأمرين وهنا السيدة الوزيرة نحترمك لشخصك ونحترمك لصفتك ولكن الزملاء عانوا الأمرين في علاقة مع الوظيفة التنفيذية، اليوم يتم بخس حق زملائنا بعد ستة أشهر من العمل على قانون عطلة الأمومة والأبوة للأسف يتم الاستيلاء عليه ولا يمكن أن نوصف ما حدث يوم 29 جويلية إلا بأنه عملية سطو مررنا بمرحلة السطو على المشاريع وبمرحلة السطو على الشعارات، الجميع يتحدث عن السيادة الوطنية ونحن نعلم جيدا وأعضاء مجلس نواب الشعب اليوم يعلمون جيدا من يتحدث عن السيادة الوطنية ويمارس غير ذلك ونعلم جيدا من يتحدث عن التعويل عن الذات ويمارس غير ذلك ونعلم جيدا من يتحدث عن العدالة الاجتماعية ويمارس غير ذلك هؤلاء الوزراء هم من تحدث عنهم السيد رئيس الجمهورية خلال مداخلاته الأخيرة وغيرهم وتشنج البعض عندما وسم الزميل النوري الجريدي الحكومة بالفشل، بالفعل فهي حكومة الدمار الشامل وليست الفشل نظرا لما يعانيه شعبنا في الأزمة الأخيرة للأسف مررنا إلى حكومة الدمار الشامل، الحكومة استولت على شعارات، الحكومة استولت على مطالب الشعب والحكومة اليوم استولت على القانون، هذا ما يقع داخل البرلمان.

إذا الشكر كل الشكر لمحمد الماجدي ولأعضاء لجنة الطاقة والشكر كل الشكر لمن تمسك بقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والشكر كل الشكر لكل الزملاء الصابرين على حكومة الفشل وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم رشدي الرويسي غير منتمي، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد رشدي الرويسي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لها،

طبعا عندما أتحدث عن هذا القانون هو قانون ليس في صالح المرأة فقط بل هو أساسا في صالح الطفل التونسي ولكي نكون متناسقين مع هذا القانون أتحدث عن جهتي سليانة التي بها 5 مركبات طفولة ادعو إلى تحويل نادي الأطفال بسيدي بورويس الذي هو الآن في طور الترميم إلى مركب طفولة والإعلان على ذلك تزامنا مع الإعلان عن هذا القانون ان مر اليوم، لا يوجد نادي أطفال بجهة الكريب إلى اليوم وفي إطار اللامركزية بإمكاننا إحداث هذا النادي في منطقة برج المسعودي لنكون متناسقين مع كل الشعارات التي نرفعها.

روضة القصاب لا تتبع وزارة المرأة ولكن أدعو وزارة المرأة للتدخل لإنقاذ الطفولة هناك فقد تحول المقر إلى خراب منذ مدة طويلة.

أواصل أيضا في إطار الإعلان عن هذا القانون إن تم، نحن نعلم رمزية القانون ورمزية المرأة التونسية "نساء بلادي نساء ونصف"، لكن ذلك ليس بالجديد بل نذكر منذ المقاومة القرطاجية للاحتلال الروماني ولا نذكر مدينة زامة صحيح أنه هزم فيها حنبعل لكنها كانت عاصمة الملك "سيفاكس" الذي تحالف مع الفينيقيين ضد دخول الرومان، لذلك أدعو الوزيرة إلى الإعلان عن هذا القانون إن مر هناك من زامة ومن المناطق الداخلية ومن الوطن المنسي لتكون الرسالة واضحة.

تحية إلى تاريخ هذا البلاد، تحية إلى المناطق المهمشة، رد اعتبار لهذه المناطق التي نسيت منذ قعود وعقود، لن أتدخل كثيرا في القانون فقد ناقشناه طويلا في اللجنة وأرجو أن يقع تمريره وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد يوسف التومي عن كتلة الأحرار، له أربع دقائق.

السيد يوسف التومي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

السيدة الوزيرة، بصفتك وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة كنا قد توجهنا في الحقيقة بسؤال كتابي إلى السيد رئيس الحكومة في خصوص توجه الحكومة بصفة عامة حول موضوع الحصة الواحدة بالنسبة طبعا للموظفين والعمال بالبلاد التونسية.

اليوم كما تعرفين السيدة الوزيرة الحصة الواحدة وما لها من آثار إيجابية على الأسرة والمجتمع، ونعرف السيدة الوزيرة التداعيات المالية والاشكاليات التي يمكن أن تطرحها مع وزارة المالية بأن يكون تقسيم الحصة الواحدة على مدى كامل الأسبوع من يوم الإثنين إلى يوم السبت يعني يمكن أن يرجع العمل يوم السبت ويكون بالحصة الواحدة.

نثمن اليوم مشروع القانون الموجود الآن أمامنا وهو مشروع القانون عدد 2024/56 الذي يعتبر اليوم ثورة تشريعية مثلما صادقنا البارحة على القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وقانون الشيكات بدون رصيد هذه من الأشياء التي تنفع المواطن التونسي اليوم.

السيدة الوزيرة، تعرضت حضرتك إلى المنحة العائلية التي لم تنقح منذ السبعينات إلى حد اليوم فرئيس العائلة يأخذ سبعة دنانير للطفل الواحد فهذا المبلغ لا يكفي شيئا في 2024 ومنذ السبعينات إلى اليوم 2024 تغير كل شيء، فالحفاظات وعلبة الحليب تضاعفت أثمانها والمصاريف أصبحت مصاريف أخرى واليوم نتحدث عن سبعة دنانير يجب مراجعة موضوع المنحة العائلية.

السيدة الوزيرة، كانت عطلة الأبوة بيومين تكفي فقط لاستخراج الوثائق والمضمون وقد شمل هذا القانون اليوم عطلة الأبوة وهو موضوع هام وهام جدا في الحقيقة.

السيدة الوزيرة، بخصوص الشأن المحلي في المنطقة التي ترشحت عنها وهي معتمدية الزاوية والقصيبة والثريات بخصوص نادي الأطفال بمدينة زاوية سوسة الذي كان يستقطب عديد الأطفال لكن اليوم تراجع نشاطه ومستواه ولم يعد الأطفال يجدون الأنشطة التي كانت موجودة واليوم توجهنا إلى جمعية حتى تقوم بأنشطة ثقافية من مسرح وموسيقى وتعبير جسماني حتى نحفز الأطفال للذهاب إليه ويرجع بريقه لأطفال زاوية سوسة وتوجهنا ببعض الطلبات منها تعشيب ملعب نادي الأطفال لكي يستقطب أطفالا آخرين خاصة أن منطقة زاوية سوسة تفتقر للفضاءات الرياضية.

كما أردت التوجه بطلب إحداث نادي أطفال بمدينة قصيبة سوسة خاصة أن قطعة الأرض موجودة، وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد ظافر صغيري عن الكتلة الوطنية المستقلة، له أربع دقائق، تفضل.

السيد ظافر صغيري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكامل طاقم الوزارة،

في الحقيقة هذا يوم مشهود في تونس وهذا القانون هو من أهم القوانين التي وصلت إلى مجلس نواب الشعب لأن في الحقيقة "L'impact" سيكون كبيرا جدا لأن الأم والمرأة التونسية اليوم في الحقيقة تعاني ويجب أن نسهل عليها وهذه المسألة لن تمس المرأة فقط لكن سيكون لها آثار إيجابية على العائلة بأكملها.

كما يذكر القانون أيضا عطلة الأبوة ونعتقد أن هذا أيضا مكسبا ويجعل تونس تنتقل إلى مصاف الدول التي تحترم الأسرة وتزيد في مكاسبها والحقيقة نحييكم على قيمة المشروع والنقاط الموجودة فيه وأشكر في الحقيقة اللجنة والزملاء أيضا الذين تفاعلوا مع هذا المقترح.

ما أريد التحدث حوله أيضا اليوم هو المشكلة الهيكلية التي أصبحت لدينا في تونس إذا رأينا نسبة التهرم السكاني الكبيرة في البلاد ودراساتنا تقول بعد 10 و15 سنة نسبة التونسيين الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة ستكون 20 و25% أي ربع عدد السكان في البلاد وسيقل عدد التونسيين النشيطين أو الذين في سن النشاط والإنتاج وهذا سيؤثر كثيرا على نمط عيش التونسي وعلى الاقتصاد التونسي ونحن ما زلنا لم نعط بعد اهتماما كبيرا لهذه المسألة.

اليوم بالنسبة لعدد سكان جيراننا بالجزائر وليبيا فإن قمنا بـ "projection" على عشرين سنة ففي الجزائر يتحدثون عن 60 مليون وفي ليبيا نتحدث عن أنه سيتجاوز عددهم عدد التونسيين ونحن بنسبة الخصوبة الموجودة في تونس كشعب سنصبح شعبا متهرما

وهرمنا السكاني يشبه هرم الدول الصناعية الأوروبية الذين قاموا بطفرتهم الاقتصادية واليوم في البلاد نسعى ونريد أن نطور اقتصادنا لكن بماذا سنطوره إن لم يكن هناك اليد العاملة وبهذه الطريقة في الحقيقة نعتقد أننا في تونس يلزمنا جرس إنذار والتغيير في السياسات ونرفع من نسبة الخصوبة حتى نتمكن بعد عشر أو عشرين أو ثلاثين سنة من المحافظة على نسبة الشباب الموجودين في البلاد ونعرف أن هذا له "impact" على الصناديق الاجتماعية اليوم وعلى عدد المتقاعدين وعلى ميزانية البلاد وهذه مسألة مهمة جدا واعتقد أن وزارتكم من أهم الوزارات وهي وزارة سيادية في الحكومة التونسية لأنها يمكن أن تسهر وتقوم بسياسات واستراتيجيات لرفع الخصوبة في تونس.

كما أعتقد أن هذا القانون يمكن أن يشجع التونسيين على الإنجاب لأن فيه ضمانات معقولة للأسرة والمرأة التونسية حين تنجب ويكون لديها "des avantages" تحميها وتمكنها من العناية على الأقل بمولودها في الأشهر الأولى وشكرا جزيلا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة سيرين مرابط عن كتلة الأحرار، لها أربع دقائق.

السيدة سيرين مرابط

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

السيدة الوزيرة، لا محالة قد أتى زملائي على كل الإشكالات الشكلية والجوهرية في القانون.

اليوم يحز في أنفسنا أن نجد زميلات يبكين فعلا على جهدهن حيث تعبن وفي الأخير السيدة الوزيرة في جلسة استماع وكنت حاضرة فيها ولا أعني التي تخص مشروع القانون بل التي تخص مقترح القانون وقد قلت السيدة الوزيرة سوف يعرض عليكم القانون وسترونه وقد تم إعداده بطريقة جيدة من قبل كفاءات ونحن لا نشكك في كفاءات وزارة المرأة التي تجمعني بهم علاقة طيبة وأعرف جلهم وقد عملت معهم.

لكن السيدة الوزيرة أين يكمن المشكل؟ أنا عضوة مكتب نائب مساعد للرئيس مكلف بالإعلام والاتصال وحين ورد علينا القانون وقرأته أول ما لفت انتباهي يدخل حيز النفاذ يوم 13 أوت فعلى أي أساس؟ هل لديكم نفوذ تخول لكم إصدار تعليمات لمجلس نواب الشعب متى سيدخل القانون ومتى سيصدر ومتى سينفذ على أي أساس ووفقا لأي قانون؟

وسأحيط كل السادة الزملاء والزميلات المحترمات علما الذين وجهوا أصابع الاتهام إلى مكتب المجلس أردت أن أوضح وهنا للأخ يوسف الطرشون أنه حين يتكلم فهو يتكلم فعلا بحرقة لأنني شخصيا كنت ممن اقترحته ودونت اسمه في "l'ONU femme" للحضور ويقدم ويدلو بدلوه العظيم وشهادتي منقوصة في السيد يوسف الطرشون في "l'ONU Femme" في موضوع الأبوة.

وهنا حين وجدت مدونا 13 أوت أعلمت السيد الرئيس يعني أن السيدة الوزيرة هنا تريد أن تقدم هدية للمرأة التونسية بمناسبة عيد المرأة لكن ليس على حساب المجلس ولا يمكن أن يكون هذا.

كان من الممكن أن تحضري معنا في اللجنة وتوصي بذلك لكن أن تقدميه لنا فقد وجدنا أنفسنا مجبرين على استعجال النظر فما الذي فكرنا فيه؟

قلت للسيد الرئيس نمرره باستعجال النظر ولكن تكون للزملاء الحرية المطلقة والكاملة واللامشروطة لتعديل مشروع القانون ابتداء من العنوان وانتهاء لوقت الدخول حيز النفاذ وهذا ما صار في اللجنة وأشكر اللجنة أنها قامت بإلغاء ذلك الفصل نهائيا "يدخل حيز النفاذ يوم 13 أوت" حيث أن لدينا عطلة برلمانية وان لم يكن هناك استعجال نظر فما الذي سيحصل سيقع اللوم علينا وكأننا لم نعمل في الآجال هذا أولا.

ثانيا، جئت للزملاء ولم يكن لدينا علم في المكتب وقد ورد علينا استدعاء لاجتماع المكتب في منتصف النهار وانعقد الاجتماع على الساعة الثانية ووجدت أنه تمت المصادقة على التقرير وتم تعيين جلسة عامة فلم نقدم تعديلات وقد تم إعلامنا بالأمس ولدي تعديلات في خصوص ثمانية فصول تقريبا وإضافة فصلين وتغيير العنوان وتغيير التبويب وعنونة المشروع لأنه بصراحة مع كامل احترامي لكافة الإطارات التي عملت عليه كأنه كتب في ساعتين من الزمن 11 فصلا سريعا دون تبويب ولا عنونة ولا أحكام عامة ولا أحكام ختامية والقانون ليس مفصلا.

القانون الذي أتى به السادة الزملاء وأقدم لك مثالا بسيطا...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

دقيقة إضافية للنائبة المحترمة سيرين مرابط.

السيدة سيرين المرابط.

السيدة الوزيرة، حتى العقوبات يوجد فرق بين أن نقول إحالة على مجلس التأديب وبين أن نقول تسليط عقوبات وفرق بين أن تكون حاملا ولديها جرم التلبس فالقانون لم يغط كل هذا وكما قال السيد يوسف لسنا في حاجة "للباتيندة" ولسنا في حاجة لمعرفة من أصدر القانون ولكن حين يصدر قانون يمثل المرأة التونسية لأنه بالنسبة لي أصلا عنونة وزارة المرأة لا تعنيني " Je suis féministe , hyper féministe " ولكن في نظري هي "c'est une discrimination" للمرأة أن نسمي وزارة المرأة ووزارة الأسرة تضم الجميع بالنسبة لي "pour être claire et nette " لكن هناك تفاصيل كان بإمكانك السيدة الوزيرة حين تأتين في جلسة استماع لمقترح القوانين تقولين لهم لنعقد جلسة ونضم القانون الذي قدمتموه وهذا ما قمنا به وسيتم التصويت على القانون معدلا بتعديلات السادة الزملاء لماذا لأنه مكسب للمرأة التونسية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد صالح السالمي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق.

السيد صالح السالمي

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيدة وزيرة المرأة والوفد المرافق،

بداية أريد أن أنوه بالمركب المنجز بالسلاطنية بجلمة مشروع جد مهم وضخم بنيت حوله أحلاما كثيرة فمبروك لأهالينا بالمنطقة لتوفير هذه الفضاءات المتعددة وأنا أتابع أشغاله أولا بأول وأبارك حرصكم على نهاية أشغالها في موعدها وأشكر المقاول القائم على المشروع لما أثبته من انضباط للمواصفات المطلوبة.

السيدة الوزيرة، أنت زرت منطقة المغيلة لأكثر من مرة وكنت حريصة كل الحرص على دعم المرأة في المنطقة في كل المناسبات وخاصة في حوادث العاملات الفلاحيات فشكرا لك.

لكن المرأة في دائرتي سيدتي الوزيرة لا تترقب الحلول المناسباتية أو المساعدات الظرفية الهشة: "خذ مساعدة اجتماعية أو بعض موارد الرزق التي لا تشبع من جوع ولا تغني من فقر".

فالمساعدات التي وزعتها السيدة الوزيرة أو النعاج التي قدمتها لو تعودين الآن فلن تجدي منها شيئا وعوّدهم هذا الاعتماد على غيرهم لأن الظروف الاجتماعية التعيسة تجعلهم يأخذون هذه المساعدات للاستهلاك مباشرة وليس للاستثمار واعتبار ذلك مورد رزق.

نساء دائرتي وأخص بالذكر المرأة العاملة في القطاع الفلاحي همشت عبر عقود، ناضلت وكدحت وتعبت وإن حققت بعض المكاسب المادية فهي فشلت اجتماعيا.

المرأة التي تخرج في الفجر وتعود مرهقة آخر الليل خسرت عائلتها وشردت أسرتها لذلك كثرت حالات الانقطاع المبكر عن الدراسة والطلاق والانحراف وكنت مدير المدرسة الإعدادية بالأبيض ثم بالمغيلة وأعرف جيدا وبالأرقام الدقيقة كم من تلميذ ينقطع عن الدراسة في الابتدائي والاعدادي والثانوي نتيجة لهذا الأمر.

زيادة عن ذلك أنظر كم من عائلة نجحت في سبوع جبل المغيلة هذا وغيره، السيدة الوزيرة يجعل وزارتكم المعنية أكثر أن نفكر ونخطط استراتيجيا حتى نعالج هكذا إشكالات.

نحن نريد أن نخطط ولا نريد أن نضع مرهما على هذه الجراح بل أن نخطط ونشخص العلل ونبحث عن الدواء الأصلي، يلزمنا حلولا جذرية وليس قفة ومساعدة ظرفية أحدثوا مناطق سقوية واتركوا النساء يعملن في أراضيهن ولا يذهبن للعمل لدى الناس وهن معرضات لجميع أصناف الاستغلال والمخاطر.

في نهاية هذا الحديث لا يفوتني أن أشكر السيدة مندوبة المرأة لولاية سيدي بوزيد على ما تبديه من مجهودات في سبيل حلحلة مثل هذه الإشكاليات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد النائب المحترم أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة الإطارات المرافقة لها،

انتظرنا هذا القانون كما انتظرنا ثمرة عمل الزملاء الذين اجتهدوا فيه طيلة أشهر فما راعنا إلا أنه عرض علينا قانون فيه استعجال نظر فهو لم يتجاوز 48 ساعة وهو رقم قياسي بين استماعات فحتى حين أطلب أكلة خفيفة من الممكن أن يصلني بعد هذا القانون. إذن لا يمكنكم القول بأن هذا المجلس لا يعمل فمشروع القانون هذا أسرع من وجبة تطلبها يا تونسي يا من تشاهدني، مشروع القانون استغرق بين استماع ومكتب وغيره يعني "delivery" لا تشوبه شائبة وحين تريد الدولة العمل فإنها تعمل.

إذن بالنسبة للقانون والأولياء وقد مررت بالتجربة وأنا مسرور أنني مررت بها مثلما مرت بها أمي وجدتي وزوجتي وأنا أيضا وكل الناس الذين نعرفهم، حقيقة السيدة الوزيرة اليوم الأسرة بصدد التفكك لأننا لا نعرف أبناءنا فنحن نأخذهم في الصباح للحضانة ونعود بهم في الليل وتبقى معه ربع ساعة ثم ينام وهو متعب وابنك يكبر أمامك ولا تعرفه.

والآن العائلات والأولياء لا يعرفون سبب بكاء طفلهم إذا بكى هل بسبب الأسنان أو الحمى لماذا لأنه لم يتمكن من البقاء معه وهذا صلب الموضوع لأن هذه العطلة ستقرب الأم والأب من صغيرهما وتبقى العائلة متماسكة ولا تتعب الأم فقط وحين يتمكن الأب من البقاء عشرة أيام وان شاء الله يتم فيها تنقيح فتزيد مدة عطلة الأبوة فتبقى كل العائلة متماسكة مع بعضها ويتضامن الجميع لأن طفلا جديدا في العائلة هو مسألة جديدة وهناك من "ينزاد" لهم توأمان إذن كل هذا له "impact" على عائلة كاملة وعلى المجتمع بأسره.

إذن هذا القانون ورد في وقته اليوم وما أريد أن أؤكد عليه أن الإخوة في القطاع الخاص ودوما نؤكد على القطاع العام والوظيفة العمومية ولا نتحدث كثيرا عن القطاع الخاص الذي يعمل كثيرا في هذه البلاد وهو يدفع الكثير من الأداءات وانظر الإنتاجية اليوم بين القطاعين الخاص والعام.

السيدة الوزيرة، دون أن نخفي فامنحني راتبا خلال عطلة الأمومة ولا تقتطع لي ومن الممكن دمجها مستقبلا في "RSE" "responsabilité sociétale des entreprises" وحتى الأمهات التي تعمل معهن يمكن أن تأخذها "en charge" لماذا؟ لأن في الغد حب الانتماء لتلك المؤسسة ستعمل بها 8/12 ساعة والإنتاجية التي كانت تقوم بها خلال ثمان ساعات ستصبح عشرة واليوم المؤسسات التي يطيب فيها العمل هي المؤسسات التي تحافظ كثيرا على موظفيها وتعطيهم من الإمكانيات والامتيازات ما يجعلهم يفتخرون بالانتماء إلى هذه المؤسسة وهذا يمكن أن يكون المقترح القادم الذي يمكن أن نعمل عليه لأن نصف وربع راتب سواء تحصل عليه أم لا فهو قليل على الأم التي "انزاد" لها صغير مما يعني لباسا جديدا وغرفة وأدوية وهو صغير وحليب وألتقي في بعض الأحيان مع أولياء يحدثونني عن ثمن علبة الحليب التي أصبحت بـ 32 دينار حيث كانت بـ 16 دينار و32 دينار مسألة صعبة جدا ولا يمكن بنصف راتب أن توفر معيشة هذه العائلة وهذا الطفل.

إذن هناك مقترحات تعديل وهناك نظرة أخرى لهذا القانون الذي أعيد القول أنه تم النظر فيه بسرعة لكن إن شاء الله نتخذ القرار الصائب مع السادة الزملاء.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد صابر المصمودي عن كتلة الأحرار له 24 دقيقة تفضل.

السيد صابر المصمودي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

في الحقيقة وبطلب من الزملاء سأحاول أن ألخص مداخلتي، نحن اليوم في اختتام الدورة البرلمانية وفي الحقيقة أردت أن أتعرض إلى بعض النقاط وسأكتفي بالتي هي في علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا القانون، لكن في البداية أردت الترحم على القائد رمز فلسطين الشهيد إسماعيل هنية تقبله الله برحمته وإن شاء الله من أهل الجنة.

أريد أن أشكر مستشاري أعضاء مكتب لجنة تنظيم الإدارة على مجهوداتهم وعلى الروح الإيجابية التي لمستها فهم طيلة عملي معهم

لمدة سنة ونصف وأود أن أخص بالذكر رئيس اللجنة السيد النائب رضا الدلاعي على ما اتسم به من روح المسؤولية في إدارة اللجنة.

النقطة الثانية، في الحقيقة أتفهم جيدا استياء السادة الزملاء النواب من التعاطي مع مبادرتهم في علاقة بأولوية النظر خاصة أن هذا قد تكرر في أكثر من مبادرة منها ما تقدمنا به منذ شهر أكتوبر في علاقة بالجامعات الخاصة.

قدمنا في شهر أكتوبر ووصلتنا مراسلة من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي يبلغنا فيها أن لديه مشروع، انطلقنا بعد قانون المالية في شهر جانفي في دراسة مقترح القانون في عدة جلسات أفضت إلى مصادقة لجنة التربية على مقترح القانون، كما وصلتنا مراسلة من رئاسة الحكومة تطلب استماعات وتعلمنا مرة أخرى أنها بصدد إعداد مشروع قانون، كل ذلك والدكاترة في اعتصامات متعددة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى القصبة إلى المسرح ولا من مستجيب.

تصادق اللجنة بصفة نهائية على مقترح القانون ولا يمر على مكتب المجلس لعدة مرات وبتدخلنا لدى السيد رئيس مجلس نواب الشعب مرة وهو الآن في انتظار الدرس.

هذه النقطة زملائي جعلتني في اطار نقاشنا في اللجنة من بين المصرين على التداول في موضوع أولويات النظر ولذلك راسلت لجنة تنظيم الإدارة مكتب المجلس وطلبت منه التشارك في نقاش حول أولوية النظر، متى تنتهي أولوية النظر، لكن في غياب ذلك ارتأت اللجنة احتراما لزملائها وتطبيقا للنظام الداخلي الذي يفرض تقريرا لكل مبادرة تشريعية ونحن من المفروض علينا طالما ليس هناك سحب لا لمقترح القانون ولا لمشروع القانون، ارتأينا أن نقدم تقريرا في مقترح القانون 13 وهنا أنوه بالذكر أنه قانون أدمج مقترحي قانون السادة النواب وهنا أريد أن أقدم توضيحا، إن تقديم مقترحي قانون كانت ورائه رؤية، كان هناك مقترح يرفع في العطلة في القطاع العمومي وكان لدى الزملاء تخوف وهذا مشروع لم يقع تمرير.

هذا القانون منذ سنة 2016 ومر بثلاثة مجالس وزارية وكانت هناك وجهة نظر لبعض الزملاء بالاقتصار على الوظيفة العمومية كخطوة أولى وقد ارتأى بعض الزملاء تقديم مقترح قانون يشمل القطاع العام والقطاع الخاص، هذه هي الرؤية ومن خلال الجلسات العديدة مع وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأسرة والصناديق والمنظمات، تبين لنا أنه يمكن عرض قانون يشمل القطاع العام والقطاع الخاص وهنا قرر زملائنا إدماج مقترحي القانون.

أحال مكتب المجلس مشروع السيد رئيس الجمهورية ومهما كان موقفنا من قرار مكتب المجلس فسيصبح هذا مصدرا ماديا لتحديد أولوية النظر، هذه ليست المرة الأولى زملائي، في عديد المجالس السابقة كانت هناك مقترحات ومشاريع سنة 2015 في علاقة بالمحكمة الدستورية انتهت بسحب المقترحات لقد كنا حينها ولأول مرة لدينا مشروع ومقترح قانون واستمات المبادرين في الإصرار على مبادراتهم إذا هنا كان هذا أول قرار وكان هناك فقه القانون الدستوري من الأساتذة الأجلاء في علاقة بالنظر وفي علاقة بمتى ينتهي النظر لكن اليوم بقرار مكتب المجلس لدينا اليوم مصدرا ماديا في ذلك.

وفي الحقيقة من خلال ما سبق بإمكان أن يكون لدينا تصورا في علاقة بموقف رئاسة الجمهورية والسيد رئيس الجمهورية في الحكومة تطرق إلى هذا الموضوع خلال ست دقائق والفيديو الذي يبين ذلك موجودا.

بالنسبة إلى قانون المسؤولية الطبية زملائي كان سابقة بمعنى أنه وقع تمرير هذا القانون على أنظار الجلسة العامة بتاريخ 4 جوان لكن كان هناك في نفس الوقت مشروعا حكوميا وقعت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء ولكنه لم يقع تمريره إلى مجلس نواب الشعب علما أن اللجنة صادقت على ذلك القانون، لقد وقعت المصادقة على هذا القانون في مجلس الوزراء بتاريخ 19 جوان وكان موجود هنا بتاريخ 9 جويلية، بالنسبة إلى رئيس الجمهورية فهو على علم بأدق التفاصيل وهو من أمد المجلس بهذا القانون علما وأن هناك مقترح قانون تحت الدرس.

وهنا يمكن لرئيس الجمهورية كحامي للدستور أن يتدخل لتحديد متى تنتهي أولوية النظر، لأنه في الحقيقة لا يوجد هذا المشروع فقط بل حدثتكم عن الجامعة الخاصة، كذلك هناك قانون الفنان الذي وقع عرضه وعقدت حوله عدة جلسات ويقول السيد الوزير أن لديه مشروع للفنان فما هي الصورة التي سنخرج بها؟ نحن نتحدث عن تناغم بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية لكن هذا يبرز عكس ذلك.

في نهاية الدورة البرلمانية مثلما توجهت في السنة الفارطة أود أن أتوجه للسيد رئيس الجمهورية إن رأى ضرورة لإصدار قوانين في فترة العطلة البرلمانية أن يفعل الفصل 71 ولا الفصل 70...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أعد التوقيت للزميل تفضل.

السيد صابر المصمودي

الفصل 71 الذي ينص على أنه يمكن أن يجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية، أما الفصل 70 فهو ينص أنه في فترة العطلة البرلمانية يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ المراسيم وأؤكد أن هذا الفصل وأن الحق الدستوري جاء للسيد رئيس الجمهورية وكذلك لثلث أعضاء المجلس وهنا أريد أن أؤكد أن مبادرة السادة النواب الذين طلبوا عقد جلسة استثنائية لدراسة مقترحات القوانين ولأهمية ولأولوية مشاريع السيد رئيس الجمهورية ارتأينا إلى دراسة المشاريع المتأتية من رئاسة الجمهورية لكن السادة النواب مستعدون لدورة استثنائية وهو حق دستوري لدراسة مقترحات القوانين.

وأختم من المفترض أن أحيل رئاسة الكتلة في الدورة القادمة إلى عضو آخر مع جزيل الشكر لزملائي لما لمسته منهم من احترام لشخصي المتواضع وتمنياتي الخالصة لكل الزملاء بموفور الصحة والنجاح في عملهم وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد ثابت العابد عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق تفضل.

السيد ثابت العابد

شكرا السيد الرئيس،

سأتحدث عن المنظومة التشريعية، على ماذا تحتوي المنظومة التشريعية؟ تتضمن مبادرات تشريعية وهذه المبادرات التشريعية أحدث لها شباك موحد وهو يتمثل في رئاسة الجمهورية رئيس

الجمهوري والدولة ليست مجموعة جزر وبالتالي فمن الإيجابي أن تأتي المبادرات التشريعية من جهة واحدة وبإمضاء الرئيس فليس هناك قانون حتى وإن كان يهم وزارة المرأة أو وزارة الصحة أو وزارة الفلاحة أن يمس تلك الوزارة فقط وإنما سيكون لديه "impact" على كل الدولة بمختلف جوانبها وبالتالي فإن القوانين والمبادرات التشريعية يتم النقاش فيها في مجلس وزاري ثم ترفع إلى رئاسة الجمهورية ويمضي عليها رئيس الجمهورية ولا يمرر أي قانون من رئاسة المجلس دون علم الرئيس بل يقوم بالإمضاء عليه وهو خلاصة ما تم الاتفاق عليه.

كذلك هناك مقترحات القوانين من السادة النواب وأعتبر هذا العمل إيجابي أيضا ولكنه عمل إضافي وسأذكر لماذا هو كذلك.

في مجمل الأحوال المبادرات التشريعية ومقترحات القوانين إذا كانت مكثفة فهذا ليس بالضرورة ظاهرة صحية وإنما تكون في أغلب الأحيان حالة مرضية لأن كثرة التشريع يؤدي بنا إلى التضخم التشريعي وهذا يعكس أن هناك حالة من عدم استقرار البلاد على المستوى السياسي والتجاري والاقتصادي الذي لا يكون الا بالاستقرار في المستوى التشريعي.

وهنا في علاقة بين المبادرة التشريعية المتأتية من رئاسة الجمهورية ومقترح القوانين المقدمة من النواب وهنا قام المشرع بإحداث أولوية النظر وأدرجت في النظام الداخلي وتكون أولوية النظر إذا كان مشروعي القوانين في نفس الاتجاه ولكن جاء المشرع وذكر أن أولوية النظر في المبادرة التشريعية من رئاسة الجمهورية لأنها لديها شمولية أكثر وليس في ذلك استنقاصا لمقترح القوانين.

وهنا عندما نكون في تجاذب حول هذا المشروع فهذا خطأ لأن كل مشروع قانون سواء كان مبادرة أو مقترح يمرر إلى مجلس نواب الشعب أصبح ملكا للنواب وأصبح منتوج هذا المجلس مهما كانت الجهة المبادرة وعندما يخرج من مجلس نواب الشعب فهو نتاجه بمعنى أن الشعب هو من صادق عليه وبالتالي فإن الشعب لديه الرضا والمصادقة على هذه القوانين، كما أن فكرة السطو غير صحيحة لأن العلاقة بين مجلس نواب الشعب والحكومة والوزارات ليست واضحة فلا بد من توضيحها سواء على مستوى المجلس من خلال مناقشة كيفية تفاعلنا مع القوانين أو حتى من رئاسة الجمهورية لا بد أن تناقش هذه العلاقة التي هي اليوم تجربة جديدة، اليوم مجلس نواب نتاج ترشح وقول شعبي على الأفراد وبالتالي ليست هناك أحزاب سياسية اليوم ولو أن هناك حزبين اثنين ولكن ذلك ليس واقع هذا المجلس.

إذا بالنسبة إلى مسألة نقطة استعجال النظر، فإن استعجال النظر أيضا هو ليس محمودا إلا في حالات خاصة إلا أن هذه القوانين والمبادرات التشريعية تعكس السياسة العامة للدولة والسياسة العامة هي سياسة استشرافية فيها مخطط ورؤية إلى المستقبل وبالتالي عندما نقول استعجال نظر فذلك لا يكون إلا في حالات خاصة وفي حالات قصوى التي يترتب عنها واقع مالي وتتبعات مالية ولكن هذا لا يمنع أنه مفروض علينا اليوم في هذا الظرف والإطار الخاص...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا ستتواصل جلستنا ولن نرفعها للاستراحة وستحصل السيدة الوزيرة على الكلمة مباشرة وقبل أن أعطي الكلمة للسيدة الوزيرة أود أن ألاحظ أنه تحكمنا إجراءات قانونية ويحكمنا دستورا وينص الفصل 87 على ما يلي:

"رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة". بحيث أن رئيس الوظيفة التنفيذية فقط هو رئيس الجمهورية تساعده الحكومة وكل القوانين التي تأتي كلها من الوظيفة التنفيذية تحمل بصمة رئيس الجمهورية وصادرة عن رئيس الجمهورية وليست صادرة عن الحكومة وليست صادرة عن الوزارة بل هي صادرة عن رئيس الجمهورية.

الفصل 68 في مسألة عرض المشاريع ومقترحات القوانين ينص على أنه:" لرئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين.

وللنواب حق عرض مقترحات القوانين شرط أن تكون مقدمة من عشرة نواب على الأقل.

ويختص رئيس الجمهورية بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر".

كما أن هناك أساتذة قانون وشارحي القانون فالمسألة منظمة والأستاذ عبد الفتاح عمر رحمه الله الذي له قيمة قانونية تتجاوز حدود الوطن سأقرأ لكم ماذا يقول عن مسألة المبادرة في الأولوية:

ومبادرة رئيس الجمهورية تتمتع بأولوية النظر بالنسبة لمبادرة النواب، أقرت المادة 28 للدستور 59 الذي يتمثل في النظام الرئاسي، أولوية النظر لفائدة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها رئيس الجمهورية.

فما المقصود بأولوية النظر ومتى يقع الأخذ بها توضيحا لذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى، لقد ميز الدستور بصفة واضحة بين مسألتين مختلفتين مسألة حق المبادرة وهي مسألة أصلية ومسألة أولوية النظر وهي مسألة إجرائية فقد أقر الدستور لرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين غير أن ممارسة هذا الحق تخضع إلى إجراء يقتضي بأن تعطى أولوية النظر لمشاريع رئيس الجمهورية وهذا يعني أن أولوية النظر لا تخل البتة بمبدأ المساواة بين رئيس الجمهورية والنواب فيما يتعلق بحق المبادرة.

الملاحظة الثانية، إن النظر في مشروع قانون يقتضي درسه وتحليله وتدقيقه وإثراءه عند الاقتضاء ومناقشته واتخاذ موقف في شأنه.

الملاحظة الثالثة، متى يبدأ النظر في مشروع القانون ومتى ينتهي، لا تطرح مسألة النظر إلا بعد تلقي رئيس مجلس النواب مشاريع القوانين الواردة من رئيس الجمهورية أو المقترحة من طرفه وبعد تسجيله لها بدفتر الضبط فالنظر قبل ذلك غير وارد والنظر يبدأ ضرورة إثر ذلك أي إثر تقديم المشروع وتسجيله بدفتر الضبط وينتج ذلك من المادة التاسعة من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تلزم رئيس مجلس النواب بإحالة المشاريع على اللجان ذات النظر بعد أن يكون قد تلقاها وسهر على تسجيلها بدفتر الضبط والنظر كما حدد انفا لا ينحصر على مستوى اللجان بل يتواصل إلى مستوى الجلسات العامة للمجلس وهو لا ينتهي إلا بعد اتخاذ المجلس لقراره.

الملاحظة الرابعة الهامة، تتمتع مشاريع رئيس الجمهورية بأولوية النظر طيلة مدة النظر أي انطلاقا من الإحالة على اللجنة أو اللجان المختصة ووصولا إلى التصويت في الجلسة العامة.

وذلك يعني أنه إذا جاءت المبادرة من قبل السيد رئيس الجمهورية خلال انعقاد الجلسة العامة تصبح لها أولوية النظر والمجلس ومكتب المجلس لما اتخذ هذا القرار فهو قرار سليم المبدأ من الناحية القانونية ولنا ما يؤيده فقها من طرف خيرة الفقهاء الموجود لدينا في تونس.

وقد جاء الفصل بصيغة مطلقة ويفسر النص حسب إطلاق مضمونه ولذلك فلا مجال أن نعتبر أن هناك خلاف، صحيح أن المبادرة كانت قيمة والجهة التي تقدمت بها بذلت مجهودا كبيرا واجتمعت وما إلى ذلك لكن الوظيفية التشريعية ليست في خصومة مع الوظيفة التنفيذية لأننا جميعا نبني للصالح العام، وفلسفة الدستور، ليست سلطة تنفيذية وسلطة قضائية وسلطة تشريعية بل هي وظائف وماذا يعني وظيفة لا يعني ذلك وظيفة عمومية بل الدولة لها وظائف وظيفة تنفيذية ووظيفة تشريعية ووظيفة قضائية ولا يمكن أن تقوم الدولة إلا بتناغم الوظائف الثلاث ومسألة هذا الجدل القانوني واضح وحسم فيه الأمر مع تقديري واعترافي بالمجهود المبذول الذي قدمه السادة النواب أصحاب المبادرة واللجنة التي قامت بالاستماع إلى العديد من الأطراف.

وعلى أية حال هو في النهاية تحضير لدراسة مشروع القانون المقدم من طرف رئاسة الجمهورية ولذلك زميلاتي زملائي نحن لسنا في صراع مع الوظيفة التنفيذية أو مع الحكومة أو مع أي طرف كان بل نحن جئنا في ضل فلسفة دستور معين إما أن نخدم مصلحة البلاد أم لا إما أن نخدم مصلحة البلاد وفقا للدستور فقد ترشحنا ضمن أحكام هذا الدستور فإذا لم تكن راضيا بهذا الدستور فتلك مسألة ثانية وذلك حق من حقوقك ولك الحق في اتخاذ الموقف الذي تراه صالحا.

اخترنا الترشح في ظل أحكام هذا الدستور وفي ضل فلسفة هذا الدستور ورؤيتنا أن الدولة متناغمة في خصوص وظائفها فالتطبيق السليم حسب ما ارتآه مكتب المجلس هو عندما تأتي مبادرة من رئيس الجمهورية حتى عند انعقاد الجلسة فإنها تصبح ذات أولوية النظر، على كل حال هذا توضيح ومستمد على رأي قانوني والرأي القانوني موجودا.

الكلمة الآن للسيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن تفضلي.

السيدة أمال بالحاج موسى، وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

شكرا جزيلا السيد رئيس مجلس النواب والسيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب.

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد رئيسا وأعضاء عضوا عضوا،

السيدات النائبات نائبة نائبة،

والسادة النواب نائبا نائبا،

أريد أن أقول في مستهل مداخلتي التي سأعمل على أن تكون قصيرة جدا هو أننا نحن الآن بصدد كتابة لحظة تاريخية بأتم معنى الكلمة، هذه اللحظة التاريخية الاجتماعية فارقة نبنيها معا من أجل واقع أفضل لنساء تونس لأمهات تونس وللأسرة التونسية أيضا اللحظات التاريخية لا تستوعب إلا الموضوعية ولا تستوعب أيضا إلا الصدق في هذا الإطار أريد أن أقول منذ سنة 2017 هناك من بادروا واستماتوا وحلموا كان لديهم حلما أن يكون هناك قانون عطلة الأمومة والأبوة ولكن الإرادة السياسية خذلتهم ولم تكن هناك مقاربة جريئة وشجاعة تجاه الأسرة.

اليوم لأن هناك رئيس جمهورية يؤمن بالدور الاجتماعي للدولة يركز أولا وأساسا وأخيرا وثانيا على الأسرة، هذا الدستور الذي عندما ننظر فيه نعاين كثافة التواتر لمفهوم الأسرة وأيضا علاقة الأسرة بالدولة فالفصل 12 يحمل الدولة واجب حماية الأسرة باعتبار أن هذه الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، أيضا هناك الفصل 43 والفصل 51 والفصل 52 والفصل 53 كل هذه الفصول ركزت على الأسرة وفي هذا الإطار يندرج هذا القانون.

كانت هناك محاولات ولكن الجديد هو أن هناك اليوم إرادة سياسية متبنيه للتشريعات في المجال الاجتماعي وتدفع بها إلى الأمام، الجديد أيضا هو أن هناك مقاربة حول الأسرة لأنه كانت هناك بعض العقبات.

العقبة رقم واحد، هو الأثر المالي لهذا القانون وتم تجاوزه وكان لا بد من أن نتجاوزه لأنه لا معنى لمثل هذا القانون المهم والحساس دون ضمانات تطبيقه، يجب أن يطبق لأن في تطبيقه مصداقية الدولة ومصداقيتنا جميعا.

النقطة الثانية، رفضنا التدرج، هذا المسار الذي يتعاطى مع الأسرة بوصفها قضية دولة لم يميز بين أمهات يعملن في قطاع الوظيفة العمومية وأمهات يعملن في القطاع العام وأخريات يعملن في القطاع الخاص، كان لا بد من أن يكون هناك قانونا معنيا بالأسرة مهما كان مجال العمل الذي تنتمي إليه الأم.

إذا المزية الكبرى رقم واحد تتمثل في توحيد القطاعين وما أدراك ما هذه المزية التي كانت حجرة عثرة حقيقية أمام المشاريع التي تمت صياغتها وتم التفكير فيها وتمت المبادرة في شأنها لذلك نشكر السيد رئيس الدولة لاهتمامه بالبعد الاجتماعي أشكر حرص السيد رئيس الحكومة على تبني هذا القانون أشكر كل من حلم بهذا القانون منذ سنة 2017 إلى حد اليوم ولكن خذلته الإرادة السياسية، أشكر مبادرتي مجلس النواب، أشكر كل هذا الاجتهاد، اسمحوا لي أيضا وأنا أحيي هذه الروح التي وجدتها ضمن أعضاء لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة وأيضا النواب الذين ساندوا هذه اللجنة وأعضائها للمقترح الذي تم تقديمه.

اسمحوا لي أيضا أن أتبنى هذه الروح وأشكر الفريق العامل في الوزارة وأشكر الوزارات التي تفاعلت مع هذا القانون وأريد أن أقول بما أننا في لحظة اجتماعية تاريخية لا تقبل إلا الحقيقة وإلا الموضوعية أريد أن أقو بأننا انطلقنا وصفحة الوزارة تؤكد ذلك، المقالات الصحفية تؤكد ذلك، منذ 14 فيفري 2022 كانت هناك جلسة بين وزارة الأسرة ووزارة الشؤون الاجتماعية وتم تشكيل لجنة للنظر في كيفية تذليل الأثر المالي وكيفية الخروج بهذا القانون موحدا لا يفرق بين أم تعمل في قطاع الوظيفة العمومية وأم تعمل في القطاع الخاص.

إذا جلسنا مع الأطراف المهنية، رحبت بالقانون أعجبها القانون وصفقت لهذا القانون ولكن قالت انها غير مستعدة لتحمل التكلفة المالية لذلك اشتغلنا مع الصناديق الاجتماعية وتحملت مسؤوليتها وهذا القانون الذي أمامكم لم يعد في وقت قياسي اسمحوا لي بذلك بل ربما كان من أكثر القوانين بطئا إذا ما رأينا المسار الذي اشتغل عليه والعقبات التي حاول أن يذللها كي يكون هذا اليوم أمامكم

اشتغلنا على كل كلمة محسوبة وكل رقم موجود في هذا القانون تم حسبانه بوعي تام وأخذنا السياق وتحملت الدولة مسؤوليتها فيما يخص توفير هذا الأثر المالي.

أخذنا مسؤوليتنا أيضا في توحيده أخذنا مسؤولياتنا في أن نكثر وأن نعدد المزايا من أجل مكاسب للأسرة التونسية، إحداث عطلة ما قبل الولادة لم تكن هناك عطلة ما قبل الولادة كانت الأمهات يأخذن عطل مرضية، الترفيع في عطلة الولادة إلى ثلاثة أشهر وأربعة أشهر إذا كان هذا الطفل حاملا لإعاقة أو هناك توأم أيضا الترفيع في عطلة الأبوة، إحداث عطلة جديدة لفائدة الأم التي وضعت طفلا ميتا وما كان يعترف بهذه الأم إلا في إطار عطلة مرضية لا أكثر ولا أقل، الترفيع في راحة الرضاعة لأننا كدولة لدينا وعي بأن نسبة الرضاعة الطبيعية الحصرية ضعيفة جدا ومنخفضة 17.8% بينما المعدل العالمي هو 48%، تحملنا مسؤوليتنا لأن الأسرة هي الأساس والطفولة هي الأساس هذا مشروع القانون هو لفائدة الأسرة التونسية.

أريد أن أقول أيضا أننا رغم كل العقبات التي حاولنا تذليلها لا ننسى أننا أمام إرث تشريعي اجتماعي قديم وقديم جدا عندما وضعت التشريعات الخاصة بعطل الأمومة سنة 1983 في القطاع العمومي وسنة 1974 في القطاع الخاص أي بقيت هذه التشريعات 50 سنة دون تنقيح عندما وضعت هذه التشريعات كانت نسبة الخصوبة ومعدل الخصوبة في تونس ما بين 6 و5 ونصف وأصبحت اليوم 1.82 إضافة إلى تراجع نسبة الولادات بنسبة 23% وعدد عقود الزواج بنسبة 26 % وانخفاض معدل الرضاعة وتداعيات ذلك على الأطفال ومناعة الأطفال الذاتية وأشياء أخرى كثيرة.

وفيما يخص النقاط التي تمت إثارتها التي تخص الجهات وبرامج التمكين الاقتصادي ربحا للوقت سوف نرسلها إليكم كتابيا ولنا فيها بإذن الله كل الإجابات للسادة والسيدات النواب.

لو هناك أي رغبة في تقديم توضيحات أخرى نحن على الذمة وأيضا أعيد لأشكر كل من ساهم في هذا القانون لكي يصل إلى هذه اللحظة التي أعتبرها حاسمة وتحت قبة هذا البرلمان وبوجود هذه الوجوه التي تسعى من أجل خير الأسرة التونسية، المجد للعاملات، المجد للأسرة التونسية، المجد للشعب التونسي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيدة الوزيرة على تقديم هذه البيانات.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

فيما يخص المنحة، ما تتحصل عليه المرأة في القطاع الخاص لمدة شهر واحد سوف يتم ضربه في ثلاثة بمعنى أنه في كل شهر تتحصل على نفس هذه المنحة، لأن هناك نظام خاص في القطاع الخاص وهناك 54 اتفاقية قطاعية ول كل اتفاقية قطاعية هناك قواعد احتساب مختلفة لذلك يعني اكتفينا بالقانون الجاري به العمل هو الذي سوف يسحب بالنسبة لما هو قائم الذات حاليا سوف يسحب هذا المشروع لينتصر لمدة العطلة ونريد أن نوفر أكثر ما يمكن من عطلة بالنسبة للأم والطفل واعترف أيضا بالأب من خلال هذه العطلة التي تم توفيرها لذلك هو قانون أو مشروع قانون يخص الأسرة التونسية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

شكرا سيدي الرئيس،

نطلب رفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة للاطلاع على المقترحات ليقع تمريرها على الوجه الأمثل وان تمكنا من النظر في ذلك خلال عشر دقائق يمكن استئناف الجلسة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نرفع الجلسة من عشر الى خمسة عشر دقيقة وأعول على مروءتكم لتكون عشر دقائق.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

شكرا سيدي الرئيس.

(كانت الساعة العاشرة وعشرين دقيقة ليلا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة العاشرة وأربعين دقيقة ليلا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة.

السيد رئيس اللجنة، هل أنتم جاهزون؟

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

جاهزون.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الآن نمر إلى التصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 101 صوتا نعم دون احتفاظ و16 معترض. يتم إذن تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلى مناقشة المشروع والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس 54 عضوا، الكلمة إلى اللجنة تفضل.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

شكرا سيدي الرئيس،

سأمرر الكلمة إلى السيد سامي الرايس لتلاوة مشروع القانون ومناقشة فصوله.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل يوجد تعديل على العنوان؟ تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

العنوان:

مشروع قانون

يتعلّق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة

في القطاعين العام والخاص

عدد 2024/56

لقد ورد علينا تعديل في خصوص العنوان، المقترح:

تغيير عنوان مشروع القانون على النحو التالي: مشروع قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في القطاعين العام والخاص.

أصحاب المقترح السيدات: سيرين مرابط، سيرين بوصندل، هالة جاب الله، ماجدة الورغي، نجلاء اللحياني، مهى عامر، عواطف الشنيتي، بسمة الهمامي، ألفة المرواني وأمال المؤدب. وتدافع عن المقترح السيدة سيرين مرابط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة سيرين مرابط.

السيدة سيرين مرابط

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة سيدي الرئيس وسيادتك سيد العارفين رجل قانون أن هناك أهمية بالغة يكتسبها عنوان النص باعتباره يبين طبيعته القانونية ومجال موضوعه فإن صياغته بدقة لا يجب أن تمر مرور الكرام خاصة قانون صادر عن مجلس نواب الشعب.

اليوم سيدي الرئيس لا نريد تساؤلات عامة الشعب هل يشمل القطاع العام؟ وهل فكرتم في القطاع الخاص؟ فأضفنا: قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في القطاعين العام والخاص. خاصة أضفنا كلمة تنظيم لماذا؟ لأن عطلة الأمومة كانت موجودة ونحن نظمناها أكثر فأصبح: يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في القطاعين العام والخاص وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟

الكلمة إلى جهة المبادرة تفضل.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

شكرا جزيلا،

أولا الصيغة الأولى كان فيها قطاع الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص واستغنينا عن هذه الصيغة أولا لأن روح القانون هي قائمة على عدم التميز وأن هذا القانون يتوجه الى الجميع دون استثناء وذكر القطاع العام والقطاع الخاص وكل هذه التفاصيل فيها إطالة للعنوان وثانيا نحن من خلال هذه الفصول سحبنا كل المزايا على الأمهات اللواتي يعملن سواء كان ذلك في الوظيفة العمومية أو في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

يعني بالعكس قد تمت دراسة هذا الموضوع ومر بمراحل وبعدة كتابات من أجل أن نخلص إلى عنوان مختصر يؤدي الغرض بمعنى رؤية الأسرة هو لكل الأمهات دون استثناء بلفت النظر عن قطاع العمل الذي تنتمي إليه الأم أو الأب.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا إذن، الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 60 صوتا نعم مقابل 15 محتفظين و43 اعتراضات. تمت المصادقة على مقترح التعديل، إعادة تلاوة العنوان بصيغته المعدلة لعرضه على التصويت.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

العنوان:

مشروع قانون

يتعلّق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة

في القطاعين العام والخاص

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 65 صوتا نعم مقابل 11 محتفظين و26 اعتراض. تمت المصادقة على العنوان في صيغته المعدلة.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

في هذه الحالة يقصي العنوان الوظيفة العمومية وإذا كان لا بد من ذلك لدينا مقترح:

مشروع قانون

يتعلّق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر إلى النقطة الموالية مع اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

نعود إلى مقترح جهة المبادرة بعد استكمال الفصول طبقا للفصل 112 من النظام الداخلي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة، عملا بالفصل 112 من القانون الداخلي يمكن لاحقا تقديم تعديل من طرف جهة المبادرة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الأول بنفس الأغلبية المطلوبة تفضل الكلمة إلى اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

سيدي الرئيس، قبل الفصل الأول ورد مقترح إضافة العنوان الأول في إطار الترتيب:

العنوان الأول: أحكام عامة

أصحاب المقترح السيدات: سيرين مرابط، سيرين بوصندل، هالة جاب الله، ماجدة الورغي، نجلاء اللحياني، مهى عامر، عواطف الشنيتي، بسمة الهمامي، ألفة المرواني وأمال المؤدب. وتدافع عن المقترح السيدة سيرين مرابط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة سيرين مرابط للدفاع عن مقترح التعديل.

السيدة سيرين مرابط

سيدي الرئيس، إرتأينا أن نقدم هيكلة للقانون ويكون فيه عنوان أول أحكام عامة ثم الفصول ثم العنوان الثاني والعنوان الثالث الذي سيكون فيه الأحكام الختامية وهذا إيمانا ووفاء منا للبنية القانونية للنص القانوني الذي أمامنا وللمقترحات والصيغة النهائية التي عملت عليها اللجنة مع السادة الزملاء، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟

الكلمة إلى جهة المبادرة تفضل.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

يتضمن مشروع القانون 11 فصلا ولكن من هذا المنطلق ليس لدينا مانعا وما ترونه صالحا المهم لدينا الوقت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

جهة المبادرة لا تمانع.

إذن التصويت على مقترح التعديل.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 82 صوتا نعم مقابل 6 محتفظين و29 اعتراضات. تمت المصادقة على مقترح التعديل، إذن إعادة تلاوة مقترح التعديل لعرضه على التصويت بصيغته المعدلة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

يتمثل مقترح التعديل في: إضافة للعنوان الأول: أحكام عامة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت على الصيغة النهائية المعدلة.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 93 صوتا نعم مقابل 6 محتفظين و20 اعتراض. تمت المصادقة على إضافة العنوان الأول: أحكام عامة في صيغته المعدلة.

الكلمة إلى اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل الأوّل:

تنطبق أحكام هذا القانون على جميع أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام المنخرطين لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والأجراء وغير الأجراء بالقطاع الخاص المنخرطين والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل بخصوص الفقرة الأولى من الفصل الأول إضافة فقرة أولى مقدمة من طرف السيدات: سيرين مرابط، سيرين بوصندل، هالة جاب الله، ماجدة الورغي، نجلاء اللحياني، مهى عامر، عواطف الشنيتي، بسمة الهمامي، ألفة المرواني وأمال المؤدب. وتتمثل في ما يلي:

"يهدف هذا القانون إلى حماية الأمومة عبر تكريس الحق في عطلة الأمومة قبل الولادة وبعدها وعطلة الأبوة وراحة الرضاعة".

وتدافع عن المقترح السيدة سيرين مرابط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة سيرين مرابط ستدافع عن مقترح التعديل تفضلي.

السيدة سيرين مرابط

سيدي الرئيس، كما رأى السيدات الزميلات هذه الصيغة النهائية التي اتفقت عليها اللجنة بعد العديد من الجلسات في مقترحات القوانين المقدمة من السادة الزملاء وارتأوا أن نضع القانون في إطاره ونحدد الهدف منه قبل أن نقول: "تنطبق أحكام هذا القانون على...

ما هو الهدف من القانون؟ هو يهدف إلى حماية الأمومة عبر تكريس الحق في عطلة الأمومة قبل الولادة وبعدها وعطلة الأبوة وراحة الرضاعة أي وضعنا القانون في إطاره وعرفنا به قبل أن ندخل في مجالات التطبيق، وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد رشدي الرويسي تفضل. السيدة عواطف دون تأثير.

السيد رشدي الرويسي

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى هذا الفصل كنت ضده حتى في اللجنة فحماية الأمومة لا تكون عبر منح عطلة للمرأة العاملة ويمكن أن ينطبق هذا القانون على المرأة العاملة فقط لكنه لا يحمي الأمومة في مطلقها فنحن نتحدث عن المرأة في المنزل والمرأة المعطلة عن العمل وهذا القانون لا يشملها فهو يخص فئة معينة من النساء العاملات اللاتي سيتمتعن بالحق وليست النساء العاملات ككل، من النساء العاملات المنخرطات في الصناديق الاجتماعية يعني لا تتمتع غير المنخرطات بهذا القانون لذلك أدعو إلى التصويت ضد هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، هل لدى جهة المبادرة ملاحظات؟

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بالنسبة إلى الفصل الأول في الحقيقة أردنا أن تكون الكتابة قانونية دقيقة نوضح منذ الفصل الأول الذي هو فاتحة مشروع هذا القانون على من ينطبق هذا القانون ومن يتمتع بالمزايا الموجودة فيه وكل هذا واضح حتى من العنوان يعني أنه ينظم عطل الأمومة والأبوة وشرح الأسباب وهو النص الذي يمكن أن نبين فيه المبررات والأسباب.

في الحقيقة الفصل الأول هو دقيق وواضح ونرى أنه وكافٍ، مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 28 صوتا نعم مقابل 19 محتفظين و72 معترض. تم رفض مقترح التعديل، تفضلوا الكلمة إلى اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل الأوّل في صيغته الأصلية:

تنطبق أحكام هذا القانون على جميع أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام المنخرطين لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والأجراء وغير الأجراء بالقطاع الخاص المنخرطين والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن التصويت على الفصل الأول في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 118 صوتا نعم مقابل 2 محتفظين ومعترض وحيد. تمت المصادقة على الفصل الأول بصيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثاني بنفس الأغلبية المطلوبة الكلمة إلى اللجنة تفضل لتلاوة الفصل الثاني.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 2:

يُقصد على معنى هذا القانون بالمصطلحات التالية:

-**عطل الأمومة:** العطل التي يُمكن أن تنتفع بها الأم والمرتبطة بفترة ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة.

عطلة ما قبل الولادة: العطلة التي تتمتّع بها المرأة الحامل قبل التاريخ المُحتمل للولادة.

-**عطلة الولادة:** العطلة التي تتمتّع بها الأم مباشرة إثر الولادة.

-**عطلة الأبوّة:** العطلة التي يتمتّع بها الأب بمناسبة ولادة مولود له أو أكثر.

-**عطلة ما بعد الولادة:** العطلة التي يُمكن للأم التمتّع بها مباشرة إثر انتهاء فترة عطلة الولادة.

-**راحة الرضاعة:** رخصة تنتفع بها الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة أو عطلة ما بعد الولادة.

لم يرد أي مقترح تعديل في خصوص هذا الفصل ونعرضه على التصويت في صيغه الأصلية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل ورد مقترح تعديل في الفصل الثاني أم بقي في صيغته الأصلية؟

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

بقي في صيغته الأصلية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن واضح السادة الزملاء المحترمين الاستعداد للتصويت على الفصل الثاني في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 117 صوتا نعم مقابل 0 محتفظين ومعترض وحيد. تمت المصادقة على الفصل الثاني في صيغته الأصلية. الكلمة إلى اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

هناك إضافة عنوان ثان قبل الفصل الثالث في عطلة الأمومة والأبوة مقدم من طرف السيدات: سيرين مرابط، سيرين بوصندل، هالة جاب الله، ماجدة الورغي، نجلاء اللحياني، مهى عامر، عواطف الشنيتي، بسمة الهمامي، ألفة المرواني وأمال المؤدب.

وتدافع عن المقترح السيدة سيرين مرابط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة سيرين مرابط تفضلي.

السيدة سيرين مرابط

بما أن جهة المبادرة كانت متفقة معنا في إضافة التبويب وعنونة القوانين حين أنهينا الآن العنوان الأول دخلنا الآن لنفصل عطل الأمومة والأبوة فاقترحنا إضافة عنوان ثان قبل الشروع في تفصيلها وهو في عطل الأمومة والأبوة حفاظا على الصيغة النهائية المصادق عليها في لجنة تنظيم الإدارة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نمر بعد ذلك إلى التصويت على مقترح الإضافة أعيدوا علينا المقترح الذي سيعرض على التصويت.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

إضافة عنوان ثان: "في عطل الأمومة والأبوة".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، هل لدى جهة المبادرة ملاحظات؟

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

لا نرى مانعا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا إذن، نمر إلى التصويت على مقترح الإضافة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 92 صوتا نعم مقابل 7 محتفظين و18 معترض. تمت المصادقة على مقترح الإضافة.

تفضلوا الكلمة إلى اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 3:

تنتفع الأم بعطلة ما قبل الولادة لمدّة خمسة عشر (15 يوما كحدّ أقصى خلال الشهر الأخير من مدّة الحمل بعد الإدلاء بشهادة طبية تُبيّن التاريخ المحتمل للولادة، وذلك مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما قبل الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

لم يرد علينا تعديل بخصوص الفصل الثالث ونمرره على التصويت في صيغته الأصلية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لم يرد على هذا المقترح أي تعديل.

إذن نمر إلى التصويت على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 114، احتفاظ وحيد، ورافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الرابع بنفس الأغلبية.

الكلمة للجنة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 4:

تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها ثلاثة (3) أشهر بعد الإدلاء بشهادة طبية تتضمّن تاريخ الوضع، مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

وتُرفّع العطلة المذكورة وجوبا إلى أربعة (4) أشهر في صورة ولادة توأم أو أكثر أو إذا كان المولود حاملا لإعاقة أو خديجا أو حاملا لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبية، بعد الإدلاء بتقرير طبي يُثبت ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى الموالية للولادة مباشرة.

إذا كان المولود ميّتا، تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها شهر مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص، بعد الإدلاء بتقرير طبي في الغرض.

وفي صورة وفاة الأم المستحقة لعطلة ولادة أو المنتفعة بها يتمتع الأب الحاضن بعطلة لنفس المدة أو لمدة تساوي ما تبقى من عطلة الولادة.

يُمكن الجمع بين عطلة الولادة وعطلة الاستراحة السنوية.

وقد ورد علينا مقترح تعديل من السيدات سيرين المرابط، سيرين بوصندل، هالة جيب الله، ماجدة الورغي، نجلاء اللحياني، عواطف الشنيتي، بسمة الهمامي، ألفة المرواني وآمال المؤدب وقد تم سحبه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بقي الفصل 4 في صيغته الأصلية؟

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

لا، لدينا مقترح تعديل من جهة المبادرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

شكرا، في صورة وفاة الأم المستحقة لعطلة الولادة أو المنتفعة بها ينتفع الأب الحاضن بعطلة لنفس المدة أو لمدة تساوي ما تبقى من عطلة الولادة.

في الحقيقة، لقد عبرنا منذ الجلسة السابقة عن عدم إمكانية إضافة هذه المسألة لاعتبارات عدة:

أولا، سوف يطرح مشكل ونحن نعول على تفهمكم في هذه النقطة، قد يكون الأب من نظام اجتماعي عن النظام الاجتماعي للأم وقد يكون الأب غير مضمون اجتماعيا.

لذلك من غير الممكن من الناحية التطبيقية إسناد المنحة للأب ولكن الحمد لله فإنه في تشريعاتنا وفي إجراءاتنا توجد العديد من المزايا:

أولا، في صورة وفاة الأم فإن الجراية تنتقل للزوج إلى جانب تمتعه برأس المال عند الوفاة وما إلى ذلك.

بالنسبة إلى انتقال الجراية للزوج في صورة وفاة الأم أثناء الوضع هذا إجراء دائم ويعتبر إجراء مهم جدا وهو غير متوفر أي أنه لا ينسحب على كل التشريعات الموجودة في كل البلدان الأخرى، إذن نعتبره نقطة قوة بالنسبة للتشريعات الموجودة في الضمان الاجتماعي ونحن نعول عليه بالنسبة لهذه الحالات في حين أن إدراج هذه المسألة ضمن هذا القانون سوف تخلق إشكالا وتكون معه عدم إمكانيات لتطبيقه ونحن نريد لهذا القانون ولكل فصوله التطبيق التام لإضفاء المصداقية حتى لا يتعثر على أرض الواقع وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن مقترح تعديل من قبل جهة المبادرة يطلب حذف الفقرة الثالثة من الفصل الرابع ويتم تمريره على التصويت بدون نقاش.

إذن زميلاتي وزملائي، الرجاء الاستعداد للتصويت ويتم التصويت على هذا بدون نقاش، المقترح عندما يقدم من جهة المبادرة في القانون فهو يمر دون نقاش.

الكلمة للسيد عمار العيدودي، تفضل.

السيد عمار عيدودي

مقترح جهة المبادرة هذا يتعلق بحذف الفقرة الثالثة من الفصل الرابع، ماذا يوجد به؟

وفي صورة وفاة الأم المستحقة لعطلة ولادة أو المنتفعة بها يتمتع الأب الحاضن بعطلة لنفس المدة أو لمدة تساوي ما تبقى من عطلة الولادة.

عندما تطالب جهة المبادرة بحذف هذا، أريد أن أعرف ماذا سيكون مصير المولود؟ لذلك أدعو السادة النواب لرفض هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل لديك ملاحظة، الكلمة الأخيرة لك السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

أولا، عدد الوفيات بالنسبة إلى الأمهات أثناء الوضع هو عدد قليل وقليل جدا والحمد لله أي ليس هناك أثرا ماليا، المشكل ليس في الأثر ولكن المشكل هو مشكل فني يرتبط بنظام الاحتساب في الصناديق الاجتماعية، يعني قد تنتمي الأم للوظيفة العمومية أو للقطاع العام في حين أن الأب ينتمي للقطاع الخاص والعكس بالعكس فإن هذا سوف يطرح إشكالا فنيا على مستوى التطبيق كما أنه يمكن أن يكون الأب غير مضمون اجتماعيا.

لذلك هناك استحالة على مستوى التطبيق وما هو متوفر في نظام الصناديق الاجتماعية في تونس في صورة وفاة الأب أو وفاة الأم هناك نقطة قوة وهي أنه في صورة وفاة الأم فإن جراية الأم تنتقل إلى الأب، إلى الزوج.

لذلك فإن المسألة هي مسألة فنية بحتة لا أكثر ولا أقل بل بالعكس هي كفكرة جيدة ولكن على مستوى تطبيقها على أرض الواقع من الناحية الفنية بالنسبة للصناديق الاجتماعية غير ممكنة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن أعيد مقترح جهة المبادرة ويتمثل في حذف الفقرة الثالثة من الفصل الرابع.

زميلاتي زملائي الأعزاء، الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي قدمته جهة المبادرة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 69، محتفظون 7 ورافضون 44. وقعت المصادقة على مقترح التعديل المقدم من جهة المبادرة.

تفضل اقرأ علينا الفصل المعدل مرة أخرى في صيغته المعدلة.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 4 معدلا:

تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها ثلاثة (3) أشهر بعد الإدلاء بشهادة طبية تتضمّن تاريخ الوضع، مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

وتُرفّع العطلة المذكورة وجوبا إلى أربعة (4) أشهر في صورة ولادة توأم أو أكثر أو إذا كان المولود حاملا لإعاقة أو خديجا أو حاملا لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبية، بعد الإدلاء بتقرير طبي يُثبت ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى الموالية للولادة مباشرة.

إذا كان المولود ميّتا، تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها شهر مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص، بعد الإدلاء بتقرير طبي في الغرض.

يُمكن الجمع بين عطلة الولادة وعطلة الاستراحة السنوية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن زميلاتي زملائي الأعزاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الرابع في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 105، محتفظون 7 ورافضون 10. تمت المصادقة على الفصل الرابع في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الخامس بنفس الأغلبية المطلوبة الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 5:

ينتفع الأب بعطلة أبوّة مدّتها سبعة (7) أيام خالصة الأجر بعد الإدلاء بما يُفيد الولادة، تُرفّع إلى عشرة (10) أيام في صورة ولادة توأم أو أكثر أو طفل حامل لإعاقة أو مولود خديج أو حامل لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبيّة بناء على تقرير طبي.

كما ينتفع الأب بعطلة مدّتها ثلاثة (3) أيام خالصة الأجر في حالة ولادة الأم لمولود ميّت وذلك بعد الإدلاء بما يُفيد ذلك.

تُمنح عطلة الأبوّة خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الولادة.

وقد ورد علينا مقترح تعديل بإضافة تعديل في الفقرة الأولى والثانية:

ينتفع الأب بعطلة أبوّة مدّتها عشرة (10) أيام خالصة الأجر بعد الإدلاء بما يُفيد الولادة، تُرفّع إلى عشرة (15) أيام في صورة ولادة توأم أو أكثر أو طفل حامل لإعاقة أو مولود خديج أو حامل لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبيّة بناء على تقرير طبي.

كما ينتفع الأب بعطلة مدّتها ثلاثة (3) أيام خالصة الأجر في حالة ولادة الأم لمولود ميّت وذلك بعد الإدلاء بما يُفيد ذلك.

تُمنح عطلة الأبوّة خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الولادة.

كما يتمتع الأب علاوة على عطلة الأبوة بإمكانية العمل عن بعد متى توفرت شروط ذلك لدى مؤجره بعد تقديم مطلب في الغرض.

ونعرض المقترح على التصويت.

أصحاب المقترح السادة: طارق الربعي، فيصل الصغير، فخر الدين فضلون، محمد علي فنيرة، سامي رايس، نورة شبراك، عبد الجليل الهاني، سامي عبد العالي، محمد بنسعيد، أيمن بن صالح وعماد أولاد جبريل وسيدافع على هذا المقترح السيد طارق الربعي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل، السيد طارق الربعي.

السيد طارق الربعي

مرحبا السادة الزملاء،

في تعديل الفصل 5 تم الترفيع في عطلة الأبوة من 7 أيام إلى 10أيام ومن 10 أيام إلى 15 يوما في صورة ولادة ابن معاق.

نعتبر أن عشرة أيام هي فترة كافية لأنه كما هو معلوم أن أغلب المتزوجين هم شباب ويكونون في الغالب بعيدين على عائلاتهم ولم تعد موجودة الطريقة التقليدية حيث تعتني الجدة بأحفادها فتجدهم في أغلب الأحيان يعيشون بعيدين على عائلاتهم ويتقاسم الزوج الأعباء مع زوجته في الوضع الصحي والنفسي للأم وخاصة بعد الولادة القيصرية بالإضافة إلى ضرورة التمتع بالراحة للاعتناء بالمولود وتجد في قانون الحالة المدنية عند تسجيل المولود الجديد يتمتع الأب بعطلة بعشرة أيام واستئناسا بالتجارب المقارنة حيث نجد أقل دولة وهي قبرص والدنمارك تمنح عطلة ب 14 يوما، فرنسا 28 يوما ونجد في المغرب الشقيقة تم الترفيع في العطلة من ثلاث أيام إلى 15 يوما في سنة 2022، هذا بخصوص الترفيع في عطلة الأبوة.

كذلك أردنا التنصيص على العمل عن بعد وهذا تماشيا مع الاستراتيجية الجديدة ومع التطور التكنولوجي بالنسبة للعمل عن بعد أردنا التنصيص عليه خاصة وأن هناك قوانين خاصة تمكن من العمل عن بعد وأردنا أن يقع التنصيص على هذا صلب هذا القانون وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض؟ السيدة فاطمة المسدي تفضلي.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا، هو في الحقيقة الهدف من مقترح تعديل زملائي طيب أن يتم إعطاء أكثر فرصة خاصة للرجل الذي تلد زوجته بعملية قيصرية أو غير ذلك ولكنني أجد أن في مقترح التعديل هذا تمييز عندما تقول لي يتمتع الأب علاوة عن عطلة الأبوة بإمكانية العمل عن بعد لماذا لا يتم إعطاء المرأة الحق في العمل عن بعد بهذه الطريقة كأنك أعطيت تمييزا للرجل وستكون المرأة كالعادة أقل حظ في هذا الموضوع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

إن أمكن أريد توضيح نقطة:

أولا، فيما يخص العمل عن بعد هناك نص قانوني، هناك أمر ينظم ذلك ويوضح ذلك وأعتقد أن إقحام هذ النقطة في هذا القانون وكأنه لا يوجد نص ينظم هذه المسألة.

نقطة أخرى فيما يخص إضافة المدة، الترفيع في العطلة الممنوحة للأب:

لعلكم لاحظتم أننا بذلنا جهدا من أجل أن نعترف بقيمة الأب وبدور الأب في هذا القانون قد لا يطرح هذا إشكال، قد لا يطرح إشكال مثلا بالنسبة إلى الوظيفة العمومية وللقطاع العام الترفيع في المدة من أسبوع إلى عشرة أيام ولكن أريد أن أذكر أن في النظام الحالي بالنسبة إلى عطلة الولادة ولعطلة الأبوة في القطاع الخاص - إن أمكن لنستمع لبعضنا البعض- في القطاع الخاص هناك عطلة بيوم واحد، لا يتمتع الأب إلا بيوم واحد وأضيف لكم معلومة هو أن من سيتحمل تكلفة هذا هو القطاع الخاص، هو المؤجر عندما ننتقل في القطاع الخاص من يوم واحد إلى سبعة أيام في مرحلة أولى، أظن أن في هذا نقلة نوعية بالنسبة إلى الأب في القطاع الخاص وبما أننا نريد التوحيد وبأن تكون الكلمة الأساسية والفكرة الأساسية في هذا القانون هو التوحيد في المزايا للأم وللأب، فإننا أقصى ما يمكن أن يكون مقبولا هو سبعة أيام في القطاع الخاص لأن عشرة أيام التكلفة ربما ستثقل كاهلهم وهذا القانون أعتقد أن يوجد فيه العديد من المزايا والأكيد أنه في المستقبل سيتم تنقيحه وربما سيتم اقتراح شهر للأب لما لا ولكن الانتقال دفعة واحدة خاصة بالنسبة إلى القطاع الخاص أعيد وأقول أن قطاع الوظيفة العمومية ربما لا يثير إشكالا.

هذه ملاحظتي بخصوص هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل. الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

48 موافقون، 4 محتفظون و64 رافضون. تم رفض مقترح التعديل. إذن الكلمة للجنة لإعادة تلاوة الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 5.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 5:

ينتفع الأب بعطلة أبوّة مدّتها سبعة (7) أيام خالصة الأجر بعد الإدلاء بما يُفيد الولادة، تُرفّع إلى عشرة (10) أيام في صورة ولادة توأم أو أكثر أو طفل حامل لإعاقة أو مولود خديج أو حامل لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبيّة بناء على تقرير طبي.

كما ينتفع الأب بعطلة مدّتها ثلاثة (3) أيام خالصة الأجر في حالة ولادة الأم لمولود ميّت وذلك بعد الإدلاء بما يُفيد ذلك.

تُمنح عطلة الأبوّة خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الولادة.

نعرض هذا الفصل على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السادة الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 104، محتفظون 5 والرافضون 5. تمت المصادقة على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل السادس بنفس الأغلبية المطلوبة.

الكلمة للجنة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 6:

يُمكن أن تنتفع الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة بطلب منها وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المؤجّر بعطلة ما بعد الولادة تتراوح مدّتها بين شهر واحد وأربعة (4) أشهر مع استحقاق نصف المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

يتمّ تقديم المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل قبل انتهاء عطلة الولادة بـ 15 يوما على الأقل.

ورد علينا مقترحي تعديل:

مقترح تعديل أول: إضافة عبارة "تعادل ثلث الأجر اليومي المصرح به" في آخر الفقرة الأولى وتم سحبه.

والمقترح الثاني يتعلق بالفصل الخامس "يمكن أن تنتفع الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة بطلب منها وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المؤجر بعطلة ما بعد الولادة تتراوح مدتها بين شهر واحد وأربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام ومنحة بعنوان عطلة ما بعد الولادة بالنسبة للقطاع الخاص.

كما يمكن أن تنتفع الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة بطلب منها وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المؤجر العمل عن بعد متى توفرت شروط ذلك.

يتم تقديم المطلب المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل قبل انتهاء عطلة الولادة بـ 15 يوما على الأقل.

نعرض هذا المقترح على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ تفضل الأستاذ ظافر صغيري.

السيد ظافر الصغيري

شكرا سيدي الرئيس،

نسحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وقع سحب المقترح، تفضل.

هل هناك مقترح ثاني؟

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

نقرأ المقترح في صيغته الأصلية.

يُمكن أن تنتفع الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة بطلب منها وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المؤجّر بعطلة ما بعد الولادة تتراوح مدّتها بين شهر واحد وأربعة (4) أشهر مع استحقاق نصف المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

يتمّ تقديم المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل قبل انتهاء عطلة الولادة بـ 15 يوما على الأقل.

نعرض هذا الفصل على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السادس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

موافقون 107، 3 محتفظون ورافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل السادس في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل السابع بنفس الأغلبية.

الكلمة للجنة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 7:

يُعدّ كلّ من الأم والأب خلال عطل الأمومة والأبوّة في حالة مباشرة ويحتفظ كلاهما بكامل حقوقه في التدرّج والترقية والتقاعد وفق التشريع الجاري به العمل.

وقد ورد علينا مقترح تعديل بإضافة فقرة ثانية:

ويمكن للوالدين تقاسم عطلة ما بعد الولادة حسب شروط وإجراءات تضبط بقرار مشترك بين الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

تدافع على هذا المقترح السيدة هالة جاب الله.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة هالة جاب الله، تفضلي.

السيدة هالة جاب الله

شكرا، إن الهدف من إضافة الفقرة الثانية للفصل السابع، ضمان تقاسم مسؤولية التربية ومنح الأم بعض الدعم وتمنح للأب الجديد إجازة أبوة لرعاية طفله وتناسب الأسرة حسب خصوصياتها الاجتماعية والمادية.

عطلة الأبوة ليست رفاهية ولكنها في الحقيقة ضرورية وأساسية لعدة أسباب منها:

المشاركة الأسرية: تتاح فرصة تشارك المسؤوليات الأبوية في وقت مبكر لكلا الزوجين في تلك الفترة الحرجة بالنسبة للمرأة.

الزوجين يقتسمان المهمة الجديدة في رعاية الطفل ومواجهة التغيير مما يقوي الروابط الأسرية ويدفع نحو الاستقرار.

ثانيا خلق رابط بين الأب والطفل: الطفل في حاجة إلى حضور الأب خلال أول أيام ولادته وفي فترة مبكرة من حياته سواء للعب أو للإطعام أو التنظيف أو الحديث مع الطفل ويعمل هذا على تنمية الرابط بين الأب وصغيره ويجعل الطفل أكثر صحة جسدية ونفسية خاصة وفي وقت لاحق يكون لهذا الرابط تأثير إيجابي على تطوره المعرفي، فكلما كان انخراط الآباء في رعاية أطفالهم مبكرا، كلما كان الأثر إيجابي على المدى الطويل.

ثالثا دعم المساواة بين الجنسين في مكان العمل، إذ أن الإجازة يمكن أن تؤثر على المسار الوظيفي للمرأة في الترقيات والفرص الجيدة مما يزيد من الفجوة بين الجنسين فمسؤولية الأم لا تقتصر على العناية بالطفل فقط، بل لديها العديد من المسؤوليات المنزلية واليوم يجب علينا دعم المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات وبالطبع أذكر زملائي، بأن هذه الإضافة فيها إمكانية أي كل زوجين حسب اختيارهم وحسب ظروفهم ولهم الحرية في ذلك، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ الكلمة لجهة المبادرة، تفضلي.

السيد سفيان بن حميدة تفضل مرحبا بك.

السيد سفيان بن حميدة

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة المقترح طيب والنية طيبة لكن نود دائما التبسيط أكثر في القوانين.

هو قرار مشترك بين الوزارتين وهذا بالنسبة للقطاع العمومي ولكن القطاع الخاص كيف سيتم التنسيق بينهم.

هذا المقترح تم القيام به على مقاس الوظيفة العمومية والقطاع العام ولا يمكن تطبيقه على القطاع الخاص هذا أولا.

ثانيا، الطفل عند ولادته لا يحتاج سوى لأمه بالعكس يحبذ لو يذهب الأب للعمل لتتفرغ الأم لرعاية المولود وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

جهة المبادرة هل لديك ملاحظات؟ تفضلي.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

الفصل السابع يتناول الوضعية المهنية وكيف يحمي هذا القانون هذه الوضعية ويجنبها كل التهديدات ولا يتناول مسألة تقاسم الأدوار بين الزوجين على أهمية هذه الفكرة وهذا المقترح وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن زميلاتي زملائي،

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 28، المحتفظون 14 والرافضون 75. تم رفض مقترح التعديل، بما أنه وقع رفض مقترح التعديل وقعت تلاوة النص طبقا لصيغته الأصلية نمر مباشرة إلى التصويت على الفصل السابع طبقا لصيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

115 موافقون، محتفظان اثنان ورافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل السابع في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثامن بنفس الأغلبية.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 8:

تنتفع الأم بطلب منها براحة رضاعة مدّتها ساعة واحدة (1) في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط ألا تقلّ مدّة حصّة العمل عن أربع (4) ساعات.

وإذا كان العمل موزّعا على حصّتين (2) تُمنح للمعنية بالأمر راحتان مدّة الواحدة منها ساعة واحدة (1) وذلك في بداية الحصة أو في نهايتها شرط أن تكون المدّة الجملية للعمل مساوية لسبع (7) ساعات على الأقل في اليوم.

تُمنح راحة الرضاعة لمدّة تسعة أشهر ابتداء من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة إلى الأم التي لم تتمتّع بعطلة ما بعد الولادة.

تُمنح الأم التي انتفعت بعطلة ما بعد الولادة راحة رضاعة طيلة الفترة الفاصلة بين استئنافها للعمل وانقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الولادة.

نعرض هذا الفصل على التصويت مباشرة باعتبار عدم وجود مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لم يرد مقترح تعديل؟

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

لم يرد أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر إلى التصويت على الفصل الثامن في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

116 موافقون، محتفظان اثنان ورافض واحد. تمت المصادقة على الفصل الثامن في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل التاسع بنفس الأغلبية.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 9:

تُحتسب منح العطل بعنوان ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص وفقا للتشريع الجاري به العمل. لم يرد أي مقترح تعديل ونعرضه على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

اذن نمر الى التصويت على الفصل التاسع في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 118 صوتا نعم مقابل 0 محتفظين ومعترض وحيد. تمت المصادقة على الفصل التاسع في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل العاشر بنفس الأغلبية.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 10:

يُحجّر تسليط عقوبات أو تسريح أي امرأة طيلة فترة حملها أو أثناء الانتفاع بالعطل المشار إليها صُلب هذا القانون لأسباب تتّصل بالحمل أو الولادة أو الرضاعة.

ورد علينا مقترح تعديل بإلغاء الفصل وتعويضه على النحو التالي:

"يمنع طرد أي امرأة أو فصلها أو تسريحها أو إحالتها على التأديب أو تسليط عقوبات عليها أثناء حملها أو أثناء الانتفاع بالعطل المشار

إليها ضمن هذا القانون لأسباب تتصل بالحمل أو الولادة أو الرضاعة.

وفي صورة ارتكابها لخطأ تأديبي تؤجل إحالتها على مجلس التأديب إلى حين انتهاء عطلة الأمومة، وفي صورة ارتكابها لخطأ جسيم على نحو ما يضبطه التشريع الجاري به العمل، يتم اتخاذ التدابير الوقتية بشأنها بمقتضى قرار معلل إلى حين إحالتها على مجلس التأديب على غرار ما تم ضبطه في الفقرة السابقة، ويحق لها تكليف زملائها للدفاع عنها أو إنابة محامي."

المدافعة عن هذا المقترح السيدة نجلاء اللحياني.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

النائبة المحترمة السيدة نجلاء اللحياني تفضلي.

السيدة نجلاء اللحياني

شكرا رئيس،

سأدافع عن المقترح واضافة الفصل:

"كل مخالفة للحقوق الواردة بهذا القانون تترتب عنها غرامة طرد تحتسب خلافا لما ورد... يعني كل الفقرة.

بهذا التعديل سنحاول أن نحد من السلطة المخولة للمشغل في استعمال الغيابات المتكررة بتعلة المرض أو التعب أو نقص في الأداء بسبب الحمل لاتخاذ إجراءات تأديبية ضدها وتسنح الفرصة للتخلص منها باعتبارها تمثل عبئا بالنسبة إلى المشغل يعني تصبح " non productive" ويفكر في المسألة من ناحية "rentabilité"، فأردنا من هذا الفصل أن يلائم التوصيات التي وردت باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 وأيضا قانون الشغل وتوافق مع منطوق الفصل 64 لمجلة الشغل.

قلنا أيضا أن هذا الفصل يحمي بنات المعامل والعاملات في الحظائر والنساء اللواتي يعملن في القطاع الخاص من شتى أنواع الطرد التعسفي وقطع العلاقة الشغلية لأسباب واهية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا من يعارض التعديل؟ تفضل السيد ثابت العابد.

السيد ثابت العابد

شكرا سيدي الرئيس،

في صياغة القوانين هناك قواعد أولا هناك ما يسمى لوجستيك وهي تربط طريقة الصياغة.

ثانيا، الاطناب في الشرح والتفسير بالعكس سيعرضك الى حالات لم تتعرض لها وبالتالي سيتم اقصاؤه وهذا الخطأ الذي تعرضنا له في العنوان فالتعديل الأول الذي قمنا به في العنوان خاطئ لأنك حين تضيف كلمات أخرى يصبح هناك اقصاء لأناس اخرين وفئات أخرى وأطلب من جهة المبادرة العودة الى تعديل العنوان مرة أخرى.

فيجب ترك النص كما جاء وهو يشمل أكثر وبالتالي كلما أطنبت في التفسير فإنك لن تحقق الغاية من النص القانوني وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد رئيس الكتلة من يوافق ومن يعارض من نفس الكتلة فاحسم الأمر بينهما تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

شكرا، اتفاقية منظمة العمل الدولية، بالعكس فقد اشتغلنا وفقا لما هو موجود في الاتفاقية 183.

الفصل العاشر صغناه بصيغة تجمع بين الاختصار وفي نفس الوقت الدقة:

يُحجّر تسليط عقوبات أو تسريح -يعني لا تعطي لا عقوبة ولا تسريح- أي امرأة طيلة فترة حملها أو أثناء الانتفاع بالعطل المشار إليها صُلب هذا القانون لأسباب تتّصل بالحمل أو الولادة أو الرضاعة.

يعني صيغة نعتقد أنها مشتغل عليها بشكل جيد نفكر فيها دقيقة وشاملة ونتمسك بصيغة الفصل العاشر هذه مع العلم أن في القطاع الخاص لا يمكن أن يكون هناك مجلس تأديب إذا كان هناك أقل من 50 عون أي المؤسسة التي تضم أقل من 50 عاملا لا يوجد فيها مجلس تأديب في هذه الحالة سنترك ثغرة.

رجاء مهم جدا تطبيق كل الفصول وكل فصل لا يجد نفسه أمام حالة غير مفكر فيها هذا يضعف القانون ونحن لدينا الآن أربعين سنة بالنسبة إلى القطاع العمومي وخمسين سنة في القطاع الخاص فبودنا أن يكون هذا القانون محكما وقد اشتغلنا عليه بشكل دقيق وبالعكس هذه الاضافة مقصودة ونعنيها وتندرج ضمن حماية المرأة من كل الأشكال التعسفية التي يمكن أن تتعرض لها بسبب حملها وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن نمر الى التصويت على مقترح التعديل.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 23 صوتا نعم مقابل 8 محتفظين و88 اعتراضات. تم رفض مقترح التعديل.

إذن نمر مباشرة إلى التصويت على الفصل العاشر في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 116 صوتا نعم مقابل محتفظ وحيد واعتراضين. تمت المصادقة على الفصل العاشر في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 11 بنفس الأغلبية تفضلوا.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

قبل المرور الى الفصل 11 هناك مقترح إضافة العنوان الثالث: "أحكام ختامية".

وضمن هذا الباب هناك إضافات أخرى في الفصول لديكم سنأتي عليها فيما بعد.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يعني سيتم الآن التصويت على العنوان الثالث "أحكام ختامية".

إذن، الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على إضافة عنوان ثالث: "احكام ختامية".

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 88 صوتا نعم مقابل 3 محتفظين و27 اعتراض. تمت المصادقة على الإضافة التي وقع ذكرها. الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الفصل 11:

تُلغى جميع الأحكام السابقة المُخالفة لهذا القانون.

نمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 11 في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 117 صوتا نعم دون احتفاظ و3 اعتراضات. تمت المصادقة على الفصل 11 في صيغته الأصلية.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

سيدي الرئيس، لدينا مقترحات تعديل لإضافة فصلين.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

إضافة فصل:

كل مخالفة للحقوق الواردة بهذا القانون تترتب عنها غرامة طرد تحتسب خلافا لما ورد بمجلة الشغل بأربعة أشهر عن كل سنة عمل.

المقترح الأخير إضافة فصل:

يمنع هذا القانون أي شكل من أشكال التميز في العمل والانتداب طيلة فترة حملها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم شخص وحيد يتكلم لأننا لم نعد نفهم ما يدور في الجلسة. تفضل السيد سامي الرايس.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

إضافة فصل:

يمنع هذا القانون أي شكل من أشكال التميز في العمل والانتداب طيلة فترة حملها. وتم سحبه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

طبقا للنظام الداخلي نرجع إلى الفصل 112 لتعديل العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة لجهة المبادرة تفضلوا.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

مشروع قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة، نقترح الاكتفاء بهذه الصيغة ليكون شاملا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مشروع قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص أي إضافة كلمة "الوظيفة العمومية".

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

لا بأس موافقون حتى نمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

التصويت دون نقاش.

السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

موافقون.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 119 صوتا نعم مقابل 0 محتفظين ومعترض وحيد. تمت المصادقة على المقترح المقدم من جهة المبادرة.

وفي الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

ابقوا بقاعة الجلسة فلم ننه بعد.

نتيجة التصويت: 111 صوتا نعم مقابل 4 محتفظين ومعترض وحيد وبذلك تمت المصادقة على مشروع قانون يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة عدد 56 لسنة 2024 في صيغته المعدلة.

شكرا لجميع الزميلات والزملاء.

شكرا جزيلا للجنة تنظيم الادارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد. "تصفيق."

الشكر موصول وبالغ التقدير للسيدة امال حاج موسى وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والوفد المرافق لها متمنيا لهم السداد في مهمتهم.

كلمة السيد رئيس مجلس نواب الشعب في اختتام الدورة العادية الثانية من المدة النيابية الأولى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زميلاتي زملائي الأعزاء،

هكذا نأتي الى نهاية أشغالنا لهذه الجلسة العامة التشريعية وهي آخر جلسة في هذه الدورة العادية الثانية لمجلسنا الموقر وفقا لما نصت عليه مقتضيات الفصل 71 من الدستور وأحكام الفصل 77 من النظام الداخلي.

ومع نهاية هذه الدورة تبرز للعيان المعطيات الإحصائية التي تؤكد ما تميّز به أعضاء مجلس نواب الشعب من جدّية وعزيمة صادقة على بذل قصارى الجهد من أجل الاستجابة لمطالب شعبنا من خلال ممارسة دورهم التشريعي والرقابي على حد السواء عبر الآليات التي خوّلها الدستور.

وفي هذا الإطار نستعرض المعطيات الإحصائية التالية:

-الجلسات العامة المخصصة للمصادقة على مشاريع القوانين 49 جلسة دون احتساب جلسات المصادقة على المهمات في إطار ميزانية الدولة.

-جلسة عامة استثنائية حول الأوضاع في فلسطين المحتلة.

-عدد اجتماعات مكتب مجلس نواب الشعب 40 اجتماعا.

كما بذلت اللجان القارة مجهودا هاما سواء لدراسة مشاريع القوانين المحالة إليها أو لمتابعة العديد من الملفات والمسائل الداخلة في اختصاصاتها استعدادا لدراسة مشاريع مرتقبة أو في إطار ممارسة دورها الرقابي وبلغ عدد اجتماعاتها 312 اجتماعا.

وفي خصوص ممارسة المجلس لمهامه التشريعية والرقابية فالمعطيات بالأرقام تكون على النحو التالي:

-الدور التشريعي: عدد مشاريع القوانين المصادق عليها 57.

-الدور الرقابي: عدد الزيارات الميدانية 19.

-عدد الأسئلة الشفاهية التي تمّ طرحها في جلسات عامة 57.

-عدد الأسئلة الكتابية التي تمّ توجيهها إلى أعضاء الحكومة 2261.

-عدد التدخلات على معنى الفصل 108: 56 تدخلا.

زميلاتي زملائي الاعزاء،

إننا وإذ نقف على أهمية العمل المنجز في المجالين التشريعي والرقابي، لا يفوتنا أن نقوم في الآن ذاته بقراءة نقدية للأداء والمردودية، وبتحليل نوعي للنتائج التي تمّ إحرازها.

وفي هذا السياق وباسمكم جميعا أتوجه الى كافة أعوان وإطارات مجلس نواب الشعب بجزيل الشكر وبالغ التقدير على ما يبذلونه من جهد في سبيل مساندة العمل النيابي وتقديم جميع الخدمات المطلوبة. الشكر والتقدير أيضا موجّهان إلى كل من مؤسسة الأمن الرئاسي على ما تقوم من عمل دؤوب دون انقطاع لحماية المجلس وتوفير متطلبات الأمن والسلامة وجميع الفرق الأمنية الساهرة على توفير الأمن بمحيط المجلس وخارجه.

وبالرجوع على حصيلة أعمالنا خلال الفترة المنقضية يجدر التنويه بالنقاط التالية:

بلغ المعدّل الشهري للمصادقة على مشاريع القوانين من 4 الى 5 مشاريع وهناك تنوع في المجالات التي صدرت في شأنها تشريعات كما يلي:

-عدد القوانين المتعلقة بقروض بلغت 22 من جملة 57 قانون، بنسبة 38 % وتتوزع كما يلي: 15 قرض للاستثمار بمعدل يناهز 70% و7 قروض للاستهلاك بمعدل يناهز 30%.

- 35 هو عدد القوانين التي تهم مجالات متنوعة على غرار مجالات الشؤون الاجتماعية والصحية والاقتصادية والتنمية والرياضة والتعاون الدولي والجريمة الالكترونية والبنايات المتداعية للسقوط والشيك دون رصيد وغيرها.

-المبادرات النيابية حيث تمت المصادقة على القانون المتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية وهي مبادرة نيابية ساهمت في سد فراغ تشريعي في مجال حيوي فشلت جميع المجالس السابقة في تمريرها.

زميلاتي زملائي الاعزاء،

لقد أبديتم على امتداد الفترة المنقضية من هذه العهدة النيابية والتي تناهز 13 شهرا عملا فعليا والكثير من الجدية والمثابرة واعلاء المصلحة العامة فوق كل الاعتبارات وهو ما ترك الأثر الطيب والانطباع الإيجابي لدى مختلف الأوساط وما ساهم في تفنيد جميع الادعاءات الباطلة التي ما انفكت تعمل على التقليل من أهمية ما تم التوصل اليه.

نحن نؤمن أننا لا يمكن أن نبلغ جميع أهدافنا في حيز زمني قليل ومؤمنون وهذا هو الأهم بأننا لم نتوان عن بذل كل طاقاتنا وجهدنا في سبيل إنجاح المسار رغم كل الصعوبات الجاسمة والتي يعود أغلبها إلى التركة الثقيلة للمنظومة السابقة.

ان ما يجمعنا تحت هذه القبة هو انخراطنا الثوري والثابت في مسار تونس الجديد من أجل البناء وإنقاذ الدولة ومؤسساتها والقطع مع الحيف والظلم والفساد ومن هذا المنطلق عملنا وما زلنا نعمل وسنواصل العمل بكل ما أوتينا من قوة في إطار جامع وفق رؤية قوامها مجلس نيابي يحوز على ثقة المواطن، مجلس نيابي فعال وناجز، مجلس نيابي يعلي المصلحة العليا للوطن ويجعل منها غايته الفضلى.

إنكم زميلاتي زملائي الافاضل، عماد هذا المجلس، أول مجلس منبثق عن دستور 25 جويلية 2022 أكدتم حرصكم على إنجاح هذا المسار الذي جاء استجابة لنداء بنات وأبناء هذا الوطن العزيز والذي تم خلاله احترام كل الالتزامات وكل المواعيد والتي نحن منخرطون فيه ومؤمنون بضرورة استكمال الطريق من أجل وضع جميع المؤسسات وإصلاح الوضع المعيشي للمواطن.

ولعل اكتمال الوظيفة التشريعية بإرساء غرفة ثانية وهي المجلس الوطني للجهات والأقاليم من أبرز الخطوات التي تم قطعها في سبيل تنزيل المبادئ والأسس التي قام عليها الدستور الجديد.

وان تحقيق ما يصبو اليه شعبنا يتطلب من مؤسسات الدولة أن تعمل جنبا الى جنب وأن توحد وتنسق جهودها كل في إطار الصلاحيات التي أوكلها الدستور له.

ومن جهتنا فإننا مؤمنون بأهمية التعاون والتكامل والتناغم مع الوظيفة التنفيذية وعليه سنواصل في هذا النهج بما يخدم المصلحة العامة وبما يمكن من استرداد ثقة الشعب في العمل البرلماني.

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

نحن نراكم التجربة والخبرة ونحن نرنو معا مواصلة الجهد خلال الفترة القادمة في ظل ما ينتظرنا من استحقاقات من أبرزها تجديد الهياكل النيابية وتطوير العمل النيابي وتجويده وستجمعنا حلقات تفكير للغرض في إطار الأكاديمية البرلمانية.

كما أننا مدعوون الى رفع التحدي التنموي وتحدي تحسين ظروف عيش المواطن من خلال سن التشريعات القانونية وصنع الثورة التشريعية الحقيقية التي يدعو الها السيد رئيس الجمهورية والتي ينتظرها شعبنا ودونما شك ستكون لأعضاء مجلسنا الموقر فرصة متجددة للمساهمة في رفع هذه التحديات من خلال

مقترحاتهم وتصوراتهم التي ستتقدمون بها في إطار مناقشة مشروع المخطط التنموي أو مشروع ميزانية الدولة وقانون المالية للسنة المقبلة.

زميلاتي زملائي الأعزاء،

سيظل وقوفنا الى جانب الحق الفلسطيني المغتصب ثابتا لا تزحزحه أية اعتبارات ولن يتوقف دعمنا لإخوتنا الفلسطينيين وتضامننا معهم في جميع المحن التي يمرون بها وفي نضالاتهم ضد آلة الإبادة والبطش والغطرسة الصهيونية.

ونترحم مجددا على الأرواح الطاهرة لجميع شهداء غزة وكل شهيد فلسطيني ضخ بدمه وروحه من أجل أن ينتصر الحق ويرجع لأصحابه الأصليين وأصحاب الحق المتجذر في الأرض والراسخ في التاريخ.

وإننا وإذ نشيد بكل صوت حر ونزيه يصدح بالحق وينصره فإننا نجدد النداء الى كل أحرار العالم لا سيما في مختلف البرلمانات وفي الهيئات البرلمانية الإقليمية والدولية لوضع حد للانتهاكات الصارخة والمفضوحة والاعتداءات الهمجية لهذا الكيان المغتصب وفرض سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه كاملة وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.

السيدات والسادة النواب المحترمون،

الصعوبات قائمة والتحديات ماثلة والرهانات كبيرة وفي المقابل فحب الوطن ثابت لا يتزعزع والعزيمة راسخة لا تلين وكسب الرهانات هدفنا جميعا نتوحد من أجله ولا تكاد تكون في هذه المرحلة الهامة في تاريخ بلادنا وفي مسار انقاذ الدولة لكي نبلغ معا بتونسنا العزيزة الى شاطئ الأمان والاستقرار والازدهار ولن تتحقق امال شعبنا الا باسترجاع الثقة في مؤسسات الدولة.

وعليه فدورنا محوري في تكريس هذه الخيارات وفي بعث رسائل الطمأنة وبشائر الأمل وتجذير ثقافة العمل والبذل والعطاء ونكران الذات والتعويل على ما تزخر به بلادنا من طاقات ومقدورات.

لا رجوع الى الوراء ولا انحياز الا للراية الوطنية الغالية ولكرامة وعزة جميع بنات تونس وأبنائها في كل شبر من ربوعها.

عاشت تونس حرة منيعة مستقلة أبد الدهر.

عاشت الجمهورية والعزة والمجد للوطن. (تصفيق)

تم أداء النشيد الوطني. (تصفيق)

رفع الجلسة

(كانت الساعة منتصف الليل وخمس دقائق)

II. تغيير في كتلة نيابية:

عملا بأحكام الفصل 18 من النظام الداخلي وبإذن من رئيس مجلس نواب الشعب ننشر التغيير الذي طرأ على كتلة نيابية كالتالي:

استقال السيد حمادي العشاري غيلاني من كتلة صوت الجمهورية.

II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد الوزير المكلف بشؤون وزارة الشؤون الثقافية وتلقوا الإجابة عنها يوم 23 جويلية 2024:

النوري جريدي بتاريخ 13 جوان 2024، بسمة الهمامي بتاريخ 10 جوان 2024، نجلاء اللحياني (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 19 جوان 2024، فيصل الصغير بتاريخ 20 جوان 2024، عبد الستار زارعي بتاريخ 29 ماي 2024، مريم الشريف بتاريخ 21 جوان 2024، أمال المؤدب بتاريخ 20 جوان 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الداخلية وتلقوا الإجابة عنها يوم 23 جويلية 2024:

يوسف التومي بتاريخ 4 جوان 2024، حاتم الهواوي بتاريخ 2 ماي 2024، محمد علي فنيرة بتاريخ 12 جوان 2024، نبيل الحامدي بتاريخ 11 جوان 2024، بسمة الهمامي بتاريخ 11 جوان 2024، سنياء بن مبروك بتاريخ 2 جويلية 2024، نجلاء اللحياني بتاريخ 10 جوان 2024، محمود العامري بتاريخ 21 ماي 2024.

كما تقدم السيدة والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الشباب والرياضة وتلقوا الإجابة عنها يوم 31 جويلية 2024:

النوري جريدي بتاريخ 13 جوان 2024، سامي بالحاج عمر بتاريخ 20 جوان 2024، سنياء بن مبروك بتاريخ 2 جويلية 2024، صابر المصمودي بتاريخ 8 جويلية 2024.

وتقدم كل من السيد النائب نزار الصديق بتاريخ 1 جويلية 2024 والسيدة النائبة هالة جاب الله بتاريخ 27 جوان 2024 بسؤالين كتابيين إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتلقيا الإجابة عنهما يوم 24 جويلية 2024.

كما تقدم السادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال وتلقوا الإجابة عنها:

الناصر الشنوفي بتاريخ 22 ماي 2024، عبد السلام الدحماني بتاريخ 23 ماي 2024، عماد الدين السديري بتاريخ 23 ماي 2024، نور الهدى سبائطي بتاريخ 22 ماي 2024.

وتقدم كل من السيد النائب عبد الجليل الهاني بتاريخ 19 مارس 2024 والسيد النائب محمد زياد الماهر بتاريخ 29 مارس 2024 بسؤالين كتابيين إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية وتلقيا الإجابة عنهما.

كما تقدم كل من السيد النائب نجيب عكرمي بتاريخ 2 جويلية 2024 والسيدتين النائبتين هالة جاب الله ونجلاء اللحياني بتاريخ 19 جوان 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد رئيس الحكومة وتلقوا الإجابة عنها يوم 26 جويلية 2024.

وتقدم السيد النائب صابر المصمودي بتاريخ 11 جوان 2024 بسؤال كتابي إلى السيد وزير الدفاع الوطني وتلقى الإجابة عنه.

كما تقدم السيد النائب عمر بن عمر بتاريخ 11 جوان 2024 بسؤال كتابي إلى السيد وزير الشؤون الدينية وتلقى الإجابة عنه يوم 29 جويلية 2024.

وأخيرا تقدمت السيدتين النائبتين ريم الصغير وأسماء الدرويش بتاريخ 6 جوان 2024 2024 بسؤال كتابي إلى السيدة وزيرة المالية وتلقتا الإجابة عنه يوم 31 جويلية 2024.

السؤال الكتابي

للنائب النوري جريدي

الموضوع :سؤال كتابي حول بعث دار ثقافة في بلخير من ولاية قفصة.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى السيد وزير الثقافة بالسؤال الكتابي التالي:

السؤال: بماذا تفسّر وزارة الثقافة حرمان معتمدية بلخير من بعث دار ثقافة تليق بمثقفي الجهة وتحتضن المبدعين فيها؟ أم أن حرمان معتمدية بلخير من دار ثقافة يأتي في سياق أعمّ وأشمل وهي المدينة المحرومة من أبسط الخدمات الاجتماعية والاقتصادية كالفرع البنكي والقباضة وCNRPS وCNSS وفرع الصوناد وفرع الستاغ و ...

- متى يتم بعث دار ثقافة لائقة بهذه المدينة؟

والسلام

إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير

وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع:إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيّد النوري جريدي بخصوص بناء دار الثقافة ببلخير من ولاية قفصة .

المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 01 جويلية 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد النوري جريدي بخصوص بناء دار الثقافة ببلخير من ولاية قفصة، يُشرفني إفادة السيد النائب بأنه يجب توفير عقار لبناء دار الثقافة وتخصيصه لفائدة وزارة الشؤون الثقافية والعمل على إدراج وترسيم المشروع بمخطط التنمية.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة بسمة الهمامي

الموضوع :سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول تعهدات الوزارة في علاقة بالموقع الاثري زامة؟

وبعد، بعد صيانة الموقع الاثري بزامة من سليانة الشمالية من المشاريع ذات الأولوية من حيث القيمة الحضارية والخصوصية التراثية. وقد تعهدت وزارة الثقافة بجملة من الالتزامات المادية شأنها شأن وزارة السياحة والصناعات التقليدية إلا أن المشروع لايزال معطلا نظرا لتجاهلكم للمشروع .فما هو الحائل دون وفاء الوزارة بتعهداتها لصيانة موقع زامة الأثري؟ وماهي استراتيجية الوزارة في علاقة بالشأن الثقافي لولاية سليانة بشكل عام؟ وماهي تدابيركم في علاقة بالشأن التراثي الأثري بشكل خاص؟ ما هو السبب وراء تخلي الوزارة بشكل نهائي عن أدراج ولاية سليانة من بين أولوياتها شأنها شأن بقية الولايات؟

إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير

وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع :إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيّدة بسمة الهمامي بخصوص تعهدات الوزارة في علاقة بالموقع الأثري زامة .

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001902 بتاريخ 13جوان 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجّهت به النائب السيّدة بسمة الهمامي بخصوص تعهدات الوزارة في علاقة بالموقع الأثري زامة، وبعد التنسيق مع مصالح المعهد الوطني للتراث يُشرفني إفادة السيدة النائب بما يلي :

-أدى ممثلو المعهد الوطني للتراث زيارة عمل ميدانية إلى ولاية سليانة بتاريخ 20 فيفري 2024 أين تم عقد جلسة عمل بإشراف السيد والي الجهة لدراسة المشاريع المعطلة والاطلاع عن قرب على مشاغل الجهة وانتظاراتها، وقد تم خلال هذه الجلسة عرض المعطيات الحينية حول تقدم المشاريع في مجال التراث بولاية سليانة وهي كالآتي :

-**مشروع المتحف الجهوي سليانة** تولّت المصالح الفنية للمعهد الوطني للتراث إعداد الملف المرجعي ورفعه بتاريخ 24 أوت 2023 إلى الإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان باعتبارها صاحب المنشأ المفوض حتى يتسنى الإعلان عن مناظرة وطنية في الهندسة المعمارية بدرجة واحدة .

-**مشروع إعادة تهيئة متحف مكثر** : شهد المشروع انطلاقة جديدة سنة 2023، حيث تم عقد سلسلة من الاجتماعات بين المعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية انتهت بتخصيص المعهد لاعتمادات قدرها 300 أد ضمن ميزانية 2024 لإنجاز أشغال التهيئة المتحفية، بينما خصصت الوكالة مبلغ 450 أد لتهيئة فضاءات المتحف وهياكل الاستقبال وتعمل المؤسستين على استكمال إجراءات طلبات العروض الخاصة بالأشغال في القريب العاجل. (المشروع مدرج ضمن مشاريع 2024-2025)

-**مشروع صيانة وترميم قبر كليب:** مبرمج ضمن مشاريع 2024-2025 (من المنتظر بدأ الأشغال خلال شهر أكتوبر 2024)

-**مشروع جرد القطع الأثرية بجميع المواقع والمخازن والمتاحف بولاية سليانة:** بصدد الإنجاز في إطار مشروع المعهد الوطني للتراث **"2024 سنة الجرد "**

-**مشروع إعادة تهيئة موقع زامة الأثري**: تولت مصالح المعهد الوطني للتراث أداء معاينة ميدانية خلال شهر ماي 2024 وسيتم تقديم مقترح مشروع جديد خاص بصيانة وترميم ما يعرف بـ la zone du temple".

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائبة نجلاء اللحياني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.

الموضوع: حول ملف دورة 2024 لأيام قرطاج السينمائية .

بعد إلغاء دورة 2023 لأيام قرطاج السينمائية، لم يتم إلى اليوم تعيين مدير فني وهيئة تنظيمية مديرة حتى يتسنى لها العمل في آجال معقولة .

فماهي الاستعدادات اللوجستية والترتيبات التقنية التي اتخذتها وزارتكم لتنظيم دورة متميزة في مستوى تاريخ ومكانة وعراقة دورة أيام قرطاج السينمائية وهذا ما من شأنه أن يساهم في احياء وتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية؟

والسلام

إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير

وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيدة نجلاء اللحياني بخصوص ملف دورة 2024 لأيام قرطاج السينمائية .

المرجع: مراسلتكم الواردة علينا تحت عدد و-2024-19-00021061

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجهت به النائب السيّدة نجلاء اللحياني بخصوص ملف دورة 2024لأيام قرطاج السينمائية، يشرفني إفادة السيدة النائب بأن وزارة الشؤون الثقافية أصدرت بتاريخ 11 ماي 2024 بلاغا أعلنت من خلاله على أن الدورة 35 لأيام قرطاج السينمائية ستنتظم هذه السنة من 14 إلى 21 ديسمبر 2024.

كما تم الإعلام عن تعيين السيد فريد بوغدير رئيسا شرفيا للدورة والسيدة لمياء قيقة المديرة الفنية لها .

هذا ونفيدكم بأن هيئة المهرجان تعقد بالتنسيق مع المركز الوطني للسينما والصورة جلسات عمل يومية استعدادا للمهرجان.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائبة نجلاء اللحياني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.

الموضوع: حول ترميم وتثمين وإعادة تأهيل معلم برج البكوش بأريانة المدينة .

وبعد،

نحيطكم علما أن الاتفاقية الممضاة بين وزارة الشؤون الثقافية المتمثلة في المعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية وبلدية المكان تعود إلى تاريخ 28 أوت 2020 وهدفها ترميم معلم برج البكوش وتثمينه وإعادة تأهيليه والمحافظة على مكوّناته وحمايته من كل أشكال الإتلاف.

وفي الغرض تم عقد جلسة عمل بمقر وزارة الشؤون الثقافية بتاريخ 27 فيفري 2024، خصصت للنظر في إعداد خطة إنقاذ عاجلة لمعلم برج البكوش الأثري بمدينة أريانة وذلك بحضور والي الجهة وعدد من المسؤولين الجهويين وإطارات الوزارة .

- فماهي مخرجات جلسة العمل المشار إليها وما هو مدى تنفيذ توصياتها على أرض الواقع؟

وفي صورة عدم تفعيل هذه التوصيات الرجاء تحديد أجال واضحة للإجراءات المزمع اتخاذها للتدخل السريع لإنقاذ هذا المعلم المتهاوي والمتداعي للسقوط، علما وأنه يندرج تحت التراث العالمي وملاصق لمقر المندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بأريانة؟

والسلام

إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير

وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع :إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيّدة نجلاء اللحياني بخصوص مشروع ترميم وتثمين وإعادة تأهيل معلم برج البكوش بأريانة المدينة .

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001902 بتاريخ 13جوان 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجهت به النائب السيّدة نجلاء اللحياني للاستفسار عن مدى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2024بخصوص مشروع ترميم وتثمين وإعادة تأهيل معلم برج البكوش بأريانة المدينة، يشرفني إفادة السيدة النائب بما يلي :

-أدّى ممثلو المعهد الوطني للتراث بتاريخ 29 فيفري 2024 زيارة ميدانية لمعلم برج البكوش تحت إشراف السيد والي أريانة لمعاينة الأضرار اللاحقة بالسور وتم الاتفاق على مراحل التدخل لإصلاحه وقد انطلقت الأشغال فعلا بالتاريخ المحدد وتم ترميم الجزء المهدد في ظرف أسبوع - .تولت المصالح الفنية للمعهد الوطني للتراث إعداد جذاذة تقديم مشروع تهيئة المعلم وإعادة تأهيله، وتم إرسالها إلى السيد والي أريانة بتاريخ 18 أفريل 2024.

-تمت إحالة ملف المشروع إلى وزارة التجهيز والإسكان للنظر في إمكانية التعهد به كصاحب مشروع مفوض تطبيقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، وقد تم عقد جلسة عمل في الغرض بوزارة التجهيز والإسكان بتاريخ 12 جويلية 2024 والوزارة في انتظار التوصل بالرد الرسمي لوزارة التجهيز والإسكان.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب فيصل الصغير

الموضوع: حول مشروع هدم وإعادة بناء دار الثقافة قلعة الأندلس .

تحية وبعد،

في إطار متابعة المشاريع المعطلة والتي طلت مدتها ومن أهمها مشروع هدم وإعادة بناء دار الثقافة ابن حزم بقلعة الأندلس لما لهذه المؤسسة الثقافية من أهمية في الجهة والدور الكبير الذي تقوم به في

تكوين وتأطير الناشئة والتي أصبحت اليوم من المطالب ذات الأولوية لدى شباب وأهالي قلعة الأندلس.

ومن هذا المنطلق وعملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أتقدم بالأسئلة الكتابية التالية .

- أين وصلت الدراسات الخاصة بمشروع هدم وإعادة بناء دار الثقافة ابن حزم قلعة الأندلس؟ متى تنطلق مختلف طلبات العروض الخاصة بهذا المشروع؟

- متى تنطلق أشغال هذا المشروع؟

- هل الاعتمادات المخصصة كافية لإنجاز هذا المشروع مع التعطيل الحاصل؟

وفي انتظار ما ستشيرون به

تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير

والسلام

إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير

وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيد فيصل الصغير بخصوص مشروع هدم وإعادة بناء دار الثقافة قلعة الأندلس من ولاية أريانة .

المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 01 جويلية 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد فيصل الصغير بخصوص مشروع هدم وإعادة بناء دار الثقافة قلعة الأندلس من ولاية أريانة، يُشرفني إفادة السيد النائب بالمعطيات التالية :

-يعتبر مشروع هدم وإعادة بناء دار الثقافة قلعة الأندلس مشروعا جهويا يشرف عليه مباشرة المجلس الجهوي بأريانة وتتعهد الإدارة الجهوية للتجهيز بإنجازه (دراسات وأشغال) باعتبارها صاحب المشروع المفوض وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرّف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية والأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية .

-تقرر هدم وإعادة بناء دار الثقافة بقلعة الأندلس استنادا إلى تقرير الاختبار الفني للبناية المعد من طرف مكتب مراقبة معتمد في الغرض.

-تم بتاريخ 02 ديسمبر 2022 إحالة البرنامج الوظيفي إلى المجلس الجهوي بأريانة والذي يشتمل على مكونات مشروع إحداث دار ثقافة عصرية بكلفة أولية مقدرة بـ 2500 أ.د، وقد تعهدت وزارة الشؤون الثقافية بتوفير الاعتمادات الضرورية للدراسات والأشغال بعد موافاتها بالعقود والاتفاقيات التي ستبرم في الغرض .

-المشروع الآن بصدد إعداد الدراسة الجيوتقنية والمسح الطبوغرافي، ولا يمكن ضبط تواريخ انطلاق مختلف طلبات العروض الخاصة به بصفة دقيقة باعتباره تحت تعهد الإدارة الجهوية للتجهيز بأريانة بصفتها صاحب مشروع مفوض.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عبد الستار زارعي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي.

الموضوع: حول تعيين مدير مركز الفنون الدرامية والركحية بسيدي بوزيد.

يواجه مركز الفنون الدرامية والركحية بسيدي بوزيد عددا من المشاكل والصعوبات التي تعيق سير العمل مما يتطلب حلولا عاجلة تعيد المؤسسة الى وضعها الطبيعي ومن بين الاشكاليات عدم تجهيز عدد من قاعات المركز وخاصة تركيز التجهيزات الثابتة والتسريع في صرف المنح فضلا عن عدم تعيين مدير للمركز الى حد يومنا هذا.

لذا، نطلب من جنابكم التدخل العاجل لفض هذا الاشكال، مع العلم وأنّ هذا المركز يعتبر مكسبا للجهة وكان لا بد أن يكون منتجا للمشاريع إلا أنه عجز ماديا ولوجستيا عن انتاج أعمال مسرحية.

إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير

وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيّد عبد الستار زارعي بخصوص تعيين مدير مركز الفنون الدرامية والركحية بسيدي بوزيد

المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 07 جوان 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجّه به النائب السيد عبد الستار زارعي بخصوص تعيين مدير مركز الفنون الدرامية والركحية بسيدي بوزيد، يشرفني إفادة السيد النائب بالمعطيات التالية:

-تم بتاريخ 03 جوان 2024 تكليف إطار للإشراف على تسيير المركز،

-تم فتح اعتمادات خاصة بخلاص الديون المتخلدة بذمة كل مراكز الفنون الدرامية والركحية وتحويلها إلى مؤسسة المسرح الوطني للتعهد بالخلاص بصفة تدريجية وعلى ضوء نتائج تقرير التفقد الذي باشرته مصالح التفقدية العامة بالوزارة .

-تمت برمجة تجهيز قاعة العروض بمركز الفنون الدرامية والركحية بسيدي بوزيد في إطار مشروع أشغال التجهيزات الثابتة بقاعات العروض بالمؤسسات الثقافيّة موضوع الصفقة عدد 02 لسنة 2024 والتي تشمل المكونات التالية :

-أشغال إزالة الصدى : بصدد الإنجاز .

-أشغال التغليف الخشبي للركح بصدد الإنجاز .

-أشغال صنع وتركيب الكراسي المبطنة الثابتة بصدد إعداد طلب العروض .

-أشغال تركيز الستائر الركحيّة وشاشات العرض : بصدد إعداد طلب العروض.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة مريم الشريف

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي:

إن معتمدية وادي الليل من ولاية منوبة من المناطق المكتظة بالسكان ولكن رغم ذلك فهي تفتقر للعديدة من المراكز الثقافية الضرورية للمواطنين منها مسرح هواء طلق.

والسلام

إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير

وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيدة مريم الشريف بخصوص بناء مسرح هواء طلق بوادي الليل من ولاية منوبة .

المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 01 جويلية 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجهت به النائب السيدة مريم الشريف بخصوص بناء مسرح هواء طلق بوادي الليل من ولاية منوبة، يُشرفني إفادة السيدة النائب بأن وزارة الشؤون الثقافية قد تخلت عن إحداث مسارح الهواء الطلق الفائدة البلديات وذلك لكلفتها الباهظة مقابل ضعف الميزانية ويقتصر دور وزارة الشؤون الثقافية في صورة توصلها بمقترح من الجهة على الإحاطة الفنية للمشروع مع إمكانية تمويل جزء من الدراسات .

هذا وتجدر الإفادة أنه تم إحداث دار ثقافة جديدة بدائرة وادي الليل وهي في طور الاستلام الوقتي بكلفة قدرها 2982 أد وبطاقة استيعاب لقاعة العروض تقدر بـ 300 كرسي، بالإضافة إلى تركيز عدد من نوادي الاختصاص للتنشيط الثقافي.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة أمال المؤدب

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

الموضوع: حول فتح باب الترشحات للتمتع بالمنحة الظرفية للفنانين والكتاب المبدعين والشعراء .

في إطار الإحاطة بالفنانين والمبدعين والثقافيين والعاملين في المجال الثقافي وتشجيعهم على الإبداع والنهوض بهذا القطاع الذي يمثل الدعامة الأساسية للمجتمع كافة والنشأ خاصة تفتح وزارة الشؤون الثقافية عادة، باب الترشح للتمتع بالمنحة الظرفية للفنانين والكتاب المبدعين والشعراء.

لكن منذ سنة 2021 توقفت الوزارة عن فتح باب هذه الترشحات لذا نتساءل السيد الوزير عن ماهية إيقاف هذه الآلية التي كانت تمثل نافذة أمل لهذه الفئة؟

والسلام

إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير

وزارة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيّدة أمال المؤدب بخصوص الاستفسار عن سبب عدم فتح باب الترشحات للتمتع بالمنحة الظرفية للفنانين والكتاب المبدعين والشعراء .

المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 01 جويلية 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجهت به النائب السيّدة أمال المؤدب بخصوص الاستفسار عن سبب عدم فتح باب الترشحات للتمتع بالمنحة الظرفية للفنانين والكتاب المبدعين والشعراء يُشرفني إفادة السيدة النائب بأن وزارة الشؤون الثقافية دأبت منذ سنة 1999 على إسناد منح ظرفية في إطار "برنامج مساعدة المبدعين والإحاطة بأسرهم، وهو برنامج ذو صبغة اجتماعية ومرسم بالميزانية تحت نفس العنوان، ولا يندرج في إطار آليات الدعم الخاصة بالتشجيع على الإبداع .

هذا وقد تم تغيير تسميته ليصبح برنامج" المساعدات "الظرفية لفائدة المبدعين والعاملين بالحقل الثقافي "وتنظيمه وفقا للاتفاقية الممضاة بين الوزارة والمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في 20 أوت 2019 والتي تهدف إلى ضبط الآليات العملية وصيغ التصرف في المساعدات ذات الطابع الظرفي والتي تُسند لفائدة المنتمين للقطاع الثقافي من الذين تعترضهم صعوبات مالية في حياتهم الاجتماعية أو الصحية وذلك بناء على مطلب كتابي من المعني بالأمر أو من أفراد عائلته أو من الهيكل القطاعي، وعليه فإن استصدار بلاغ أو فتح باب ترشحات يُفقد هذه التدخلات صبغتها الظرفية والاستعجالية .

وعليه فإن مكتب العلاقات مع المواطن يتلقى يوميا عددا من المطالب للحصول على المساعدات الظرفية ويتم إحالتها إلى كتابة اللجنة للدرس والبت فيها، ولم يتوقف العمل بهذا البرنامج الذي يندرج ضمن الباب الأول من ميزانية الوزارة باعتمادات مالية تقدر بـ **1300.000دينار لسنة 2023.**

هذا وتجدر الإفادة أن وزارة الشؤون الثقافية وفي إطار الإجراءات المتعلقة بالتخفيف من تداعيات جائحة كورونا على المنتسبين للحقل الثقافي جراء توقف الأنشطة الثقافية، أصدرت سنة 2020 بلاغا محدودا في الزمن عبر منصات التواصل الاجتماعي لفتح باب الترشح للحصول على مساعدات مالية ظرفية من حساب **"دفع القطاع الثقافي ودعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمتدخلين فيه "**المحدث بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2020.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب يوسف التومي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف

بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية.

تحية طيبة وبعد،

حيث أن غابة الثريات أصبحت منطقة توضع للمنطقة السقوية بمعتمدية الزاوية والقصيبة والثريات ولحسن مراقبة التصرف في الأراضي الفلاحية ومراقبة البناء الفوضوي بكامل المعتمدية خاصة من جهة غابة قصيبة سوسة ومن جهة حي الزياتين زاوية سوسة.

- لماذا لا يقع تركيز مركز حرس وطني بمدينة الثريات؟

- لماذا لا يقع استغلال قطعة أرض على ملك الدولة الخاص بطريق نهانة زاوية سوسة وتركيز منطقة الأمن الوطني بسوسة الجنوبية؟

- لماذا لا يقع توفير دورية أمنية قارة بمفترق ناجي خليفة زاوية سوسة؟

- لماذا لا يقع تركيز مركز أمن بمدينة زاوية سوسة؟

مع تمنياتنا لكم التوفيق في أعمالكم.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب "يوسف التومي" عن الزاوية-القصيبة-الثريات

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 04 جوان 2024حول مجموعة من الإشكاليات والذي تفرعت عنه عدد 04 أسئلة فرعية كالآتي:

ملخص السؤال الفرعي رقم 1:

*** "حول طلب تركيز مركز حرس وطني بمدينة الثريات."**

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

تمت دراسة الموضوع من جميع النواحي وذلك بمشاركة الأطراف المتداخلة في الشأن، وقد تم التقييم الموضوعي بأن مركز الأمن العمومي بسوسة يغطي كامل المنطقة السقوية بمدينة الثريات المدرجة وحدها بمرجع نفوذ الحرس الوطني بسوسة بالإضافة إلى أن عدد سكان المنطقة يعتبر ضئيلا جدا وهو ما لا يمكن معه في الوقت الراهن الذهاب في المقترح المتمثل في احداث مركز حرس وطني بمدينة الثريات .

غير أن مصالح وزارة الداخلية تبقى على أتم الاستعداد للنظر في المقترح المذكور حالما تتوفر الضرورة لذلك.

ملخص السؤال الفرعي رقم 2:

***"حول استغلال قطعة أرض على ملك الدولة الخاص بطريق نهانة زاوية سوسة وتركيز منطقة الأمن الوطني بسوسة الجنوبية ."**

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

يُستغل المقر الحالي لمنطقة الأمن الوطني بسوسة الجنوبية على وجه الكراء ولا يستجيب للمواصفات الفنية الخاصة بالمقرات الأمنية .

وعليه، فمساعي وزارة الداخلية حثيثة قصد النظر في تغييره وإيجاد عقار جديد قابل للتخصيص وبنائه كمقر دائم للمنطقة .

وفي هذا الصدد، يبقى الموضوع محل متابعة بالتنسيق مع السلط الجهوية قصد إيجاد قطعة أرض يتم تخصيصها للغرض .

ملخص السؤال الفرعي رقم 3:

***"حول توفير دورية أمنية قارة بمفترق ناجي خليفة زاوية سوسة ."**

نص الإجابة:

يعتبر مفترق ناجي خليفة زاوية سوسة نقطة تماس بين مرجع نظر منطقتي الأمن الوطني بسوسة المدينة وسوسة الجنوبية .

ويتم حاليا تغطية المفترق المذكور أمنيا من قبل وحدات منطقة الأمن الوطني بسوسة الجنوبية ويتم اعتماد تركيز قار به كلما اقتضت الضرورة (اكتظاظ مروري نشاط رسمي مرور موكب رسمي...)

ملخص السؤال الفرعي رقم 4:

*** "حول تركيز مركز أمن وطني بمدينة زاوية سوسة ."**

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

يعتبر مقترح إحداث مركز أمن وطني بمدينة زاوية سوسة مقترحا وجيها نظرا لشساعة مرجع النظر والكثافة السكانية بالمعتمدية المذكورة، ولهذا فقد عُهد إلى الهياكل الأمنية بالجهة بإجراء المعاينات والدراسات المطلوبة للنظر في متطلبات إحداث مركز أمن وطني بالزاوية سوسة يستجيب للمواصفات الأمنية المطلوبة لحماية الأمن العام والحد من مظاهر الجريمة بالجهة .

السؤال الكتابي

للنائب حاتم الهواوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول طلب توضيح يخص تمتّع السلك الأمني والذي أُحيلوا على شرف المهنة من :

1.منحة الإلزام منذ 2018،

2.منحة التكاليف الإدارية منذ 2019،

3.منحة الحدود.

وبعد الجناب المحترم نتقدم بهذا المكتوب نزولا عند الواجب النيابي وتمثيلا لكل شرائح المجتمع قصد إجابة المعنيين بالأمر عن هذه الاستفسارات كحق مؤكد لمن أفنوا أعمارهم دفاعا عن الراية الوطنية وتطبيقا للقانون واعترافا بالجميل .

تقبلوا فائق عبارات الاحترام والشكر.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب "حاتم الهواوي" عن جندوبة

ملخص السؤال:

*** "حول طلب توضيح يخص مدى تمتع السلك الأمني والذين أحيلوا على شرف المهنة من منحة الإلزام منذ 2018 منحة التكاليف الإدارية منذ 2019 ومنحة الحدود ."**

نص الإجابة :

1) بالنسبة لمنحة الإلزام ومنحة التكاليف الإدارية:

- صدر خلال 2016 الأمر عدد 174 لسنة 2016 المؤرخ في 21 جوان 2016 المتعلق بإحداث" منحة الإلزام "وتُصرف هذه المنحة للمكلفين بخطط وظيفية (رئيس مصلحة فما فوق) أو بوظائف (رئيس فرقة أو أمر سرية ... أو خطة منظرة بها) وهي تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل .

- تم عقد جلسات عمل للغرض آخرها بتاريخ 03 ماي 2024 تحت إشراف الكتابة العامة لوزارة الداخلية خُصصت لتنقيح الأوامر الخاصة بمنحة الإلزام ومنحة التكاليف الإدارية لارتباطها بتسوية وضعية المتقاعدين من أعوان قوات الأمن الداخلي، وتم إعداد صيغة نهائية لمشاريع الأوامر المشار إليها أنفا رفقة وثيقة شرح الأسباب تمت الإشارة ضمنها أن المنح المذكورة خضعت للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة بداية من تاريخ تطبيق هذه الأوامر وتتم إحالة المساهمات إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في الإبان، وهو ما من شأنه أن يكفل حقوق المتقاعدين فيما يخص منحة الإلزام، وتمت إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة (الهيئة العامة للوظيفة العمومية) بتاريخ 13 ماي 2024قصد إتمام موجبات إصدارها.

2) بالنسبة لمنحة الحدود:

- تم بمقتضى الأمر عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 01 جانفي 2008إحداث منحة تسمى**"منحة العمل بالوحدات الحدودية المتقدمة "**لأعوان قوات الأمن الداخلي ويتمتع بهذه المنحة الأعوان العاملون بالوحدات المنتصبة بالمناطق المتاخمة للشريط الحدودي البري والتي تفتح الحق في التمتع بهذه المنحة .

- كما صدر خلال سنة 2016 الأمر الحكومي عدد 179 المؤرخ في 21جوان 2016 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 01جانفي 2008 المتعلق بإحداث منحة تسمى" منحة العمل بالوحدات الحدودية المتقدمة "لأعوان قوات الأمن الداخلي وقد تم تصنيف المنحة إلى صنفين كما يلي:

* منحة العمل بالمناطق الحدودية من الصنف الأول :تسند لأعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين عملهم فعليا بالوحدات المتمركزة بالمناطق الحدودية البرية وتشمل كل الوحدات المنتصبة بولايات جندوبة والكاف والقصرين وقفصة وتوزر وقبلي وتطاوين ومدنين،

* منحة العمل بالمناطق الحدودية من الصنف الثاني :تسند لأعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين عملهم فعليا بالوحدات المصنفة كوحدات حدودية متقدمة، وتشمل نقاط العبور للأمن الوطني .

هذا، وتجدر الإشارة أن الفصل 37 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي نص على أنه يتم التعديل الآلي للجراية عند كل ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو للوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية، كما يتم التعديل الآلي للجراية عند إحداث أي منحة قارة تتعلق بالرتبة أو بالوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية .

السؤال الكتابي

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع :سؤال كتابي حول نقص في السيارات.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

- هل من الممكن تمكين مركز أمن حي الإزدهار من سيارة؟
- هل من الممكن تمكين مركز أمن منزل بوزلفة من سيارة؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " محمد علي فنيرة " عن قرمبالية

ملخص السؤال:

***"حول طلب تمكين مركز أمن حي الإزدهار من سيارة ."**

*** "حول طلب تمكين مركز أمن منزل بوزلفة من سيارة ."**

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

تتمتع الوحدة الأمنية بمركز حي الازدهار بسيارة من نوع" فيات فيورينو "وتُعتبر حالتها متوسطة كما تتمتع الوحدة الأمنية بمركز منزل بوزلفة بسيارة من نوع" تويوتا "وتُعتبر حالتها رديئة وسيتم النظر في إسناد الوحدتين المذكورتين بسيارات إدارية حال توفر وسائل نقل جديدة .

وتبقى مصالح وزارة الداخلية تتابع مدى جاهزية الوحدة الأمنية المذكورة كغيرها من الوحدات الأمنية من شرطة وحرس وطنيين حفاظا على النجاعة في إسداء الخدمات الإدارية والأمنية وتعزيزها بالموارد البشرية واللوجستية عند الاقتضاء.

السؤال الكتابي

للنائب نبيل الحامدي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

يفتقر مركز الشرطة بالوسلاتية إلى وسيلة نقل لتسهيل خدماتهم نظرا لتقادم الوسيلة الموجودة فمتى يتم توفير هذه السيارة؟

وتفضلوا السيد الوزير بتقبل فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " نبيل الحامدي"

عن دائرة السبيخة- الوسلاتية-عين جلولة

ملخص السؤال:

***"حول طلب توفير وسيلة نقل لمركز الأمن الوطني بالوسلاتية ."**

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي: تتمتع الوحدة الأمنية المذكورة بسيارة من نوع" بيجو بيكاب " وتُعتبر حالتها متوسطة وسيتم النظر في إمكانية إسناد الوحدة المذكورة بسيارة إدارية حال توفر وسائل نقل جديدة .

وتبقى مصالح وزارة الداخلية تتابع مدى جاهزية الوحدة الأمنية المذكورة كغيرها من الوحدات الأمنية من شرطة وحرس وطنيين حفاظا على النجاعة في إسداء الخدمات الإدارية والأمنية وتعزيزها بالموارد البشرية واللوجستية عند الاقتضاء.

السؤال الكتابي

للنائبة بسمة الهمامي

الموضوع سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول مساعدة سكان منطقة زواغة من ولاية سليانة على خلاص تكلفة ربط الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه .

وبعد، بلغنا تشكيات مواطني منطقة زواغة من معتمدية سليانة الشمالية اللذين يعانون من انعدام ربط منازلهم بشبكة المياه الصالحة للشرب .وبعد انتظار دام أربع سنوات أبدت الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه موافقتها مع إلزام الأهالي بدفع تكلفة تقدر ب 55 ألف دينار وهو مبلغ مشط ولا تقدر كل الأسر على الإيفاء به .وفي إطار تقريب الخدمات من المواطنين وتمكينهم من حقهم في الماء الصالح للشرب المنصوص عليه في دستور 25 جويلية 2022. ماهي الإجراءات التي يمكن تفعيلها من اجل مساعدة سكان منطقة زواغة من ولاية سليانة على خلاص تكلفة ربط الماء الصالح للشرب؟

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " بسمة الهمامي "

عن سليانة-برقو

ملخص السؤال :

***"حول الآليات الممكنة لتغطية تكلفة ربط منازل سكان منطقة زواغة من معتمدية سليانة الشمالية بشبكة الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والتي تقدر بـ 55 ألف دينار يعجز أغلب السكان عن تغطيتها ."**

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

بخصوص التقسيم المقام عليه المساكن المذكورة والذي يقع بمنطقة زواغة فإنه خارج مثال التهيئة العمرانية لمدينة سليانة ويرجع بالنظر للخواص وهو تقسيم غير مرخص فيه وعملية البناء تمت خارج الأطر القانونية والتراتيب العمرانية وأن المساكن المرغوب ربطها بالماء الصالح للشرب حديثة البناء ومالكيها من الإطارات والموظفين بالقطاع الخاص وبمؤسسات الدولة وليسوا من الوضعيات الاجتماعية ضعيفة الدخل .

وبالتالي فإن عملية الربط بالماء الصالح للشرب تتطلب منهم خلاص كلفة الربط المقدرة من طرف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

مع الإشارة إلى أنه سبق وتم التدخل بهذه المنطقة وذلك بإدراج مجموعة من المواطنين ضمن البرنامج الجهوي للتنمية نظرا لتوفر الشروط المطلوبة (حالات اجتماعية) .ويمكن لهذه المجموعة من المواطنين التمتع بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب حال الحصول على التراخيص الاستثنائية وخلاص كلفة الربط .

السؤال الكتابي

للنائبة سنياء بن المبروك

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا:

الموضوع:حول النظام الأساسي للعمد .

تحية طيبة وبعد،

في إطار مناقشة ميزانية الدولة لوزارة الداخلية لسنة 2024 بتاريخ 16فيفري 2024 كنا قد طالبنا الإسراع بإصدار النظام الأساسي لسلك العمد وكنتم قد تعهدتم بذلك ولكن إلى يومنا هذا لم يرى النور،

فمتى يتم اصدار النظام الأساسي لسلك العمد؟ وماهي آخر المستجدات في هذا الصدد؟

تقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " سنياء بن المبروك "

عن الكرم

ملخص السؤال:

***" حول مشروع النظام الأساسي للعمد ."**

نص الإجابة:

تولت وزارة الداخلية صياغة مشروع أمر يتعلق بالعمد يحتوي على عدد 26 فصل ويتضمن عدد 06 أبواب موزعة أساسا حول المشمولات التسمية الحقوق والواجبات وعناصر التأجير.

يهدف مشروع الأمر إلى مزيد إحكام تنظيم خطة العمدة ضمن رؤية شاملة تراعي مكانتها التاريخية في التنظيم الإداري التونسي اعتبارا للدور الموكول للعمد كحلقة الوصل الأولى بين المواطن والدولة من ناحية وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات والتحولات الدستورية والقانونية والمؤسساتية التي شهدتها مختلف الهياكل والمؤسسات المعنية بإدارة الشأن المحلي من ناحية أخرى .

هذا وقد تم تضمين مشروع الأمر المذكور ضمن جدول أعمال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 02 فيفري 2024 بقصر

الحكومة بالقصبة وقد تمت المصادقة على المشروع برمته دون تحفظات وهو الآن بصدد استكمال مختلف مراحل ختمه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

السؤال الكتابي

للنائبة نجلاء اللحياني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي المجلس نواب الشعب،

اتشرف بان أحيل إليكم بسؤال كتابي

الموضوع: حول الحرائق المتكررة في السلسلة الجبالية، أريانة المدينة.

تحية طيبة أما بعد،

أحيطكم علما أن أكبر ثروة غابية بالعاصمة السلسلة الجبلية التي تنطلق من جبل النحلي وهي مهددة بالحرائق المتكررة، وللمحافظة على التنوع البيولوجي والأوساط الطبيعية، كنا قد اقترحنا لوزارة البيئة وبالتحديد للوكالة الوطنية للمحافظة على البيئة "ANPE"ربط منتزه التحلي بشبكة التطهير الموجودة في شطرانة 1، وتركيز وحدة بحث علمي حول استخدام مياه الصرف الصحي في نطاق المعالجة الثلاثية وذلك بالتنسيق مع قطب الغزالة TECHNOPOLE" "EL GHAZELAوالقطب التكنولوجي سيدي ثابت حتى نتمكن من مواجهة إشكال شح المياه، مع العلم أن العين الوحيدة التي يمكن أن تزود المنطقة الغابية بالمياه تكاد تنشف وهي مياه سطحية بالأساس .

واستنادا على الكارثة التي وقعت يوم الأحد 09 جوان 2024 على الساعة العاشرة ليلا بمنتزه النحلي، حيث اندلع حريق هائل، أطلقت على إثره صيحة فزع من متساكني المنطقة، وبعد معاينة الحادثة بحضور السيد وكيل الجمهورية تراوحت الشكوك في أن الحريق مفتعل .

- فماهي الأسباب الحقيقية وراء هذه الحرائق ومن المسؤول عن حدوثها؟

- أين يتجلى دور الحكومة للمحافظة على أرواح المواطنين وثروتنا الطبيعية؟ ماذا عن إجراءات التأمين ضد الحرائق وعن نشاط النجان التي تتابع الأزمات والتي شكلت من أجل هذا الغرض؟

لتفادي مثل هذه المصائب نطالب بفتح تحقيق عاجل وتحميل المسؤوليات للأطراف المساهمة بشكل مباشر وغير مباشر في هذه الحرائق المتكررة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " نجلاء اللحياني"

عن دائرة أريانة المدينة

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 10 جوان 2024حول الحرائق المتكررة في السلسلة الجبلية أريانة المدينة والذي تفرعت عنه عدد 03 أسئلة فرعية كالآتي :

ملخص السؤال الفرعي رقم1:

***"حول الأسباب الحقيقية وراء هذه الحرائق ومن المسؤول عن حدوثها ."**

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

جاري الآن البحث والتحقيق من طرف السلط الأمنية والقضائية المعنية للوقوف على الأسباب الحقيقية لاندلاع الحرائق، وبصفة عامة يوجد صنفان من العوامل الأساسية المسببة لحرائق الغابات عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها وعوامل بشرية يكون الإنسان هو أساسها ويمكن التعرض إليها كالتالي:

* العوامل الطبيعية حوالي 5 % من حرائق الغابات ناتجة عن أسباب طبيعية ومساعدة على حدوث حرائق منتظمة وتتمثل العوامل الطبيعية بالأساس في العوامل الجوية والمناخية كارتفاع درجات الحرارة وسرعة الرياح وطبيعة الغطاء النباتي وقابليته للاشتعال وعوامل طبيعية أخرى على غرار الصواعق ...

* العوامل البشرية يعتبر تواجد متساكني الغابات بكثافة كبيرة داخل المناطق الغابية أو بالقرب منها المتسبب الرئيسي في اندلاع حرائق الغابات سواء بصفة عفوية خلال قيامهم بأنشطتهم اليومية أو إجرامية كرد فعل منهم لأسباب متعددة وحسب الإحصائيات فإن العنصر البشري هو المسبب لحوالي 95% من حرائق الغابات التي تقع جراء مختلف الأنشطة التي يمارسها الإنسان إما عن قصد أو غير قصد، أما الأخيرة فأغلبها يقع بسبب الخطأ كالإهمال واللامبالاة وعدم الانتباه وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة وأما الأولى فتقع الأسباب عمدية أو إجرامية .

علما أن الأسباب الإجرامية عادة ما تلحق أضرارا فادحة بالثروة الغابية لأن مرتكبيها يتربصون ويترصدون الوقت المناسب لانتشار الحريق خاصة في الظروف المناخية الملائمة لذلك كارتفاع درجات الحرارة وهبوب رياح قوية مع اختيار أماكن صعبة ووعرة عادة ما تكون في القمم أو الأماكن التي لا يوجد مسالك تصل إليها وافتعال عدة حرائق متزامنة في نفس الوقت وبأماكن متفرقة ومتقاربة لضمان انتشار رقعة الحريق بسرعة قصوى وتشتيت مجهودات القائمين بعمليات الإطفاء .

ملخص السؤال الفرعي رقم 2:

***"حول إجراءات التأمين ضد الحرائق ."**

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

وفقا للأبحاث والتقارير الواردة من مصالح وزارة الداخلية المختصة، فإنه تم إثر تسجيل حرائق بالجهة اتخاذ التدابير التالية والمتمثلة في التدخل الحيني على الميدان لإخماد الحرائق، وفتح تحقيق بخصوص كل حريق والعمل أكثر على صيانة وفتح بعض المسالك الغابية بمنتزه النحلي وقص بعض الأشجار المتاخمة لهذه المسالك .

وخلال جلسة عمل منعقدة بمقر ولاية أريانة خلال الفترة الأخيرة، تم الاتفاق على قيام مصالح الإدارة العامة للغابات بالجهة بأشغال

تهيئة للمسالك داخل الغابة بغرض تسهيل وصول وسائل الإطفاء، كما تم تعزيز مركز حماية الغابات بجبل النحلي بالأفراد والوسائل وتعزيز منظومة الحراسة وأبراج المراقبة بالحراس والعملة .

هذا، إضافة للإجراءات الوقائية التي قامت بها مصالح الحماية المدنية من زيارات استطلاعية ومعاينات ميدانية وحملات تحسيسية وتوعوية وعمليات بيضاء تطبيقية، كما تمت دعوة مصالح الغابات إلى تركيز كاميرات المراقبة محيط الغابات وكشف الحرائق للتدخل بالسرعة المطلوبة

وتبعا للتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بإخماد حرائق الغابات، فإن مصالح الإدارة العامة للغابات هي التي تتدخل في مرحلة أولى لإخماد الحرائق المندلعة بالمناطق الغابية حرائق لا تكتسي صبغة الأهمية وذلك نظرا لانتشار وقرب وحداتها من هذه المناطق ثم وفي مرحلة ثانية تتدخل وحدات الحماية المدنية في صورة عدم قدرة مصالح الغابات بإمكانياتها الذاتية على السيطرة على هذه الحرائق أو عند طلب التعزيز، كما تتدخل مصالح الحماية المدنية في العديد من الأحيان منذ بلوغ الإعلام عن نشوب حرائق الغابات بقطع النظر عن تدخل مصالح الغابات من عدمه وذلك نظرا لصبغة الأهمية كوجود تجمعات سكنية أو نقاط حساسة بالقرب من الحريق أو في حالات الارتفاع القياسي في درجات الحرارة أو وجود رياح قوية إلى غير ذلك .

أما بالنسبة لتكرر اندلاع الحرائق بجبل النحلي يوم 09 جوان 2024، فقد تم إعلام الإدارة الجهوية للحماية المدنية بأريانة حوالي الساعة 20:00 من نفس اليوم عن نشوب حريق بجبل النحلي (حوالي 800م 2أعشاب جبلية) ثم على الساعة 21:04 تم الإعلام عن حريق يبعد حوالي 1 كلم عن مكان الحريق الأول منطقة كوشة الجبر حريق بحوالي 1 هكتار أعشاب جبلية وبالتزامن مع الحريق الثاني تم الإعلام عن حريق ثالث داخل غابة جبل التحلي على مستوى المنتزه حوالي الساعة 22:00 (حريق بحوالي 1.5 هكتار أعشاب جبلية) هذا ما يبرز تزامنا في توقيت الحرائق في أماكن مختلفة وقريبة مما يرجح فرضية أن تكون هذه الحرائق مفتعلة خاصة وأنه أثناء القيام بعمليات الإطفاء للحرائق المذكورة تم التفطن لوجود العديد من الأشخاص على متن سياراتهم الخاصة ضمن جلسات خمرية وشواء على مقربة من أماكن الحريق كما تم العثور على بقايا بلاستيكية ونحاس(أسلاك كهربائية محترقة) بكميات كبيرة داخل الغابة والمساحات المحترقة وأعداد هامة من قوارير الخمر الفارغة

ملخص السؤال الفرعي رقم 3:

***" حول طلب فتح تحقيق عاجل وتحميل المسؤوليات ."**

نص الإجابة:

تم فتح تحقيق في الغرض من قبل السلط الأمنية المعنية التي تعهدت بالموضوع بحضور السيد وكيل الجمهورية على عين المكان للوقوف على الأسباب الحقيقية لاندلاع الحرائق ومن يقف وراءها وتحميل المسؤوليات الجزائية عند الاقتضاء .

السؤال الكتابي

للنائب محمود العامري

الموضوع: سؤال كتابي الى السيد وزير الداخلية عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

تحية طيبة وبعد،

السيد الوزير، في إطار مزيد الحرص على دعم مجهودات الوحدات الأمنية بمعتمدية القلعة الصغرى كذلك الحفاظ على نجاعتها في اسداء الخدمات الإدارية والأمنية بالمنطقة .

نحيطكم علما أن بلدية القلعة الصغرى قد فوتت بالمليم الرمزي في قطعة أرض لفائدة تعاونية موظفي الحرس الوطني والحماية المدنية بتاريخ 19 فيفري 1997 من أجل بناء مركز حرس وطني ومساكن وظيفية .

حيث أصبح من الضروري اليوم تدعيم معتمدية القلعة الصغرى وبناء مركز حرس وطني ثاني وذلك نظرا لشساعة مرجع النظر والذي يمثل أكثر من 3/4 المساحة الجملية للمنطقة وأيضا من أجل تخفيف الضغط الكبير على المركز الحالي .

وعليه نسألكم سيد الوزير:

1- ما هو برنامج الوزارة لتعزيز المقرات الأمنية ودعمها لوجستيا وبالعنصر البشري بمعتمدية القلعة الصغرى؟

2- متى يتم احداث مركز حرس وطني 2 بمعتمدية القلعة الصغرى على قطعة الأرض التي تم التفويت فيها من بلدية المكان لفائدة تعاونية الحرس الوطني؟

وتقبلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " محمود العامري"

عن سيدي الهاني-القلعة الصغرى

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 21 ماي 2024حول مجهودات الوحدات الأمنية بمعتمدية القلعة الصغرى، والذي تفرعت عنه عدد 02 أسئلة فرعية كالآتي :

ملخص السؤال الفرعي رقم 1:

*** "حول برنامج وزارة الداخلية لتعزيز المقرات الأمنية ودعمها لوجستيا وبالعنصر البشري بمعتمدية القلعة الصغرى ."**

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

تتم تغطية القلعة الصغرى أمنيا بدوريات راكبة على مدى ال 24 ساعة، ويتم برمجة وتنفيذ حملات أمنية يومية وأسبوعية ومدعمة بمشاركة مختلف تشكيلات الوحدات الأمنية من أمن وحرس وطنيين إضافة إلى تخصيص نصيب محترم للأحياء الشعبية والأعماق بذات المنطقة لمقاومة تفشي الظواهر الاجرامية على غرار السرقات والمخدرات .

عموما تخضع المسائل المتعلقة بالدعم اللوجستي والبشري للوحدات الأمنية لأسس ومقاييس مضبوطة يتم من خلالها الأخذ بعين الاعتبار أولويات مختلف الوحدات وخصوصية مرجع نظر كل وحدة أمنية .

ملخص السؤال الفرعي رقم 2:

***"حول طلب احداث مركز حرس وطني ثان بمعتمدية القلعة الصغرى ."**

نص الإجابة: بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي:

تمت دراسة الموضوع من جميع النواحي وذلك بمشاركة الأطراف المتداخلة في الشأن وقد تم الاستخلاص أن مركز الحرس الوطني بالقلعة الصغرى يقوم بدوره على أكمل وجه .

وعليه، فإن وزارة الداخلية ترى أن مقترح إحداث مركز حرس وطني إضافي بمعتمدية القلعة الصغرى غير ذي جدوى في الوقت الراهن خاصة في ظل النجاعة الحالية للمركز الموجود والذي يقوم بدوره الأمني على أكمل وجه، غير أن ذلك لا يمنع من التفكير في المقترح المذكور مستقبلا كلما اقتضت الوضعية ذلك.

السؤال الكتابي

للنائب النوري جريدي

الموضوع :سؤال كتابي حول الحصة المخصصة لشباب القطار بلخير السند من نفقات الاستثمار لسنة 2024.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى السيد وزير الشباب والرياضة بالسؤال الكتابي التالي :

السؤال: ما هى الحصة المخصصة لشباب معتمديات القطار بلخير السند من تعهدات الاستثمار والتى قدرت حسب ميزانية مهمة الشباب والرياضة بـ 156,7 مليون دينار في المشاريع المتعهد بها فى المركبات الشبابية ودور الشباب وبناء المسابح المغطاة وإحداث مراكز ألعاب ؟

الرجاء مدنا بجدول تفصيلي في الغرض لمتابعة تنفيذ هذه البرامج إن وجدت في القطار وبالخير والسند من ولاية قفصة وشكرا.

والسلام

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع :الإجابة على سؤال كتابي للنائب السيد النوري جريدي بخصوص الحصة المخصصة لشباب معتمديات القطار بلخير السند من تعهدات الاستثمار بميزانية سنة 2024

المرجع:إحالتكم الواردة علينا بتاريخ غرة جويلية 2024 تحت عدد 9996

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد النوري جريدي بخصوص الحصة المخصصة لشباب معتمديات القطار بلخير السند من تعهدات الاستثمار بميزانية سنة 2024، يشرفني إفادتكم بما يلي :

إن إدراج المشاريع بالميزانية مرتبط ببرمجتها بالمخطط التنموي الذي يعتبر الإطار التشريعي لبرمجة المشاريع الاستثمارية وان العملية تخضع إلى جملة من المعايير من أهمها توجهات القطاع والأولويات المحلية والجهوية وخارطة توزيع المنشآت والجمعيات الشبابية والرياضية وحجم الاعتمادات المخولة للقطاع بالمخطط وتقدم إنجاز المشاريع المتواصلة .

وقد تضمنت ميزانية سنة 2024 إدراج إعتماد قدره 400 أ.د لتحيين كلفة مشروع بناء قاعة للألعاب الفردية بالسند التي رصد لها سابقا اعتماد قدره 800 أ.د إلى جانب إدراج اعتماد قدره 300 أ.د على حساب ميزانية سنة 2023 لتهيئة ملعب بالخير و 300 أ.د لتنوير الملعب البلدي بالسند كما تم الإعلان عن طلب عروض لمشروع إعادة تعشيب الفضاء الرياضي بدار الشباب بلخير بكلفة 200 أ.د إلى جانب تخصيص اعتماد إضافي على ميزانية سنة 2024 قدره 131 أ.د لتمويل ملحق صفقة لمشروع إحداث ملعب بلدي جديد بالقطار الذي تناهز كلفته الجملية 1.6 مليون دينار .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب سامي الحاج عمر

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية:

الموضوع: حول تهيئة وإنارة الملعب البلدي بمنزل النور وتهيئة دار الشباب بمنزل النور .

المصاحيب: صور

1- متى يتم تهيئة وإنارة الملعب البلدي بمنزل النور، مع العلم أنّ الإعتمادات المرصودة من طرف وزارتكم بـ 220 ألف دينار للتنوير غير كافية لأن كلفة المشروع تقدّر بـ 370 ألف دينار والبلدية لا يمكنها توفير الفارق؟

2- متى يتم تهيئة دار الشباب بمنزل النور، مع الإشارة وأن سقف أيل للسقوط مثل ما تبينه الصور ووزارتكم خصصت 150 ألف دينار إلا أن التقديرات الكافية لإصلاح هذا المنشأ تقدر بـ 500 ألف دينار؟

دار الشباب
بمنزل النور

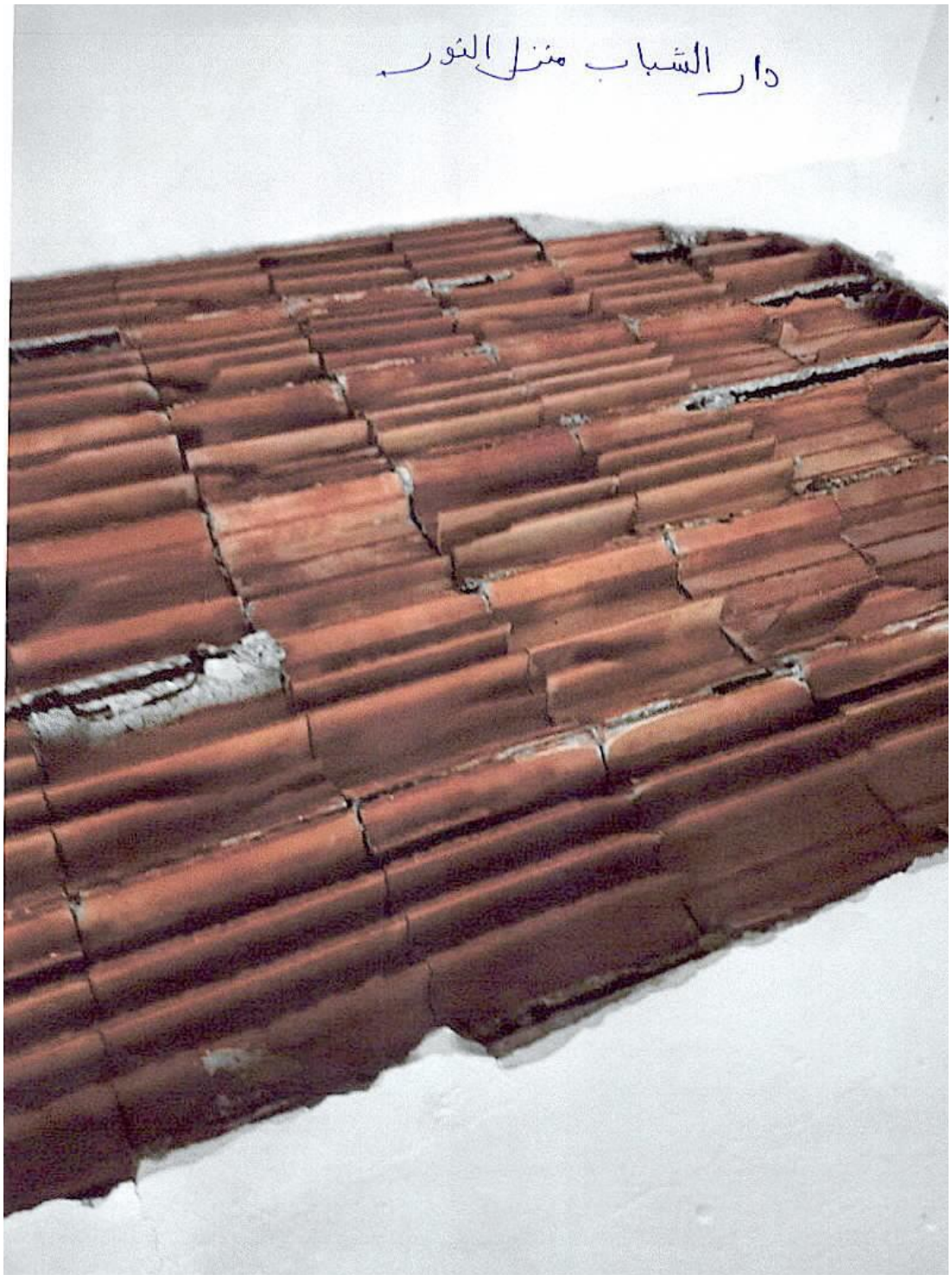
دار الشباب منزل النور

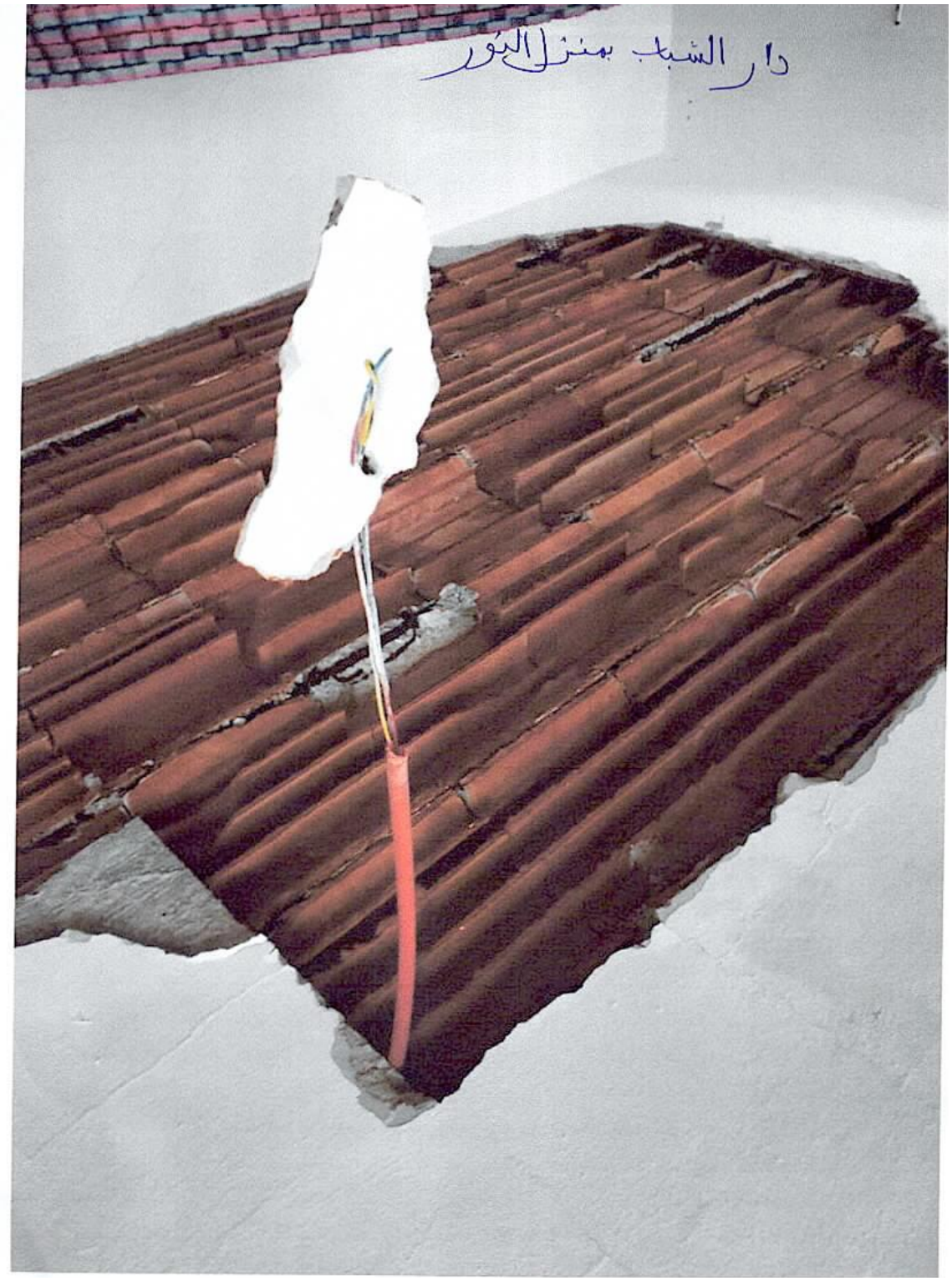
دار الشباب بمنزل النور

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع: الإجابة على سؤال كتابي للنائب السيد سامي الحاج عمر بخصوص الملعب البلدي ودار الشباب بمنزل النور .

المرجع: إحالتكم الواردة علينا بتاريخ غرة جويلية 2024 تحت عدد 9996

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد **سامي الحاج عمر** بخصوص تهيئة كل من الملعب البلدي ودار الشباب بمنزل النور، يشرفني إفادتكم بما يلي:

أولا: بخصوص تهيئة وإنارة الملعب البلدي بمنزل النور:

تعمل الوزارة على إيجاد الحلول الفنية والمالية للمشاريع المعطلة وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف وتعتبر هذه المسألة من أولويات القطاع سواء على المستوى الجهوي أو المركزي كما أن مقاربات الحلول تختلف حسب الملفات وخصوصيات كل مشروع وحجمه هذا من حيث المبدأ .

أما فيما يتعلق بسؤالكم المتعلق بمدى إستعداد الوزارة لتوفير الفارق في مشروع تنوير الملعب البلدي بمنزل النور فإننا افيدكم علما بأن الوزارة قامت بتوفير الفارق في كلفة العرض المقترح قبوله لتنوير هذا الملعب والمقدر بـ 82.4 أ.د وذلك بعد توصلنا بملف المشروع من طرف الجهة.

ثانيا بخصوص تهيئة دار الشباب بمنزل النور:

تقدر كلفة تهيئة دار الشباب بمنزل النور بـ 300 أ.د في حين أن الإعتماد المرسم للمشروع يقدر بـ 150 أ.د وقد تم التنسيق مع الجهة الإدارج الفارق في كلفة تهيئة هذه المؤسسة على حساب مشروع ميزانية القطاع لسنة 2025.

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة سنياء بن المبروك

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا:

الموضوع: حول قانون الهياكل الرياضية.

تحية طيبة وبعد،

خلال مناقشة ميزانية الدولة لوزارة الشباب والرياضة المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2022 توجهت بمقترح الإسراع بعرض قانون الهياكل الرياضية على مجلس نواب الشعب لما يكتسيه من أهمية فمتى يتم عرضه على مجلس نواب الشعب؟ وهل هناك عراقيل تحول دون ذلك؟

تقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع :الإجابة على سؤال كتابي للنائبة السيدة سنياء بن المبروك حول مشروع القانون الأساسي للهياكل الرياضية

المرجع :إحالتكم المؤرخة في 12 جويلية 2024 الواردة علينا بتاريخ 16جويلية 2024 تحت عدد 10523

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائبة بمجلس نواب الشعب السيدة **سنياء بن المبروك** بخصوص مشروع القانون الأساسي للهياكل الرياضية، يشرفني إفادتكم بما يلي :

*تم بتاريخ 06 ديسمبر 2022 إحالة مشروع" مرسوم "يتعلق بالهياكل الرياضية على مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة .

*وقع إسترجاع مشروع» المرسوم " المتعلق بالهياكل الرياضية المحال على مصالح رئاسة الحكومة باعتبار أن مجلس نواب الشعب باشر مهامه ووظيفته التشريعية بداية من شهر ماي 2023، مما أوجب تعديل النص ليكون في شكل قانون أساسي "حسب أحكام الدستور ولتعلق مجاله بالجمعيات .

*وحيث تتالت تباعا ملاحظات الوزارات والهياكل المعنية، وتم إحالة مشروع" القانون الأساسي "على رئاسة الحكومة بتاريخ 14 أوت 2023

*وحيث طلبت مصالح رئاسة الحكومة إعداد جدول يتضمن الملاحظات التي تم الأخذ بها ضمن مشروع القانون الأساسي المحال إليها سابقا والرد على الملاحظات التي لم يقع الإستجابة لها مع تبرير ذلك .

*تم عقد إجتماع بطلب من مصالح رئاسة الحكومة في 15 نوفمبر 2023، للتداول في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية بحضور ممثلين عن كل من رئاسة الحكومة وزارة الدفاع الوطني مؤسسة السجل الوطني للمؤسسات ووزارة الشباب والرياضة .

وقد أبدى ممثلو وزارة الدفاع الوطني تحفظاتهم على بعض النقاط الواردة في مشروع القانون الأساسي في صيغته المعدلة، كما تقدمت مصالح رئاسة الحكومة بملاحظات جديدة حول المشروع .

*تمت موافاتنا في 27 فيفري 2024 بملاحظات جديدة من مصالح وزارة الدفاع الوطني طالبة اعتماد مقترحها الجديد المتمثل في إدراج باب خامس ضمن العنوان الثالث من مشروع هذا القانون الأساسي تحت عنوان" في هياكل الرياضة العسكرية ."

*وبعد الاطلاع على العديد من القوانين والتجارب المقارنة تمّ اعتماد صيغة نهائية لاستثناء الهياكل الرياضية العسكرية من مشروع القانون الأساسي لتضارب طبيعة هذه الهياكل مع روح وفلسفة هذا المشروع خاصة فيما يتعلّق بعملية الانتخاب والتمويل العمومي وخاصة مفهوم النوادي الرياضية والشركات التجارية الرياضية.

*وقد تمت إحالة مشروع القانون الأساسي في آخر صيغة على مصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 21 جوان 2024 مرفوقا بجدول يتضمن ملاحظات مختلف الوزارات والهياكل المعنية وردود وزارة الشباب والرياضة بخصوصها.

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب صابر المصمودي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف

بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي.

الموضوع: بخصوص أشغال تهيئة القسط الثاني من المركب الشبابي طريق المطار صفاقس

في إطار دورنا الرقابي وتفاعلنا الإيجابي مع جميع السلط وسعيا منا لحلحلة الإشكاليات المتعلقة بالمشاريع المعطلة فإننا سبق وأن قمنا بمراسلتكم بخصوص المركب الشبابي الذي يعتبر حلم ولاية صفاقس وشبابها إلا أن أشغال تهيئة معطلة منذ 10 سنوات وكنتم قد افدتمونا في إجابتكم بتاريخ 20 جوان 2024 أن الوزارة تعمل على إيجاد الحلول الفنية والمالية للمشاريع المعطلة وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف .

وهنا يشرفني إعلامكم أننا تواصلنا مع المسؤولين الجهويين وقد تم التجاوب معنا بخصوص اتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث إعداد ملف نتائج تقييم العروض وتم موافاتكم بالملف والمراسلة التي تطلب الاعتمادات لإتمام أشغال تهيئة المركب الشبابي .

وقد أبدى المسؤولون المعنيون تفاعلهم وأكدوا على أن هذا المشروع من أولى أولوياتهم وستتكاتف الجهود لإتمام أشغاله في أقرب الآجال .

واملنا كبير أن يقع توفير الاعتمادات اللازمة في الآجال حتى يكتمل المشروع خاصة ان ولاية صفاقس في حاجة ماسة لمبيت بطاقة استيعاب محترمة وذو مواصفات عصرية مثل بقية الولايات .

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع: الإجابة على سؤال كتابي للنائب السيد صابر المصمودي بخصوص المركب الشبابي طريق المطار صفاقس

المرجع: إحالتكم المؤرخة في 12 جويلية 2024 والوارد علينا بتاريخ 16جويلية 2024 تحت عدد 10523.

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب **السيد صابر المصمودي** بخصوص المركب الشبابي طريق المطار صفاقس، يشرفني إفادتكم بما يلي :

تعمل الوزارة على إيجاد الحلول الفنية والمالية للمشاريع المعطلة وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف وتعتبر هذه المسألة من أولويات القطاع سواء على المستوى الجهوي أو المركزي كما أن مقاربات الحلول تختلف حسب الملفات وخصوصيات كل مشروع وحجمه وهو ما تمت الإشارة إليه ضمن مراسلتنا المؤرخة في 14 جوان 2024.

أما فيما يتعلق بسؤال السيد النائب المتعلق بمدى إستعداد الوزارة لتوفير الفارق في كلفة العرض المقترح لمشروع تهيئة دار الشباب بصفاقس طريق المطار والمقدر بـ529 أ.د فإننا نحيطكم علما بأن الوزارة بصدد القيام بإجراءات توفير هذا الإعتماد الإضافي وذلك بعد توصلنا بملف المشروع من طرف الجهة .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب نزار الصديق

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بسؤال كتابي

الموضوع: حول مخطط الوزارة لانتداب الدكاترة المعطلين عن العمل .

نظرا للوضعية الاجتماعية الصعبة التي يعيشها خريجو الجامعة التونسية وأساسا حاملي رسالة الدكتوراه والذين طالت بطالتهم نتساءل حول مدى سعي الوزارة لإيجاد الحلول الممكنة لتجاوز هذه الوضعية المأساوية .

إجابة السيد وزير التعليم العالى

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص-2024-26-2030-0002171 الواردة علينا بتاريخ 08 جويلية 2024

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيد النائب نزار" "الصديق "بخصوص مخطط الوزارة لانتداب الدكاترة عن العمل يشرفني مدكم بالمعطيات التالية :

في إطار معالجة الإشكال الهيكلي للدكاترة المعطلين عن العمل وهي قضية وطنية بامتياز تندرج ضمن أولويات الحكومة عملنا في إطار جلسات عمل قطاعية على دعم تشغيلية حاملي شهادة الدكتوراه وتعزيز الآليات المعتمدة بما يسمح بمعاضدة مجهود الدولة القائم على استيعابهم في مختلف القطاعات وتكريس اسهامهم في النهوض بها وإشعاعها، إذ عملت الوزارة على بلورة جملة من الإجراءات ضمن مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار حاجيات سوق الشغل من جهة وقدرات الدولة على تحمّل الأثر المالي للإجراءات المذكورة من جهة أخرى .ولقد قامت الوزارة في هذا الإطار باتخاذ عدد من الإجراءات التي يمكن تبويبها كالتالي :

1-اجراءات خاصة بالانتداب والتعاقد :

- **دعم الانتدابات** فتح 2400 خطة انتداب في سلك المدرسين الجامعيين والباحثين على مدى ثلاث سنوات، بما يعادل 800 خطة سنويا ابتداء من السنة الجامعية 2022/2021.

وقد تم في هذا الإطار، فتح 1130 خطة للانتداب خلال سنة 2022 (باعتبار 330 خطة مفتوحة سابقا) وبرمجة استكمال هذا التمشي عبر فتح 800 خطة خلال سنة 2023 و800 خطة بعنوان سنة 2024.

- **الترفيع في عدد العقود للتدريس بالجامعات:** وذلك بترشيد حجم فرق التدريس والتقليص في ميزانية الساعات الاضافية مع الترفيع في مدة العقود (سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة). **وبلغ عدد العقود المبرمة مع حاملي شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2023-2024 حوالي 2000 عقد .**

-**دعم آليات تمويل عقود حاملي شهادة الدكتوراه** وذلك في إطار مختلف البرامج مع الحرص على الترفيع في الاعتمادات المرصودة لذلك .

2- آليات تمويل لتثمين البحث التشاركي :

تُعدّ آلية "Mobidoc "من أهم هذه الآليات التي تعزّز انفتاح قطاع البحث على المحيط الاقتصادي والاجتماعي عبر توجيه البحث نحو إيجاد الحلول الناجعة للإشكاليات والتحديات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية واستيعاب الباحثين.

ويتم تجسيد هذه الآلية في إطار تعاقدي (عبر اتفاقيات) يمكن المسجلين في مرحلة الدكتوراه أو في مرحلة ما بعد الدكتوراه من إنجاز أطروحاتهم أو بحوثهم في المؤسسات المعنية بما يمكن من تثمين نتائج البحوث ويجعلها أكثر استجابة لحاجياتها.

وقد انتفع بهذه الآلية 812 باحث 540 منهم في مرحلة ما بعد الدكتوراه و271 من المسجلين في مرحلة الدكتوراه تمكنوا من القيام بنشاطهم البحثي ضمن 425 مؤسسة و165 هيكل بحثي.

ومن الجدير بالذكر ان الآلية المذكورة مكنت من إحداث حوالي 6 مؤسسات ناشئة وأسهمت في حصول حوالي 100 باحث على عقود تشغيل دائمة ومحددة المدة من قبل المؤسسات الحاضنة .هذا، ويتم العمل على إعداد تصوّر خاص بالتأطير التشاركي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي بالإستئناس بتجارب مقارنة على غرار تجربة عقود CIFRE بفرنسا وقد تم ذلك ضمن ورشات عمل لدراسة الإمكانيات لتطوير البحث التشاركي بما يمكن من اندماج أفضل لحاملي شهائد الدكتوراه في سوق الشغل .

3-تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص :

في إطار العمل على تحسين مؤشرات التشغيلية مكن برنامج تكنوريات " TECHNORIAT الذي تم إنجازه في إطار شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ستة باحثين من إحداث مؤسسات تكنولوجية ناشئة قائمة على براءات اختراع ونتائج بحوثمبتكرة، متأتية من مراكز ومخابر البحث العمومية .وبهدف مزيد تطوير ثقافة ريادة الأعمال لدى الباحثين وتشجيعهم على الابتكار وبعث المؤسسات التكنولوجية الناشئة سيتم خلال الفترة القادمة 2025-2027 إطلاق النسخة الثانية من هذا البرنامج وبرمجة دورات تكوينية لبناء قدرات الباحثين حاملي المشاريع المجددة في مجال ريادة الأعمال (إعداد مخطط الأعمال، فرص التمويل، إدارة المؤسسات المحاسبة..) ومن ثمة إنتقاء وتمويل أفضل المشاريع المبتكرة واحتضانهم ومرافقتهم خلال جميع مراحل تطوير النضج التكنولوجي خاصة في المجالات ذات الصلة بالأولويات الوطنية الأمن الصحي والغذائي والطاقي والمائي (فضلا عن المشاريع الواعدة في مجال التكنولوجيا البازغة (تكنولوجيا إنترنات الأشياء، تكنولوجيا البيانات الضخمة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي...) وذلك قصد تحويلها إلى مؤسسات ناشئة .

4-اجراءات لدعم مواصلة حاملي الدكتوراه لنشاطهم البحثي :

في إطار استقطاب الباحثين الشبان الحاصلين على شهادة الدكتوراه لمواصلة نشاطهم البحثي والاستفادة من مهاراتهم العلمية في إطار هياكل البحث المنتمين إليها أو في إطار تنفيذ مشاريع وبرامج البحث العلمي، واعتبارا لدورهم المحوري في الترفيع من الانتاج العلمي، تم منذ 2017 إحداث تمويل خاص بعقود مرحلة ما بعد الدكتوراه (Post-Doc)، وقد شهد هذا التمويل تطورا متواصلا ليرتفع بالنسبة للإعتمادات المخصصة لمدارس الدكتوراه من 492 ألف دينار سنة 2017 (41 عقد) إلى قرابة 2 مليون دينار سنة 2023 (102عقد) وقد بلغ بعنوان نفس السنة مجموع العقود في إطار هياكل البحث والمشاريع الوطنية والدولية للبحث 232 عقد موزعة حسب الإختصاصات كالآتي :

-136 علوم الحياة والبيوتكنولوجيا

-53 علوم صحيحة

-33 علوم وتقنيات المهندس

-10 علوم إنسانية واجتماعية

كما تم في إطار إضفاء المرونة على إبرام هذه العقود وتحسين ظروف عمل الباحثين الشبان إصدار المنشور عدد 42 لسنة 2020 المتعلق بإبرام عقود بحث لفائدة الحاصلين على شهادة الدكتوراه والذي مكنهم من التغطية الاجتماعية ومن تأجير يتناسب مع مؤهلاتهم.

4-تركيز قاعدة البيانات للدكاترة الشبان :

عملا على فتح آفاق جديدة أمام الحاصلين على الدكتوراه بتدعيم سبل مقرونية أبحاثهم وخبراتهم على الصعيدين الوطني والدولي، قامت الوزارة منذ 2018 بتركيز قاعدة البيانات للدكاترة الشبان www.theses.rnu.tn/jd/والتعريف بها لحسن استغلالها إذ يفتح الترسيم بهذه القاعدة المجال أمام الدكاترة الشبان للمشاركة في العروض المنشورة والصادرة عن مدارس الدكتوراه وهياكل البحث ومختلف المؤسسات الاقتصادية والمتعلقة بالإنتداب أو بعقود مرحلة ما بعد الدكتوراه بالإضافة إلى العروض الدولية المقدمة في الغرض.

5- تطوير دراسات الدكتوراه نحو دعم تشغيلية الخريجين :

في إطار الاجراءات ذات البعد الاستراتيجي، تم إحداث لجنة تعنى بتقديم مقترحات لإصلاح دراسات الدكتوراه يعهد لها بإعداد تصور متكامل لتطويرها وفق مقاربة تشاركية تهدف للرفع من جودتها ودعم تشغيلية الخريجين على أن يتم التركيز على المحاور المتعلقة بالحوكمة وجودة التأطير والتكوين والتثمين بالإضافة إلى توجيه دراسات الدكتوراه نحو الأولويات الوطنية للبحث العلمي .وتندرج في هذا السياق، مراجعة التكوين التكميلي في إطار دراسات الدكتوراه وتوجيهه نحو المهن الجديدة للبحث والتجديد واحداث المؤسسات الناشئة بالاضافة إلى دعم البحث التشاركي في دراسات الدكتوراه.

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

السؤال الكتابي

للنائبة هالة جاب الله

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

الموضوع :معادلة الشهائد العلمية ذات الاختصاصات الطبية .

نعلمكم أن عشرات التونسيين من أصحاب الشهائد العليا في الاختصاصات الطبية (طب، صيدلة طب أسنان طب بيطري) والمتحصلون على شهاداتهم من الجامعات الأجنبية خاصة منها جامعات أوروبا الشرقية لم يتحصلوا على معادلة لشهائدهم العلمية، مما حال دون استيعابهم وتعزيز الرصيد البشري داخل المؤسسات الاستشفائية التونسية رغم أننا في أمس الحاجة إلى

المحافظة على الكفاءات التونسية، هذه المجموعة من الشباب خيّرت العودة إلى أرض الوطن والعمل به رغم الامتيازات التي تقدمها المستشفيات الأوروبية قصد استقطابهم (فرنسا وألمانيا تقوم بإدماجهم دون معادلة بما أنها شهائد أوروبية) خاصة بعد الجائحة العلمية ونقص الاطار الطبي .

وقد لاحظنا تعطل أعمال اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات العلمية منذ سنة 2018، هذا وقد فاق عدد مطالب المعادلة الـ 50ملف (اختصاص طب) وهو مرشح للارتفاع مع تخرج كل دفعة جديدة، وبالرغم من صدور قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أكتوبر 2023 والمتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين إلا أنه لم نشهد تقدما في ملفات المعادلة وتجاهل تام لمصير ومستقبل طالبي المعادلة وعليه فإننا نتساءل :

1- ماهي أسباب عدم البت في الملفات العالقة منذ سنوات؟ ومتى سيتم البت فيها؟

2- .متى سيتم تفعيل اللجنة عملا بأحكام القرار المذكور أعلاه؟

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي .

المرجع: مراسلتكم عدد ص- 2024-26-2030-0002171 الواردة علينا بتاريخ 08 جويلية 2024

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيّدة النائبة" هالة جاب الله "بخصوص معادلة الشهائد ذات الاختصاصات الطبية، يشرفني مدكم بالمعطيات التالية:

النقطة الأولى: حول أسباب عدم البت في الملفات العالقة منذ سنوات ومتى سيتم البت فيها :خلافا لما ورد بنص السؤال فلقد اجتمعت اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين في ثلاث مناسبات منذ سنة 2018 كما يلي :

-في مناسبة أولى بتاريخ 26 نوفمبر 2019،

- وفي مناسبة ثانية بتاريخ 29 مارس 2023،

-وفي مناسبة ثالثة بتاريخ 27 فيفري 2024،

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك، قصد:

-تنسيق أشغال اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين

-النظر في الاعتراضات الواردة

-النظر في حالات المعادلة التي تقتضي الأحكام التشريعية والترتيبية البت فيها–

- اقتراح المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين

-وتعقد اللجان القطاعية للعلوم الطبية وشبه الطبية اجتماعاتها بصفة دورية) شهريا (الدراسات الملفات المعروضة على أنظارها بقصد البت فيها والتي تتراوح سنويا ما بين 300 و350 مطلبا لمعادلة الشهادات الأجنبية في مختلف العلوم الطبية والصيدلانية .

-ولقد أفضت أعمال اللجان والتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية إلى تبيّن حصول تلاعب في الأعداد المسندة بمؤسسة جامعية خاصة بالخارج وهو ما اقتضى التريث في مرحلة أولى وإقرار إخضاع الخريجين إلى تقييم أولي يتوجب اجتيازه بنجاح قصد مواصلة إجراءات المعادلة في مرحلة ثانية .

-كما تبيّن حصول تغيير في أعداد الباكالوريا لبعض الطلبة المسجلين بمؤسسة جامعية خاصة ثانية بالخارج وهو ما أدّى إلى عدم البت في الملفات والتريث من قبل اللجنة القطاعية للعلوم الطبية وشبه الطبية في طور أوّل وعرض الملفات على أنظار اللجنة الوطنية في طور ثان والتي أقرت تمكين المعنيين من استكمال إجراءات المعادلة بناء على مبدأ التفرقة بين المسار القضائي للتتبع والمسار الإداري المتعلق بإجراءات المعادلة .

-وحيث تم التوجه بناء على الوضعيات التي سبق بيانها إلى اعتماد إجراء الاختبار التقييمي وتعميمه بالنسبة إلى المتخرجين من المؤسسات الخاصة في الاختصاصات الطبية) طب صيدلة طب أسنان (...وقد تم اخضاع المتخرجين في اختصاص طب الأسنان والصيدلة إلى اختبار في مناسبتين 2023 و2024. أما بالنسبة إلى المتخرجين في الطب فقد تم اخضاعهم إلى اختبار أول سنة 2023 وتعمل مصالح الوزارة حاليا بالتنسيق مع كليات الطب قصد تنظيم اختبار بعنوان دورة سنة 2024.

النقطة الثانية :حول تفعيل اللجنة القطاعية لأحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أكتوبر2023:

دخل القرار الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2023 المتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين حيّز التنفيذ منذ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولقد تم اعتماده في اجتماعات اللجان المختصة .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

السؤال الكتابي

للنائب الناصر الشنوفي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع :حول بناء مركز بريد بسيدي عويدات- الفحص .

على إثر استرجاع العقار المستغل كمركز بريد من طرف مالكه وفي ظل عدم توفر عقار آخر للكراء وباعتبار وجود قطعة أرض على ملك الديوان الوطني للبريد بالجهة .

أتساءل حول مدى سعي الوزارة لبناء مركز بريد بسيدي عويدات نظرا للدور الاجتماعي والخدماتي الذي يقوم به وأساسا بالنسبة لعمادات تليل الصالحي -الأم الأبواب- الدروع .

والسلام

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

.السؤال :

حول بناء مركز بريد بسيدي عويدات الفحص؟

.**الجواب:**

تم إحداث مكتب بريد صنف" س "بمنطقة سيدي عويدات بتاريخ 01أفريل 1995، حيث قدم البريد التونسي خدماته لمواطني تلك المنطقة إلى غاية 01 سبتمبر 2023 تاريخ غلق المكتب باعتبار أن البناية، وهي على وجه الكراء، أصبحت متداعية ومهددة بالسقوط وبالتالي تمثل خطرا على العون العامل بالمكتب وكذلك على الحرفاء، ومنذ تاريخ غلق المكتب وتسليم المحل لصاحبه واصل البريد التونسي تمكين أهالي منطقة سيدي عويدات من جميع البريدية والمالية عن طريق سيارة البريد المتجول الراجعة بالنظر لمكتب بريد الفحص .

علما وأنه منذ ذلك التاريخ ومصالح البريد التونسي، بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية بمعتمدية الفحص، بصدد البحث على محل آخر على وجه الكراء لتهيئته وإعادة فتح مكتب بريد بسيدي عويدات، حيث أنه تم تخصيص مبلغ 40 ألف دينار ضمن ميزانية 2024 لأشغال التهيئة.

وفي صورة عدم العثور على محل للكراء واستغلاله لإعادة فتح مكتب بريد سيدي عويدات مع نهاية سنة 2024 فإنّه سيتم إستغلال قطعة أرض تمسح 400 متر مربع تحصل عليها البريد التونسي على وجه الهبة (عقد هبة مسجل بالقباضة المالية بالفحص تحت عدد 04100703عدد الوصل 12041 بتاريخ 23 جوان 2004) لبرمجة مشروع بناء مكتب بريد بسيدي عويدات بعنوان ميزانية سنة 2025.

السؤال الكتابي

للنائب عبد السلام الدحماني

<u>الموضوع</u> :أسئلة كتابية حول الأولويات التشريعية لوزارتكم .

تحية وبعد

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

في اطار تطوير التشريعات في كل المجالات حتى تكون معبرة عن تطلعات الشعب التونسي بحيث تقطع مع التشريعات و المفاهيم البائدة التي لم تعد صالحة للاستعمال و بهدف الانسجام مع روح 25 جويلية :

1-كم عدد مشاريع القوانين التي تم احالتها من قبل وزارتكم على أنظار مجلس نواب الشعب؟

2-ماهي الأولويات التشريعية لوزارتكم في المرحلة القادمة ؟

وماهي الآجال المحتملة لإحالتها على انظار مجلس نواب الشعب لمناقشتها والمصادقة عليها؟

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

•السؤال 1:

كم عدد مشاريع القوانين التي أحالتها الوزارة على أنظار مجلس نواب الشعب؟

•الجواب 1:

لم تتم إحالة أي مشروع قانون مباشرة من قبل الوزارة على مجلس نواب الشعب غير أن مصالحنا ساهمت في صياغة وإعداد مشروع القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2024 مؤرخ في 6 فيفري 2024 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001.

•السؤال 2:

ما هي الأولويات التشريعية للوزارة في المرحلة القادمة والآجال المحتملة لإحالتها على أنظار مجلس نواب الشعب لمناقشتها والمصادقة عليها؟

•الجواب 2:

تنكب حاليا مصالح وزارة تكنولوجيات الاتصال بالتنسيق مع مختلف الهياكل والأطراف المعنية على مراجعة شاملة لمجلة الاتصالات قصد إعداد مشروع مجلة جديدة يواكب نسق تطور التكنولوجيات الحديثة ومتطلبات مجال الاتصالات والحقوق والالتزامات ذات العلاقة بهذين الميدانين .وفي هذا الإطار سيتم إحالة مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة على مجلس نواب الشعب طبقا للإجراءات المعمول بها في الغرض حال الانتهاء من ضبط صيغتها النهائية .

السؤال الكتابي

للنائب عماد الدين السديري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

<u>السؤال</u> :

اعتبارا للاكتظاظ والضغط الذي نلمسه في المراكز البريدية بمعتمدية نبر جراء العطب الحاصل صلب الموزع الآلي بنبر والتي تكررت بفعل التقادم وانتهاء سنه الافتراضي، فإننا نطلب منكم تركيز موزع آلي جديد حتى يسهل على المواطنين الانتفاع بخدماته في أيسر الظروف وخاصة أثناء أيام الآحاد والأعياد الوطنية والدينية علما وأن المعتمدية تفتقر لمؤسسات بنكية تساعد وتخفف الضغط على الفروع البريدية بدائرة البلدية .

والسلام

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

•السؤال:

حول تركيز موزع الي جديد بمركز بريد معتمدية نبر؟

•الجواب:

-الموزع الآلي للأوراق المالية تم تركيزه بمركز بريد معتمدية نبر سنة 2017 وهو حاليا يعمل على إثر تدخل الشركة المختصة وإتمام عملية الإصلاح

-نظرا للضغط على الموزع الآلي للأوراق المالية باعتباره الوحيد بمعتمدية نبر فقد تكررت الاعطاب التقنية ويتم التدخل حينيا في إطار عقد صيانة على مستوى مركزي، لكن في الأونة الأخيرة وبانقضاء عقد الصيانة أصبحت عملية التدخل لرفع الاعطاب تتم خارج العقد وعن طريق طلب أثمان من الشركات المختصة مركزيا وهي آلية معتمدة في انتظار إمضاء عقود الصيانة مما تسبب في التأخير لعمليات الإصلاح .

السؤال الكتابي

للنائبة نور الهدى سبائطي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتقدم بسؤال كتابي لحضرتكم .

الموضوع :حول التسريع في تعويض الموزع الآلي للأوراق المالية بمكتب البريد بمعتمدية المطوية .

1. ما مدى إمكانية التسريع في استبدال الموزع الآلي للأوراق المالية المركز بمكتب بريد معتمدية المطوية نظرا لما لتواصل تعطلة واستحالة عملية إصلاحه وإعادته لوضعية الاستخدام" حسب ما جاء في إجابتكم الواردة على سؤالنا الكتابي الموجه لكم بتاريخ 27 فيفري 2024عن طريق مجلس نواب الشعب "من انعكاسات سلبية على الخدمات المسداة للمواطن وتفاقم معاناته بسبب إضطراره التنقل لمعتمديات مجاورة حتى يتمكن من التمتع بخدمات الموزع الآلي للأوراق المالية التابع للبريد التونسي؟

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

•السؤال :

ما مدى إمكانية التسريع في استبدال الموزع الآلي للأوراق المالية بمكتب بريد المطوية من ولاية قابس؟

•الجواب :

تم الاعتداء على الموزع الآلي للأوراق المالية بمكتب بريد المطوية بتاريخ 29 أفريل 2023 من قبل شخص تبين أنه مختل المدارك العقلية وسبق له القيام بنفس العملية على موزعات آلية بالجهة تمت برمجة استبدال الموزع الآلي المذكور ضمن الإقتناءات الجديدة.

السؤال الكتابي

للنائب عبد الجليل الهاني

الموضوع: سؤال كتابي حول وضعية الصناديق الاجتماعية .

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب اتشرف بان احيل اليكم الأسئلة الكتابية التالية :

حيث ان الوضعية المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التامين على المرض تشهد منذ مدة انخراما في توازناتها، وحيث يتطلب اصلاح هذه الوضعية تشريعات جديدة تقتضيها المرحلة من شانها ان تدعم مواردها المالية نطلب من سيادتكم ما يلي

1-مدنا بالقوائم المالية لسنوات 2023/2022/2021 لصندوق التامين على المرض و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصحوبة بكل الملاحق و الإيضاحات

2-ما هو عدد العائلات المعوزة المسجلين لديكم و ما هو المبلغ الجملي للإعانات المالية المسندة خلال سنوات 2023/2022/2021.

3-ما هو عدد المنتفعين ببطاقة علاج تعريفة منخفضة وماهي الكلفة المالية السنوية؟

4-ما هو عدد المنتفعين ببطاقة علاج مجانية وماهي كلفتها السنوية؟

5-ما هو عدد المنتفعين بمنحة الشيخوخة وما هي الكلفة المالية السنوية؟

6-ما هو عدد المنتفعين بجراية التقاعد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و ماهي المبالغ المالية الجملية ونسب تطورها للعشر سنوات الأخيرة؟

7-ماهي جملة الموارد والمداخيل ونسب تطورها للعشر سنوات الأخيرة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟

8-ماهي جملة المبالغ المدفوعة في اطار التكفل بمصاريف العلاج لسنوات 2023/2022/2021 بمختلف المنظومات لدى الصندوق الوطني للتامين على المرض؟

إجابة السيد وزير الشؤون الاجتماعية

الاجابة :

بخصوص النقاط 1 و6 و7 و8 المتعلقة تباعا بـ:

- **القوائم المالية لسنوات 2023/2022/12021 لصندوق التأمين على المرض والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المصحوبة بكل الملاحق والإيضاحات.**
- **عدد المنتفعين بجراية التقاعد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمبالغ المالية الجملية، ونسب تطورها للعشر سنوات الأخيرة .**
- **جملة الموارد والمداخيل ونسب تطورها للعشر سنوات الأخيرة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .**
- **جملة المبالغ المدفوعة في إطار التكفل بمصاريف العلاج لسنوات 2023/2022/2021 بمختلف المنظومات لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض :**

تجدون ضمن المرفقات

1) مجلدان (الوثيقة عدد1+2) في القوائم المالية للصندوق الوطني للتأمين على المرض لسنتي 2021 و2022 مرفوقة بكل الملاحق والإيضاحات في انتظار المصادقة على القوائم المالية الخاصة لسنة 2023.

2) قرص ممغنط (الوثيقة عدد 3) يحتوي على القوائم المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لسنتي 2021 و2022 مرفوقا بكل الملاحق والإيضاحات في انتظار المصادقة على القوائم المالية الخاصة لسنة 2023.

3) جدول (الوثيقة عدد 4) عدد المنتفعين بجراية تقاعد والانعكاسات المالية للسنوات العشر الأخيرة .

4) جدول (الوثيقة عدد 5) خاص بجملة الموارد والمداخيل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونسبة تطورها للعشر سنوات الأخيرة .

5) جدول(الوثيقة عدد 6) يتضمن مجموع المبالغ المدفوعة للخدمات الصحية المتكفل بها في إطار كل من نظام التأمين على المرض ونظام حوادث الشغل والأمراض المهنية للسنوات 2021-2022-2023.

❖ **بخصوص النقطة 2 المتعلقة بعدد العائلات المعوزة المسجلين لدى الوزارة، والمبلغ الجملي للإعانات المالية المسندة خلال سنوات: 2023/2022/2021 :**

- يبلغ عدد العائلات المعوزة المسجلين لدى الوزارة حاليا حوالي 357000 عائلة مدرجة ببرنامج الأمان الاجتماعي وتتمتع بمختلف الامتيازات والمنح المسندة في إطار هذا البرنامج .
- تم تسجيل ما يلي بخصوص المبلغ الجملي للتحويلات المالية القارة بما في ذلك منح شهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى المسندة لفائدة العائلات المعوزة خلال السنوات 2023/2022/2021:

-بلغ العدد الجملي للمنتفعين من العائلات الفقيرة بالتحويلات المالية القارة خلال سنة 2021 حوالي 268293 منتفع بكلفة جملية قدرت بحوالي 642.979.370 دينار .

-بلغ العدد الجملي للمنتفعين من العائلات الفقيرة بالتحويلات المالية القارة خلال سنة 2022 حوالي 305931 منتفع بكلفة جملية قدرت بحوالي 764.592.190 دينار .

-بلغ العدد الجملي للمنتفعين من العائلات الفقيرة بالتحويلات المالية القارة خلال سنة 2023 حوالي 337208 منتفع بكلفة جملية قدرت بحوالي 965.386.000 دينار .

❖ **بخصوص ال نقطتين 3 و4 المتعلقتين تباعا بعدد المنتفعين ببطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة، والكلفة المالية السنوية، وبعدد المنتفعين ببطاقة علاج مجانية، وكلفتها السنوية:**

تقتصر مهمة وزارة الشؤون الاجتماعية على دراسة طلبات الانتفاع ببطاقات العلاج حيث تم تمتيع حوالي 623000 شخص ببطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة وحوالي 356000 ببطاقة علاج مجاني .

أما فيما يتعلق بالتقديرات الجملية لتكلفة الخدمات الصحية المسداة لفائدة منظورينا بالمؤسسات الصحية العمومية فتعود بالأساس لوزارة الصحة العمومية التي تكفل مجمل خدمات الرعاية الصحية والعلاج وتوفير الأدوية داخل مؤسسات الصحة العمومية .

السؤال الكتابي

للنائب محمد زياد الماهر

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

<u>الموضوع</u>: حول الترفيع في جرايات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

السيد الوزير

تمر هذه الأيام سنة ونصف على آخر ترفيع في جرايات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبعا للأمرين 768 و769 المؤرخين في 19 أكتوبر 2022 المتعلقين بالترفيع في الأجر الأدنى بنوعيه المهني الفلاحي والمهني المضمون بنسبة 7% بداية من غرة أكتوبر 2022.

وحيث عبر العديد من المتقاعدين عن تذمرهم من الغلاء المشط في الأسعار خلال الفترة المذكورة التي بلغ فيها التضخم نسبة تجاوزت 8 %بما أثر على مقدرتهم الشرائية:

وحيث تم إقرار زيادات متتالية لزملائهم في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية خلال سنوات 2023 2024 و2025 وحيث يناهز عدد المنتفيعن بجرايات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 900 ألفا منهم أكثر من 75% تقل مبالغ جرياتهم عن الأجر الأدنى

وحيث يرتبط الترفيع في الجرايات بالترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون طبقا لما ينص عليه الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمنقح بالأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001والمتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة

وحيث أمر السيد رئيس الجمهورية بالترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون بما يؤدي إلى الترفيع في جرايات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

وعملا بالفصل 114 من الدستور نتوجه لكم بالسؤال التالي :

هل سيتم الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون بما يؤدي إلى الترفيع في جرايات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟ هل ستتم مراعاة نسب التضخم ومتطلبات المنتفعين **بالجراية المتزايدة لتحديد الأجر الأدنى المضمون؟ ماهي المعايير الأخرى؟**

إجابة السيد وزير الشؤون الاجتماعية

الاجابة :

تبعا للتوصيات السامية لسيادة رئيس الجمهورية المضمنة بالبلاغ الصادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 27 جوان 2024 والذي تم على أثره إقرار جملة من الإجراءات من بينها الترفيع بنسبة 7% في الأجور الدنيا المضمونة في القطاع الخاص بالنسبة للنشيطين بداية من تاريخ 1جويلية 2024 وبمفعول رجعي بداية من 1 ماي 2024 وزيادة ثانية بنسبة 7.5% بداية من شهر جانفي 2025، سيكون لهذه الزيادات في الأجور الدنيا المضمونة أثر إيجابي على المضمونين الاجتماعيين خاصة في تعديل جرايات المتقاعدين بنفس النسب ومنذ تاريخ فاعليتها .

السؤال الكتابي

للنائب نجيب عكرمي

عملا بالفصلين 114 من الدستور التونسي و129 من النظام الداخلي للبرلمان، أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية:

تحية طيبة، وبعد

1) متى يتم احداث دار خدمات في معتمدية زانوش التيبلغ عدد سكانها حوالي 18.000 ألف ساكن وتعطلت مصالح المواطنين بفعل غياب فروع الإدارات الجهوية بالمعتمدية مثل الكهرباء والماء والخدمات الصحية الإدارية المرتبطة بالإحاطة الاجتماعية والضمان الاجتماعي وخدمات القباضة وغيرها .وبإحداث هذه المؤسسة سوف تساعد على تقريب الخدمات من المواطنين.

2) ضرورة احداث دار الخدمات بمعتمدية قفصة الشمالية التي يعاني سكانها من غياب الخدمات الادارية وبعد الادارات المتمركزة وسط مدينة قفصة وبإحداث هذه الدّار يتم تقريب الخدمات من مواطني معتمدية قفصة الشمالية

إجابة السيد رئيس الحكومة

الموضوع :حول السؤال الكتابي للنائب المحترم السيّد نجيب عكرمي

المرجع :مكتوبكم المؤرخ في 15 جويلية 2024.

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بموافاتكم طي هذا بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب المحترم السيد نجيب عكرمي إلى رئاسة الحكومة حول طلب إحداث دار خدمات بكل من معتمدية زانوش ومعتمدية قفصة الشمالية .

والمرجو من سيادتكم التفضل بالإذن بتسليمها إلى المعني بها .

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عناصر الإجابة بخصوص السؤال الكتابي

الذي تقدم به النائب المحترم السيد نجيب عكرمي

الموضوع :حول إحداث دار خدمات بكل من معتمديتي زانوش وقفصة الشمالية من ولاية قفصة

الإجابة

تم منذ سنة 2022 وضع تصوّر جديد لمشروع دور الخدمات من خلال التخلي عن النموذج التقليدي لدور الخدمات متعدّدة الشبابيك والتوجه حصريا نحو تركيز صنف جديد أطلق عليه "**دور الخدمات الرقمية بالبلديات**" والتي تتمثل خصوصياتها في وضعها تحت الإشراف العام للبلديات من حيث التصرف والتعهد بإسداء الخدمات نيابة عن الهياكل الأخرى وبتفويض منها وباعتماد منصة معلوماتية موحدة لإسداء الخدمات تمكن من إسداء خدمات مرقمنة جزئيا أو كليا من قبل مخاطبين وحيدين وباعتماد وسائل مؤمنة ومتاحة للدفع الإلكتروني .

كما تم على مستوى رئاسة الحكومة وضع برنامج لإحداث 30 دار خدمات رقمية بالبلديات خلال الفترة 2023-2025 وقد تم اختيار البلديات المنخرطة في المشروع بناء على بلاغ لفتح باب الترشحات للبلديات الراغبة في الانخراط تم نشره على بوابة الجماعات المحلية وبوابة رئاسة الحكومة ومراكز الولايات في منطلق شهر ديسمبر 2022 والذي تواصل إلى غاية 9 جانفي 2023.

وقد بلغ عدد الترشحات التي تم التوصل بها **62 ترشحا** تم القيام بعملية تقييمها على مرحلتين كالتالي :

-**تقييم أولي** بالاعتماد على جملة من الشروط الشكلية والإجرائية (إعداد ملف ترشح كامل مع احترام الآجال وطرق الإيداع) والجغرافية (نسبة تغطية إدارية لا تتجاوز 40% وعدد سكان لا يقل عن 10 آلاف ساكن واللوجستية والعقارية (توفير مقر مهيّأ داخل مقر البلدية أو بجانبه وتوفير الإطارات اللازمة وتوفر الربط الشبكي) **أفضى إلى اختيار 40 بلدية.**

-**تقييم نهائي** تمثل في تقييم الجوانب التنظيمية واللوجستية والتقنية والبشرية والعقارية على ضوء زيارات ميدانية من قبل المنسّقين الجهويين للمشروع وبالاعتماد على قائمة مفصلة لمعايير التقييم **بما أفضى إلى ضبط قائمة نهائيّة تتضمن 30 بلدية .**

فيما يتعلّق بطلب إحداث دار خدمات بكل من معتمديتي زانوش وقفصة الشمالية من ولاية قفصة موضوع السؤال الكتابي، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

-تشمل ولاية قفصة 4 دور خدمات متعددة الشبابيك بكل من معتمديات أم العرائس والمظيلة والقطار والرديف،

-فيما يتعلق بمعتمديتي زانوش وقفصة الشمالية من ولاية قفصة، فإن المعتمديتين المذكورتين لم تتقدما بأيّ طلب للتعبير عن رغبتهما في المشاركة في مشروع دور الخدمات الرقمية مع الإشارة إلى أنه لم يتم التوصل بأي طلب للمشاركة من ولاية قفصة.

-يتعيّن على البلديات الراغبة في الانخراط في تجربة دور الخدمات الرقمية الاستجابة لجملة من الشروط الأساسية المتمثلة في: (1) توفير مقر مهيّأ داخل البلدية أو بجانبها، (2) توفير مخاطبين وحيدين يتم اختيارهم من بين أعوان البلدية لإسداء الخدمات نيابة عن الهياكل الأخرى وبتفويض منها و (3) توفير الربط الشبكي،

- سيتم إثر الانتهاء من تنفيذ هذه التجربة القيام بعملية تقييم بهدف تجاوز مختلف الإشكاليات أو النقائص التي يمكن أن تصاحب تنفيذها إضافة إلى النظر في إمكانية تعميمها على بقية البلديات خاصة تلك التي تشكو من ضعف التغطية الجغرافية للخدمات الإدارية على غرار معتمديتي زانوش وقفصة الشمالية .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبتين هالة جاب الله ونجلاء اللحياني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

نتشرف بأن نحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

الموضوع :حول قرارات إعفاء السياح الإيرانيين والعراقيين من التأشيرة ومواصلة العمل بإجراء دخول السياح الأوروبيين ببطاقة التعريف فقط .

تبعا لمخرجات المجلس الوزاري المضيق الذي انعقد يوم 23 ماي 2024، نتساءل عن سبب إعفاء الوافدين الإيرانيين والعراقيين من التأشيرة ولماذا لم يتم التنصيص على التعامل بالمثل بالنسبة للسياح للعراقيين؟

وماهي المعايير التي اعتمدتموها لتمكين هذه الجنسيات من هذه الامتيازات؟ وما مدى التزام هذه الدول بمنح التونسيين امتيازات مماثلة؟

كما نتساءل عن سبب إلغاء الدخول بجوازات سفر بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي والاكتفاء ببطاقة تعريف، علما وأن جوازات السفر وخاصة منها البيومترية والمتعامل بها داخل الاتحاد الأوروبي تضمن حماية من التدليس وتأكيدا للهوية وإجراء مقاوما للإرهاب، فهل يدخل هذا الإجراء كذلك من باب المعاملة بالمثل وهل يكرس مبدأ السيادة الوطنية ويمكن من حماية الأمن القومي؟

نظرا لأهمية الموضوع، الرجاء موافاتنا بالإجابة في أقرب الآجال .

والسلام

إجابة السيد رئيس الحكومة

الموضوع :حول السؤال الكتابي العضوي مجلس نواب الشعب

المرجع :مكتوبكم المؤرخ في 01 جويلية2024 ،

المرفقات :بطاقة وزارة الداخلية .

تحية طيبة وبعد،

فتبعا للمرجع أعلاه، أتشرف بموافاتكم طي هذا بالجواب الجزئي على السؤال الكتابي الموجّه إلى السيد رئيس الحكومة من قبل عضوي مجلس نواب الشعب السيدة هالة جاب الله والسيدة نجلاء اللحياني حول سبب إلغاء الدخول بجوازات سفر بالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي والاكتفاء ببطاقة تعريف، هذا وسنوافيكم لاحقا بالرد على الجزء الأول من هذا

السؤال عند استكمال بقية عناصر الإجابة بالتنسيق مع الوزارات المتداخلة .

والمرجو من سيادتكم التفضل بالإذن بتسليمها إلى المعنيين به .

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

- **بخصوص مواصلة العمل بإجراء دخول السيّاح الأوروبيّين بمقتضى بطاقة تعريف:**

– في إطار تشجيع السياحة وإنعاش الاقتصاد الوطني، تمّ في السابق السّماح للمجموعات السياحيّة بالحلول ببلادنا بمقتضى بطاقة تعريف وذلك ضمن شروط معيّنة كما يلي:

❖ خلال سنة 1984، تمّ تطبيق الإجراء على مواطني دول السّوق الأوروبيّة المشتركة (فرنسا، بلجيكيا، النمسا، لكسمبورغ، إيطاليا، هولندا، ألمانيا، انجلترا، السويد، الدانمارك، النرويج) وسويسرا، القادمين إلى بلادنا ضمن رحلات سياحيّة منظّمة "Vols Charters".

❖ خلال سنة 2014، تمّ تعميم الامتياز المذكور على كافّة مواطني الدّول الأوروبيّة التابعة لفضاء "شنغن" على أن يكون حلولهم ببلادنا ضمن رحلات سياحيّة منظّمة وبعد الاستظهار بحجز مسبق الدّفع بأحد النزل التونسيّة.

❖ خلال سنة 2017، تمّ سحب نفس الامتياز على الرّحلات البحريّة شريطة أن يكون السّائح الأوروبي ضمن مجموعة سياحيّة لا تقلّ عن 5 أشخاص ومتحوّزا على تذكرة عودة وعملة كافية تغطّي نفقاته وغير مصحوبا بسيارة.

❖ خلال شهر أفريل 2023، تمّ الاتفاق على السّماح بقدوم المسافرين الأوروبيّين في إطار مجموعات سياحيّة متن رحلات منتظمة "Vols réguliers" (فضلا عن الرّحلات المنظّمة "Vols Charters") إلى تونس بمقتضى بطاقة التعريف شريطة الاستظهار بحجز مؤكّد بأحد النزل وتذكرة عودة.

– إثر انعقاد المجلس الوزاري المضيّق بتاريخ 23 ماي 2024 تحت إشراف السيّد رئيس الحكومة، تقرّر مواصلة العمل استثنائيّا وإلى غاية 31 ديسمبر 2024 بالإجراء القاضي بالسّماح بدخول مواطني دول الاتّحاد الأوروبي ودول رابطة التجارة الحرّة الأوروبيّة – أعضاء فضاء "شنغن" – إلى بلادنا في إطار السياحة بمقتضى بطاقة التعريف شريطة الاستظهار بتذكرة عودة مؤكّدة وحجز مؤكّد بإحدى الوحدات الفندقيّة التونسيّة.

– يتمّ إيقاف العمل بهذا الإجراء بصفة نهائيّة بداية من غرّة جانفي 2025.

السؤال الكتابي

للنائب صابر المصمودي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع: بخصوص وضعية بعض الأراضي الراجعة لوزارتكم بالنظر .

في إطار برمجتنا لمشاريع تنموية بجهتنا بمعتمدية صفاقس الغربية، قمنا بمعاينة الأراضي الغير مستغلة إلا أنه واثناء المعاينة تبيّن أن المعتمدية تفتقر إلى عقارات دولية خاصة في حين توجد أراضي غير مهيئة في مناطق سكنية وصناعية راجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع نذكر منها :

- أرض محاذية لدار الشباب طريق المطار صفاقس،
- أرض محاذية للمنطقة الصناعية واد الشعبوني،
- أرض بطريق المحارزة .

*السؤال: ما هو برنامجكم لهذه الأراضي باعتبار أن تموقعها لا يسمح لها أن تكون منشأة عسكرية؟

والسلام

إجابة السيد وزير الدفاع الوطني

أولا :بخصوص قطعة الأرض المحاذية لدار الشباب طريق المطار صفاقس

-تمسح قطعة الأرض المعنية1737 م2 وهي تابعة للرسم العقاري عدد 41246/248162 صفاقس، معروفة باسم ضواحي صفاقس "الجنوبية ومسجلة باسم ملك الدولة الخاص يحدها من الجهة الجنوبية طريق يفصل بينها وبين ملعب الطيب المهيري ومن الجهة الغربية والشمالية بناءات تابعة لدار الشباب والرياضة بالمنطقة .

تولت وزارة الدفاع الوطني التنسيق مع الهياكل العمومية المعنية قصد النظر في إمكانية تمكين الوزارة من استغلالها لأغراض ذات علاقة بمرفق الدفاع الوطني .وسيتم اتخاذ القرار المناسب بخصوصها على ضوء إجابات وتفاعل وآراء الهياكل المذكورة .

ثانيا: بخصوص قطعة الأرض المحانية للمنطقة الصناعية وادي الشعبوني:

- تمسح قطعة الأرض 1 هك 53 آر 60 ص كائنة بهنشير الشعبوني على بعد ستة (6) كيلومترات غربي مدينة صفاقس، تُعرف باسم "حرب "صفاقس حديقة بوتاجي"، ضمن الرسم العقاري عدد 250957التابع لملك الدولة الخاص .

-يتم حاليا على مستوى الوزارة دراسة إمكانية استغلال قطعة الأرض في أغراض ذات علاقة بمرفق الدفاع الوطني .وسيتم اتخاذ القرار النهائي في الشأن بعد استكمال دراسة مدى قابلية المشروع للإنجاز .

ثالثا: بخصوص قطعة الأرض المتواجدة بطريق المحارزة :

-تتمثل قطعة الأرض في أربعة (4) مقاسم، تابعة للرسم العقاري عدد 53871/251445 صفاقس المرسم باسم ديوان المساكن العسكرية، المحدث بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1967 المؤرّخ في 31ماي 1967 كمؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تعمل طبق نص إحداثها على اتخاذ الإجراءات والآليات القانونية والعملية لإسكان العسكريين وذلك إما من خلال إنجاز مشاريع يتمّ على إثرها تمكينهم من مساكن يقع تسويغها لهم بأسعار مدروسة أو التفويت لهم بالبيع في مقاسم صالحة للبناء .

-عموما، قطعة الأرض سالفة الذكر مدرجة كرصيد عقاري ضمن النشاط المذكور لمؤسسة ديوان المساكن العسكرية.

السؤال الكتابي

للنائب عمر بن عمر

الموضوع :طلب توجيه سؤال كتابي حول ترميم زاوية سيدي اسماعيل يزرمدين .

المرجع: جوابكم عند ص 2023-26-0021- 0002049 والمؤرخ في 14 نوفمبر 2023.

سيدي الوزير .

أريد في البداية التقدم لسيادتكم بجزيل الشكر والتقدير على تفهمكم وتعاونكم في إطار المصلحة العامة التي تقتضي التفاف جميع مصالح وهياكل الدولة لما في ذلك من مصلحة في دعم وخدمة الشأن العام وفي هذا الإطار أجدد شكري على رحابة صدركم وإجابتكم على سؤالي الكتابي المضمن بالمرجع أعلاه .وتبعا لردكم هذا وبعد التنسيق مع مصالح ولاية المنستير تم إبلاغنا أنه وقع انجاز المطلوب (انجاز الاختبار وتحديد الكلفة) وتمت مراسلتكم في الغرض لفتح وتحويل الاعتمادات الخاصة بهذا الاختبار الفني .

وتبعا لكل ما سبق ذكره متى سيقع فتح وتحويل الاعتمادات الخاصة للاختبار الفني لزاوية سيدي اسماعيل بزرمدين من ولاية المنستير؟ ومتى سيقع الإذن لمصالح الولاية لإتمام الإجراءات اللازمة لترميم هذا المعلم التاريخي والديني تفاديا لمزيد تدهور وضعيته؟

مع الشكر .

إجابة السيد وزير الشؤون الدينية

الموضوع: حول ترميم زاوية سيدي إسماعيل الكائنة بمعتمدية زرمدين

المرجع: مراسلتكم ص-2024-26-3000- 0002109 بتاريخ 21 جوان 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والمرفقة بسؤال كتابي تقدم به السيد **عمر بن عمر** عضو بمجلس نواب الشعب بخصوص ترميم زاوية سيدي اسماعيل من معتمدية زرمدين، يشرفني إعلامكم أنّه تم فتح استشارة فنيّة لتعيين مكتب دراسات مختص لإجراء اختبار فنّي للزاوية وسيقع فتح وتحويل الاعتمادات المطلوبة في الغرض بعد استكمال الإجراءات الضرورية .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبتين ريم الصغير وأسماء درويش

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي المجلس نواب الشعب، أتشرف

بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.

الموضوع :حول غلق أكثر من فروع بنكية بمطار تونس قرطاج الدولي .

تحية طيبة،

وبعد،

تحن على مشارف الدخول على موسم السياسي الذي يشهد توافد نسبة مهمة من المواطنين بالخارج ولقد عاينا غلق لكافة الفروع البنكية المتواجدة على مستوى مطار تونس قرطاج باستثناء بنك الزيتونة، كما تلقينا عديد التشكيات وفي نطاق توجهات رئاسة الجمهورية لتسهيل الإجراءات الإدارية وتقديم الخدمات لجاليتنا بالخارج والتي بدأت تتوافد على تونس،

ما هو مجال تدخلكم لحل هذه المسألة؟

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع :حول سؤال كتابي تقدمت به نائبتان بمجلس نواب الشعب .

المرجع :مكتوبكم الوارد على وزارة المالية تحت عدد و- 2024-08-0005286-2100 بتاريخ 14 جوان .2024

المصاحيب :مكتوب المجلس البنكي والمالي الوارد على وزارة المالية تحت عدد و2024- 08-2100-0008560 بتاريخ 24 جويلية 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع حول سؤال كتابي تقدمت به النائبتان بمجلس نواب الشعب، كل من السيدتين ريم الصغير وأسماء درويش، بخصوص غلق فروع بنكية بمطار تونس قرطاج الدولي، أتشرف بموافاتكم طي هذا بردّ المجلس البنكي والمالي في الغرض.

CBF
Conseil Bancaire
et Financier

تونس في 23 جويلية 2024

عدد 146

الى عناية السّيدة وزيرة المالية

وزارة المالية - القصبة

الموضوع: حول غلق فروع بنكية بمطار تونس قرطاج الدولي.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم الصادرة بتاريخ 21 جوان 2024، حول غلق مكاتب البنوك المنتصبة بمطار تونس قرطاج الدولي، يسعدنا ان نحيطكم علما انه انعقدت جلسة بتاريخ 02 جويلية 2024 بحضور ممثلي البنوك المعنية، خصصت لدراسة هذا الموضوع.

وعلى إثر هذه الجلسة، نحيطكم علما أن الفروع البنكية تؤمن خدماتها يوميا للمسافرين عند الوصول من السادسة صباحا الى السابعة مساء والمغادرة من السادسة صباحا الى السادسة مساء وذلك إضافة الى حصص الاستمرارية التي يقررها البنك المركزي التونسي بصفة دورية من الساعة السابعة مساء الى الساعة السابعة صباحا.

كما نشير لكم ان هاته الفروع تخضع لمتابعة يومية ومراقبة متواصلة من طرف الهياكل المركزية وأنها تعمل لتحسين الخدمات للوافدين والمغادرين للمحطة الجوية.

وتفضلوا، سيّدتي الوزيرة، بقبول فائق عبارات الاحترام والقدير.

المجلس البنكي والمالي
Conseil Bancaire et Financier
C B F
Tél. 70 147 320

رئيس المجلس البنكي والمالي
ناجي الغندري

Conseil Bancaire et Financier
Adresse : 13, Rue Omar Ibn Kaddeh Montplaisir, 1073 Tunis - BP.45 - Tunis Belvédère
Tél : + (216) 70 14 73 20 / **Fax :** + (216) 70 20 11 92
E-mail : info@cbf.org.tn - **Site web :** www.cbf.org.tn